الهداية

لبرهان الدين المرغيناني

وبهامشها حاشيتها

الكفاية

لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني

ناشری:
معارف کتبخانه سی

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 9 Сентября 1904 г.

КАЗАНЬ
городской пассажъ
Лито-Типографія И. Н. Харитонова.
1905

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اسس على قواعد الكتاب والسنة مبانى الدين والاسلام وشيد بالبراهين الواضحة والحجج القاطعة اركان الشرع والاحكام وبعث الى عباده رسلا وانبياء عليهم السلام للهداية والارشاد واخلفهم علماء فى اظهار شعائر الملة واطفاء نائرة الزيغ والالحاد يستفرغون مجهودهم فى اعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين ويستنفدون وسعهم فى احياء سنة سيد الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعلى عترته وخلفائه الراشدين وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ﴿ وبعد ﴾ فان الكتب الجامعة فى الفقه للاصول والفروع المنطوية على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة لاتحيط بها الغاية والحد وجمة لايستوعبها الاحصاء والعد غير ان كتاب الهداية من بينها اجمع مصنف لاصول الواقعات وامهات المسائل واحوى مجلد لعيون الرواية ومتون الدلائل ثم انه وان كان شرحا للبداية كاشفا لمشكلاته موضحا لمعضلاته الا ان فيه غوامض اسرار محتجبة وراء استار لايكشف عنها من نحارير العلماء الامن اوتى كمال التيقظ فى التحقيق واكرم فى استخراج بدائع الفقه ومحاسن النكت بالعناية الازلية والتوفيق والمحققون من مشايخنا شكر الله مساعيهم جمعوا له فوائد ترفع عنه الحجاب وتكشف عن وجهه النقاب غير ان بعضها فى غاية الاختصار غير واف لما فى الكتاب وبعضها قد جرى فيه نوع من الاطناب فاقترح على ان اجمع منها ما تمس الحاجة اليه وانتخب ما هو الموثوق من بينها والمعول عليه فاجبت الى ذلك مستعينا بالله وهو المستعان فى كل الامور ومحتسبا اياه فيما ازاوله وهو العليم بما فى الصدور وحين انتهى المجموع كافلا بايضاح ما استبهم فى الهداية واشكل وكافيا بما استصحبه جميع ما فى الشروح من الاخصر والاطول سميته

الكفاية فى شرح الهداية

أسأل الله تعالى ان يوفقنى لمزيد العلم والعبادة وان يكرمنى بحسن العاقبة فيختم لى بالخير والسعادة انه الميسر لكل عسير * وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير *

قوله الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته والتعريف فيه قيل هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال وقيل الاستغراق اى جميع المحامد لله تعالى والاختلاف معروف وانما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم لانه يدل على غيره لان الله اسم للموجود الحى الجامع لصفات الالوهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولانه اخص الاسماء للموجود الحى الجامع اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فالاضافة اليه اولى **قوله** معالم العلم المعلم موضع العلم قيل المراد بها الاصول التى يوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلاؤها ظاهر حيث اوجب علينا الاتباع والائتمار قال الله تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم وما اتاكم الرسول فخذوه * ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فاعتبروا يا اولى الابصار) وقيل المراد به العلماء واعلاؤهم ايضا ظاهر قال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم فى ذكر الذين آمنوا اظهارا لزيادة درجاتهم عنده **قوله** واعلامه قيل المراد بها الاسباب الشرعية نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلوة والزكوة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب الاحكام فى الحقيقة لان الوجوب فى الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى اقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علما على الايجاب الغيبى تيسيرا للعباد واعلاؤها من حيث اضاف الوجوب اليها * وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين يقتدى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء فى كثير من المواضع **قوله** واظهر شعائر الشرع الشعائر بالهمزة كما فى الصحائف جمع شعيرة وهى ما جعل علما على طاعة الله تعالى قيل المراد بها ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلوة الجمعة والعيدين والخطبة وجمع العرفات والمزدلفة * والمراد من الشرع المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واضعا للظاهر موضع المضمر قلت فيه اطناب بلا ضرورة وهذا قبيح فى الكلام والمشروع باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعية * وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل **قوله** واحكامه الحكم الاثر الثابت بشئ نحو الجواز والفساد والاضافة للبيان كخاتم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشروع كالنحو وغيره فكان هذا من المصنف رحمه الله رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ماقيل ذكر التحميد بتضمنا مضمون التأليف من شرط صحة التصنيف **قوله** وبعث رسلا وانبياء بعث الرسل من اعلى النعم والرسول هو النبى الذى معه كتاب كموسى عليه السلام والنبى هو الذى ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كذا فى الكشاف **قوله** هادين صفة للانبياء هداه الطريق اذهبه الى المقصد وذلك لا يتحقق الا من الله تعالى واليه الاشارة فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهداه الى الطريق اى اراه الطريق وهى وظيفة الرسل صلوات الله تعالى عليهم اجمعين **قوله** واخلفهم علماء خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدى بالهمزة الى المفعول الثانى اى جاء بهم خلفهم وجعلهم خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث * وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قبيل لابن وتامر لان العلم امر يدل على ان صاحبه تعاطاه حتى افضى اليه وليس بجمع عليم وان كان يجئ فى هذا كحكيم وحكماء **قوله** يسلكون من باب ترشيح الاستعارة لذكر الطريق اولا ولهذا قال مسالك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدين **قوله** فيما لم يؤثر عنهم اى لم يروعن الرسل والانبياء من اثر الحديث اذا رواه **قوله** وخص اوائل المستنبطين اراد بذلك والله اعلم ابا حنيفة واصحابه رضى الله عنهم اذهم الحائزون قصبات السبق فى مضمار استنباط الدلائل من النصوص والفائزون بدرجات الفضل فى وضع المسائل على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم مقتبسون من انوارهم فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوى رزقنا الله شفاعتهم آمين رب العالمين والاستنباط الاستخراج من نبط الماء من العين اذا خرج ويستعمل الاستنباط فى استخراج الوصف المؤثر من النصوص لما ان فى الموضعين كلفة ومشقة ولهذا عظمت به اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم ولما كان بين الماء والعلم من المشابهة اذ الاول سبب حيوة الاشباح والثانى سبب حيوة الارواح واليه وقعت الاشارة فى قوله تعالى (واحيينا به بلدة ميتا) وقوله تعالى (اومن كان ميتا فاحييناه) اى كافرا فهديناه فاطلق اسم الاحياء فيهما **قوله** من كل جلى ودقيق اراد به المسائل القياسية والاستحسانية فان البعرة اذا وقعت فى البئر فالقياس ان تفسد الماء لوقوع النجاسة فى الماء القليل هذا دليل ظاهر دركه والاستحسان ان لا تفسد لان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولاضرورة فى الكثير وهذا دليل خفى دركه **قوله** غير ان الحوادث جواب عما ترد شبهة على قوله وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق ان المسائل اذا كانت كلها موضوعة فما بال من بعدهم يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع المسائل اليس تكفى موضوعاتهم فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حيناغب حين فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوبات فمست الحاجة لمن بعدهم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانيا على ما اسسوه ومفرعا على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب لبيان الطريق فكان لهم الاجر المسنى والذكر المعلى

واقتناص الشوارد * بالاقتباس من الموارد * والاعتبار بالامثال * من صنعة الرجال * وبالوقوف على المآخذ * يعض عليها بالنواجذ * وقد جرى على الوعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد فى كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقنى لاتمامها ويختم لى بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب فى الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر * وللناس فيما يعشقون مذاهب * والفن خير كله ثم سالنى بعض اخوانى ان املى عليهم المجموع الثانى فافتتحته مستعينا بالله تعالى فى تحرير ما اقاوله متضرعا اليه فى التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير * وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل *

(كتاب)

قوله واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد الاقتناص الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهى النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب يقال اقتبس منه نارا وعلما اى استفاد لما استعار الشاردة وهى الصيود النافرة والمتعسر اصابتها للمعانى الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الاصول المتصعب ادراكها بجامع تعسر الوصول ورشح تلك الاستعارة بالاقتناص وجعل لفظ الاقتباس قرينة لها واراد بالموارد الاصول لما بين الماء والعلم من التشبه فكما ان المورد يستسقى منه الماء فكذلك الاصول يؤخذ منها المعنى المؤثر فى حكم الفروع اوكما ان الصيود النافرة يتيسر اصطيادها فى الموارد فكذلك المعانى الشاردة تستفاد من الاصول التى هى كالموارد **قوله** والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اى وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين فى الرجولية الجامعين لما يكون فى الرجال من مرضيات الخصال لامن صنع كل احد وجعل من عداهم كانه ناقص فى الرجولية **قوله** وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ قال فى المغرب العض قبض بالاسنان من باب لبس وعض فى العلم بناجذه اذا اتقنه والناجذ ضرس الحلم اى انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مآخذ النصوص والضمير فى عليها للشوارد **قوله** والوعد يسوغ بعض المساغ اى يجوز بعض التجويز اى شرعت فى شرح البداية الموسوم بكفاية المنتهى والحال ان الوعد الذى جرى له يجوز ما اتصدى له لان الخلف فى الوعد مذموم شرعا وان كان صعوبة هذا الامر تقتضى الامتناع عنه هذا من المصنف رحمه الله هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف **قوله** اتكئ عنه ضمن الاتكاء معنى الفراغ فعداه بعن اى كنت متكئا عليه فلما انتهى كدت استريح لفراغى عنه **قوله** اتكاء الفراغ اى اتكاء متلبسا بالفراغ **قوله** نبذا يقال فى رأسه نبذ من شيب واصاب الارض نبذ من مطر اى شئ يسير **قوله** فصرفت العنان والعناية العناية مصدر عنى بكذا اذا اهتم به **قوله** بين عيون الرواية عين الشئ خياره **قوله** متون الدراية متن الشئ بالضم متانة فهو متين اى صلب وقوى ويقال رجل متين اى صلب وقوى والمراد من متون الدراية هو المعانى المؤثرة والنكات المتينة التى لاتنقض **قوله** فى كل باب اى فى الرواية والنكت **قوله** مع مانه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع فيه دفع توهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد فى كل باب واعرض عن الاسهاب لعله لم يأت باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل فى فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والافلا فنى كل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما يوافقه وكذلك فى مسئلة المحاذاة ومن شرط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لايكون بينهما حائل وامثالها كما يعثر عليها فى اثناء كلماته **قوله** لاتمامها واختتامها يريد به شرحين وفى بعض النسخ لاختتامهما **قوله** وللناس فيما يعشقون مذاهب * الشعر لابى فراس اوله

على لربع العامرية وقفة * ليملى على الشوق والدمع كاتب
ومن عادتى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

قوله اقاوله المقاولة القول ولكن فيها زيادة مزاولة ومقاساة ليست فى القول لانها من باب المبالغة والمباراة لان الفعل متى غولب فيه جاء ابلغ واحكم مما اذا زاوله وحده لزيادة قوة الداعى اليه * المحاولة طلب الشئ بحيلة ومنه الحديث اللهم بك احاول وبك اقاول روى انه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو اى بنصرتك وتوفيقك ادفع عنى كيد العدو واطلب الوثوب عليهم يقال فلان جدير بكذا اى خليق والله اعلم * بدأ بكتاب الطهارات لان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت احق بالتقديم والطهارات شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وانها اهم لانها لاتسقط بعذر ما من الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان * وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما فى الصلوة والزكوة نظرا الى اختلاف انواع الطهارة حدا وحقيقة فان طهارة الوضوء نفس امرار الماء ونفس اصابته وفى الثوب غسله حتى يزيل النجاسة وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما اما الصلوة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق اذهى عبارة عن الاركان المعهودة وان تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل وكذلك فى الزكوة يجمع انواعها قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم فكان المؤتى من كل انواع المال ربع العشر فكانت شيئا واحدا من حيث ربع العشر

قوله قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) الآية افتتح بآية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى وان كان الاصطلاح يقتضى ان يكون الدليل مرتبا على المدلول اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانما جاء باذا وهى تستعمل فى الامور الكائنة لا محالة دون ان وهى فى الامور المترددة لان القيام الى الصلوة من الامور الكائنة لا محالة نظرا الى الايمان * وقيل فى الآية الالتفات والمشهور ان الالتفات فى علم المعانى هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها وغير المشهور ان يكون مقتضى الظاهر ان يعبر عنه بغيره منها وقد عدل هنا عن الغيبة وهو الذين آمنوا الى الخطاب وهو قمتم فيكون من هذا الباب وليس كما قيل لان الغيبة والخطاب هنا كل واحد منهما فى موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يكون غائبا فى الاستعمال الشائع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدرة * وكذلك الخطاب فى قمتم فى موقعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل بل يقال اذا فعلت لان المنادى فى مقام المخاطب وجميع ما ورد من الخطابات فى القرآن بعد مثل هذا النداء وكذا فى كلام العرب على هذه الطريقة ولا يسمع دعوى العدول فى الكل ذا فهمه **قوله** ففرض الطهارة الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرنا وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفى الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه * والفرض ههنا المفروض كقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه والاضافة للبيان لان المفروض قد يكون من الطهارة وغيرها اى مفروض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة وهى الوجه واليد والرجل * وفى الكشاف قرأ جماعة وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة * فان قلت ما يصنع بقراءة الجر ودخولها فى حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا ليمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار فى صب الماء عليها * وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة * وعن على رضى الله عنه انه اشرف على فئة من قريش فرأى فى وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا * وعن عمر رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفى رواية جابر ويل للعراقيب وعن عمر انه رضى الله عنه رأى رجلا توضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه وعن عائشة رضى الله عنها لان يقطعا احب الى من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروى عن الشعبى نزل القرآن بالمسح والغسل سنة الى هذا وفى الكشاف ونظيره قوله تعالى (الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر) الاية والجامع ان فى كل واحد منهما مسحا اذ المتوضى لا يقنع بصب الماء على الاعضاء حتى يمسحها فى الغسل ويقال مسحت للصلوة اى توضأت ولا يعتبر قول من رأى المسح على الرجل نظرا الى ظاهر العطف لان قراءة النصب تعارضه ولو تكلف فقال قراءة النصب للعطف على محل المجرور وهو قوله برءوسكم فقد ارتكب مجازا والعمل بالحقيقة اولى وفيه عمل بالنص من كل وجه ايضا لان المسح ببعض الغسل اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فكان الحمل عليه اولى ولان التطهر هو المقصود فى الوضوء لقوله عز اسمه ولكن يريد ليطهركم والغسل هو المطهر حقيقة وحكما فكان العمل به عند الاحتمال اولى وقراءة الجر ايضا تحتمل العطف على الايدى وان كان مجرورا اذ يحتمل ان يكون الجر فيه للجوار فعلم ان القول بالمسح على الرجل تعسف وخروج عن القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لعمل الصحابة ايضا **قوله** بهذا النص لان هذا النص قطعى وظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان محدثا او غير محدث وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلوة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ وهذا فاسد لما روى ان النبى عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلت يا عمر كيلا يحرجوا ومذهبهم هذا يوجب ان من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساد هذا لا يخفى على احد كذا ذكره فى المبسوط الامام المحقق شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسى رحمه الله وقال اصحاب الطرد سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث وهذا ايضا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء لا يفضى اليه فكيف يكون سببا له * وعند الجمهور سببه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يعنى اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلوة لان مثل هذا الكلام لافادة اثبات الثانى للاول كما يقال اذا دخلت على السلطان فتزين اى لاجل الدخول عليه واذا رأيت الاسد فخذ حذرك ولانه مضاف اليها وهى تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص فثبت اقوى وجوهه وذا فى ان يكون سببا له فالمسبب حادث به ولان كون الطهارة شرط الصلوة يوجب ان يكون سبب وجوبها الصلوة لاغير قياسا على سائر الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية وهذا لان شرط الشئ تبع له وانما يصير تبعا له ان لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعا لمسببه لا لمشروطه * وانما لم يجب على المتوضى وان تكرر سببه وهو الصلوة لان فعل الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلوة فلما كان المقصود حاصلا كفى ذلك كما فى استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الافعال عند الشروع لا يشترط تجديدها فكذا هذا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الدلالة فلانه ذكر التيمم بالتراب الذى هو بدل عن الماء معللا بالحدث والنص فى البدل نص فى الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه وذكر الغسل وهو اعظم الطهرين معللا بالحدث فقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى الاية واما الصيغة فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى من مضاجعكم لان القيام المطلق كان عن غير القيام مطلقا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث كما فى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن التمكن فى المكان المطمئن للاستتار

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية

(ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس) بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة

والتمكن فيه دليل الحدث * قال فخر الاسلام البزدوى رحمه الله فى اوائل القياس واختير هذا النظم والله اعلم لان الوضوء مطهر وضعا فدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكره بخلاف التيمم والصلوة سبب الوضوء والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة فاما الغسل فلا يسن لكل صلوة بل هو فرض خالص فلم يشرع الا مقرونا بالحدث ولا يقال ان الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع لانا نقول المدعى انه لا يسن لكل صلوة فلم يتجه نقضا او نقول كونه سنة لصلوة الجمعة غير مسلم لان الغسل عند البعض لليوم لا للصلوة وهذا مما اختاره فخر الاسلام البزدوى رحمه الله تعالى * وذكر فى الكشاف فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية **قوله** من قصاص الشعر فى الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه فى الرأس وغايته **قوله** وهو مشتق منها فى الكافى وخطئ صاحب الهداية فى قوله وهو مشتق منها حيث جعل الثلاثى مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس والمخطئ مخطئ فقد قال صاحب الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان المنتفعين به يقصدونه واشتقاق البرج من التبرج لظهوره **قوله** لاسقاط ما وراءها * الاصل فى هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لاسقاط الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر فى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على المصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الاسقاط فبقى الحكم الاول ثابتا فى الغاية بصدر الكلام كانه لم يذكر الغاية والذى نحن فيه من قبيل الثانى لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر المرافق بحرف الغاية لاخراج ما وراء المرفق من ان يكون داخلا تحت حكم الاسقاط فبقى حكم الغسل ثابتا فى المرفق بصدر الكلام * واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث ولا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا * وانما دخلت الغاية فى حكم الصدر اذا كانت لقصر الحكم لانها دخلت فى صدر الكلام والى تفيد معنى الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فلا يخرج عن الصدر بغير دليل واذا كانت لمد الحكم فلا يدخل من غير دليل * فان قيل دعوى غاية الاسقاط انما تصح ان لو كانت الغاية لليد بل هى غاية غسل اليد لان المأمور به مقصودا هو الغسل والغاية تكون لبيان المأمور به ولان المقصود من الكلام هو الفعل لا محل الفعل لانه تبع * ولان ذكر اليد وارادة الكف غالب فى الشرع وفى العرف اما الشرع فكآية السرقة واما العرف فانه اذا قيل عند الطعام اغسل يدك او غسل فلان يده لا يراد بها الا الكف فلا تثبت الزيادة عليها الا بذكر الغاية فحينئذ كانت هذه الغاية غاية مد الحكم كما فى الصوم * قلنا دعوى غاية مد الغسل ساقطة ايضا لفهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذلك الى الآباط فى آية التيمم فى الابتداء وهم اهل اللسان فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءه فتبقى المرافق داخلة كما ذكرنا اولما اشتبهت حال هذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ومن الغايات ما لا يدخل وهو ظاهر كان هذا مجملا فى كتاب الله تعالى فبينه نبيه عليه السلام بفعله فانه توضأ وادار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق فى شئ من الوضوء فلو كان ذلك جائزا لفعل مرة تعليما للجواز كذا فى المبسوط * واما فى باب السرقة عرف بقول النبى عليه الصلوة والسلام وضرب من المعقول وهو التعدى حصل من هذا القدر * وفى الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى مسيرة لان الاعسار علة الانظار وبوجوده الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا فى كلتا الحالتين معسرا وموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل ولو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله * ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله * وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل * واخذ زفر رحمه الله بالمتيقن * وذكر فى بعض الفوائد ثم فى الآية ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة * ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل * فان قيل يشكل بقوله تعالى وايديكم وارجلكم على ما ذكرتم ينبغى ان يكون الواجب على كل مكلف غسل يد واحدة ورجل واحدة * قيل له جاز ان يكون الثابت بالنص غسل يد ورجل واحدة والاخرى بدلالة النص * او يقال الاصل ما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قال زفر رحمه الله فاحتطنا وقلنا بوجوب غسلهما او نقول الاصل ما ذكرنا ولكن تخلف الحكم عنه بدليل خارجى وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وتخلف الحكم عن الاصل فى صورة لدليل لا يمنع التمسك به فى صورة فقد ذلك الدليل * وقيل انما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان المرفق طرف العظم الذى يرتفق به اى يتكأ عليه وانها فى كل يد ثلثة طرف احد عظمى الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان من جانبى القدم * قاله الاصمعى وعليه عامة الفقهاء **قوله** هو الصحيح احترازا عما ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك قال لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذى فى وسط القدم مفصل وهو المتيقن به * وهذا سهو من هشام لم يرده محمد رحمه الله تفسير الكعبين بهذا فى الطهارة فانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين ليقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما فى الطهارة فلا شك انه العظم الناتئ المتصل بعظم الساق وكذا فى قوله عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب كذا فى المبسوط

وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل) عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم * ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة * والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح

(ومنه)

ومنه الكاعب (قال والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به * وهو حجة على الشافعى فى التقدير بثلاث شعرات * وعلى مالك فى اشتراط الاستيعاب وفى بعض الروايات قدره بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ماهو الاصل فى آلة المسح (قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من منامه) لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها * وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به فى التنظيف (قال وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) لقوله عليه الصلوة والسلام لاوضوء لمن لم يسم *

قوله والمفروض فى مسح الرأس اى المقدر على وجه الفرضية * لايقال هذا المقدار غير مقطوع به للاختلاف فكيف يكون فرضا * لانا نقول الفرض على نوعين قطعى وهو كما ذكرت وظنى وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثانى * وقال الشافعى رحمه الله المفروض ادنى ما يطلق عليه اسم الرأس اذ الباء فى قوله تعالى وامسحوا برءوسكم للتبعيض * وقال مالك رحمه الله كله لان الباء صلة كما فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم * وقال الحسن البصرى رحمه الله اكثر الرأس لان للاكثر حكم الكل **قوله** والكتاب مجمل المجمل ما ازدحمت فيه المعانى فاشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل * واذا عرف ذلك فنقول الباء متى دخلت فى آلة المسح تعدى الفعل الى محله فتستوعبه لا الآلة نحو مسحت رأس اليتيم بيدى ومتى دخلت فى محله تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها لا المحل كما فى الآية فيقتضى ممسوحية الرأس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها وما روى المغيرة صار بيانا له * فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به هنا لانه يخرج عن عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم البعض * قلنا لم يرد ذلك بل اراد بعضا مقدرا لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة * او نقول المفروض فى سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا فى هذه الوظيفة ولا يقال حديث المغيرة ليس بدليل لانه يدل على فرضية عين الناصية والمدعى قدر الربع لان الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون نسخا ولو حملناه على البيان يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح * فان قيل حكم المسح فى التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط * قلنا اما على ظاهر رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعاب بهذا المعنى واما على ظاهر الرواية فقد عرفناه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم فى هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فى الغسل فرض فكذلك فيما اقيم مقامه او عرفناه بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لعمار رضى الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين * والسباطة الكناسة فاراد المكان الذى القى القوم الكناسة فيه فكان اطلاق اسم الحال على المحل * وانما لم يقتصر فى ايراد الحديث على قوله مسح على ناصيته مع كفايته للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه ويتعلق من الحكاية يوجب صحته ووكادته **قوله** وفى بعض الروايات قدره اصحابنا رحمهم الله بثلاث اصابع * وذكر فى الاصل الفرض قدر ثلث اصابع لان الباء دخلت فى المحل فتستوعب الآلة وهى غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل فى اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل للكف كما لو انفرد والثلث اكثرها فيقام الكل التقديرى مقام الكل الحقيقى * وذكر ابن رستم رحمه الله فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد رحمه الله فى الرأس والخف جميعا ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى يمدها فيصيب البلة ربع رأسه * فالحاصل ان مسئلة الرأس مخمسة * قولان من اصحابنا * وقول الشافعى * وقول مالك * وقول الحسن البصرى رحمهم الله **قوله** وسنن الطهارة وجه التمسك بالحديث انه عليه السلام نهى عن الغمس على وجه التأكيد والنهى العارى عن التأكيد يقتضى التحريم فهذا اولى فحرم الغمس قبل الغسل والاجتناب عن المحرم واجب وبالغسل يصير مجتنبا فيجب بالنظر الى اول الحديث وبالنظر الى آخره لا حيث اشار الى توهم النجاسة * ومن شك فى النجاسة يستحب غسلها ولا يجب فاليقين لا يزول بالشك فقلنا بالامر بينهما وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى رسغيه سنة وينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وينوب عن الفرض بالنص * وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحديث يحتمل انه خرج مخرج العادة لان غسل اليدين اولا سنة مطلقا * قال مولانا نجم الدين الزاهدى رحمه الله فلما ظفرت بالرواية بحمد الله عن محمد رحمه الله فى المحيط وتحفة الفقهاء وجمع نجم الائمة البخارى رحمه الله ان غسل اليدين الى الرسغ فى ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق زال الاشتباه بحمد الله على ان توهم النجاسة فى آلة التطهير شامل للكل فيكون الاستنان شاملا ويحتمل ان يكون شرطا * ولهذا قيد به فى الايضاح وشرط فى مختصر الكرخى وسائر شروح المختصر * وذكر فى شرح الآثار وانما نهى لاحتمال تنجس اليد اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين **قوله** قبل ادخالهما الاناء حكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه الله ان الاناء اذا كان صغيرا يمكنه رفعه يرفعه المتوضى بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلثا ولا يدخل يده فيه وان كان كبيرا لا يمكن رفعه كالجب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه على نحو ما بينا فان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع اليد اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ فى الاناء ان شاء * وقوله عليه السلام لا يغمسن يده فى الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة او كبيرة ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الادخال على سبيل المبالغة **قوله** وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء اختلف فى لفظ التسمية * قال الطحاوى رحمه الله يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام * وعن الوبرى رحمه الله يتعوذ فى ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك * والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

والمراد به نفى الفضيلة * والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح (والسواك) لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك (والمضمضة والاستنشاق) لان النبى عليه السلام فعلهما على المواظبة * وكيفيته ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا * ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوئه صلى الله عليه وسلم (ومسح الاذنين) وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعى رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال (وتخليل اللحية) لان النبى عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك * وقيل هو سنة عند ابى يوسف رحمه الله جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان السنة اكمال الفرض فى محله والداخل ليس بمحل الفرض (وتخليل الاصابع) لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كى لاتتخللها نار جهنم * ولانه اكمال الفرض فى محله (وتكرار الغسل الى الثلث) لان النبى عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الابه وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضؤ من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى

قوله والمراد به نفى الفضيلة لانفى الجواز لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهى نسخ * وهذا لان الله تعالى امر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر لنسخنا النص به ولان قوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه يقتضى وجود الوضوء بلا تسمية فحمل الاول على نفى الفضيلة ليعمل بها ولما ثبت سنيتها للوضوء شرطت ابتداء ليكون للوضوء كله لابعضه * فان قيل هلا اوجبتموها كالفاتحة * قيل له انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام من غير ترك ولم ينقل نفس المواظبة فضلا عن عدم الترك حتى قال فى الكتاب والاصح انها مستحبة لاسنة اذالسنة لاتثبت بدون المواظبة ولان خبر الفاتحة ورد فى الصلوة وانها عبادة مقصودة وهذا الخبر ورد فى الوضوء وانه ليس بعبادة اوليس بمقصود فانحطت رتبته عن الاول فافادالسنة **قوله** والاصح انها مستحبة لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه الصلوة والسلام **قوله** وان سماها فى الكتاب اى فى مختصر القدورى لان لفظ المبسوط بلفظ الاستحباب **قوله** هو الصحيح احتراز عن قولين آخرين قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء ليقع الاستنجاء ايضا وهو سنة مع التسمية * وقال بعضهم يسمى بعد الاستنجاء لان قبله حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان * ثم قال فى فتاوى قاضيخان والاصح ان يسمى مرتين والاختلاف فى التسمية نظير الاختلاف فى غسل اليد * فقال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء * وقال بعضهم بل يغسلهما بعد الاستنجاء * والاصح ان يغسلهما مرتين قبله وبعده **قوله** والسواك اى استعماله لان السواك والمسواك اسم للعشبة المتعينة للاستياك * وذكر فى المحيط انه ينبغى ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر وليستاك عرضا لاطولا فان لم يجد فليتمسك بحديث على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك * واما وقته فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء * وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء * وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك **قوله** كان يواظب عليه اى مع تركه احيانا بدليل انه عليه السلام علم الاعرابى الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك **قوله** والمضمضة والاستنشاق * قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى * قال الزندويسى رحمه الله الاولى ان يدخل اصبعه فى فيه وانفه والمبالغة فيهما سنة ايضا * قال شمس الائمة الحلوانى رحمة الله عليه المبالغة فى المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب آخر * وقال شيخ الاسلام رحمه الله المبالغة فيها الغرغرة * وقال صدر الشهيد رحمه الله المبالغة فى المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم يغرغر حينئذ والمبالغة فى الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد **قوله** لان النبى عليه السلام فعلهما على المواظبة * ولايقال المواظبة يدل على الوجوب حتى قال اهل الحديث هما فرضان فى غسل الجنابة والوضوء استدلالا بالمواظبة * لانانقول انه عليه السلام كان يواظب فى العبادات على مافيه تحصيل الكمال كما كان يواظب فى الاركان وفى كتاب الله تعالى امر بتطهير اعضاء مخصوصة والزيادة على النص لاتجوز الا بما يثبت به النسخ وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى الوضوء ولم يذكرهما فيه مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم هما سنتان فى الوضوء واجبتان فى الغسل **قوله** والمراد بيان الحكم لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة فثبت انهما من اجزاء الرأس حكما ولو كانتا من اجزائه حقيقة لسن اقامة وظيفتهما بماء واحد كسائر الاجزاء فكذا هذا * ولان استيعاب الرأس بماء واحد سنة ولايتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلتا من الرأس * وهذا لانه مسح زيد عن مسح مفروض فسن اقامة وظيفته بماء الرأس لابماء جديد كالاستيعاب * وانما لايتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد فلايتأدى به ماثبت بالكتاب كمن استقبل الحطيم بالصلوة لم يجز وان كان من البيت لان فرضية استقبال القبلة ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد * فان قيل لم لايجعل الحديث بيانا لان وظيفتهما المسح لا الغسل من غير اثبات التبعية فكان الحديث بيانا انهما من الممسوح * قلنا لايلزم من كون وظيفة الشئ المسح كونه من الرأس كالخف **قوله** وتخليل اللحية * ذكر فى الايضاح واما تخليل اللحية فليس بمسنون عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * وقال ابو يوسف رحمه الله هو مسنون * وكيفيته ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق **قوله** جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اى لو فعل لاينسب الى البدعة كما يدع ماسح الحلقوم **قوله** لان السنة اكمال الفرض فى محله * فان قيل يشكل بالمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين * قلنا المضمضة والاستنشاق لتكميل وظيفة الوجه والفم والانف من الوجه * واما الاذنان فلما جعلتا من الرأس كان المسح فى محل الفرض من وجه ايضا **قوله** وتخليل الاصابع يعنى مبالغة فى ايصال الماء لان التخليل انما يكون بعد وصول الماء وقبله يكون فرضا **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم فى الكافى كان ينبغى ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لامدخل للوجوب فى الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا لساوى التبع الاصل بخلاف النصين فيهما لظهور التفاوت هناك حيث يثبت التبع بثبوت الاصل ويسقط بسقوطه ولاكذلك هنا والوعيد المذكور فى الحديث متعلق بترك ايصال الماء وكيفية التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى

(فمن)

قوله فمن زاد على هذا اى على التثليث * وعبارة اخرى لوزاد على الثلث معتقدا ان كمال السنة لايحصل بالثلث اونقص عنه معتقدا ان السنة هذا * فاما لوزاد لطمانينة القلب عند الشك اولنية وضوء آخر فلابأس به لانه امر يتبرك ما يريبه الى مالا يريبه كذا فى المبسوط **قوله** فقد تعدى التعدى يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم * والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم يظلم منه شيئا اى لم ينقص **قوله** فالنية فى الوضوء سنة هى ان ينوى ازالة الحدث اواقامة اباحة الصلوة **قوله** لانه عبادة لان العبادة فعل تؤتى بها تعظيما لله تعالى بامره ويثاب عليه وهو موجود فى الوضوء قال عليه الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمة فكان عبادة والنية شرط صحة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين * جعل الاخلاص وهو النية حالا للعابدين والاحوال شروط وما لم ينو فما اخلصه عن الاستعمال للتبرد والتعليم او العادة **قوله** كالتيمم يعنى لو لم يشترط النية فى الوضوء لما شرطت فى بدله وهو التيمم لان البدل لايفارق الاصل ولاتفرقة والنية لتحصيل العبادة ومتى لم يثبت فى البدل كابدال المغصوب وعكسه ابدال الكفارات **قوله** ولنا انه لايقع قربة الا بالنية * هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما التزم الشافعى رحمه الله يعنى ان الوضوء لايقع قربة الا بالنية **هذا مسلم الا ان** الكلام فيما وراءه وهو ان استعمال الماء فى اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية ام لا * قلنا بانه **يوجب وذلك لان** اعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة فى حق الصلوة حيث امرنا بالتطهير لحقها وهو لايتحقق بدون النجاسة اذ تطهير الطاهر محال والماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل الطهارة لولا كالماء للاروواء والطعام للاشباع لان استعمال آلة التطهير فى محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لا محالة فاذا ثبت الطهارة فى اعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحا للصلوة وان لم ينو لان الوضوء جعل شرطا للصلوة بوصف كونه طهارة لابوصف

فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة **(قال ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة)** فالنية فى الوضوء سنة عندنا * وعند الشافعى رحمه الله فرض لانه عبادة فلايصح بدون النية كالتيمم * ولنا انه لايقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا فى حال ارادة الصلوة اوهو ينبىء عن القصد **(ويستوعب رأسه بالمسح)** وهو سنة * وقال الشافعى رحمه الله السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول * ولنا ان انسا رضى الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام * والذى يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد * وهو مشروع على ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف * بخلاف الغسل لانه لايضره التكرار **(ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن)** والترتيب فى الوضوء سنة عندنا * وعند الشافعى رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية

اوجرى الماء على اعضاء وضوئه اوعلم الوضوء انسانا اوتوضأ للتبرد هل يكون مفتاحا للصلوة * عندنا يكون * وعند الشافعى رحمه الله لا يكون * والنية شرط للوضوء الذى هو قربة وعبادة بالاتفاق **قوله** ويستوعب رأسه بالمسح * وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلث اصابع على مقدم رأسه ولايضع الابهام والمسبحة ويجافى كفيه ويمدها الى القفاء ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحيه كذا فى المستصفى * وزاد فى النهاية ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا * قلت هذا لبيان الافضل ويجوز ان يستوعب رأسه بالمسح بثلث اصابع لان الماء لايعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال نص على ذلك فى المبسوط فقال فكما ان فى المغسولات الماء فى العضو لايصير مستعملا فكذا فى اقامة السنة فى الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد فى الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح باصبعيه بجوانبهما الاربع لا يجوز فى الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع **قوله** والذى يروى من التثليث هو ما روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما انهما حكيا وضوء رسول الله عليه الصلوة والسلام فغسلا ثلثا ومسحا بالرأس ثلثا ثلثا * قلنا المشهور عنهما انهما غسلا ثلثا ومسحا بالرأس مرة واحدة ولئن ثبت ماروى فمحمول على ان التكرار ثلثا كان بماء واحد * وماروى انه مسح مرة محمول على انه استوعب الكل بالمرة الواحدة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وهو مشروع على ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا * فان قيل اليد صار مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن امراره ثانيا وثالثا * ولهذا قلنا لو مسح رأسه باصبع واحد ومده حتى صار قدر ثلث اصابع لم يجز حتى يعيد الى الماء عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان فرض المسح يتأدى بالاصابة فاذا وضع الاصابع يتأدى الفرض فيأخذ الماء حكم الاستعمال * قيل على ما ذكرنا من رواية المبسوط لايصير

انه قربة بخلاف التيمم لان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث اصلا فلم يبق فيه الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية * فان قيل فى الوضوء مسح والمسح غير مطهر بنفسه وضعا * قلنا الماء مطهر بنفسه لا بفعلنا الا انه اذا لم حتى لم يكن سيالا ضعف عن التطهير للنجاسة الحقيقية لان تطهيرها فى ازالة عينها وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة لانه حكمى دون العين فاستغنى عن الازالة لافادة الطهر فصار البلل كالسائل الذى يقدر على الازالة فى افادة الطهر كذا فى الاسرار **قوله** اوهو ينبىء عن القصد يريد به ان آية الوضوء ظاهرة المعنى فى وجوب الغسل والمسح وليس فيه مايدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لايجوز بالقياس والخبر الواحد بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اى لاتقصدوا فكان اشتراط النية فيه ثابتا **بالعبارة** * فان قيل لانسلم بانه ليس فى الآية مايدل على النية بل فيها دليل على اشتراط النية وذلك لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فحينئذ يكون تقديره فاغسلوا **هذه** الاعضاء للقيام الى الصلوة ولايعنى بالنية سوى ان غسل هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة فكان هذا نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فيشترط التحرير بنية هذه الكفارة والافلايجوز تعلق الجزاء بالشرط فكذا **هذا** * قلنا هذا مسلم فيما كان ذلك حكما غير شرط لحكم آخر واما اذا كان هذا الحكم شرطا لحكم آخر لايشترط النية فى هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لما كان السعى شرطا لاداء الجمعة لايشترط فى السعى نية ان يكون للجمعة حتى انه اذا سعى بغير قصد اداء الجمعة وحضر الجمعة فادى يجوز * فالحاصل ان المتوضى اذا نسى مسح الطهارة فاصابه المطر

مستعملا وانما لم يجز ذلك لان الواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصح ولئن اخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لايأخذه فى اقامة السنة لانها تبع للفرض فلايفصل عن الاصل الاترى انه يسن الاستيعاب بماء واحد **قوله** والفاء للتعقيب بماء واحد فيقتضى غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال فلما ثبت وجوب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا ثبت الترتيب فى سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل فان كل من كان قائلا بترتيب غسل الوجه على القيام قائل بترتيب سائر الاعضاء عليه وكل من لم يقل ذلك لم يقل هذا* ولنا ان المأمور به غسل هذه الاعضاء لانه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بلاتعرض لمقارنة ولاترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيقتضى تعقيب الجملة كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وذا لايوجب الترتيب* وفى هذا عمل بالسنة ودلالة الاجماع والمعقول اما السنة فهى ماذكر ابوداود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد* وروى انه عليه السلام نسى مسح رأسه فى وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه* واما دلالة الاجماع فانه لو انغمس فى الماء بنية الوضوء اجزأه وان لم يوجد الترتيب* واما المعقول فانهم وضعوا الفاء للترتيب مع الوصل فلو قلنا بان الواو يوجب الترتيب لكان تكرارا وهو خلاف الاصل اذ الاصل ان يكون كل كلمة موضوعة لمعنى خاص* ومن الدليل على كون الواو موضوعا للجمع المطلق صحة قولهم اشترك زيد وعمرو بالواو دون الفاء ولامعنى للافتراق هنا فى الصحة وعدمها سوى ان الفاء للترتيب ولايتصور الترتيب هنا فلم يصح والواو للجمع المطلق والمقام يستدعيه فصح **قوله** والبداءة بالميامن فضيلة لان التيامن ليس من خصائص الوضوء كالتسمية **قوله** حتى التنعل والترجل* فى المغرب رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه* ومنه فى تنعله وترجله* ونهى عن الترجل الاغبا وتفسيره بنزع الخف خطأ* وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ومن الناس من زعم ان المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض لان السنة فى النزع ان يبدأ باليسار والله اعلم*

(فصل فى نواقض الوضوء)

هى جمع ناقضة * والنقض * متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها * ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره القاضى الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلوة **قوله** المعانى العلل كما فى قوله عليه الصلوة والسلام لايحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث * قيل ذكر المعانى احتراز عن ذكر لفظ يستعمله الفلاسفة كثيرا **قوله** ما يخرج من السبيلين اى خروج مايخرج منهما لانه علة الانتقاض وهى عبارة عن المعنى **قوله** لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو المطمئن من الارض واستعمل للحدث مجازا لانه يقضى فى مثل هذا الموضع تستر افقد امر بالتيمم عند عدم الماء للجائى من الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة لان التيمم لايجب على المتوضى لان الامر بالتيمم عند عدم الماء امر بالتوضى عند وجوده دلالة ووجوبه دليل على الانتقاض ضرورة **قوله** وكلمة ماعامة فتتناول المعتاد وغيره فيه نفى لقول مالك رحمه الله فان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده * وقوله عليه السلام كل مايخرج من السبيلين ليس بمجرى على عمومه اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض كما قال فى آخر هذا الفصل **قوله** اذا خرجا من البدن وتجاوزا * شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض مالم توصف بالخروج اذ لوكان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة لشخص ما وشرط التجاوز وان كان الخروج انما يتحقق بالتجاوز احترازا عما يبدو لان ذلك لايسمى خارجا * وزفر رحمه الله ظن البادى خارجا وقال فيه بانتقاض الطهارة فيجب الاحتراز عنه **قوله** حكم التطهير اى حكم هو تطهير كمال يقال علم الطب والمراد ان يجب تطهيره فى الجملة فى الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس الى ما لان من الانف انتقض الوضوء اذ الاستنشاق فرض فى الجنابة بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير * وعن هذا قلنا اذا كان فى عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه فلا ينقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يجب غسله فى الجملة **قوله** قاء ولم يتوضأ وكان من عادته عليه السلام الوضوء عقيب كل حدث وروى انه قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضأ يضوءك للصلوة فقال هكذا الوضوء من القيء ذكره محلى بالالف واللام فيصرف الى الجنس فيشمل القليل والكثير * وانما يصرف الى المعهود اذا كان متعينا * اما لوكان محتملا فلا والمعهود هنا تردد بين ان يكون قليلا او كثيرا على انا لو حملناه على الجنس يندرج تحته المعهود فكانت الفائدة اعم **قوله** امر تعبدى اى تعبدنا الله تعالى وكلفنا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند خروج الحدث من السبيلين من غير ان يدركه العقول لان الاعضاء غير متصفة بالنجاسة اذ علة الاتصاف قيام النجاسة ولم توجد بل قامت بمحل آخر فلا يوجب تنجس موضع آخر لان العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به المحل الذى يقوم به العلة لاغير، فتبقى طاهرة كما كانت والامر بالتطهير وهى طاهرة اثبات الثابت وازالة الزال وكلاهما محال فيقتصر على مورد الشرع لان شرط القياس ان يكون الحكم فى الاصل على وفق القياس لانه لوكان بخلافه كيف يقتضى القياس ثبوته فى محل آخر مع انه ينفيه فى الاصل **قوله** ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل اى يجب لاقتضاء الجار والمجرور الفعل وتعين الوجوب لانه اخبار وهو آكد من الامر المقتضى للايجاب

* * * *

والفاء للتعقيب * ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهى لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضى اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل *

فصل فى نواقض الوضوء

(المعانى الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين) لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الحدث قال مايخرج من السبيلين وكلمة ماعامة فتتناول المعتاد وغيره **(والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم)** وقال الشافعى رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ * ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من قاء

(اورعف)

قوله او رعف * قال العلامة المطرزى رحمه الله رعف سال رعافه وفتح العين هو الفصيح * الاستدلال بالحديث من وجوه * احدها انه عليه السلام امرنا بالانصراف ولا يباح الانصراف بعد الشروع الا بعد الانتقاض لان المضى واجب * والثانى انه امر بالوضوء وهو للوجوب والوضوء الواجب لا يكون الا من الحدث * والثالث انه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة والجواز ولا جواز للبناء الا بعد الانتقاض * لا يقال جاز ان يكون الامر بالانصراف لغسل ما اصاب من الرعاف او القىء بدنه اوثوبه ويكون المراد بالوضوء الغسل وقد اريد بالوضوء غسل الفم فى قوله عليه السلام هكذا الوضوء من القىء * لانا نقول لا يجوز لوجهين * احدهما جواز البناء بدليل قوله وليبين فان الانصراف لغسل الثوب او البدن عن القىء والرعاف يفسد بالاتفاق * والثانى الاستدلال بالامر بالتوضى فان مطلق الوضوء ينصرف الى المعهود فى الشرع اذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه فدل الاطلاق من مبين الشرع على انه اراد الوضوء الشرعى * ويؤيده ماذكر فى رواية اخرى اوامذى وعن المذى لا يجب الا الوضوء الشرعى فكذا عن غيره لان الامر واحد والنبى عليه الصلوة والسلام انما عبر عن غسل الفم بالوضوء على طريق المشاكلة لجواب سائل قال له حين قاء فغسل فمه الا تتوضأ وضوءك للصلوة * فان قلت قوله عليه السلام وليبين ليس للوجوب فكذا قوله فلينصرف وليتوضأ لينا سب احكام المعطوفات * قلنا القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم وترك الاصل فى جملة بدليل الاجماع لا يدل على تركه فى جملة اخرى ولا اجماع ثمه واعتبر بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والثانى للوجوب والاول للاباحة

قوله ولان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة * وهذا التعليل يتوقف على مقدمات * احديها بيان معلولية النص الوارد فى الاصل اى السبيلين فنقول هو معلول لانه تعدى الى الثقبة التى تحت السرة فان الرواية منصوصة بان الانسان ان طعن فى السرة فخرج البول او العذرة انتقضت الطهارة عند الشافعى رحمه الله فثبت انه معلول ولا تعدى بلا تعليل * والثانية بيان العلة فى الاصل فهى الخارج النجس لان الحكم انما يتعلق بالمخرج * او بالخارج * او بالنجس * او بواحد غير معين * او بالمجموع * او بالخارج والمخرج * او بالمخرج والنجس * او بالخارج والنجس * لا يجوز الاول لان المحال لا يدخل تحت التعليل لئلا ينسد باب التعليل وهو مفتوح فما يؤدى الى انسداده فهو مردود ولان المخرج لا يزايله فلو تعلق الانتقاض به لكان منتقض الطهارة فى كل الاحوال * ولا يتعلق بالخارج فالبزاق والمخاط لا ينقضان * ولا يتعلق بالنجس لما مر فى المخرج * ولم يضف الى واحد غير معين لان كل معين لما لم يصلح للاضافة لا يصلح احدهما ضرورة * وبما مر عرف بطلان باقى الوجوه سوى الوجه الاخير فتعين مرادا * والثالثة بيان التأثير فنقول انه مؤثر اذا ظهر اثره فى موضع من المواضع لانه عليه السلام قال توضئى وصلى فانها دم عرق انفجر اوجب الطهارة لمعنى النجاسة وعلقه بالانفجار وله اثر فى الخروج * الرابعة بيان ان العلة موجودة فى الفرع فنقول هى موجودة فيه * ولهذا استويا فى تنجس الثوب باصابتهما فلم يبق من بعد الا التعدية من الاصل الى الفرع لوجود العلة المشتركة * فان قيل سلمنا ان الخارج النجس علة لانتقاض الطهارة وهو معقول اى مدرك بعقولنا اذ الطهارة مع النجاسة ضدان فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة ولكن الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول فكان ينبغى ان يغسل محل النجاسة او كل البدن كما فى الحيض والنفاس والجنابة * قلنا ماهو معقول يجب تعديته لانا كلفنا بالاعتبار وتعدية الاحكام وماهو غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة لانه ثبت مرتبا عليه فكان تبعا فيجب ان يثبت الحكم فى الفرع على وفاق ذلك مشتملا على امر معقول وغير معقول لئلا يلزم تغير حكم النص فى الفرع * وهذا كسقوط الجودة فى باب الربوا يتعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدى وجوب التسوية لوجود العلة وهى القدر والجنس او الطعم مع الجنس مع انه يلزم منه تعدية امر غير معقول وهو استواء الجيد والردىء لكن لما كان ضمنا وضرورة لم يعبأ به كذا هنا وهذا لان الشىء متى ثبت فى ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة فى ضمن الرهن فانها يلزم وان كانت من العقود الجائزة * وكذا نية الاقامة من شرطها بيوت المدر ثم يصير الجندى مقيما فى الفيافى بنية اقامة الامير فى المصر * وهذا كثير النظير * على ان الاقتصار معقول لان الاصل ان يغسل كل الاعضاء لان كله موصوف بالحدث لانه لا يتجزى فى حق جواز اداء الصلوة فاذا ثبت فى البعض ثبت فى الكل ولان الصفة متى ثبت فى البعض يتصف الكل به كالعلم والارادة فانهما قائمان بالقلب ويوصف الذات بهما * فان قيل على ما ذكرت ينبغى ان يتصف كل البدن بالنجس عند اصابة النجس بعضه فيجب تطهير كله عند وجوب تطهير بعضه * قلنا هذا معارضة فى موضع الاجماع فلا يرد * ولان غسل المخرج لما وجب اذا القيام بين يدى الرب تعالى مستصحبا للقذر اساءة فى الادب وجب غسل الباقى لان غسل البعض دون البعض مخل بالزينة كغسل بعض الثوب الوسخ والتزيين هو المطلوب فيجب غسل كل البدن تحقيقا لمعنى التزيين الا انه اقتصر على هذه الاعضاء الاربعة دفعا للحرج فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره واقر على القياس فيما لا حرج فيه وهو الحيض والنفاس والجنابة

قوله غير ان الخروج * جواب لسؤال مقدر وهو ان يقال شرط صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل ولم يوجد ذا فى الاصل وهو الخارج من السبيلين استوى القليل والكثير وفى الفرع لا * قلنا مناط الحكم فى الاصل والفرع هو الخروج والخروج انما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة * وفى الاصل يحصل بمجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا ظهرت علم انها انتقلت الى موضع آخر وفى الفرع لا يتحقق الخروج الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا زالت كانت بادية لا خارجة كالبيت اذا انهدم كان الساكن ظاهرا لا منتقلا عن موضعه

قوله وبملأ الفم معطوف على قوله بالسيلان

اورعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم فى القىء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج والفم ظاهر من وجه وباطن من وجه فاعتبر ظاهرا فى ملأ الفم وباطنا فيما دونه وملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا * وقال زفر رحمه الله تعالى قليل القىء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام القلس حدث * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام

ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا * وقول على رضى الله تعالى عنه حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعى رحمه الله على القليل * وما رواه زفر رحمه الله على الكثير والفرق بين المسلكين ماقدمناه * ولوقاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم * فعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس * وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان * (ثم مالايكون حدثا لايكون نجسا) يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة (وهذا اذا قاء مرة اوطعاما اوماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ناقض اذا قاء ملاء الفم) والخلاف فى المرتقى من الجوف * اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة * لابى يوسف رحمه الله تعالى انه نجس بالمجاورة * ولهما انه لاتتخلله النجاسة ومايتصل به قليل والقليل فى القىء غير ناقض * ولوقاء دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة * وان كان مائعا فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى اعتبارا بسائر انواعه * وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فى الجوف (ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق) لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج

وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج * وقيل ان يمنعه من الكلام * وقيل ان يزيد على نصف الفم كذا فى النهاية **قوله** ليس فى القطرة والقطرتين * ارادبه القلة وسماها قطرة لانه على عرضية التقاطر ويدل عليه قوله الا ان يكون سائلا **قوله** اودسعة تملأ الفم الدسعة القيئة يقال دسع اذا قاء ملأ الفم واصل الدسع الدفع ولو كان ما دونه حدثا عنده لم يحل له السكوت عند بيان الجملة فثبت انه كان يراه حدثا بهذا القيد **قوله** واذا تعارضت الاخبار يحمل لان الاصل فى الادلة الاعمال وفى الحمل ذلك **قوله** فيحمل ما رواه الشافعى رحمه الله تعالى وهو قاء فلم يتوضأ على القليل وهو الظاهر من حاله عليه السلام لان الكثير نتيجة كثرة الاكل وهو عليه الصلوة والسلام كان بمعزل عن ذلك * ولانه حكاية حال فلا عموم له والقليل مراد بالاجماع فلم يبق الكثير مرادا او انه عليه السلام لم يتوضأ عن القىء فى فوره ذلك وغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القىء اى لاجل القىء نفسه فان الزيادة تجب عند ارادة الصلوة اما غسل الفم عن النجاسة فيجب حال القىء * ويدل عليه ما روى فى رواية اخرى انه عليه السلام قاء فتوضأ والفاء يوجب التعليق به كقولك سقاه فأرواه **قوله** وما رواه زفر رحمه الله على الكثير لان القلس مصدر قلس اذا قاء ملأ الفم ذكره فى المغرب **قوله** والفرق بين المسلكين اى بين السبيلين وغيرهما ما قدمناه وهو قوله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى آخره **قوله** فعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاد المجلس اثرا فى جمع المتفرقات ولهذا يتحد الاقوال المتفرقة فى النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة يتعدد بتعدد المجلس ويتحد باتحاده وعند محمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان اى اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان قاء بعده كان السبب مختلفا لان لاتحاد السبب اثرا ايضا فى اتحاد الحكم ولهذا لو جرح انسانا جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل البرء يختلف الموجب * وكذا لو مرض العبد فى يد البائع فبرىء فباعه فمرض فى يد المشترى ان كان هذا المرض بالسبب الذى فى يد البائع يتمكن من الرد والا فلا * وكذلك البول فى الفراش والسرقة والاباق * وذكر فى الكافى والاصح قول محمد رحمه الله لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك فى بعض الصور للضرورة كما فى سجدة التلاوة اذلو اعتبر السبب لايبقى التداخل لان كل تلاوة سبب * وفى الاقارير اعتبر المجلس للعرف وفى الايجاب والقبول لدفع الضرر **قوله** وهو الصحيح احتراز عن قول محمد رحمه الله تعالى فانه نجس عنده والمذكور فى الكتاب قول ابى يوسف رحمه الله تعالى خاصة حتى اذا اخذ ذلك بقطنة * والقىء فى الماء لايتنجس الماء عند ابى يوسف رحمه الله * وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند محمد رحمه الله * وعند ابى يوسف رحمه الله لا * ثم بعض مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله احتياطا * وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله وهو اختيار المصنف رفقا بالناس خصوصا فى حق اصحاب القروح **قوله** فان قاء بلغما الى آخره * قال الامام المحبوبى رحمه الله فى الجامع الصغير هذا الاختلاف يرجع الى اختلافهم ان البلغم طاهر ام نجس عندهما طاهر وعند ابى يوسف رحمه الله نجس * وحكى عن الامام ابى منصور الماتريدى رحمه الله قال ليس هذا اختلاف حجة بل اختلاف صورة * فتصور لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البلغم يهيج من جوانب الفم فاجابا انه طاهر * وتصور لابى يوسف رحمه الله انه يهيج من البطن ويعلو منه فاجاب بانه نجس * وفى المبسوط فابو يوسف رحمه الله يقول البلغم احدى الطبائع الاربع فكان نجسا كالمرة والصفراء * وقالا البلغم بزاق (والنوم) والبزاق طاهر * ومعنى هذا ان الرطوبة فى اعلى الحلق ترقى فيكون بزاقا وفى اسفله يتثخن فيكون بلغما * وبهذا تبين ان خروجه ليس من المعدة بل من اسفل الحلق وهو ليس بموضع النجاسة والبلغم هو النخامة * وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله تعالى عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك الاسواء **قوله** ولهما انه لزج لايتخلله النجاسة * فان قيل ينتقض هذا ببلغم يقع فى النجاسة ثم يرفع، يحكم بنجاسته * قلنا لارواية فى هذه المسئلة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم ما دام فى الباطن يزداد ثخانته فتزداد لزوجته فاذا انفصل عن الباطن تقل ثخانته فتقل لزوجته واذا قل لزوجته ازدادت رقته فلرقته جاز ان يقبل النجاسة بخلاف ما اذا كان فى باطنه * وكان الطحاوى يميل الى قول ابى يوسف رحمه الله حتى كان يكره للانسان ان يأخذ البلغم بطرف ردائه ويصلى معه كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** ولوقاء دما وهو علق اى غليظ منجمد ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى الجامع الصغير فاما اذا كان الدم منجمدا كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هى مرة سوداء وبهذا يعلم ان موصوف السوداء المرة فى قوله لانه سوداء محترقة ثم السوداء المحترقة يخرج من المعدة وما يخرج من المعدة لايكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم **قوله** كذلك عند محمد رحمه الله اى يعتبر فيه ملأ الفم ايضا * وقول ابى يوسف رحمه الله مضطرب منهم من يجعله مع ابى حنيفة رحمه الله * ومنهم من يجعله مع محمد رحمه الله كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** اعتبارا بسائر انواعه * وانواع القىء خمسة * الطعام * والماء * والمرة * والصفراء * والسوداء * كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله **قوله** وعندهما ان سال بقوة نفسه

اى خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق * وفى الاصل بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب وان استويا احب الى ان يتوضأ اخذا بالثقة كذا ذكره التمرتاشى رحمه الله **قوله** والنوم مضطجعا وفى المبسوط امانوم المضطجع فناقض للوضوء * وفيه طريقان * احدهما ان عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه ظاهرا ثابت بيقين ولايزول اليقين الابيقين مثله وخروج شئ منه ليس بيقين فعرفنا انه حدث * والثانى ان الحدث مما لايخلو عن النائم عادة فان نوم المضطجع يستحكم فيسترخى به مفاصله * واليه اشار رسول الله عليه الصلاة والسلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وما هو ثابت عادة كالمتيقن به وكان ابوموسى الاشعرى رضى الله عنه يقول لاينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شئ منه فكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سأله فاذا اخبره بظهور شئ منه اعاد الوضوء وفى الاسرار قال علماؤنا رحمهم الله النوم لايكون حدثا فى حال من احوال الصلوة وكذلك قاعدا خارج الصلوة الاان يكون متوركا لان التورك جلسة يكشف عن مخرج الحدث غير ان اليقظان يمنعه فلما نام وزال قوة منعه والمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاستطلاق * وفى الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره فاما اذا كان الاضطجاع على نفسه لايكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليته على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينقض وضوءه **قوله** اومتكئا اى على احد وركيه **قوله** اومستندا الى شئ فى الكافى ولو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لاينقض فى ظاهر المذهب * وعن الطحاوى رحمه الله انه ينقض فان نام قاعدا فسقط روى عن ابى حذيفة رحمه الله انه قال ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لم ينقض وضوءه لانه لم يوجد شئ من النوم مضطجعا وهو الحدث بخلاف ما اذا انتبه بعد السقوط لانه وجد شئ من النوم حال الاضطجاع **قوله** لوازيل لسقط متعلق بقوله مستندا **قوله** لان الاضطجاع سبب الاسترخاء اى على وجه الكمال **قوله** والثابت عادة كالمتيقن به اى يدار الحكم على سببه كما فى السفر مع المشقة * وكاستحداث الملك مع شغل الرحم فى حق وجوب الاستبراء وكالتقاء الختانين فى حق وجوب الغسل وكالبلوغ مقام كمال العقل **قوله** مسكة اليقظة اى التماسك التى يكون لليقظان **قوله** فى الصلوة وغيرها اذا نام على هيئة السجود اوقائما اوراكعا خارج الصلوة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله * وذكر ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة فاما خارج الصلوة يكون حدثا * وفى ظاهر الرواية لافرق بينهما لبقاء الاستمساك * وعن على بن موسى القمى رحمه الله انه قال لا اعرف فى هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغى ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التى هى سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا ولو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه * قال ابو يوسف رحمه الله الوضوء كذا فى المبسوطين * وفى النهاية وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال لو تعمد النوم فى حالة السجود ينقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينقض **قوله** ليس الوضوء على من نام قائما الحديث التمسك بالحديث من ثلاثة اوجه * الاول النص على النفى فمن اوجب فقد خالف * والثانى انما لاثبات المذكور ونفى ماعداه * والثالث التعليل وهو استرخاء المفاصل فاخبر بالتعليل ان عينه ليس بحدث ولم يرد به اصل الاسترخاء بل اراد نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود فى الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود فى كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لتناقض الاول والآخر ولصار كانه قال لاوضوء على من استرخت مفاصله وانما الوضوء على من استرخت مفاصله * ومتى حملنا على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت فى القيام والركوع والسجود اذ بعض التماسك باق والاسقط * فان قيل انما لقصر الحكم على الشئ او لقصر الشئ على الحكم فعلى هذا يوجب قصر الوضوء على النائم مضطجعا وليس كذلك لانتقاضه بسائر الاحداث وبالنوم متكئا ومستندا * قلنا المراد القصر عليه من بين انواع النوم قاعدا وقائما وغيرهما والنوم متكئا ومستندا فى معنى النوم مضطجعا فيدخل فى حكم المضطجع بدلالة النص **قوله** والجنون بالرفع عطفا على الغلبة لان العقل فى الاغماء يكون مغلوبا * وفى الجنون يكون مسلوبا **قوله** والاغماء فوقه لان فى النوم اذا نبه انتبه وفى الاغماء لا وكذلك السكر يكون ناقضا كالاغماء **قوله** والقهقهة اى قهقهة بالغ

(والنوم مضطجعا اومتكئا اومستندا الى شئ لوازيل لسقط) لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء فى النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود فى الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء * والاصل فيه قوله عليه السلام لاوضوء على من نام قائما اوقاعدا اوراكعا اوساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله **(والغلبة على العقل بالاغماء والجنون)** لانه فوق النوم مضطجعا فى الاسترخاء والاغماء حدث فى الاحوال كلها وهو القياس فى النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه **(والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود)** والقياس انها لاتنقض وهو قول الشافعى رحمه الله علينا لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا

قوله وبمثله يترك القياس لان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة فى نقله والرأى محتمل باصله فى كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال فى الرأى اصلا وفى الخبر عارضا اونقول المراد من قوله بمثله اى بمثل هذا الحديث الذى عمل به الصحابة والتابعون وكان رواية من المعروفين بالتقدم والاجتهاد كابى موسى الاشعرى رضى الله عنه يترك القياس * وقال فى الاسرار والمشهور ماروى ابو العالية مرسلا ورواه مسندا الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رجلا دخل فى المسجد وفى بصره سوء فمر على بئر فيها خصفة الى ان ذكر حديث الضحك ثم قال ورواه ايضا اسامة بن زيد عن ابيه فهو وان ورد بخلاف القياس لكن لما ثبت برواية العلماء المشهورين وعمل به الصحابة والتابعون وجب رد القياس به* وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام وروى ابو حنيفة رحمه الله عن منصور بن زادان عن الحسن عن سعيد الجهنى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يصلى واصحابه خلفه فجاء اعرابى وفى بصره سوء اى ضعف فوقع فى ركية فضحك بعض اصحابه الحديث * ثم قال فان قيل التعليق بهذا لايصح لانه روى انه وقع فى ركية ولم يكن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركية * قلنا ليس فى خبر الجهنى انه كان يصلى فى المسجد فيجوز ان يقال بانه كان يصلى فى غير المسجد وفى الموضع الذى يصلى فيه ركية* واما قهقهة النائم فى الصلوة فقد ذكر فخر الاسلام رحمه الله فى العوارض والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان القهقهة جعلت حدثا لقبحها فى موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة لان النوم يبطل حكم الكلام* وذكر فى المحيط القهقهة من النائم فى الصلوة لاتنقض الوضوء* وفيه ايضا المغتسل من الجنابة قهقه فى صلوته بطلت صلوته دون طهارته فله ان يصلى من غير وضوء* وقيل تبطل طهارة الاعضاء وفى قهقهة الساهى عن الصلوة والبانى فى الطريق بعد الوضوء روايتان قوله والمراد بالدابة الدودة انما فسرها بها لانه لو طار الذباب فى الدبر ودخل ثم خرج من غير بلة لاينقض الوضوء قوله لان النجس ما عليها* لايقال هذا تناقض لانه قد سبق ان مالايكون حدثا لايكون نجسا* لانا نقول لعله ذكره بناء على قول محمد رحمه الله تعالى والاول قول ابى يوسف رحمه الله تعالى خاصة ولو كان الاول قول الكل كما ذكر فى الجامع الصغير مروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما محكى عن ابن ابى يوسف رحمه الله ولم يروعن غيرهما خلاف ذلك فحل محل الاجماع * نقول تقدير قوله النجس ما عليها النجس لو كان لكان ما عليها وبهذا يندفع التناقض* فان قيل القليل فى غير السبيلين انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا قد خرج فكان كالسبيلين* قلنا الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا وهو كالجشاء فانه ليس بحدث وان خرج معه ريح منتنة والفساء حدث لانه خارج من السبيلين وان كان قليلا قوله فأشبه الجشاء والفساء لفى ونشر* وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله واختلف ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة * وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول يتنجس السراويل ومن قال لا يتنجس عينها وتنجسها بالمرور عليها يقول لايتنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه قوله لاحتمال خروجها من الدبر اى لا يجب لعدم التيقن * وفائدة الاحتمال تظهر فى مسئلة اخرى ايضا وهى ان المفضاة اذا طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثانى لاتحل للاول مالم تحبل لاحتمال ان الوطى كان فى دبرها لافى قبلها كذا فى الفوائد الظهيرية فان قيل على تعليل الاحتمال ينبغى ان يجب عليها الوضوء احتياطا * قلنا كونها متوضية كان ثابتا بيقين واليقين لايزول الا بيقين مثله فلا يجب الوضوء لكون الاصل ثابتا بيقين كالمتوضى اذا شك انه احدث ام لا لايجب الوضوء قوله فخرج بعصره لاينقض * وذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شىء كثير وكانت بحال لولم يعصرها لايخرج منه شىء ينقض الوضوء* وكذا ذكر فى الغياثية والذخيرة * ولكن قال فى الذخيرة وفيه نظر* وفى الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكر فى الهداية والله اعلم

فصل فى الغسل

قوله فرض الغسل المضمضة والاستنشاق * اطلق اسم الفرض على المجتهد فيه هنا * واحترز عن ذلك فى اول الكتاب فقال والكعبان والمرفقان تدخلان فى الغسل لان ظاهر النص هنا يتناول المضمضة والاستنشاق لانه امر بالمبالغة فى التطهير وذلك انما يكون بايصال الماء الى ما امكن ايصاله اليه قوله لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اى عشر خصال من السنة * قيل خمس منها فى الرأس وخمس فى الجسد * فالتى فى الرأس الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب * والتى فى الجسد الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء بالماء كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله فى الصوم من الجامع الصغير

وبمثله يترك القياس والاثر ورد فى صلوة مطلقة فيقتصر عليها* والقهقهة مايكون مسموعا له وجيرانه* والضحك مايكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ماقيل يفسد الصلوة دون الوضوء (والدابة التى تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح اوسقط اللحم منه لاينقض) والمراد بالدابة الدودة * وهذا لان النجس ماعليها وذلك قليل وهو حدث فى السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لاتنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر (فان قشرت نفطة فسال منها ماء اوصديد اوغيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لاينقض) وقال زفر رحمه الله ينقض فى الوجهين وقال الشافعى رحمه الله لاينقض فى الوجهين وهى مسئلة الخارج من غير السبيلين * وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء * هذا اذا قشرها فخرج بنفسه * واما اذا عصرها فخرج بعصره فلاينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم

(الا)

(وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) وعند الشافعى رحمه الله هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين فى الوضوء * ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن

الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة * والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه الصلوة والسلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء **(وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه)** هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر * وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء **(وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر)** لقوله عليه الصلوة والسلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها **(قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة)** وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء اي الغسل من المني * ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب * والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة * والحديث محمول على الخروج عن شهوة * ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة * وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما * ولهما انه متى وجب من وجه ولم يجب من وجه فالاحتياط في الايجاب **(والتقاء الختانين من غير انزال)** لقوله عليه الصلوة والسلام اذا التقى الختان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه

قوله الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج كذا غسل العينين لما في غسلهما من الضرر والاذى ولهذا لم يجب غسلهما عن النجاسة الحقيقية فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن من غير مشقة ولهذا افترض غسل الانف والفم عن النجاسة الحقيقية فيفترض في الجنابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** ويزيل النجاسة * في النهاية والاصح ان يقال ويزيل نجاسة وذكر وجه كونه اصح ثم قال الا ان الرواية بالالف واللام * وفي الفوائد الكرمانية ويزيل نجاسة بدون الالف واللام لانها عست ان تكون وعست ان لا تكون فذكرها منونة اولى * ولهذا قال ان كانت ولم يقل اذا كانت وذلك لان حرف التعريف اما ان تكون للعهد ولا عهد هنا او الجنس وادناه غير مراد لان اقل من الذرة لا يكون مرادا وكذا اعلاه لعدم تصور جميع النجاسات على بدن الانسان قلت يصح ان يكون اللام لتعريف الحقيقة المعهودة في الذهن ويندرج تحته القليل من النجاسة والكثير منها وحكم الازالة لا يختلف فيهما فيكون المعرف هو الاليق بهذا المقام **قوله** ثم يتوضأ وضوءه للصلوة هذا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه لانه لا فائدة في المسح لوجود اسالة الماء من بعد وذلك يعدم معنى المسح والصحيح ظاهر الرواية لما روى انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة الا رجليه والوضوء يشتمل الغسل والمسح **قوله** وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح احتراز عما روى عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر والصحيح الاول لانها يحتاج الى النقض والظفر ثانيا وفيه حرج حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر لان شعرها من بدنها نظرا الى اصولها وليس منها نظرا الى رؤسها فيعمل بالشبهين في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه ولا يخالف الخبر النص لانه يتناول ما هو من البدن من كل وجه والرجل ان ضفر كالعلوى والترك يجب ايصال الماء اليه احتياطا * وقال بعضهم لا يجب النقض للاتراك والعلويين **قوله** والمعاني الموجبة للغسل * ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله سبب وجوب الاغتسال ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ * وعند بعضهم السبب هو الجنابة * وهذا الخلاف مثل الخلاف الذي بيناه في نواقض الوضوء **قوله** والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة اي الجنابة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة **قوله** والحديث محمول على الخروج عن شهوة لان قوله عليه السلام الماء من الماء عام لا يمكن اجراؤه على العموم لانه يتناول المذي والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة مراد بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا **قوله** وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ظهوره ايضا اي على وجه الشهوة **قوله** اذ الغسل يتعلق بهما اي بالمزايلة والخروج وقد شرطت الشهوة في احدهما بالاجماع فكذا في الآخر قياسا * وفائدته تظهر في من استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او نظر الى امرأته بشهوة فزايل المني مكانه عن شهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال بعد ذلك او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له * ولو بال المجامع ثم اغتسل او نام فخرج شيء لا يجب اجماعا **قوله** متى وجب اي الغسل من وجه نظرا الى حالة الانفصال **قوله** فالاحتياط في الايجاب * فان قيل دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك * قلنا جهة الوجوب راجحة لان الموجب اصل اذ الخروج بناء على المزايلة بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا اعتبار لها **قوله** والتقاء الختانين اي مع توارى الحشفة والختان موضع القطع من الذكر والانثى * والتقاؤهما كناية عن ايلاج لطيف **قوله** والحشفة رأس الذكر **قوله** من غير انزال قيد به لرد قول من يشترط الانزال مع التقاء الختانين لا للشرط لان احدهما اذا كان كافيا لا يجاب الغسل كان عند انضمامهما اولى * وذكر في المبسوط واذا التقى الختانان وغابت الحشفة

وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول المهاجرين كعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم واما الانصار كابى بن كعب وحذيفة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا لايجب الاغتسال بالاكسال ما لم ينزل وبه اخذ سليمان الاعمش لظاهر قوله عليه السلام الماء من الماء * ولنا ان النبى عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل * والاصح ان عمر رضى الله عنه لم يسوغ للانصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد اى عدو نفسه ما هذه الفتوى التى ظهرت عنك فقال سمعت عمومتى من الانصار يقولون كذلك فجمعهم عمر رضى الله عنه فسألهم فقالوا كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانغتسل فقال اوكان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا فقال ليس بشئ * وبعث الى عائشة رضى الله عنها فسألها قالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا فقال عمر لزيد لئن عدت الى هذا لادبتك * ولايعارض هذا الحديث قوله عليه السلام الماء من الماء لان الماء موجود فى الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال اذ الغالب فى مثله الانزال وهو مغيب عن بصره وربما يخفى عليه الانزال لقلته فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال فيكون الماء موجودا تقديرا فيجب الغسل بالحديث فكان هذا منا قولا بموجب العلة ولانه لما قام مقام الانزال فى حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه فى حق وجوب الاغتسال اولى ولهذا احتج على رضى الله عنه على الانصار فقال يوجبون الرجم ولايوجبون صاعا من الماء **قوله** ونفسه اى نفس الانزال يتغيب عن بصره **قوله** لكمال السببية لانه سبب لخروج المنى غالبا كالايلاج فى القبل لاشتراكهما لينا وحرارة وشهوة حتى ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل كما فى قصة قوم لوط **قوله** ويجب على المفعول به احتياطا هو علة وجوب الغسل لان الغسل مستحب لان وجوب الغسل بدون الانزال فيه على قولهما ظاهر لانهما سويا السببين فى ايجاب الحد ففى هذا اولى وكذلك على اصل ابى حنيفة رحمه الله لانه لما لم يوجب الحد فيه للاحتياط فى درء الحد وههنا الاحتياط فى الايجاب فيجب الغسل اجماعا **قوله** والحيض اى رؤية الدم او خروج الدم لان الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لانه ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلايوجب الطهارة كذا فى شرح مختصر الكرخى *

ووجه التمسك بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد هو ان حق الزوج ثابت فى حال انقطاع الحيض وهو ممنوع التصرف فى ملكه قبل الاغتسال فلولم يجب لما منع لان بالمباحات والتطوعات لايمنع الاترى ان له حق نقض صومها اذا كان تطوعا وليس له حق النقض اذا كان فرضا وههنا قد منع عن القربان فعلم انه واجب ولانه منع من القربان الى غاية فيحرم عليها التمكين ضرورة * ويجب عليها التمكين اذا طلبه منها لان حقه ثابت حال انقطاع الحيض وهى لايتوصل اليه الا بالغسل وما لايتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه ومتى ثبت فيما دون العشرة ثبت فيها ضرورة اذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوصة وقد وجد ثمه ولما احتيج الى الاغتسال للقربان فلان يحتاج اليه للصلوة اولى لشدة احتياجها الى الطهارة الاترى انه يحل وطى الجنب والمحدث ولايحل صلوتهما **قوله** وكذا النفاس للاجماع وهو بناء على نص ورد فيه واكتفوا به عن نقله او قاسوه على دم الحيض لانه اقوى لانه يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض **قوله** فبها ونعمت الباء متعلق بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل * ونعمت اى نعمت الخصلة هى * وسئل الاصمعى رحمه الله فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا فى الفائق **قوله** او على النسخ فدليل النسخ ما ذكر فى المبسوط هو ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عباس رضى الله عنه قالا كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم * والمراد نسخ الوجوب لا الشرعية كقوله نسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم **قوله** وفيه خلاف الحسن وفائدة الخلاف فيما اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابى يوسف رحمه الله لايكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما * وفى مبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال فانه على قول محمد رحمه الله ينال فضل الاغتسال * وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لاينال * ذكر فيه محمدا مكان الحسن بن زياد * والاغتسال فى الحاصل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس * واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد منها واجب وهو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل به امر رسول الله عليه السلام من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنبا وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم فقد قال بعض مشايخنا لايلزمه الاغتسال لان الكفار لايخاطبون بالشرائع * والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث فى وجوب الوضوء كذا فى المبسوط

(قال)

ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه * وكذا الايلاج فى الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة ومادون الفرج لان السببية ناقصة **(والحيض)** لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد **(وكذا النفاس)** للاجماع **(وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام)** صاحب الكتاب نص على السنة * وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله تعالى الغسل فى يوم الجمعة حسنا فى الاصل * وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل * ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل * وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ * ثم هذا الغسل للصلوة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن * والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة * واما فى عرفة والاحرام فسنبينه فى المناسك ان شاء الله تعالى

قوله وليس في المذى والودى غسل وفيهما الوضوء * فان قيل ما معنى قول محمد رحمه الله فى الكتاب فى الودى الوضوء ولا يتصور انتقاض الطهارة بالودى لانه انما يخرج على اثر البول وقد وجب الوضوء به * قلنا انما ذكره ليتبين ان الواجب به انتقاض الطهارة لا الاغتسال لتصور انتقاض الطهارة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله او نقول الوضوء بالبول لاينافى وجوبه بالودى بل يجب به ايضا حتى اذا حلف لايتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ فانه يحنث فى يمينه فعلم ان كل واحد موجب للوضوء الا انه يكتفى بالوضوء مرة عن الكل وروى عن خلف بن ايوب كتب الى محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه يسأله عمن رعف انفه ثم بال ان الوضوء يكون من الثانى او من الاول فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما * وهكذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله فى غير رواية الاصول او نقول فائدته تظهر فى حق سلس البول فانه اذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت تنقض طهارته بالودى والله اعلم

باب الماء الذى يجوز به الوضوء ومالا يجوز به

قوله الطهارة من الاحداث الخبث يطلق على الحقيقى والحدث يطلق على الحكمى والنجس يشملهما * وتقييد الاحداث ليس للاختصاص بها فان الاخباث يشارك الاحداث فى هذا المعنى لكن لما سبق بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وماينقضهما احتاج الى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان وهو الماء المطلق فصار على هذا التحقيق الالف واللام فيها للعهد اى الطهارة من الاحداث التى سبق ذكرها من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها * ثم وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فى حق ماء السماء والاودية ظاهر واما فى حق ماء العيون والآبار فاما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض او يصرف وجه تمسك الآية الى ماء السماء ويصرف وجه تمسك قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور الى غيره والطهور البليغ فى الطهارة * وفى المغرب وما حكى عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته فى الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل فى شىء * وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد **قوله** ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات **قوله** ولا يجوز بما اعتصر بالقصر لا بالمد لانه ليس بماء حقيقة * وفيه اشارة الى جواز التوضى بما خرج بنفسه كالماء الذى يقطر من الكرم **قوله** والحكم عند فقده منقول الى التيمم اى نقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التيمم بالنص فيجب ومن ضرورته عدم الجواز بهذه المائعات **قوله** والوظيفة فى هذه الاعضاء تعبدية * هذا جواب اشكال يرد على قوله والحكم عند فقد الماء المطلق منقول الى التيمم بان يقال سلمنا بان الماء الذى اعتصر من الشجر والثمر ليس بماء مطلق ولكن هو فى معنى الماء المطلق كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بالماء المطلق فى ازالة النجاسة الحقيقية فيجب ان يكون فى الحكمية كذلك * فاجاب عنه وقال ان من شروط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به من القياس وانه معدول عنه * وذلك لان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال لانه اثبات الطهارة او ازالة النجاسة والطهارة ثابتة فلا يمكن اثباتها لان الحاصل لا يحصل والنجاسة زائلة فلا يمكن ازالتها لان المزال لايزال وغير المطلق ليس فى معنى المطلق من كل وجه حتى يلحقه به دلالة لان الماء المطلق لايبالى بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يبالى بخبثه ويعز وجوده بخلاف النجاسة الحقيقية فان ازالتها بالماء المطلق معقول المعنى فيتعدى الى غيره من المائعات بجامع الازالة الحسية **قوله** وفى الكتاب اى فى مختصر القدورى **قوله** كالاشربة والخل ان كان المراد من الاشربة الاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق نظير الماء الذى غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وهو ان تلف شيئين ثم تفسرهما ثقة بان السامع يرد الى كل واحد منهما **كقوله تعالى** ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله * وان كان المراد من الاشربة الاشربة المخلوطة بالماء كالدبس والشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظير الماء الذى غلب عليه غيره **قوله** لايسمى ماء مطلقا اذ لايفهم بمطلق اسم الماء ولهذا صح نفى اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء ان كان شرب ماء الباقلى والمرق ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لاتسقط عن المسمى وبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممتزج وهى بكثرة الاجزاء او بكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء بخلط الطاهر كماء الباقلى والمرق او بتشرب النبات الماء حتى بلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بعلاج والامتزاج بالطبخ

(قال وليس في المذى والودى غسل وفيهما الوضوء) لقوله عليه السلام كل فحل يمذى ففيه الوضوء * والودى الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به * والمنى خاثر ابيض ينكسر منه الذكر * والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله * والتفسير مأثور عن عائشة رضى الله تعالى عنها

باب الماء الذى يجوز به الوضوء ومالا يجوز به

(الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار) لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لاينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه (ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر) لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم * والوظيفة فى هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه * واما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره فى جوامع ابى يوسف رحمه الله وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار (ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء الزردج) لانه لايسمى ماء مطلقا

انما يمتنع الوضوء به اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه والامتزاج الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز * ويتوضأ بماء الزعفران واللبن والزردج ان لم يطبخ ولم يغلب الماء * خلافا للشافعي رحمه الله وان غلب لم يجز بغلبة الممتزج ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط * وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج بخلاف ما اعتصر من شجر اوثمر لكمال الامتزاج لانه لايخرج منه الا بعلاج وهو العصر **قوله** الباقلى اذا شددت اللام قصرت وان خففت مددت الواحدة باقلاة وباقلاءة كذا في الصحاح * وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولايصبغ به **قوله** ما تغير بالطبخ عنى بالتغير الثخونة حتى اذا طبخ ولم يثخن بعد بل رقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطفي كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** فغير احد اوصافه فيه اشارة الى انه اذا غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لايجوز التوضي به * وذكر في النهاية ان المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير ولكن ذكر في اول تتمة الفتاوى ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب وهو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلى قال صاحب النهاية لما تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق الكثيرة لا بد ان يتغير طعمه ايضا فحينئذ كان الوصفان من الماء زائلين فصار موافقا لما اشار اليه في الكتاب * فان قيل ينبغي ان لايجوز به الوضوء اذا غير احد اوصافه لقوله عليه الصلوة والسلام الا ما غير طعمه اولونه اورائحته قيل معناه الا ما غير والمغير نجس فيكون المعنى لا ينجسه شيء ما الا مغير نجس * والنص ورد في الماء الجاري والحكم فيه انه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة اويوجد طعمها اوريحها فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسة **قوله** كماء المد وهو واحد المدود وهو السيل * وانما خص بالذكر لانه يجيء بغثاء ونحوه كذا في المغرب **قوله** واضافته الى الزعفران * الاضافة نوعان اضافة تعريف واضافة تقييد وعلامة اضافة التقييد تصور الماهية في المضاف كان تصورها قيدا كيلا يدخل تحت المطلق بيانه انه لو حلف لايصلي يحنث بصلوة الظهر لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد وقد ذكرنا ما تبطل به صفة الاطلاق ويتقيد الماء به **قوله** وكل ماء المراد منه الدائم الذي لم يكن عشرا في عشر كالاواني والابار **قوله** قليلا كانت النجاسة او كثيرا من قبيل ملحفة جديد وعليه **قوله تعالى** ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم وجه التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ما قاله صاحب الاسرار ان مطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعا ولا فصل في الحديث بين دائم وغير دائم فهو على العموم الا ان يصير في حكم الجاري كالبحر وما لا يخلص بعضه الى بعض * فان قيل جاز ان يكون النهي للادب وللتنزيه * قلنا مطلق النهي يقتضي الحرمة مع عرائه عن التأكيد فكيف وقد اكد بالنون الثقيلة ولانه لو كان كذلك لما قيده بالدائم فان الجاري يشاركه في ذلك المعنى لان البول في الماء الدائم كما هو ليس بادب كذلك البول في الجاري ليس بادب ايضا فلا تبقى حينئذ لقيد الدائم فائدة **قوله** ورد في بئر بضاعة البضاعة في بضاعة تكسر وتضم كذا في الصحاح * وفي المغرب بالكسر لاغير عن الغوري وهي بئر قديمة بالمدينة وكان ماؤها كثيرا فقيل انه ثمان في ثمان **قوله** وماؤها كان جاريا ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت قناة ولها منفذ الى بساتينهم وتستقى منه خمسة بساتين او سبعة والحال يدل عليه فان ماء البئر ان لم يكن قناة يتغير بالجيف * فان قيل العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكيف خص عموم قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لاينجسه شيء بسببه وهو وروده في بئر بضاعة * قلنا الاحاديث الموجبة للتنجيس مثل حديث المستيقظ وحديث ولوغ الكلب وحديث النهي عن البول في الماء الدائم منعت عن اعتبار عموم اللفظ فوجب التخصيص بالسبب ضرورة * فان قيل لما تبين انه مختص بالسبب لايستقيم تمسك الشيخ رحمه الله في اول الباب بعمومه * قلنا قوله ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه قضية مسلمة * ثم في قوله عليه

كتاب الطهارات باب الماء الذي (١٨) يجوز به الوضوء وما لايجوز به

والمراد بماء الباقلى ماتغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به **(وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران اوالصابون اوالاشنان)** قال الشيخ الامام اجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق * والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي رحمهما الله * وقال الشافعي رحمه الله لايجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لايخلو عنها عادة * ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لايعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح **(وان تغير بالطبخ بعد ماخلط به غيره لايجوز التوضي به)** لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ البنار غيرته الا اذا طبخ فيه مايقصد به. المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت قد يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك مرت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه **(وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة اوكثيرا)** وقال مالك رحمه الله يجوز مالم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لايحتمل خبثا * ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه الصلوة والسلام لايبولن احدكم في الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله تعالى ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين *

السلام الماء طهور ثبت كون الماء الجارى طهورا بعبارة النص وكون غيره طهورا بدلالة النص اذ كون الماء الجارى طهورا لكونه ماء مطلقا لا لكونه جاريا فثبت هذا الحكم فى المياه كلها بعبارة النص ودلالته فيصح التمسك بعمومه فى اول الباب وهذا نظير التمسك فى حرمة الضرب والشتم وسائر مافيه اذى بعموم **قوله تعالى** ولا تقل لهما اف دلالة وان كانت الثابت بالعبارة حرمة التأفيف بعمومه وهو التكلم لهما بكلمة اف على سبيل التضجر ونظائره كثيرة **قوله** ومارواه الشافعى رحمه الله اراد به قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا الحديث * القلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتان وشئ * وفى المغرب وقدر الشافعى رحمه الله القلتين بخمس قرب واصحابه بخمس مائة رطل وزنا كل قربة مائة رطل **قوله** ضعفه ابو داود ووجهه انه قال فى كتابه بلغنى باسناد لا يحضرنى من ذكره ومثله دون المراسيل لان المرسل يقطع القول بانه من رسول الله عليه السلام وهو آية اتقانه وقوله باسناد لا يحضرنى على عكسه والمراسيل عنه ليست بحجة فهذا اولى * وعن على ابن المدنى استاذ محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله ان حديث القلتين مما لا يثبت وهكذا ذكر ابو داود * ولان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما امرا بنزح ماء بئر زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما به فعلم بانه شاذ فى حادثة تعم بها البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار وفى متنه اضطراب روى اذا بلغ الماء قلتين اوثلاثا وروى اذا بلغ الماء اربعين قلة والقلة اسم مشترك بين قامة الرجل ورأس

كتاب الطهارات باب الماء الذى (١٩) يجوز به الوضوء ومالا يجوز به

وما رواه الشافعى ضعفه ابو داود رحمه الله تعالى او هو يضعف عن احتمال النجاسة **(والماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضؤ به اذا لم ير لها اثر)** لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الرائحة او الطعم او اللون والجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة **(والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة فى احد جانبيه جاز الوضؤ من الجانب الآخر)** لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك فى السراية فوق اثر النجاسة * ثم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد * وعن محمد رحمه الله بالتوضى * ووجه الاول ان الحاجة الى الاغتسال فى الحياض اشد منها الى التوضى * وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا فى عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى * والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا تنحسر الارض بالغرف هو الصحيح * وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى **(قال وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها)** وقال الشافعى رحمه الله يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة *

الجبل والجرة فلا يصير حجة الا ببيان **قوله** او هو يضعف عن احتمال النجاسة يريد انه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومقاومته كما يقال فلان لا يحتمل الضرب وفلان لا يحتمل اذى الناس وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الاستوانة لا تحتمل ثقل السقف فلا يتعين ماذهب اليه محملا **قوله** والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر المراد من تحرك احد طرفيه هو ان يتحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه **قوله** وعنه بالتحريك باليد لان التحريك بها اخف فكان اولى توسعة على الناس **قوله** وعن محمد رحمه الله تعالى بالتوضى لان التحريك بالوضؤ اخف من التحريك بالاغتسال ومبنى الماء فى حكم النجاسة على الخفة دفعا للضرورة فان القياس ان ينجس الكثير لان الجزء الذى لاقاه النجاسة يتنجس بالملاقاة فيتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجسا كما فى غير الماء من المائعات لكن سقط حكم النجاسة تخفيفا فلما اعتبر التخفيف فى اصل الماء يعتبر التخفيف فى التحريك **قوله** ووجه الاول ان الحاجة اليه فى الحياض اشد فيكون اختصاص الاغتسال بالحياض اكثر فالتقدير بما يختص بها اولى واجدر **قوله** وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا فى عشر وهو ابو سليمان الجوزجانى رحمة الله تعالى عليه وذراع الكرباس سبع قبضات فانه اقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات لكن باصبع قائمة فى المرة السابعة كذا فى الفوائد الكرمانية * وذكر صاحب النهاية ان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة * وقد ذكر الشيخ الامام ظهير الدين اسحاق بن ابى بكر الولوالجى رحمه الله فى الفصل الاول من كتاب الصلوة من فتاواه فقال فالمعتبر فيه ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وهى سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة * وفى المحيط والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض الكرباس والمساحة * وجعل فى فتاوى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وقال لان ذراع المساحة اليق بالمسوحات **قوله** لا تنحسر

الارض بالغرف وهو الصحيح انما قاله نفيا لما ذكره المعلى ان المعتبر قدر ذراعين * وحكى عن ابى بكر بن حامد انه قال قدر مشايخنا رحمهم الله تعالى باربع اصابع مفتوحة ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس شئ منه فهذا على وجهين * ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة وقال بعضهم يتنجس مما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو اربع اذرع وما رواه ظاهر * وان كانت غير مرئية بان بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب حكى عن مشايخ العراق لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ومشايخ بخارا وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا فى غير المرئية يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية * ويبتنى على هذا ما اذا غسل وجهه فى حوض كبير فسقط غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك * قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يتحرك الماء وبه قال ابو جعفر الاستروشنى رحمه الله وغيره من مشايخ بخارا رحمهم الله جوزوا ذلك وتوسعوا فيه لعموم البلوى كذا فى المحيط **قوله** وموت ما ليس له نفس سائلة اى دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان فيه انواعا شتى **قوله** لا ينجسه حكم فى هذه المسئلة بعدم التنجس وفى الثانية بنفى الافساد لان الموت فى المسئلة الاولى فى غير معدنه فيتوهم التنجس فناسب نفيه * وفى الثانية الموت فى معدنه فلا يتوهم تنجسه بواسطة الضرورة لكن احتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله لا يفسده

ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المفسوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولادم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين (وموت مايعيش فى الماء فيه لايفسده كالسمك والضفدع والسرطان) وقال الشافعى رحمه الله تعالى يفسده الا السمك لما مر * ولنا انه مات فى معدنه فلايعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محاذما ولانه لادم فيها اذ الدموى لايسكن فى الماء والدم هو المنجس وفى غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لايفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن * ومايعيش فى الماء مايكون توالده ومثواه فى الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد (قال والماء المستعمل لايجوز استعماله فى طهارة الاحداث) خلافا لمالك والشافعى رحمهما الله هما يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر رحمه الله وهو احد قولى الشافعى ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا قلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين * وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لاتوجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة * وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله تعالى عليهما هو نجس لقوله عليه الصلوة والسلام لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية * ثم فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل فى النجاسة الحقيقية * وفى رواية ابى يوسف رحمه الله وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف

قوله ولنا قوله عليه السلام وهو فيما رواه سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ماليس له دم سائل قال عليه الصلوة والسلام هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء به كذا فى المبسوطين **قوله** حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه * فان قيل ذبح المجوسى يريق ولايطهر وجرح الصيد يطهر ولايريق والاهلى بالذبح يحل وان لم يسل الدم بعارض * قلنا الحكم يتعلق بالسبب وهو الذكاة الشرعية لابنفس الاراقة وذبح المجوسى غير ذكاة شرعا والجرح فى الصيد قام مقام الذكاة ضرورة ومالم يرق بعارض لايعتبر فدار الحكم مع سبب الاراقة تيسيرا كالمشقة والسفر والعقل والبلوغ فلما صارت الذكاة مبيحة مطهرة لانها سبب اراقة الدم وقامت مقامها صار الموت منجسا لانه سبب خلط الدم بغيرها بذهاب قوى الطبائع التى كانت تمتاز بقويها فى معادنها عن غيرها فصارت النجاسة معقولة لمجاورة الدماء النجسة والطهارة معقولة بسيلان الدماء النجسة قبل الفساد وما لادم له فحال الحيوة والموت والتذكية وعدمها سواء **قوله** كبيضة حال محاذما اى تغير صفرتها دما يعنى لو صلى وفى كمه تلك البيضة تجوز الصلوة معها لان النجاسة فى معدنها بخلاف ما اذا صلى وفى كمه قارورة فيها دم لا تجوز صلوته لان النجاسة ليست فى معدنها **قوله** قيل غير السمك يفسده وهو قول نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابى معاذ البلخى وابى مطيع رحمهم الله * وقيل لايفسده * وهو قول ابى عبدالله البلخى ومحمد بن مقاتل رحمهما الله كذا فى المحيط **قوله** لانعدام المعدن فى الكافى وما ذكر فى الهداية لعدم المعدن تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب * والاصح هو القول بعدم الفساد * وجعل شمس الائمة السرخسى رحمه الله التعليل الثانى وهو قوله ولانه لادم فيه اصح فان مايسيل من هذه الحيوانات ليس بدم لانه اذا شمس يبيض والدم اذا شمس يسود ويستوى ان ينقطع اولم ينقطع الاعلى قول ابى يوسف رحمه الله فانه يقول اذا انقطع فى الماء افسده بناء على قوله ان الدم نجس وهو ضعيف فانه لادم فى السمك انما هو ماء آجن ولو كان فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجسا كالطحال والكبد * وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت فى الماء كرهت شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير مأكول كذا فى المبسوط **قوله** والضفدع البحرى والبرى سواء الضفدع المائى مايكون بين اصابعه سترة دون البرى كذا فى الفتاوى الظهيرية **قوله** فى طهارة الاحداث قيد بالاحداث لما انه يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله * قال فى المحيط واختلفوا فى طهارة ماء المستعمل قال محمد هو طاهر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى **قوله** وهو احد قولى الشافعى رحمه الله للشافعى فى الماء المستعمل اقوال ثلاثة * اظهر اقواله كما قاله محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور * وقال فى قول طاهر وطهور وقال فى قول ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان متوضيا فهو طاهر غير طهور وهو قول زفر رحمه الله وقال مالك رحمه الله طاهر وطهور الا انه احب الى ان يتوضأ بغيره لما ان عنده اذا وقعت فى الماء نجاسة حقيقية ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يتنجس **قوله** عملا بالشبهين فكان هذا كسؤر الحمار لما تعارضت الادلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهورا وبقى طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن محدثا لانه لم يتحول الى الماء شىء لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فكان هذا وغسل ثوب طاهر سواء **قوله** وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة الحديث فان النبى عليه السلام سوى بين النجاسة الحكمية والحقيقية فانه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال دل ان الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول * لايقال انما نهى الجنب عنه لانه لايخلو عن المنى وهو نجس لانه قد يخلو والجنب جنب وان غسل فرجه والنهى يتناوله فى هذه الحالة **قوله** ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية لان عضو الجنب والمحدث له حكم النجاسة فى الشرع حتى منع من جواز الصلوة ولذلك الحق اسم التطهير **لقوله تعالى** وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهير عبارة عن ازالة النجاسة وقد ازيلت تلك النجاسة بالماء فانتقل حكم النجاسة اليه كما فى الحقيقية * فان قيل بالاعضاء حكم النجاسة والحكم لايقبل التحول الى الماء قلنا لو لم يلحق

(والماء)

بالعين فى حق الازالة لما ثبت حكم الازالة ولما تغير صفة الماء كما فى الثوب الطاهر وقد تغير بالاجماع او بالدلائل التى قلنا فثبت انه تحول اليه ما كان بالعضو حكما ولا يثبت ذلك الا ان يعتبر ذلك الحكم بعين حله * فان قيل هذا انما يتحقق فى المحدث والجنب فاما المتوضى اذا توضأ ثانيا بنية القربة فلا لانه لم يكن باعضائه من النجاسة الحكمية حتى تزول من اعضائه وينتقل الى الماء * قلنا لما نوى القربة فقد اراد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاخبار ولا يكون طهارة جديدة حكما لابازالة النجاسة حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما كذا فى الاسرار **قوله** والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبرد وهو محدث او استعمل فى البدن على وجه القربة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة **قوله** وهذا عند ابى يوسف رحمه الله اى كون الماء مستعملا باحدهما قول ابى يوسف رحمه الله * وقيل هو قول ابى حنيفة رحمه الله ايضا وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام قالوا يجب ان يكون قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف رحمهما الله وقد دلت مسائل نقلت عنهم قال فى كتاب الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان غمس رجل جنب او غير متوضئ يديه الى المرفقين او احدى رجليه فى ماء فى اجانة لم يجز ان يتوضأ لانه سقط فرضه عنه * وذكر ابو يوسف رحمه الله فى نوادر المعلى رجل فى يديه قذر فاخذ الماء بفمه وصبه على يده فغسلها لم يطهرها لانه قد صار الماء مستعملا حين اخذ الماء بفمه وهو جنب وعنده الماء المستعمل نجس * وقال محمد رحمه الله فى صلوة العصر طهر اليد اذا لم يرد به المضمضة كذا فى النهاية **قوله** لان الاستعمال بانتقال الآثام والاثم قذر لقوله عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الا ان هذه النجاسة لا يظهر حكمها مادامت على البدن بمعارضة طهارة الايمان فاذا انتقلت الى محل لا معارض له ظهر حكم النجاسة وانتقال الذنب من الكرامة وانما يستوجبها بنية التقرب والحدث ليس بشئ حتى ينتقل الى الماء وانما هو عبارة عن منع اداء الصلوة **قوله** الصحيح انه كما زايل العضو ذكر فى المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع فى مكان ليس بشرط * هذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله * وقال وما ذكر فى شرح الطحاوى ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر فى مكان فذاك قول سفيان الثورى رحمه الله وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوى وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى اما مذهب اصحابنا ما ذكر * وعن هذا قلنا ان من نسى مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز * وفى نظم الزندويسى ان عند مشايخ بخارا يصير الماء مستعملا وان كان فى الهواء حتى قالوا لو اصاب ثوبه يتنجس * وفى الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذى تأدت به القربة مادام متردد فى العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو فى الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضيا **قوله** والجنب اذا انغمس لطلب الدلو * اراد به الجنب الذى ليس فى بدنه نجاسة من المنى وغيره فيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل **قوله** وهو شرط عنده اى فى الماء الذى هو ليس بجار ولا هو فى حكم الجارى حتى انه لا يشترط فى الماء الجارى والحياض الكبيرة * وروى عن ابى يوسف رحمه الله ان الصب شرط فى الثوب ايضا وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى عليه **قوله** لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية التقرب * ثم انما قدم قول ابى يوسف رحمه الله ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه الى البيان بسبب ترك اصله فى هذه المسئلة بان كان يجب ان يتنجس الماء على مذهبه كما قاله ابو حنيفة رحمه الله لان الماء يصير مستعملا عنده بسقوط الفرض وقد سقط الفرض وان لم ينو فكانه انما ترك اصله فى هذه المسئلة لضرورة الحاجة الى طلب الدلو فلم يسقط الفرض كيلا يصير الماء نجسا فيفسد البئر * ونظيره ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال اذا ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء ليغترف الماء لا يزول الحدث عن يده كيلا يفسد الماء للحاجة الى الاغتراف فكذا هذا * فاما محمد رحمه الله مر على اصله حيث جعل الماء طاهرا لعدم نية القربة والرجل طاهرا لان الماء بطبعه طهور من غير نية **قوله** والرجل نجس نجاسة الجنابة * قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح انه نجس نجاسة الجنابة لانه بأول الملاقاة صار الماء مستعملا وكذا فى قوله الثانى صار الماء مستعملا لسقوط الفرض فتنجس الرجل به **قوله** وهو اوفق الروايات عنه لان جميع البدن فى حكم عضو واحد فى حكم الاغتسال والماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انفصل عن الماء انفصل العضو طاهرا وصار الماء مستعملا فيتنجس فعلى القول الاول لا تجوز الصلوة ولا قراءة القرآن وعلى القول الثانى تجوز قراءة القرآن ولا تجوز الصلوة وعلى القول الثالث يجوز كلاهما وتسمى هذه المسئلة مسئلة جحط الجيم من النجس اى كلاهما نجسان * والحاء من الحال اى كلاهما حالهما عند ابى يوسف رحمه الله * والطاء من الطاهر اى كلاهما طاهر ان عند محمد رحمه الله * قال القدورى كان شيخنا ابو عبد الله الجرجانى رحمه الله يقول الصحيح عندى من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنى لهذا الخلاف اذ لا نص عنهم على هذا الوجه يعنى ان الماء انما يكون مستعملا عند ابى يوسف رحمه الله باحد الامرين اسقاط الفرض ونية القربة * وعند محمد رحمه الله نية القربة ولا يجوز ان يؤخذ هذا الاختلاف من مسئلة البئر * قال الكرخى ويمكن تخريجها بان يقال ان محمدا انما لم يحكم بنجاسة ماء البئر لمكان

كتاب الطهارات باب الماء الذى (٢١) يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

(والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة) قال رضى الله تعالى عنه وهذا عند ابى يوسف رحمه الله * وقيل هو قول ابى حنيفة رحمه الله ايضا * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت به الفساد بالامرين * ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال المضرورة ولا ضرورة بعده * والجنب اذا انغمس فى البئر لطلب الدلو فعند ابى يوسف رحمه الله الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين * وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهر ان الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة * وعند ابى حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء * وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه

(قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه

الضرورة كما قلنا في الجنب والمحدث اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف لمكان الضرورة فان الانسان عسى لا يجد اناء صغيرا ولا يمكنه صب الماء على يده من الاناء الكبير فيضطر الى الادخال وقامت اليد مقام الاناء الصغير وابو يوسف رحمه الله لم يعتبر تلك الضرورة في البئر فوقع الاختلاف وههنا لا ضرورة فثبت حكم الاستعمال عند اسقاط الفرض بلا خلاف ولا يصح الاستدلال بمسئلة البئر على اثبات الخلاف ههنا لوجود الفارق على ما ذكرنا كذا في المحيط والفوائد الظهيرية **قوله** الاجلد الخنزير والآدمي * التقديم دليل التعظيم في موضع التعظيم **كقوله تعالى** والسابقون السابقون اولئك المقربون * واما في موضع الاهانة فالتعظيم في تأخيره **كقوله تعالى** لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **قوله** وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله لان النكرة اذا اتصفت بصفة عامة تعم كقولهم اي عبيدي ضربك فهو حر يعتق كلهم اذا ضربوه * فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادمي ولا يطهران بالدبغ * قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظ ينبت من لحمه ولانه نجس العين كالخمر وجلد الآدمي وان احتمل طهرا لكن لا يحل سلخه ودبغه احتراما له كشعره * وفي النهاية وقال بعض الناس ان كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ لحديث ميمونة رضي الله عنه وهو ما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ **لقوله تعالى** حرمت عليكم الميتة * وجعل هذا القول قول الشافعي رحمه الله في مبسوط شمس الائمة السرخسي * واستدل مالك بحديث عبد الله بن عكيم الليثي رضي الله عنه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بسبعة ايام وفي رواية بشهر او شهرين وكان فيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقلنا الاهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ كذا قال الاصمعي * والدليل عليه ايضا ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تخطب وتمدح اباها فقال رحم الله ابا بكر قرر الروس على كواهلها والدماء في اهبها كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** وحجة على الشافعي رحمه الله في جلد الكلب التخصيص بجلد الكلب يوافق رواية الاسرار ويخالف رواية المبسوط لما ان عنده على تلك الرواية كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ فقاس على جلد الخنزير والآدمي **قوله** وليس الكلب بنجس العين هذه مسئلة اختلفت فيها روايات المبسوط ذكر في باب الحدث منه الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به * ثم ذكر في اوائل باب الوضوء والغسل منه في بيان مسئلة سؤر الكلب فقال والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس * ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ * وذكر ايضا في كتاب الصيد منه في مسئلة بيع الكلب في التعليل وبهذا تبين انه ليس بنجس العين * وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب * وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا وقع في البئر كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب ينزح ماء البئر كله اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك * ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده * وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء * وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به * وقال وهذه اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس **قوله** الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا * فان قيل يشكل هذا بالسرقين فانه نجس العين ثم انه ينتفع به ايقادا وتقوية للزراعة * قيل هذا الانتفاع بالاستهلاك وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للاراقة **قوله** بخلاف الخنزير وفي المبسوط واما جلد الخنزير فقد روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر بالدباغ ايضا * وفي ظاهر الرواية انه لا يحتمل الدباغ فان له جلودا مترادفا بعضها فوق بعض كما للآدمي وانما لم يطهر لعدم احتمال الطهر وهو الدباغ **قوله** منصرف اليه لقربه * ولا يقال ينصرف الى المقصود في الكلام وهو المضاف نحو لقيت ابن عمرو وخدمته لان في صرفه الى الخنزير عملا بهما لاشتماله على اللحم ولا ينعكس **قوله** ثم ما يمنع النتن والفساد الى آخره هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يكون دباغا الا بما يزيل الرطوبات النجسة وذلك باستعمال الشب والقرظ والعفص * وذكر في الخلاصة حتى ان جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء القليل لا يفسده **قوله** وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة * وهذا اختيار بعض المشايخ رحمهم الله * وعند بعضهم انما يطهر جلد الحيوان بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا كذا في النهاية **قوله** لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبة والذكاة في تسييل ما هو نجس فوقه لان الدبغ يزيل بعد الاتصال والذبح يمنع الاتصال * وهذا فيما اذا وجدت ازالة الرطوبات بالذكاة الشرعية بان كانت من الاهل بالتسمية واما اذا كان الذابح مجوسيا لا تجعل الازالة الحاصلة من ذبحه ازالة لان فعله اماتة في الشرع لا ذبح وحكم الموت اذا ثبت له لا بد من الدباغ كذا في الايضاح **قوله** وكذلك يطهر لحمه هذا يخالف ما ذكر في الاسرار وغيره ان جلود السباع تطهر بالدباغ وبالذكاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله * ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا * قلنا من مشايخنا رحمهم الله من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل * ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة * ولكنا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا يتنجس * وذكر الناطفي رحمه الله اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته

(الاجلد الخنزير والآدمي) لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي رحمه الله تعالى في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره (ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة) لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن مأكولا (وشعر الميتة وعظمها طاهر) وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة * ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت

وان كان مذبوحا * وعن الفقيه ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع فى الماء افسده كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعى رحمه الله نجس * وذكر فى المبسوط وهذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا * وقال الشافعى رحمه الله فيهما حيوة * وقال مالك رحمه الله فى العظم حيوة دون الشعر * وفى السن بين الناس كلام انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث فى البدن بعد الولادة وفى العصب روايتان فى احدى الروايتين فيه حيوة لما فيه من الحركة ويتنجس بالموت وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف فى السن بين علمائنا رحمهم الله تعالى انه طاهر والخلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله على الرواية التى جاءت ان عظم الانسان نجس **قوله** اذ الموت زوال الحيوة فى الكافى وقولهم الموت زوال الحيوة مع انه وجودى داخل تحت الخلق بالنص **وهو قوله تعالى** خلق الموت والحيوة مأول اى الموت حالة يلزم منه زوال الحيوة فيكون هذا تعريفا للشئ بلازمه والله اعلم

اذ الموت زوال الحيوة **(وشعر الانسان وعظمه طاهر)** وقال الشافعى رحمه الله نجس لانه لاينتفع به ولايجوز بيعه * ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلايدل على نجاسته والله اعلم

فصل فى البئر

(واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها باجماع السلف) ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس **(فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا)** والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة فى الماء القليل * وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولاضرورة فى الكثير وهو مايستكثره الناظر اليه فى المروى عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد * ولافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفى الشاة تبعر فى المحلب بعرة او بعرتين قالوا نرمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة * ولايعفى القليل فى الاناء على ماقيل لعدم الضرورة * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كالبئر فى حق البعرة والبعرتين **(فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لايفسده)** خلافا للشافعى رحمه الله له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة * ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات فى المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة **(فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لاينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا)** واصله ان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما * له ان النبى عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها * ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل *

فصل فى البئر

قالوا مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها احد الشيئين اما ما قاله بشر انه يضم رأس البر ويحفر فى موضع آخر لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا واما ما نقل عن محمد رحمه الله فانه قال اجتمع رأيى ورأى ابى يوسف رحمه الله ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب آخر لم يتنجس بادخال اليد النجسة * ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا يخالف السلف * وعند الشافعى تستخرج الفأرة ويبقى الماء طاهرا لما ان المذهب عنده ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثا وماء البئر اكثر من قلتين **قوله** نزحت اى البئر اى ماؤها بحذف المضاف لعدم الالتباس من قبيل جرى النهر **قوله** ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة * فيه اشارة الى ان حكم آبار الامصار على خلاف هذا * قال شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط واما اذا كان فى الامصار اختلف مشايخنا رحمهم الله فيه * قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حائل بتابوت او حائط فلا يتحقق فيها الضرورة * وقال بعضهم لا يتنجس اعتبارا للوجه الآخر من الاستحسان وهو ان البعر شئ صلب وعلى ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة فعلى الوجه الاول لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر وعلى الوجه الآخر يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث * وقال الامام التمرتاشى رحمه الله واختلف فى آبار البيوت فمنهم من قال يفسده لان الضرورة معدومة والاصح التسوية اى لا يفسده **قوله** قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن يعنى لا يتنجس هذا اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط مقيدا بقوله لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لعموم البلوى والضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب وللضرورة اثر فى اسقاط حكم النجاسة **قوله** خلافا للشافعى رحمه الله القياس ما قاله الشافعى ولكن استحسن علماؤنا لحديث ابن مسعود رضى الله عنه فانه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه وكذلك ابن عمر رضى الله عنه ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله **قوله** ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول * ولان التنزه عن البول عام يتناول بول مايؤكل ومالا يؤكل والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف فى قبوله لان متنه اقوى فصار كعام الكتاب والخاص من خبر الواحد ولانه ذكر فى رواية انس رضى الله عنه الالبان دون الابوال والحديث حكاية حال فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على انه عليه السلام خصهم بذلك لانه عرف شفاءهم فيه بطريق الوحى ولا يوجد مثله فى زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه علم موتهم مرتدين وحيا * ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر فى نجس والحديث وهو قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول مالا يؤكل لحمه وتأويل ما روى انه عرف شفاؤهم وحيا * ثم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شربه للتداوى لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة * وعند ابى يوسف رحمه الله يحل للتداوى للقصة * وعند محمد يحل للتداوى وغيره لطهارته عنده (وان ماتت فيها فأرة او عصفورة او سودانية او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها) يعنى بعد اخراج الفأرة لحديث انس رضى الله عنه انه قال فى الفأرة ماتت فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا * والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة فى الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب (فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفى الجامع الصغير اربعون او خمسون) وهو الاظهر لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا * هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب * ثم المعتبر فى كل بئر دلوها الذى يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع * ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود (وان ماتت فيها شاة او آدمى او كلب نزح جميع مافيها من الماء) لان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم (فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع مافيها صغر الحيوان او كبر) لانتشار البلة فى اجزاء الماء (وان كانت البئر معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرج ما قدر ما كان فيها من الماء) وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء * وهذا عن ابى يوسف رحمه الله *

مختص بنا لكاف الخطاب ولان المبيح والمحرم اذا وردا جعل المحرم آخرا ناسخا لئلا يلزم النسخ مرتين ولان فيه مثلة وهى منسوخة فتبين به انه كان فى بدء الاسلام **قوله** ولانه يستحيل الخ نتن وفساد وانما قيد بالنتن والفساد احترازا عما لا نتن فيه لما ان ما يحيله الطبع على نوعين نوع يحيله الطبع الى فساد وهو نجس كالدماء والفائط * والثانى ما يحيله الطبع الى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن * وهذا هو القياس الصحيح كذا فى الاسرار * وذكر الامام المحبوبى رحمه الله جواب محمد رحمه الله ان كون اللحم طاهرا لا يدل على طهارة البول الا يرى ان لحم الآدمى طاهر وحرمته لكرامته وبوله نجس **قوله** وان ماتت فيها فأرة الى قوله او سودانية او سام ابرص فى المغرب السودانية طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وقد يسمى العصفور الاسود وهى تأكل العنب والجراد * وفيه سام ابرص من كبار الوزغ * وفيه احسنت اليه حسب الطاقة وعلى حسبها اى قدرها * وروى عن ابى يوسف رحمه الله نزح عشرين دلوا الى ثلثين فى الفأرة الواحدة وكذلك الى الاربع فان كانت خمسا ينزح منها اربعون دلوا الى التسع وان كانت عشرا فالجميع ينزح كذا فى الفتاوى الظهيرية **قوله** والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب * وهذا الوضع لمعنيين ذكرهما شيخ الاسلام فى مبسوطه * احدهما ان السنة جائت فى رواية ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الفأرة اذا وقعت فى البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون هكذا رواه ابو على الحافظ السمرقندى رحمه الله باسناده واولاهما الشيئين فكان الاقل ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروى وان كان مستغنى عنه فى العمل وهو معنى الاستحباب * والثانى ان الرواية اختلفت فيه اختلافا كثيرا روى ميسرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الفأرة التى تموت فى البئر ينزح منها دلاء وفى رواية سبع دلاء وفى رواية عشرون وفى رواية ثلثون وروى عن ابن عباس فى الفأرة اربعون فلذا بعضهم اوجب فى الفأرة عشرين وبعضهم اوجب اقل من عشرين وبعضهم اكثر من عشرين فاخذ علماؤنا رحمهم الله بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير فكان هو واجبا لتعينه وما وراه استحبابا وهذا فى الفأرة بالحديث واما العصفورة ونحوها تعادل الفأرة فى الجثة فاخذت حكمها * فان قيل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس والنص ورد فى الفأرة والدجاجة والآدمى وقد الحقتم مايشا كلها كالعصفور والصعوة والسودانية والسنور والحمامة والشاة والكلب بها * قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذى ثبت على وفق القياس فى حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها من العقود التى يأبى القياس جوازها **قوله** وقيل دلو يسع فيه صاع ليتمكن كل احد من النزح **قوله** ولو نزح منها بدلو عظيم مرة الى آخره فكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول لا يطهر بهذا لان عند تكرار النزح ينبع الماء من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فيكون فى حكم الماء الجارى وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها * ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا ان المعتبر القدر المنزوح وان معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدون النزح كذا فى المبسوط **قوله** لانتشار البلة فى اجزاء الماء لان عند الانتفاخ ينفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر او بول تقع فى البئر ولهذا قال محمد رحمه الله اذا وقع فى البئر ذنب فأرة فانه ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة بخلاف ما اذا اخرجت قبل الانتفاخ لان شيئا من اجزائها لم يبق فى الماء لانه لم يزايل من اجزائها شئ الى الماء فالنجاسة بسبب المجاورة فاذا لم يبق من اجزائها شئ لم يبق الماء نجسا وانما اثبتنا الطهارة شرعا والتطهير شرعا بنزح عشرين دلوا كذا فى المبسوطين

(وعن)

وعن محمد رحمه الله نزح مائتا دلو الى ثلاثمائة فكانه بنى قوله على ماشاهد فى بلده * وعن ابيحنيفة رحمه الله فى الجامع الصغير فى مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ كما هو دأبه * وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امر الماء وهذا اشبه بالفقه (وان وجدوا فى البئر فأرة اوغيرها ولايدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانو توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت) لان اليقين لايزول بالشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة ولايدرى متى اصابته * ولابى حنيفة رحمه الله ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع فى الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لايمكن ضبطها * واما مسئلة النجاسة فقد قال المعلى هى على الخلاف فيقدر بالثلاث فى البالى وبيوم وليلة فى الطرى ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان والله اعلم

فصل فى الآسار وغيرها وعرق كل شىء معتبر بسوءره

لانهما يتولدان من لحمه فأخذ احدهما حكم صاحبه (وسؤر الآدمى ومايؤكل لحمه طاهر) لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل فى هذا الجواب الجنب والحائض والكافر (وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلاثا) لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقى الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى * وهذا يفيد النجاسة والعدد فى الغسل وهو حجة على الشافعى رحمه الله تعالى فى اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام (وسؤر الخنزير نجس) لانه نجس العين على مامر

قتيل فى محلة يضاف القتل الى اهلها وان احتمل انه قتل فى موضع آخر ثم حمل هنا **قوله** فيقدر بالثلاث انما قدر بالثلاث لانه أدنى حد التقادم فى هذا ألاترى ان من دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولايصلى بعد ذلك لانه يتفسخ فى هذه المدة والله اعلم

فصل فى الآسار وغيرها

السؤر بقية الماء يبقيها الشارب فى الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره * ذكر فى شرح الطحاوى والآسار على خمسة انحاء * سؤر طاهر متفق على طهارته * وسؤر نجس متفق على نجاسته * وسؤر مكروه * وسؤر مشكوك * وسؤر مختلف فيه وهو سؤر سباع الوحش سوى الكلب والخنزير كالاسد والذئب والفهد وغيرها فانه نجس عندنا خلافا للشافعى رحمه الله **قوله** وعرق كل شئ معتبر بسؤره يعنى نجاسة وطهارة وحرمة وكراهة والمكروه ما كان طاهرا لكن الاولى ان يتوضأ بغيره * والكراهة انما تثبت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنه فى الجملة ولا ينتقض ما ذكره من الاصل بعرق الحمار لان فيه روايتين ولانه خص بركوبه عليه السلام معرورريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار ولان الشك فى طهورية سؤر الحمار لا فى طهارته لما عرف فيتساويان **قوله** لانهما اى اللعاب والعرق ذكر السؤر وذكر اللعاب فيجوز اضماره **قوله** ويدخل فى هذا الجواب الجنب والحائض * فان قيل ينبغى ان يكون سؤر الجنب نجسا على قول ابى يوسف رحمه الله لوجود اسقاط الفرض * قيل على احدى الروايتين عنه لم يرتفع الحدث هنا نفيا للحرج وفى الرواية الاخرى وهو قول ابيحنيفة رحمه الله سقط الفرض الا انه لم يحكم بنجاسة الماء نفيا للحرج كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فى مبسوطه **قوله** فلما تنجس الاناء فالماء اولى * فان قيل جاز ان يكون المراد بغسل الاناء التعبد لا التنجس * قلنا هذا لا يصح فان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولانه لو كان تعبدا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما فى الحدث وبالاجماع هذا الغسل يجب فى موضع الاصابة كما فى سائر النجاسات فعلمنا انه وجب لازالة النجاسة لا للتعبد * ولا يقال الحجر الذى استعمل فى رمى الجمار يغسل ويرمى ثانيا لاقامة القربة لان الحجر آلة الرمى وقد يتغير الآلة بنقل

نجاسة الآثام اليها كما ان الزكوة والماء المستعمل **قوله** مايصيبه بوله يطهر بالثلث ذكر فى التهذيب ان عند الشافعى رحمه الله بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر الا بالغسل سبعا فلا يصير به محجوجا **قوله** محمول على الابتداء قلعا لهم عما ألفوا من مخالطة الكلاب كما امر بكسر الدنان حين حرم الخمر ثم نسخ ما ثبت تغليظا لقطع العادة لما تركوا العادة كما فى الخمر ولانه قال فى رواية وعفروا الثامنة بالتراب ولا يجب ذلك بالاجماع

(وسؤر سباع البهائم نجس) خلافا للشافعي رحمه الله فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب (وسؤر الهرة طاهر مكروه) وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه * ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع * والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة * وما رواه محمول على ماقبل التحريم * ثم قيل كراهته لحرمة اللحم * وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم (ولو اكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء يتنجس الا اذا مكثت ساعة) لغسلها فمها بلعابها * والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويسقط اعتبار الصب للضرورة (وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة) ولو كانت محبوسة بحيث لايصل منقارها الى ماتحت قدميها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة (وكذا سؤر سباع الطير) لانها تأكل الميتات فأشبه الدجاجة المخلاة *

(وعن)

قوله وسؤر سباع البهائم نجس الى قوله لان لحمها نجس * والدليل على نجاسة لحمه حرمة الاكل فان حرمة الاكل قد ثبتت لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لانه ما ابيح الا للغذاء في الاصل فيصير الاكل بدونه عبثا او للخبث طبعا كالضفدع والسلحفات مما لا يعتاد الناس اكله بغير شرع لاستخباثهم اياها او للنجاسة لان الله تعالى حرم اكل كل نجس بنفسه او بمجاوره كالخمر وما وقعت فيه نجاسة او للاحترام كما في الآدمي ليبقى محترما ولا احترام للسباع ولا خبث فيها ايضا فانها قبل التحريم كانت مأكولة ولا عدم الغذاء وهو ظاهر فلم يبق الا النجاسة فعلم ان المأكول منها وهو اللحم والشحم نجس واللعاب يتولد من اللحم فيكون نجسا لانه يكون في حكم المتولد منه * ولا يقال ينبغي ان لا يجوز بيع السبع لانه على ما قررتم نجس العين فكان كالخنزير * لانا نقول الحرمة ليست بشاملة فان الجلد والعظم والشعر والعصب وما لا يؤكل منه طاهر فاشبه دهنا ماتت فيه فأرة فلا يمنع جواز البيع لانه يحرم بتحريم مطلق لامن وجه دون وجه * فان قيل الجلد متصل باللحم واللحم نجس على ما ذكرتم فكيف يكون طاهرا * قلنا بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس كذا في الاسرار وقد ذكرناه * فان قيل لما كان اللحم نجسا بنفسه وينبغي ان لا يطهر بالذكاة كلحم الخنزير * قلنا اختلف المشايخ رحمهم الله في طهارة لحمه بالذبح * فالمحققون منهم ذهبوا الى انه لا يطهر بالذكاة لان نجاسة سؤره دليل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والامام الناطفي رحمه الله والقاضي الامام ابو زيد والامام المعروف بخواهر زاده وصاحب الخلاصة رحمهم الله وهو المختار * وذهب بعضهم الى انه يطهر بالذكاة لانه لحم حيوان طاهر ولهذا طهر جلده بالذكاة باتفاق بين اصحابنا الا انه لا يمكن لهؤلاء التمسك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم كما تمسك بهذا الفريق الاول بل متمسكهم الآثار مثل ما روى عن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما وردا حوضا فقال عمر يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع وقال عمرو يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلو لا انهما كانا يريان التنجس لم يكن لسؤال عمر ولا لنهي عمرو معنى * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا فدل التعليل لنفي النجاسة بكثرة الماء لان الورود سبب منجس * ثم الشيخ رحمه الله اختار في الكتاب ان اللحم يطهر بالذكاة وقد تمسك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم ولم يرد به النجس بالمجاورة * وانما اراد به النجس لعينه وانه لا يطهر بالذكاة فيترآى كالمتناقض لان الظاهر المختار عند الشيخ ان اللحم يطهر بالذكاة ولما ثبت نجاسة السؤر بالاثر وما عليه المحققون من ان اللحم لا يطهر بالذكاة يؤيد الاثر في اثبات نجاسة السؤر تمسك به في اثباتها الا ان يكون هو المختار عنده فلا تناقض **قوله** فبقيت الكراهة * فان قيل انما يتعين كراهة السؤر ان لو انحصر احكام السباع فيما ذكرتم * قلنا المتعلق بالسباع احكام ثلاثة * نجاسة السؤر كسباع البهائم * والثاني كراهته كسباع الطير * والثالث حرمة اللحم فنجاسة السؤر لا يراد اجماعا او بالنص وحرمة اللحم لا يراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فبقيت الكراهة * فان قيل لم قلتم بان الحرمة ثابتة بما رويتم من الحديث وانما يكون كذلك ان لو كان سابقا * قلنا حرمة لحم السباع ان ثبتت قبل هذا الحديث لا يكون ثابتة به وان لم تثبت لا يكون الحرمة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله مجازا عنها ولانه اذا لم يعرف التأريخ يجعل كانهما وردا دفعة واحدة واضافة الحرمة الى ما هو صريح في التحريم اولى **قوله** على ما قبل التحريم اي تحريم الهرة وذلك في حالة تحريم السباع **قوله** كراهته لحرمة اللحم لان سؤرها مختلط بلعابها ولعابها متولد من لحمها ولحمها نجس لما ذكرناه **قوله** لعدم تحاميها النجاسة يعني ان عامة مأكولاتها نجسة فيكون فمها نجسا وكان القياس نجاسة سؤرها الا انه غير متيقن فاسقطنا النجاسة واثبتنا الكراهة كما في يد الصبي والمستيقظ من المنام فعلى هذا لو علم انها لم تأكل الجيف لا يكره التوضي بسؤرها **قوله** والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعني به قوله الا اذا مكثت ساعة * وتقريره انها اذا مكثت ساعة فالظاهر غسلها فمها بلعابها وهو طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندهما جائز فيقع شربها بفم طاهر * وعند ابي يوسف رحمه الله النجاسة وان كانت لا تزول الا بصب المائع المزيل عليها ففي مثل هذا الموضع سقط الصب لمكان الضرورة * وعند محمد رحمه الله لا يتأتى هذا لعدم زوال النجاسة بالمائعات عنده **قوله** ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت قدميها * حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها وان كانت محبوسة في بيتها فانها تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن ان يكون على منقارها قذر فيكره التوضي بسؤرها كما لو كانت مخلاة * وانما اراد بكونها محبوسة ان تحبس في بيت لتسمن للاكل فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت فلا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها * وقال شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وان كانت محبوسة فانه يجوز التوضي به ولا يكره لانه ليس على منقارها نجاسة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار اما من حيث الحقيقة فظاهر واما من حيث الاعتبار فانها اذا كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وانما تجد عذرات نفسها وهي لا تجول في عذرات نفسها

وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قدر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة * واستحسن المشايخ هذه الرواية (وسؤر مايسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه) لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة فى الهرة (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه) ثم قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء * وقيل الشك فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح * ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى نجاسته وطهارته * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة * والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته (فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم) وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق * ولنا ان المطهر احدهما

قوله وعن ابى يوسف رحمه الله ذكر فى المحيط وكان ابو يوسف اعتبر الكراهة لتوهم اتصال النجاسة بمنقارها لا لوصول لعابها الى الماء * وقال اذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضى بسؤرها * واستحسن المتأخرون رواية ابى يوسف رحمه الله وافتوا بها **قوله** والتنبيه على العلة فى الهرة يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم نبهنا على كون الطوف علة لسقوط النجاسة فى الهرة فنحن نعدى هذا الحكم من الهرة الى سائر سواكن البيوت بتلك العلة المنصوصة **قوله** مشكوك فيه * وقال الشافعى رحمه الله تعالى هو طاهر وطهور لانه جعل سؤر كل حيوان ينتفع بجلده طهورا فكذلك جعل سؤر السباع كالنمر والفهد سوى الكلب والخنزير طاهرا وطهورا للانتفاع بجلده كذا فى الاسرار * وكان ابو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شئ من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه محتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به فى حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا كذا فى المبسوط **قوله** ثم قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء اذ اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية اذا كان الطاهر المختلط بالماء شيئا لم يسقط عنه المطهرية واللعاب سقط عنه المطهرية بتعارض الادلة ولهذا لا تزول به النجاسة الحقيقية وان كان مزيلا قالعا فاخذ حكمه بالمجاورة بخلاف الخل وسائر الاشربة اذا اختلط بالماء لانه لم يسقط مطهرية المختلط فلم يتغير صفة الماء ما لم يكن مغلوبا به **قوله** وهو الاصح الضمير راجع الى قوله وقيل الشك فى طهوريته ثم لما كان الشك فى طهوريته على الاصح كان بقاؤه على الطهارة بلاشك * ثم عطف عليه لبنه وعرقه بكونهما طاهرين مطلقا هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح * واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته جعل لبنه نجسا * وذكر فى المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله انه طاهر ولا يؤكل * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله عن البزدوى رحمه الله يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح * وعن عين الائمة رحمه الله انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع * وذكر فى فتاوى قاضيخان رحمه الله وفى طهارة لبن الاتان روايتان واما فى عرقه فعن ابى حنيفة رحمه الله فى عرق الحمار ثلاث روايات * فى رواية قال هو طاهر * وفى رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة * وفى رواية قال هو نجس نجاسة غليظة * وذكر القدورى ان عرق الحمار طاهر فى الروايات المشهورة كذا فى المحيط **قوله** ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته وهو ما روى عن محمد رحمه الله انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس وهى سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى المبسوط **قوله** تعارض الادلة فى اباحته وحرمته فقد روى انه عليه السلام نهى اكل لحوم الحمر الاهلية وروى عن غالب بن ابجر انه قال لم يبق من مالى الا حميرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك ولم يتعارض الخبران فى سؤر الهرة اذ قوله عليه السلام الهرة سبع لا يقتضى نجاسة السؤر لما مر فلا يعارض قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة **قوله** او اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فانه روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يكره التوضى بسؤر الحمار والبغل * وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه لا بأس بالتوضى به ولم يترجح احد القولين على الآخر فاوجب ذلك اشكالا فيه اولان الحمار يشبه الهرة من وجه بمخالطته لانه يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانبته لانه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة فلو انتفت الضرورة اصلا لكان سؤره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة من وجه دون وجه بقى مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة * وقيل هذا الوجه من التمسك هو الاصح * وبه يخرج الجواب عما يرد من الاسئلة * احدها ان يقال لما تعارضت الادلة فى اباحة السؤر وحرمته ينبغى ان يغلب الحرمة اما لان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح احتياطا واما لان فى الدليل المحرم دلالة كونه ناسخا * لانا نقول انما يجعل ذلك ان لو كان الشك والتردد فى الحرمة والحل باعتبار النصين لان النسخ انما يجرى فى النص لا فى الضرورة وههنا جاء الشك والتردد باعتبار الشك فى الضرورة على ما ذكرنا وكذلك القول بالاحتياط انما يكون فى ترجيح الحرمة فى غير هذا الموضع واما ههنا فالاحتياط فى اثبات الشك ليجب استعماله لانا لو رجحنا جهة الحرمة هنا للاحتياط كان فيه ترك العمل بالاحتياط لانه حينئذ لا يجوز استعمال سؤر الحمار مع احتمال كونه مطهرا باق باعتبار الشك فكان متيمما عند وجود الماء فى احد الوجهين وذلك حرام فلا يكون عملا بالاحتياط ولا بالمباح * والثانى ان يقال لما وقع التعارض فى السؤر وللماء خلف وجب ان يصار الى الخلف ويسقط استعمال الماء كمن له اناآن احدهما طاهر والآخر نجس فاشتبه الطاهر عليه فانه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم فكذا هنا * قلنا الماء فيما نحن فيه طاهر لما ذكرنا ان قضية الشك ان يقع كل واحد من الاصول على الصفة التى كانت قبل التعارض فلم يزل الحدث لانه كان ثابتا قبل هذا فيبقى الى ان يوجد المزيل بيقين فلما كان الماء طاهرا ووقع الشك فى طهوريته لا يسقط عنه استعماله بالشك بخلاف الانائين لان احدهما نجس يقينا والآخر وان كان طاهرا يقينا لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه به وله خلف فيصار اليه * والثالث هو ان يقال التعارض فى الماء لا يوجب شكا فيه كما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وعدل آخر بنجاسته فانه يتوضأ به

من غير ضم التيمم اليه * قلنا عند تعارض الخبرين هناك وجب تساقطهما فصارا كانهما لم يخبرا فرجعنا كون الماء مطهرا باستصحاب الحال لان الحال يصلح للترجيح والماء كان مطهرا قبل التعارض فيبقى كذلك بعد التعارض لانعدام الخبرين حكما بسبب التعارض وههنا انما جاء التعارض من جانب الضرورة على معنى ان فيه ضرورة من وجه دون وجه فلو ثبتت الضرورة من كل وجه لقلنا بالطهارة ولو لم تثبت من كل وجه لقلنا بالنجاسة على ما ذكرنا فلما تعارضت جهتا الضرورة تساقطتا للتعارض فابقينا ما كان على ما كان ايضا * والرابع ان يقال فى استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر لانه ان كان نجسا يتنجس العضو به * قلنا ان معنى الشك فى كونه مطهرا لا فى كونه طاهرا وهو الصحيح فعلى هذه الروايات لا يرد السؤال * وعلى الرواية الاخرى بان كان الشك فى طهارته قلنا الاحتياط فى استعماله لان العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشترط التيقن فى الطهارة ولا تيقن فيها الا بضم التيمم اليه **قوله** فيفيد الجمع دون الترتيب المراد به انه لاتخلو الصلوة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع فى حالة حتى اذا توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث تيمم وصلى تلك الصلوة ايضا جاز * وفى الجامع الصغير للامام المحبوبى رحمه الله تعالى فى رجل لم يجد الاسؤر حمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على ابى القاسم الصفار رحمه الله فقال هو قول جيد * وفيه ايضا وذكر محمد رحمه الله فى نوادر الصلوة لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا فلم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء لافى المرة الاولى ولا فى المرة الثانية **قوله** وكذا عند ابى حنيفة رحمه الله فى الصحيح احترازعن سائر الروايات

وفى المحيط فى سؤر الفرس عن ابى حنيفة رحمه الله اربع روايات قال فى رواية احب الى ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخى عنه * وفى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه * وفى رواية قال هو مشكوك فيه كسؤر الحمار * وفى رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه **قوله** فان لم يجد الانبيذ التمر ذكر القدورى رحمه الله فى شرحه عن اصحابنا ان التوضى بنبيذ التمر لايجوز الابالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء حتى لايجوز التوضى به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء **قوله** لحديث ليلة الجن وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معى من لم يكن فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضى الله عنه فحمله رسول الله عليه السلام مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود خرجنا من مكة فخط رسول الله عليه السلام حولى خطا وقال لاتخرج عن الخط فانك ان خرجت عنه لم تلقنى الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال لى هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الانبيذ التمر فى اداوة فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به وصلى الفجر **قوله** لانها اقوى اوهو منسوخ بها * فان قيل نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لايجوز عند الشافعى رحمه الله فكيف يستقيم قوله اوهو منسوخ * قلنا قال ذلك بناء على قول ابى يوسف رحمه الله فيكون حجة علينا **قوله** لان فى الحديث اضطرابا اى مقالا فى ثبوته وذلك لان مداره على ابى زيد مولى عمرو بن الحارث روى عنه ابو فزارة وكان اذا روى هذا الحديث ليهون على الناس امر النبيذ وابو زيد كان مجهولا عند النقلة ولانه روى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قيل له

(باب)

هل كان ابوك مع النبى عليه السلام ليلة الجن فقال ولوددت ان لوكان ابى صاحب رسول الله عليه السلام ولو كان هو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن لكان فخرا له عظيما ومنقبة ولعقبه بعده فكان لايخفى على ابنه * قلنا ان مداره كما كان على ابى فزارة كان مداره ايضا على كبار الصحابة رضى الله عنهم لاطعن فيهم مع ان ابا فزارة غير مطعون فان مصنف الصحيح ذكر ان اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد * سمى زاهدا لديانته وبيع النبيذ لا يكون طعنا لجواز انه باع نبيذا اتفق الناس على اباحته * وقوله بان ابا زيد كان مجهولا * قلنا لا بل هو من كبار الائمة التابعين وكان معروفا * وقوله بان عبد الله لم يكن مع النبى عليه السلام قلنا لا بل كان معه فان محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله اثبت كونه مع النبى عليه السلام باثنى عشر وجها * ومعنى قول ابنه انه لم يكن اى لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة * والدليل على انه كان معه ما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه رأى قوما يلعبون بالزط فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن **قوله** علمت به الصحابة رضى الله عنهم هو ماروى الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء * وروى عنه من طرق مختلفة انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر حال عدم الماء * وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال توضوا بنبيذ التمر ولاتتوضوا باللبن * وروى عنه من طرق مختلفة انه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وهم كانوا من ائمة الفتوى فيكون قولهم مقدما على القياس * وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان اشتبه كون عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن * قلنا فى الباب مايكفى للاعتماد عليه وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضى الله عنهم كذا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** واما الاغتسال به اختلف مشايخنا رحمهم الله فى الاغتسال بنبيذ التمر عند ابى حنيفة رحمه الله فمنهم من لم يجوزه لان الاثر فى الوضوء خاصة * والاصح انه يجوز لان المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما فى معناه من كل وجه ولو لم تزل الجنابة لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث هناك فكيف يزيل الجنابة **قوله** ولايجوز التوضى

فيفيد الجمع دون الترتيب (وسؤر الفرس طاهر عندهما) لان لحمه مأكول وكذا عند ابى حنيفة رحمه الله فى الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه (فان لم يجد الانبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ به) ولايتيمم لحديث ليلة الجن فان النبى عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء * وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ولايتوضأ به * وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وبه قال الشافعى رحمه الله عملا بآية التيمم لانها اقوى اوهو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية * وقال محمد رحمه الله يتوضأ به ويتيمم لان فى الحديث اضطرابا وفى التأريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا * قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلايصح النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضى الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب * واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنه اعتبارا بالوضوء وقيل لايجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لايجوز التوضى به وان غيرته النار فمادام حلوا رقيقا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز التوضى به لانه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لايتوضأ به لحرمة شربه عنده ولايجوز التوضى بماسواه من الانبذة جريا على قضية القياس

بما سواه من الانبذة * وقال الاوزاعي رحمه الله تعالى يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر * وعندنا لايجوز لان نبيذ التمر مخصوص عن القياس بالاثر فلايقاس عليه غيره والله اعلم *

باب التيمم

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله التيمم في اللغة القصد ومنه قول القائل * ومادري اذا يممت ارضا * اريد الخير ايهما يليني * وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة * وثبوت التيمم بالكتاب وهو **قوله تعالى** فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * والسنة وهو ما روى عن النبي عليه السلام انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت * ثم اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث اكتفى في شطر اعضاء الوضوء * **قوله** ومن لم يجد ماء اي ماء يكفي لرفع الحدث لان ما دون ذلك وجوده وعدمه سيان اذ لاتثبت به استباحة الصلوة فالحق بالعدم * فان قيل المذكور في النص ماء نكرة في موضع النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطبا في حق ذلك القدر بالاستعمال لان ذلك القدر ماء طهور حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه اذا استعمله ثم اصاب ماء آخر لم تجب عليه اعادة الاول فصار كالعاري اذا وجد ثوبا يسيرا يستر بعض عورته يلزمه استعماله بقدره وكذلك اذا كانت به نجاسة حقيقية فوجد ماء لايرفع جميعها بل يرفع بعضها يجب عليه استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب ههنا ايضا استعمال ذلك القدر من الماء تقليلا للنجاسة الحكمية كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فانه قال الضرورة لاتتحقق الابعد استعمال الماء فيما يكفيه * قلنا المراد منه ماء يكفي للوضوء وذلك لانه لم يمكن اجراؤه على العموم اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطشه غير مراد فيراد به اخص الخصوص وهذا الماء مراد اجماعا فسقط غيره دل عليه ان الآية سيقت لبيان الطهارت الحكمية فكان **قوله تعالى** فلم تجدوا ماء اي ماء طهورا اي محللا للصلوة باستعماله في هذه الاعضاء وبوجود ما لايكفي للوضوء لم يوجد ماء محلل للصلوة لانه لم يثبت باستعمال هذا الماء شيء من الحل لان الحل حكم والعلة غسل الاعضاء كلها وشيء من الحكم لايثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكوة فصار هذا كمن وجد بعض الرقبة في حق الكفارة حل له التكفير بالصوم كما لو عدم الرقبة اصلا وهذا بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية وستر العورة لان الواجب الذي يزال فيهما

امر حسي لانه عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية واذا كان حسيا اعتبر الزوال حسا لاحكما والزوال حسا ثبت بقدر الماء الذي معه وبقدر الثوب الذي معه يزول انكشاف العورة حسا فيجب استعماله واما هنا الطهارة حكمية فلايثبت شيء من الحكم ببعض العلة كالطلاق لايثبت شيء منه بقوله انت او طالق في قوله انت طالق وكذلك في سائر العلل **قوله** او خارج المصر اي يجوز لمن هو خارج المصر وان لم يكن مسافرا * وفيه رد لقول من يقول بانه لايجوز التيمم الا للمسافر * ذكر في المحيط ومن الناس من قال لايجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا * وفيه ايضا نفي لجواز التيمم في الامصار يدل عليه ما ذكر في شرح الطحاوي ان التيمم في المصر لايجوز الا في ثلثة احوال * احديها اذا خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ * والثانية اذا خاف فوت صلوة العيد * والثالثة اذا خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال * وما ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله ان من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم لانه نادر * فان قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأي * قيل المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا لانه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقة **قوله** نحو ميل او اكثر قيل ذكر قوله او اكثر للتأكيد **كقوله تعالى** نفخة واحدة لان معنى التأكيد هو ان يستفاد من الاول ما يستفاد من الثاني وهذا كذلك فكان تأكيدا اولان المسافة انما تعرف بالحزر والظن فقال لوكان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لايجوز له التيمم وانما يجوز اذا تيقن ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر اولان تقديرات الشرع على اربعة انواع وتشهد القسمة العقلية عليها ايضا لانها اما ان تمنع الاكثر لا الاقل كمدة النفاس او على العكس كنصاب الزكوة او تمنعهما كصلوة الفجر اولا تمنعهما **كقوله تعالى** ان تستغفر لهم سبعين مرة فذكر قوله او اكثر ليعلم ان هذا من قبيل ما يمنع النقصان دون الزيادة كنصاب الزكوة **قوله** والميل هو المختار في المقدار وعن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل * وعن الكرخي رحمه الله ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لايسمع فهو بعيد * وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله * وقال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان يمنة اويسرة او خلفا فميل واحد لان ميلا للذهاب وميلا للرجوع فكان ميلين * وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع * وفسر الغلوة بثلاث مائة ذراع الى اربع مائة ذراع * وعن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا في الذخيرة * وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله ان الفرسخ اثني عشر الف خطوة * وقيل الغلوة مقدار رمية سهم **قوله** والمعتبر المسافة دون خوف الفوت هذا احتراز عن قول زفر رحمه الله فانه يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كانت المسافة اقل من ميل **قوله** ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء لان ثمن الماء مال والمال خلق لوقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تبع لان يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو اصل اولى **قوله** ولافرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك كالمبطون والمشتكي من العرق المدني او بالاستعمال كالجدري والحصبة **قوله** وهو مردود بظاهر النص لان **قوله تعالى** وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ولو خلينا نحن وظاهر الآية لقلنا بان يجزيه التيمم وان كان لايخاف زيادة مرض او ابطاء برء الا انه خرج هذا عن ظاهر الآية وبقي الباقي على ظاهرها

باب التيمم

(ومن لم يجد ماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد) لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة * والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله **(ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم)** لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى * ولافرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال * واعتبر الشافعي رحمه الله خوف التلف وهو مردود بظاهر النص

(ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد) وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان فى المصر فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما * هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر فى المصر فلا يعتبر * وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره **(والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين)** لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر مايتناثر التراب كيلا يصير مثلة **(ولابد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية)** لقيامه مقام الوضوء * ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح **(والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس)** لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم **(ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ)** وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعى لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس رضى الله عنه غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذى رويناه * ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمى به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع **(ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابى حنيفة رحمه الله)** لاطلاق ماتلوناه

قوله ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد * ذكر خوف الجنب ولم يذكر خوف المحدث * وذكر فى الاسرار انهما سواء فقال فى المصر خاف الهلاك من البرد لو اغتسل او توضأ جازله التيمم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما * وذكر فى فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم فى قول ابى حنيفة رحمه الله والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جازله التيمم فى قولهم واما المحدث اذا خاف الهلاك من التوضى اختلفوا فيه على قول ابى حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم * ثم قال مشايخنا رحمه الله فى ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان فى عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج ويمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة * وذكر فى المحيط اختلاف الرواية فى المحدث فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلوانى رحمه الله **قوله** والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب يديه على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث ثم مسح بهما وجهه لا يجوز كذا ذكر السيد ابو شجاع رحمه الله تعالى لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل فصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام * وذكر الامام الاسبيجابى رحمه الله انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز كذا فى التنجيس وما روى من الحديث حجة على ابن سيرين بانه ثلاث ضربات وعلى الاوزاعى والشافعى بانه الى المرفقين وعلى الزهرى رحمه الله بانه الى الآباط وعلى مالك رحمه الله بانه الى نصف الذراع وفى زاد الفقهاء الاحوط ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك **قوله** ولابد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان الاكثر يقوم مقام الكل لان فى الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما فى المسح بالخف والرأس كذا فى المبسوط * وفى النظم قدر الدرهم فما دونه عفو وان زاد لم يجز * ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى * والناس عنه غافلون **قوله** والحدث والجنابة فيه سواء قال شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعليه العلماء * وقال بعض الناس بانه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم * روى عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر انهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب وعلى وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يبيحون التيمم للجنب **قوله** ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض قيل ان كل ما يحترق فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد فهو ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض كذا فى الزاد والتحفة * وفى المغرب وهمز وا والتورة خطأ **قوله** اى ترابا منبتا قاله ابن عباس رضى الله عنه * وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال الصعيد الطيب تراب الحرث والطيب يذكر ويراد به المنبت كما فى **قوله تعالى** والبلد الطيب ويذكر ويراد به الحلال كما فى **قوله تعالى** كلوا من طيبات ما رزقناكم والحلال لا يليق ههنا والطيب المقرون بالارض اريد به المنبت فيما تلونا من الآية فيكون المراد بهذا الطيب المقرون بها المنبت ايضا اذ القرآن يفسر بعضه بعضا **قوله** غير ان ابا يوسف رحمه الله زاد عليه الرمل لما روينا من الحديث * وفى المبسوط جعل جواز التيمم بالرمل على قول ابى يوسف رحمه الله قولا له مرجوعا عنه فقال وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يجزيه التيمم الا بالرمل والتراب ثم رجع وقال لا يجزيه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعى رحمه الله **قوله** ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض يعنى ترابا وغيره * وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه وقال الله تعالى صعيدا زلقا اى حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر والنقى المعانى هنا الطاهر لانه شرع للتطهير قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم **قوله** او هو مراد بالاجماع اى الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم متى احتمل معانى مختلفة وتعين واحد بطل الباقى ان يكون مرادا اذا المشترك لا عموم له **قوله** ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار اى على الصعيد الذى تيمم به غبار اى لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **لقوله تعالى** فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار وبين ما ليس عليه غبار * فان قيل ذكر فى المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى بعضه وهذا لا يتأتى فى الصخر الذى لا غبار عليه *

(وكذا)

(وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله) لانه تراب رقيق (والنية فرض في التيمم) وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه * ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه اوجعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على مامر (ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة) هو الصحيح من المذهب (فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم) لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة * ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ) خلافا للشافعي رحمه الله بنا على اشتراط النية (فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه) وقال زفر رحمه الله بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوى فيه الابتداء والانتهاء

قلنا من لابتداء الغاية هنا **قوله** وكذا يجوز بالغبار بان نفض ثوبه اولبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجزيه عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا كان لايقدر على الصعيد * وجهه ان الغبار تراب من وجه والمأمور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر عليه فحينئذ يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بايماء * وهما حتجا بحديث عمر رضي الله عنه فانه كان مع اصحابه فمطروا فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولان الغبار تراب الا انه رقيق فكما يجوز التيمم بالجنس من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق كذا في المبسوط وذكر في المحيط واذا تيمم بالرماد لايجوز اما اذا اختلط الرماد بتراب الارض ان كانت الغلبة للتراب يجوز وان كانت الغلبة للرماد لايجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة **قوله** والنية فرض في التيمم * وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه * ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه اوجعل طهورا في حالة مخصوصة وهي حالة ارادة قربة مقصودة فاعتبرت النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهورا فيها * وقال شيخ الاسلام رحمه الله الشرع جعل التراب طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة وكما لايفيد التيمم الطهارة حال وجود الماء فكذلك لايفيد حال عدم النية * وانما قلنا ذلك لان **قوله تعالى** فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على **قوله تعالى** اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة ولو نص على هذا كان ارادة الصلوة شرطا ليصير طهورا فكذلك اذا ثبت هذا بدلالة صدر الآية * وانما لم تشترط النية في الوضوء وان كان صدر الآية يقتضي ذلك لان الوضوء غير مقصود بنفسه والمقصود منه الطهارة وهي كما تحصل بالوضوء المنوى المأمور به تحصل بغيره لان الطهارة في الوضوء حاصلة بطبع الماء وطبع الماء لايتغير بالنية وعدم النية كستر العورة وتطهير الثياب فانهما مأمور بهما **لقوله تعالى** خذوا زينتكم **وقوله تعالى** وثيابك فطهر ومع ذلك لم تشترط النية لحصول المقصود مع النية وعدمها واما التراب فغير طهور بطبعه وانما صار طهورا شرعا بخلاف القياس فلا يصير طهورا الا بالشرط الذي ورد به النص كذا ذكر الجواب شيخ الاسلام رحمه الله * وما قاله زفر رحمه الله من ان الخلف لايفارق الاصل في وصفه * قلنا قد يفارق الخلف الاصل لاختلاف محالهما كما قلنا في القصاص وهو الاصل في القتل فانه يثبت للورثة ابتداء وان كان السبب انعقد في حق المورث واذا انقلب مالا يثبت للمورث اولا ثم يصير موروثا ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه ويكون بين الورثة على قدر سهامهم * وانما كان كذلك لمفارقة الخلف الاصل في حاله لان القصاص شرع لدرك الثار وتشفي الصدر ويثبت عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لايبقى للميت الا ما يحتاج اليه والقصاص لايصلح لحاجته فيثبت للورثة لدرك الثار واذا انقلب ما لا يثبت للميت ابتداء لانه يصلح لحوائجه وقد انعقد سبب الوجوب في حقه لانه وجب بمقابلة دمه وحياته ثم يكون للورثة كسائر امواله * وفي مسئلتنا ايضا حال الخلف يفارق حال الاصل لان الاصل هو الماء مطهر بطبعه يعمل عمله في ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية ولا كذلك التراب لانه ملوث وانما يعمل عمل الماء اذا اقترنت به النية فصار عند النية خلفا عن الماء مطهرا معها **قوله** هو الصحيح من المذهب هذا احتراز عما كان يقول ابو بكر الرازي رحمه الله بانه يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية **قوله** بخلاف التيمم لدخول المسجد اي اذا تيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف فانه لم تجز الصلوة معه عند العامة **قوله** بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة المراد بالقربة المقصودة ان لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن حيث لايجوز الصلوة بذلك التيمم في قول عامة العلماء خلافا لابي بكر ابن سعيد البلخي رحمه الله يريد ان سجدة التلاوة قربة مقصودة لاصحة لها بدون الطهارة حتى لو نوى المسلم بالتيمم سجدة التلاوة يصير متيمما لان يريد به ان الكافر اذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيمما فان الكافر اذا تيمم للصلوة ثم اسلم لاتجوز الصلوة بذلك التيمم نص على هذا شيخ الاسلام في مبسوطه فكذا اذا تيمم لسجدة التلاوة * وفرق ابو يوسف رحمه الله بين نيته للاسلام وبين نيته للصلوة فقال يكون متيمما في الاول دون الثاني لان الاسلام يصح منه فتصح نيته والصلوة قربة لاتصح من الكافر فلاتصح نية الصلوة فيجعل وجود هذه النية وعدمها بمنزلة فيبقى التيمم من غير نية فلا يصح * فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وهنا جعلت مقصودة وهذا يناقضه * قلنا انما يكون تناقضا ان لو كان النفي والاثبات بجهة واحدة فاما عند اختلاف الجهتين فلا والمراد بما ذكر في الكتاب انها قربة مقصودة انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما ذكر في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان * فلهذا قلنا لاتختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها * فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة * قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلوة وفي الاوضح لو تيمم يريد به تعليم الغير لاتجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز * وذكر في النوادر انه لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلوة به **قوله** وقال زفر رحمه الله بطل تيممه لان الكفر

ينافيه*فان قيل الفعل انما يصير عبادة بالنية وهى ليست بشرط عنده ذكره فى الفوائد الظهيرية* قيل فى الجواب عنه ان التيمم الذى وقع النزاع فى انتقاضه منوى لانه لولم يكن منويا لايتأتى الخلاف اونقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعل التراب طهور المسلم لاطهور الكافر لحديث التراب طهور المسلم ولهذا لايصح من الكافر وبالارتداد ارتفعت طهوريته الى هذا المعنى اشار الامام التمرتاشى رحمه‌الله **قوله** كالمحرمية كما اذا طاوعت امرأة ابن زوجها يبطل النكاح ولو طاوعت قبله لايحل للاب تزوجها وكما اذا كان الزوجان رضيعين فارضعتهما امرأة * والاصل فيه ان كل صفة منافية للاحكام يستوى فيها الابتداء والبقاء كالردة والحدث العمد فى الصلوة **قوله** وتنقضه ايضا رؤية الماء* اعلم ان رؤية الماء غير ناقضة لانه ليس بخارج نجس وانما الناقض الحدث السابق لكن اضاف الانتقاض الى الرؤية مجازا لما ان عمل السبب يظهر عندها فينتهى كون التراب طهورا عند رؤية الماء المقدور على استعماله **قوله** لان القدرة هى المراد بالوجود اى الوجود المذكور فى **قوله تعالى** اولامستم النساء فلم تجدوا ماء * وفى قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء بخلاف الوجود المذكور فى الكفارات فى **قوله تعالى** فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفى **قوله تعالى** ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان المراد به الملك دون القدرة حتى انه لوعرض عليه الماء لايجوز له ان يتيمم ولو عرض على الحانث فى اليمين الرقبة يجوز التكفير بالصوم كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه‌الله **قوله** هو غاية لطهورية التراب وتسميته غاية انما كانت من حيث المعنى لامن حيث الصيغة فانه لم يرد فيه كلمة الغاية * وقوله عليه السلام ولو الى عشر حجج ليس بغاية للتيمم حيث لم يقل الى وجود الماء بل وردت فيه كلمة المدة فى قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء اى ما دام انه غير واجد للماء ولكن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمى باسم الغاية **قوله** وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولابدل للنفس اولان هذا فى معنى المريض بجامع انه يفضى الى الهلاك وجواز التيمم فى حق المريض منصوص عليه فالحق هذا به * واراد به الخائف على نفسه اوماله * وفى جمع العلوم له التيمم فى كلة لبق اومطر اوحر شديد * وفى النتف ويتيمم لخوف ضياع الوديعة اوقصد غريم لا وفاء له بدينه ولو خاف العطش على نفسه اوعلى دابته يتيمم * وذكر المصنف رحمه‌الله فى التجنيس والامام الولوالجى فى فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضى بوعيد قيل ينبغى ان يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلوة بعد مازال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس فى السجن اذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الماء يتيمم ويصلى فاذا خرج يعيد فكذا هذا * وفى شرح القدورى للعلامة الزاهدى رحمه الله بعد مسئلة المحبوس فى السجن وكذا الاسير اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومى ثم يعيد وكذا المقيد * ثم قال العلامة الزاهدى رحمه‌الله بخلاف الخائف منهم لان الخوف من الله تعالى * وذكر الامام الولوالجى رحمه الله متيمم مر على ماء فى موضع لايستطيع النزول اليه لخوف من عدو اوسبع على نفسه لاينتقض تيممه لانه غير قادر **قوله** والنائم عند ابى حنيفة رحمه الله قادر تقديرا ذكر فى فتاوى قاضيخان متيمم مر على ماء وهو نائم ذكر فى بعض الروايات ان على قول ابى حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه * ثم قال وقيل ينبغى ان لاينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به يجوز تيممه عند الكل * وقال الامام التمرتاشى رحمه الله وفى زيادات الحلوانى رحمه الله فى انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر خلاف * والفرق بين النائم وخائف العدو والسبع ان فى حالة السفر على وجه لايشعر بالماء فى غاية الندرة فلم يعتبر نومه وجعل كاليقظان حكما * بيانه ان المسئلة مصورة فيما اذا مر نائم على الماء ماشيا اوراكبا على الدابة وهى تسير والنوم حالة المشى والسير نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء وكذا الغالب ان يكون مع الرفقة ويشعروه بوجود الماء ولما كان الماء اعز شئ فى السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون الى احرازه فى الاوانى ويجئ منهم افعال تنبهه لامحالة اذا النوم فى حالة السفر فى غاية الخفة وكذا المسئلة مصورة فيما اذالم يكن مضطجعا ولامستندا فى المحل اذ لوكان كذلك ينتقض وضوؤه بالنوم فلايأتى هذه المسئلة **قوله** لايتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر اى فى **قوله تعالى** فتيمموا صعيدا طيبا **قوله** ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة وان لم يرج يتيمم فى الوقت المستحب لانه لايفيد التأخير * وعند مالك رحمه‌الله يتيمم فى وسط الوقت لانه خير الامور **قوله** لان غالب الرأى كالمتحقق حتى سمى غالب الرأى بالعلم قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وكذلك جواز التيمم للمريض وجواز اجراء كلمة الكفر على المكره انما كان لكون غالب الرأى بمنزلة المتحقق **قوله** وعند الشافعى رحمه الله يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية لان الصعيد ليس بطهور فى نفسه اذلوكان كذلك لكان طهورا عند الماء وانما جعل

كالمحرمية فى النكاح * ولنا ان الباقى صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لاينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لايصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه (**وينقض التيمم كل شىء ينقض الوضوء**) لانه خلف عنه فاخذ حكمه (**وتنقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله**) لان القدرة هى المراد بالوجود الذى هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عندابى حنيفة رحمه‌الله قادر تقديرا حتى لومر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده * والمراد مايكفى للوضوء لانه لامعتبر بمادونه ابتداء فكذا انتهاء (**ولايتيمم الابصعيد طاهر**) لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلابد من طهارته فى نفسه كالماء (**ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى**) ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فى الجماعة * وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق * وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلايزول حكمه الا بيقين مثله (**ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل**) وعند الشافعى رحمه‌الله تعالى يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية *

ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمل ما بقى شرطه (ويتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة) لانها لاتقضى فيتحقق العجز (وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم) لانها لاتعاد وقوله والولى غيره اشارة الى انه لايجوز للولى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله هو الصحيح لان للولى حق الاعادة فلا فوات فى حقه (وان احدث الامام او المقتدى فى صلوة العيد تيمم وبنى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايتيمم) لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام فلايخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض تفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء فى صلوته فيفسد (ولايتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر اربعا) لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى مافاته) لان الفوات الى خلف وهو القضاء

(هداية مع الكفاية) ٥

طهورا شرعا لضرورة الحاجة كطهارة المستحاضة والحاجة فى الفرائض تزول بفرض واحد ولاتتجدد حاجة اخرى الا لمجئ وقت آخر بخلاف النوافل فان الحاجة الى النوافل دائمة **قوله** ولنا انه طهور حال عدم الماء لان الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقى الطهارة ببقائه وكذلك جعل النبى عليه السلام طهارة التيمم ممتدا الى وجود الماء فى الحديث فكان فى حال عدم الماء كالوضوء وليس كالمستحاضة لان الشرع قدر طهارتها بالوقت نصا فتقدر به واما ههنا قدر بالعدم فلايجوز التقدير بالاداء قياسا لانه حينئذ يكون تركا لتقدير ثبت نصا **قوله** ويتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة **قوله** وكذا من حضر العيد وفيهما خلاف الشافعى رحمه الله وهذا بناء على ان صلوة العيد وصلوة الجنازة عندنا لاتعاد فيتحقق الفوات * وعند الشافعى رحمه الله يجوز اعادتهما فلا يتحقق الفوات فلايجوز التيمم * ولايقال شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد لانا نقول الوجود مفسر بالقدرة وهو غير قادر اذ لايمكنه الصلوة بطهارة الماء فصار كخائف العطش ولان التيمم شرع لصيانة الصلوة عن الفوات لانه ربما تمتد هذه الحالة فيجمع الصلوة فى حقه فيخرج فى الاداء وجاز ان يقصر فى الاداء فلما جوز الشرع التيمم لتوهم الفوات لان يجوز عند تحقق الفوات اولى **قوله** هو الصحيح احتراز عن جواب ظاهر الرواية وفى الذخيرة فان كان اماما اوكان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابى حنيفة رحمه الله برواية الحسن انه لايجوز له التيمم قال شمس الائمة رحمه الله الصحيح هذا ووجهه ماذكر فى الكتاب **قوله** ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق ذكر فى الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند ابى حنيفة رحمه الله بلا اشكال * واما على قولهما فاختلف المتأخرون * قال بعضهم تيمم وبنى كما هو قول ابى حنيفة رحمه الله لانه لا يمكنه التوضى للبناء لما فيه من بناء القوى على الضعيف كما اذا وجد الماء فى خلال الصلوة يستأنفها ولايبنى عليها * وقال بعضهم لابل يتوضأ ويبنى ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا فى جنب معه من الماء قدر ما يكفى لوضوئه فانه يتيمم ويصلى فاذا تيمم وحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبنى فهذه صلوة ابتداؤها بالتيمم وانتهاؤها بالوضوء قال رحمه الله لكن هذا لايقتضى ذلك لانه ليس فيه بناء القوى على الضعيف اذ التيمم ههنا اقوى من الوضوء لانه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها ولابد من معنى آخر * فنقول الطهارة الحاصلة مثل الطهارة الحاصلة بالوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * ويؤيد هذا ماذكره القاضى الامام فخر الدين رحمه الله فى فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث فى صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبنى على صلوته كالمصلى بالتيمم اذا احدث فى صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبنى على صلوته * والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد المتيمم الماء فى خلال صلوته حيث يستأنف الصلوة وههنا لايلزمه الاستيناف وهو ان التيمم ينتقض بصفة الاستناد الى ابتداء وجوده عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليست بحدث ولان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف وفى مسئلتنا لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم ولم يوجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف * وذكر فى المحيط واذا سبق المؤتم الحدث فى صلوة العيد فى الجبانة فهذا على وجهين * الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلوة وانه على وجهين ايضا ان كان يرجو ادراك شئ من الصلوة مع الامام لو توضأ لايباح له التيمم وان كان لايرجو ادراك شئ من الصلوة مع الامام لو توضأ يباح له التيمم * والوجه الثانى اذا سبقه الحدث بعد الشروع فى الصلوة فهذا على وجهين ايضا * الاول ان يكون شروعه بالتيمم ففى هذا الوجه تيمم وبنى بلاخلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لايخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالاجماع وان كان لايرجو ادراك الامام قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يتوضأ ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان فكان فى زمن ابى حنيفة رحمه الله يصلى صلوة العيد فى جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فكان خوف الفوت قائما فافتى على وفق زمانه وفى زمانهما كان يصلى صلوة العيد فى جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لاتزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائما فافتيا على وفق زمانهما * وكان شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وشمس الائمة السرخسى رحمه الله يقولان فى ديارنا لايجوز التيمم لصلوة العيد لا بتداء ولابناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضى والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم * ومنهم من قال هذا اختلاف حجة وبرهان قال ابوبكر الاسكاف رحمه الله هذه المسئلة بناء على ان من شرع فى صلوة العيد ثم افسدها لاقضاء عليه عند ابى حنيفة رحمه الله فكان تفوته الصلوة على اصله لا الى بدل ولذلك جاز التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته لا الى بدل فلا يجوز له التيمم وقبل الشروع اذا فاته الاداء لايمكنه القضاء بالاجماع فكان الفوات لا الى بدل فيجوز له التيمم وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ

(والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها) والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه اووضعه غيره بامره وذكره فى الوقت وبعده سواء * له انه واجد للماء فصار كما اذا كان فى رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب * ولهما انه لاقدرة بدون العلم وهى المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لالاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم (وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء) لان الغالب عدم الماء فى الفلوات ولادليل على الوجود فلم يكن واجدا (وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه) لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولايبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته (وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم) لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز (ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابى حنيفة) رحمه الله لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة (ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لايجزيه التيمم) لتحقق القدرة ولايلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا

قوله والمسافر اذا نسى الماء قيد بالنسيان لان فى الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ويعيد الصلوة **قوله** اووضعه غيره بامره قيد به لانه لووضعه غيره بغير امره وهو لايعلم به جاز التيمم اتفاقا * وعن محمد رحمه الله فى غير رواية الاصل انه على الخلاف ايضا * واليه اشار فى كتاب الصلوة حيث قال مسافر تيمم وفى رحله ماء وهو لايعلم به * وهذا شامل لسبق العلم بالماء وعدمه وهو اختيار شمس الائمة الحلوائى رحمه الله لانه انما لايعذر عند ابى يوسف رحمه الله لتقصيره فى البحث عن ادنى موضع منه وهو رحله وهذا المعنى لايتغير لسبق العلم * فان قيل النسيان لايخرج صاحب الماء عن كونه واجدا له كما لايخرج صاحب المال فى التكفير اذا كفر بالصوم واشتراط عدم الوجود متساو فى الفصلين * قلنا ان عدم الاجزاء فى مسئلة التكفير قول ابى يوسف رحمه الله وحده فعلى ذلك يسقط الاعتراض ولئن سلمنا انه قول الكل وهو ظاهر فنقول المراد من الوجود فى آية التيمم القدرة والمراد منه فى التكفير عدم كون المال فى الملك لا القدرة المجرد * ولهذا لو عرض المال على المكفر اقراضا اوهبة فلم يقبله فكفر بالصوم اجزاه وعرض الماء فى فصل التيمم مانع ولو وضع الماء بنفسه ولكن وقع عنده انه فنى الماء لايجزيه التيمم بالاجماع * ولو كان الماء فى اناء على ظهره اومعلقا فى عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسى ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه * وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء فى مؤخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا فان كان الماء فى مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان فى مؤخره لايجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله فى الجامع الصغير **قوله** وليس على المتيمم طلب الماء * وعند الشافعى رحمه الله لايجوز التيمم قبل الطلب فى الفلوات لان عدم الوجود لايكون بدون الطلب قال **تعالى** فل لا اجد فيما اوحى الى محرما لكنا نقول قد يكون بدون الطلب كالوجود قال عليه السلام من وجد لقطة فليعرفها فقد سماه واجدا وان لم يوجد منه الطلب **قوله** لانه واجد للماء نظرا الى الدليل لان غالب الرأى كالمتحقق فى حق وجوب العمل ولهذا وجب العمل باخبار الآحاد والاقيسة والآى المأولة والمخصوصة والبينات * فان قيل لو كان غالب الرأى كالمتحقق هنا لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه انه يجد الماء فى آخر الوقت * قلنا عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه ثمه انه سيصير بقرب الماء وههنا غلبة ظنه انه يقرب الماء **قوله** وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه * وعن ابى نصر الصفار رحمه الله انما يجب السؤال فى غير موضع عزة الماء * وقيل ان غلب على ظنه الاعطاء وجب السؤال والافلا وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشىء لانه قادر على استعماله بالرجوع فى الهبة **قوله** وعنده ثمنه وفى بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة اوبغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشترى الماء **قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش * قال الحسن البصرى رحمه الله يلزمه الشراء بجميع ماله * وهذا القول غير مأخوذ به * وقدر الغبن الفاحش فى النوادر بضعف الثمن * وقال بعضهم الغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين كذا فى المبسوط والمحيط وقيمة الماء انما تعتبر فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء كذا فى فتاوى قاضيخان

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة اى ثابت بالسنة انما قال (لكن) جائز لان الغسل افضل لانه ابعد عن مظنة الخلاف وانما قال بالسنة وانها تتناول القول والفعل وقد ورد فى باب المسح حكاية فعله ورواية قوله فلهذا اطلق لفظ السنة دون لفظ الحديث وانه لايتناول الا القول لما انه قال بعضهم ثبت بالكتاب على قراءة الخفض وهو غير جائز عند الجمهور بدلالة قوله الى الكعبين لان المسح غير مقدر بهذا بالاجماع * والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا **قوله** والاخبار فيه مستفيضة وذلك من حيث الفعل والقول * اما الفعل فقد روى المسح ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابى وقاص وجرير بن عبدالله البلخى وسليمان بن بريدة والبراء بن عازب وابو بردة وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعرى وثوبان وعمرو بن امية الضمرى وبلال وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية رضى الله عنهم * واما القول فمنها ما روى عمر وعلى وصفوان ابن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضى الله عنهم انه قال

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها * وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت يارسول الله نسيت غسل القدمين فقال بهذا امرنى ربى عزوجل * ولكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة رحمه الله ماقلت بالمسح على الخفين حتى جائنى فيه مثل ضوء النهار * وقال ابو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته * وقال الكرخى رحمه الله اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جائت فيه فى حيز التواتر * وقال شيخ الاسلام رحمه الله والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا * وما روى ان اباحنيفة رحمه الله سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان يفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم وان يحب الختنين يعنى عثمان وعلى وان يرى المسح على الخفين اخذه من قول انس بن مالك رضى الله عنه ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين * وروى ان قتادة رضى الله عنه لما قدم الكوفة دخل عليه ابو حنيفة رحمه الله وهو فتى فقال قتادة من اين انت فقال من الكوفة فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لاولكنى افضل الشيخين واحب الختنين وارى الصلوة خلف كل بر وفاجر ولااكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذى دخل وارى المسح على الخفين فقال له قتادة اصبت فالزم ثلث مرات قوله الامن الوجه الذى دخل يعنى فى الاسلام بالشهادة فلايحكم بخروجه عن الاسلام الا بجحودها **قوله** لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا * قيل هذه الرواية مأخوذة على المصنف لما عرف فى اصول الفقه ان هذه الرخصة رخصة اسقاط فينبغى ان لايثاب باتيان العزيمة اذ لايبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصلوة * واجيب عنه بان العزيمة لم يبق مشروعة مادام متخففا واما اذا نزع خفيه اواحدهما والنزع مشروع له لحقه لم يبق المسح مشروعا وصار الوظيفة هى الغسل اذا غسل رجليه صار آخذا بالعزيمة وهى مشروعة وقت الغسل فيثاب لذلك **قوله** موجب للوضوء احترز به عن الجنابة واسند الموجبة الى الحدث مجازا على مامر **قوله** كالمستحاضة اذا لبست على السيلان اوسال بعد الوضوء قبيل اللبس يمسح فى الوقت لابعد خروجه لان انتقاض الوضوء عند خروج الوقت بالحدث السابق فتبين انها لبست الخف بلا طهارة * وهذا لان الاستناد يظهر فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر ان اللبس حصل مع الحدث فى حق هذا الحكم بخلاف ما اذا كانت الدم منقطعة وقت الوضوء واللبس لان هناك يستند الى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر ان اللبس حصل مع الحدث * فان قيل لو استند الانتقاض بخروج الوقت لما وجب عليه القضاء اذا شرعت فى التطوع ثم خرج الوقت لانه ظهر ان الشروع حصل مع الحدث * قلنا الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الطهور والاقتصار لان انتقاض الوضوء حكم الحدث والحدث وجد فى تلك الحالة فهذا يقتضى صيرورتها محدثة من ذلك الوقت الا ان صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن فهذا يقتضى صيرورتها محدثة فى الحال فجعلناه طهورا من وجه اقتصارا من وجه ولوكان طهورا من كل وجه لايجوز المسح ولا القضاء * ولوكان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء * قلنا لايجوز المسح ويجب القضاء اخذا بالاحتياط فى كل فصل **قوله** وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لايفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث ولكن ذكر اللبس واراد به بقاءه لان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء **قوله** وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعى رحمه الله فانه يشترط كمال الطهارة وقت اللبس * وما ذكر من نتيجة اختلاف المذهب بقوله حتى لوغسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة الى آخره لايصلح نتيجة لما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة فان عدم جواز المسح هنا يمكن ان يكون عنده باعتبار ترك الترتيب فى الوضوء لاباعتبار اشتراط الطهارة كاملة وقت اللبس * وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر فى المبسوط ولو توضأ وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الآخر ولبس الخف ثم احدث جاز له المسح عندنا * وقال الشافعى رحمه الله ان لم ينزع الخف الاول لايجوز له المسح وان نزعه ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط ان يكون لبسه بعد اكمال الطهارة * ولكنا نقول هذا اشتغال بما لايفيد بان ينزع ثم يلبس من غير ان يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلايجوز اشتراطه **قوله** ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها * قال شيخ الاسلام فى مبسوطه وقال مالك رحمه الله بان مدة المسح فى حق المسافر غير موقتة بل يمسح عليهما كم شاء اذا لبسهما على الطهارة وجعل هذا القول الامام السرخسى رحمه الله قول الحسن البصرى رحمه الله * وقال كان الحسن البصرى يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال وكان مالك رحمه الله يقول لايمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له واحتج من ادعى التأبيد للمسافر بحديث عمار بن يسار قال قلت يارسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت فى سفر فامسح مابدا لك * وتأويله عندنا ان مراده صلى الله عليه وسلم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ لا ان لاينزع خفيه فى هذه المدة * والاخبار المشهورة لاتترك بهذا الشاذ * واما عامة العلماء احتجوا بماروى عن صفوان ابن عسال المرادى رضى الله عنه قال اتيت رسول الله عليه السلام فقال لى ماجاء بك فقلت طلب العلم فقال عليه السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع فيما ذاجئت فسئل قال فسألته عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وابتداء وها عقيب الحدث * هذا مذهب عامة العلماء * وعند البعض من وقت اللبس * وعند البعض من وقت المسح * وفى شرح الزاهدى للقدورى قلت والمقيم

كتاب الطهارات (٣٥) باب المسح على الخفين

لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا ويجوز (من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث) خصه بحدث موجب للوضوء لانه لامسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله تعالى وبحدث متأخر لان الخف عهد مانعا ولوجوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا * وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لايفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث * وهو المذهب عندنا حتى لوغسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح * وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لوكانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا (ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها) لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال (وابتداء وها عقيب الحدث) لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع

قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين سمى دوام القعود قعودا

(والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق) لحديث المغيرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع * ثم المسح على الظاهر حتم حتى لايجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ماورد به الشرع والبداءة من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل (وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد) وقال الكرخى رحمه الله تعالى من اصابع الرجل * والاول اصح اعتبارا لآلة المسح (ولايجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز) وقال زفر والشافعى رحمهما الله لايجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى * ولنا ان الخفاف لاتخلو عن القليل عادة فيلحقهم الحرج فى النزع وتخلو عن الكثير فلاحرج * والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولامعتبر بدخول الانامل اذا كان لاينفرج عند المشى * ويعتبر هذا المقدار فى كل خف على حدة فيجمع الخرق فى خف واحد ولايجمع فى خفين لان الخرق فى احدهما لايمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة (ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) لحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لاعن جنابة ولكن عن بول اوغائط اونوم ولان الجنابة لاتتكرر عادة فلاحرج فى النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر (وينقض المسح كل شىء ينقض الوضوء) لانه بعض الوضوء (وينقضه ايضا نزع الخف) لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع (وكذا نزع احدهما) لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة (وكذا مضى المدة) لما رويناه (واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة) لان عند النزع يسرى الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لامعتبر به فى حق المسح

فى مدة مسحه قد لايتمكن المسح الامن اربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فاحدث لايمكنه ان يصلى من الغد على هيئة الاولى لاعتراض ظهور الحدث فى آخر صلوته هكذا اورده مطلقا وقد يصلى خمسا وقد يصلى بالمسح ستا كمن اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر فى آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد فى اوله وقد يصلى به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف **قوله** والمسح على ظاهرهما * وقال الشافعى رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة * وقال الامام السرخسى رحمه الله فى المبسوط ومسح الخف مرة واحدة * وقال عطاء رحمه الله ثلثا كالغسل ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال كانى انظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وانما تبقى الخطوط اذا لم يمسح الامرة واحدة * وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز **قوله** ولايجوز المسح على خف فيه خرق كثير روى بالثاء المنقوطة بالثلث الفوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية ولكن قوله فيما بعد وان كان اقل من ذلك جاز يدل على ان الرواية هى الاولى اذ لو كانت الرواية الثانية لقيل اصغر من ذلك جاز * والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل فى الكمية المنفصلة والثانى فى المتصلة * وفى هذا اشارة الى ان الخروق يجمع فى خف واحد * ثم ههنا مذاهب اربعة عندنا الفصل بين الخرق القليل والكثير وهو استحسان * وقال زفر والشافعى رحمهما الله قليله وكثيره سواء فى منع جواز المسح بعد ان يرى شىء من الرجل وهو قياس * وقال سفيان الثورى رحمه الله بمقابلته قليله وكثيره سواء لايمنع جواز المسح بعد ان يطلق عليه اسم الخف * وقال الاوزاعى رحمه الله يغسل ما ظهر من القدم ويمسح مالم يظهر كذا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** من اصابع الرجل اعتبر فى الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشى وانه فعل الرجل فاما فعل المسح يتأدى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر فى المسح اصابع اليد وفى الخرق اصابع الرجل * وانما اعتبر الكرخى رحمه الله اصابع الرجل فى حق المسح لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطى له حكم الكل * وفى الايضاح مقدار مسح الخف عند الشافعى رحمه الله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والكلام فيه كالكلام فى مسح الرأس **قوله** اصغرها هو الصحيح ذكره الامام ظهير الدين فى فتاواه * وقال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله المعتبر فى الخرق اكبر الاصابع اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع **قوله** لان الاصل فى القدم هو الاصابع ولهذا قالوا بان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع الدية **قوله** ولامعتبر بدخول الانامل * وذكر فى المحيط اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح * قال بعضهم يمنع * واليه مال شمس الائمة السرخسى رحمه الله * وقال بعضهم لايمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها * واليه مال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله وهو الاصح * وقال فيه ايضا ثم الخرق الكثير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته * واما اذا كان لايرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه لو ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لايمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلثة اصابع حالة المشى لافى حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح لان الخف يلبس للمشى **قوله** ولايجوز المسح على الخفين

لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان * قال الامام نجم الدين (وكذا)

الزاهدى رحمه‌الله فى شرحه للقدورى سألت استاذى شيخ‌الاسلام نجم‌الائمة البخارى عن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وقد تذكر لهذا ما ذكر محمد رحمه الله فى الاصل ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم وما تذكر بعده من مروره على الماء الكثير نائما ليس بصحيح لان الجنابة لا تعود على الاصح كمن تيمم وبقربه ماء لا يعلم به **قوله** وكذا باكثر القدم هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل هذا هو المروى عن ابى حنيفة رحمه‌الله فانه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج اكثر القدمين من مكانه وهو قول الحسن بن زياد رحمه‌الله * وقال فى الاملاء اذا خرج نصف القدم الى الساق يبطل المسح فكان عليه غسل الرجلين * وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه المشى مع ذلك القدر من النزع فانه يجوز المسح واذا لم يمكنه المشى لا يجوز واذا لم يخرج القدمين الى الساقين ولكن حركهما من مكانهما وارتفع العقب اذا بقى فى الخف من الرجل مقدار ثلثة اصابع فانه يجزيه المسح هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله * وروى عن ابى حنيفة رحمه‌الله اذا خرج اكثر العقب من موضعه الى الساق فانه يبطل المسح كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه‌الله * وذكر فى المحيط اذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض ذكره ابو على الدقاق رحمه‌الله **قوله** ومن ابتدأ المسح وهو مقيم هذا على ثلثة اوجه فى وجه يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر قبل ان تنتقض الطهارة التى لبس عليها الخفين وانتقضت طهارته وهو مسافر * وفى وجه لا يتحول الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر بعد ما احدث واستكمل مدة المقيم * وفى وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا سافر بعد ما احدث قبل استكمال مدة المقيم عندنا يتحول مدته الى مدة السفر * وعند الشافعى رحمه الله لا يتحول كذا فى شرح الطحاوى * وجه قول الشافعى رحمه‌الله ان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم يشرع فيه ثم يسافر وكالصلوة يشرع فيها فى سفينة

فى المصر ثم يسير فيصير مسافرا فى صلوته لان حال الاقامة حال عزيمة وحال السفر حال رخصة فاذا اجتمعتا فى عبادة غلبت العزيمة الرخصة * وانا نقول انه سافر والمدة باقية فيتغير الى مدة السفر قياسا على ما لو لم يكن احدث او احدث ولم يمسح فانه يتغير الى مدة السفر * وهذا لان المسحات فى المدة كصلوة يوم وليلة وصيام شهر بدلالة ان بعضها لا ينبطل بالبعض وفساد آخر المسحات لا يوجب فساد اولها فانعقاد حكم الاقامة لاولها لا يمنع انعقاد حكم السفر لآخرها كمن سافر آخر اليوم او آخر رمضان يسقط عنه شطر باقى الصلوة وباقى الصيام * وهذا لانه كما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغيرا وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة فى اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر فى آخره يبيح فيترجح جانب الحرمة وكذلك فى الصلوة حيث يترجح جانب الاقامة للاحتياط لانها لا تتجزى فيغلب جانب التكميل **قوله** قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه * الجرموق ما يلبس فوق الخف انما يجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث فاما اذا احدث ومسح بالخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر فى الخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فيصير الجرموق بدلا عنه * وكذا لو احدث بعد لبس الخف لما ذكر فى الكتاب ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقى * وفى بعض رواية الاصل قال ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين * وقال زفر رحمه الله يمسح على الخف الذى نزع الجرموق منه وليس عليه فى الآخر شئ لان الاستتار باق وكان الفرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال ولم يزل الاستتار بخلاف ما اذا خلع احد خفيه * ووجهه ما ذكر فى بعض النسخ ان نزع احد الجرموقين كنزعهما كما ان خلع احد الخفين كخلعهما * ووجه الظاهر انه فى الابتداء لو لبس الجرموق على احد الخفين كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الباقى فكذلك اذا نزع احد الجرموقين الا ان حكم الطهارة فى الرجلين لا يحتمل التجزى فاذا انتقض فى احدهما بنزع الجرموق ينتقض فى الآخر فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقى كذا فى المبسوط **قوله** ولانه تبع للخف استعمالا اى من حيث المشى والقيام والقعود والانخفاض والارتفاع فانه لما دار الخف باستعمال اللابس فى هذه الوجوه يدور معه الجرموق فكان تبعا للخف فى الاستعمال وكذلك فى الغرض فان الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعا لها فكذلك الجرموق وقاية الخف كان تبعا له وكلاهما تبع للرجل وكذلك فى غرض الاستدفاء ودفع الاذى عن الرجل كلاهما تبع الرجل فلا يفرد الجرموق بحكم على حدة **قوله** فصار كخف ذى طاقين * فان قيل لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذى طاقين ينبغى ان لا يجب المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما فى خف ذى طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد طاقيه وكذا اذا مسح على خفيه ثم قشر جلد ظاهر الخفين وكذلك اذا كان الخف مشعرا * قلنا انما جعل الجرموق تبعا للخف من حيث الغرض والاستعمال لا من كل وجه فان كل واحد اصل بنفسه فاعتبرت التبعية عند وجودهما وانما يكون ذلك عند قيام الممسوح على حاله فاذا زال الممسوح فقد زالت التبعية حقيقة وحكما فيعمل الحدث بما تحته فتجب اعادة المسح واما ذوالطاقين فكل واحد منهما متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على احد الطاقين مسحا على ما تحته من حيث الحكم فكان الممسوح على حاله حكما وان زال الطاق الممسوح

وكذا باكثر القدم هو الصحيح (ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها) عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع (ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع) لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (وان لم يستكمل اتمها) لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم (قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول البدل لا يكون له بدل * ولنا ان النبى عليه الصلوة والسلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذى طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف

قوله ولايجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين اومنعلين * الجورب المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله * والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم **قوله** اذاكانا ثخينين لايشفان * فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراه ومنه اذاكانا ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة * واما ينشفان فخطأ * قال العلامة صاحب النهاية وجدت بخط الامام تاج الدين الذرنوخى رحمه الله يعنى خطأ رواية لالغة وذلك لانه ذكر فى المغرب فى باب النون نشف الماء اخذه من ارض اوغدير بخرقة اوغيرها من باب ضرب * ومنه كان للنبى عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ * وبهذا صح قوله فى ماء غسل الميت ثم ينشفه بثوب اى ينشف ماءه حتى يجف **قوله** وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى * فى الكافى قال ابوحنيفة رحمه الله اولا لايجوز المسح على الثخينين لان مواظبة المشى فيه غير ممكن فصار كالرقيق ولما مرض قال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه * ويجوز المسح على الجوارب اللبدية * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قالوا ولو شاهد ابوحنيفة رحمه الله صلابتها لا فتى بالجواز * وفى زاد الفقهاء والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية **قوله** ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة الى آخره * وقال بعض اصحاب الحديث وقيل انه احد قولى الشافعى رحمه الله يجزيه احتج المخالف بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ وهى العمائم والتساخين وهى الخفاف * وتأويل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لعذر بهم فقد كان يخص بعض اصحابه باشياء كما اجاز لعبدالرحمن لبس الحرير وخص حزيمة بشهادته وحده كذا فى المبسوطين **قوله** ويجوز المسح على الجبائر اذاكان يضره المسح على الجراحة واما اذاكان لايضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر * وفى المحيط ذكر هذا القيد عن ابى على الحسن بن الخضر النسفى رحمه الله ثم قال كان يقول ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون * وفى الكافى ويمسح على العصابة كلهاسواء كان تحته جراحة اولا لان العصابة لاتعصب على وجه يأتى موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان فى مسح ما يوارى حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ماحول الجراحة وما يوارى حولها وفى زاد الفقهاء فان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التى على الجراحة ويغسل حواليها من ماتحت الخرقة الزائدة هكذا فسره ابن زياد **قوله** ويكتفى بالمسح على اكثرها قال شيخ الاسلام فى مبسوطه اذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية * وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف اوالاقل منه لايجزيه **قوله** ولايتوقت لعدم التوقيف اى لعدم الاعلام من الشارع اى لم يرو حديث فى توقيت المسح على الجبيرة **قوله** والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا حتى لومسح على جبيرة احدى الرجلين لايجوز المسح على خف الرجل الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل حكما وبين المسح وكذلك لم يبطل بالسقوط **قوله** لانه قدر على الاصل كالمتيمم وجد الماء فى خلال الصلوة وهذا بخلاف ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحرى ثم تبينت جهة الكعبة فانه يبنى ولايستقبل مع ان جهة التحرى بدل عن جهة الكعبة لان ذلك بطريق النسخ لما قبله لما ان اصله كان بطريق النسخ فيبقى فى حق المتحرى كذلك والنسخ يظهر فى حق القائم لا فى حق الفائت فلذلك يبنى ولا يستقبل والله اعلم

(ولايجوز المسح على الجوربين عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين اومنعلين وقالا يجوز اذاكانا ثخينين لايشفان) لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذاكان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشئ فاشبه الخف * وله انه ليس فى معنى الخف لانه لايمكن مواظبة المشى فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث **(وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين)** لانه لاحرج فى نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك وامر عليا رضى الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج فى نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن رضى الله عنه ولايتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت **(وان سقطت الجبيرة عن غير برء لايبطل المسح)** لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا **(وان سقطت عن برء بطل)** لزوال العذر وان كان فى الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والله اعلم

باب الحيض والاستحاضة

(اقل)

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة * فالحيض دم تنفضها رحم امرأة سالمة عن داء وصغر * والنفاس دم يعقب الولد * والاستحاضة ما سواهما * وقد جعلها بعض المتأخرين اربعة اقسام هذه الثلثة والضائع * قالوا والدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ * وانما سموه ضائعا لمعنيين * احدهما انه لايترتب عليها احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها * والثانى ان دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب وهذا الدم لايفسد حتى ان المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولوكان دم استحاضة لفسد بها الثمانية * قال مولانا نجم الدين الزاهدى رحمه الله لافقه فى هذا الخلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين * قسم يفسد دم الحيض ويغير احكامها اذا صادفت الاهل فى وقتها * وقسم لايفسده ولايغير احكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة فى وقته * امام دم الحيض فان الدم لايكون حيضا الا فى وقت مخصوص وقدر مخصوص وبلون مخصوص وله احكام مخصوصة * اما الوقت فمن تسع سنين على الاصح الى الاياس * والاياس يحصل بانقطاع الدم مدة لاتصلح لنصب العادة عند ستين سنة * وعند اكثرهم عند خمس وخمسين * والفتوى فى زماننا عند الخمسين * وهو قول عائشة رضى الله عنها وسفيان الثورى وابن المبارك ومحمد بن مقاتل الرازى وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث وعز الدين الكندى السمرقندى

(اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة) لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام * وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بيوم وليلة * وعن ابي يوسف رحمه الله انه يومان والاكثر اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع **(واكثره عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضة)** لما روينا * وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به **(وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض)** حتى ترى البياض خالصا **(وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم)** لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي * ولهما ما روى ان عائشة رضي الله عنها انها جعلت ماسوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا * وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها * واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت ولا تكون حيضا **(والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة)** لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم **(ولا تدخل المسجد وكذا الجنب)** لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

قوله اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها في شرح القدوري للزاهدي رحمه الله ثم هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوة وان طلع تغتسل ولا تقضي وكذا المعتادة بخمسة رأت وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره اغتسلت وقضت صلوة خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو اسحق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر وفيما سواهما اذا كانت اخبرته المرأة بانها طهرت في الحادي عشر اخذت بها عاشرة وفي العشر بتسعة وفي الطهر مثله وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى **قوله** وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ذكر في النهاية واما الوانه ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما السواد فغير مشكل انه حيض لقوله عليه السلام دم الحيض اسود غبيط محتدم الغبيط الطري المحتدم شديد الحمرة الى السواد كانه نار تحتدم اي تتلهب والحمرة كذلك وهو اللون الاصلي للدم الا ان عند غلبة السواد يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب الى الصفرة * ويتبين ذلك لمن افتصد * والصفرة كذلك ميض فانها من الوان الدم اذا رق * وقيل هي كصفرة السن او كصفرة القز * واما الكدرة فلونها كلون الماء الكدر وهي حيض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * واما الخضرة فقد انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال ابو نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا على طريق الاستبعاد * وذكر ابو علي الدقاق رحمه الله الخضرة نوع من الكدرة والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا * واما التربية فهي ما يكون لونه كلون التراب وهي نوع من الكدرة * وقد روى عن ام عطية رضي الله عنها وكانت غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت كنا نعد التربية حيضا التربية على النسبة الى التراب بمعنى التراب وروى الترئية بوزن الترعية وهي نوع خفي يسير اقل من صفرة وكدرة * وقيل من الرئة لانها على لونها وكل ذلك من الحيض **لقوله تعالى** يسألونك عن المحيض قل هو اذى وجميع هذه الالوان في حكم الاذى سواء وروى ان النساء كن يبعثن الكراسف الى عائشة رضي الله عنها لتنظر اليها فاذا رأت الكدرة قالت لا حتى يرين القصة البيضاء * الكرسف الخرقة التي توضع في الفرج * القصة اسم لشيء يشبه الجص * وقيل اسم لشيء يشبه الخيط الابيض يخرج من اقبال النساء عند انتهاء الحيض كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله **قوله** والحيض يسقط عن الحائض الصلوة * احكامه اثنا عشر اربعة يختص بالحيض وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض * فالاحكام السبعة تثبت ببروز الدم وذلك بمجاورته موضع البكارة كنواقض الطهارة * وعن محمد رحمه الله انها اذا احست بالبروز يثبت حكم الحيض والنفاس * واما حكم الاستحاضة فلا يثبت الا بالبروز * وفي ظاهر الرواية لا يثبت عند محمد الحيض والنفاس ايضا الا بالبروز * وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا توضأت المرأة ووضعت الكرسف ثم احست ان الدم نزل من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد غروب الشمس الصوم تام عندهما * وعند محمد رحمه الله تقضي الصوم * ثم **قوله** تسقط عن الحائض الصلوة والاسقاط يقتضي سابقية الوجوب وقع على اختيار المشايخ منهم القاضي ابو زيد رحمه الله فانه ذكر في التقويم انه لا خلاف ان الآدمي يخلق وهو اهل لايجاب الحقوق عليه كلها فانه يخلق وعليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعليه الزكوة على قول اهل الحجاز * وانما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبى كما سقط عن الحائض الصلوة بعذر الحيض لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج **قوله** وتقضي الصوم * لا يقال وجوب القضاء يقتضي سابقية وجوب الاداء فما لم يجب الاداء لم يجب القضاء فكان ينبغي ان لا يجب قضاء الصوم هنا حيث لم يجب اداؤه * لانا نقول هذه نهايات في الاحكام فتنتهي الى ما انهانا اليه الشرع على انا لا نسلم انه لم يجب اداؤه لما ذكرنا من رواية التقويم * وما ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى في باب الامور المعترضة من **قوله** واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان اهلية بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط الصلوة وقد شرعت بصفة اليسر * وفي فوت الشرط فوت الاداء وفي موضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء ولذلك وضع عنهما وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم ايضا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء ولم يكن في قضائه حرج فلم يسقط اصله

وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور (ولاتطوف بالبيت) لان الطواف في المسجد (ولايأتيها زوجها) لقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن (وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه السلام لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن* وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وهو باطلاقه يتناول مادون الآية فيكون حجة على الطحاوي في اباحة (وليس لهم مس المصحف الابغلافه ولااخذ درهم فيه سورة من القرآن الابصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الابغلافه) لقوله عليه السلام لايمس القرآن الاطاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة * وغلافه مايكون متجافيا عنه دون ماهو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح

(قال)

قوله وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله الى آخره وهو يتمسك **بقوله تعالى** ولاجنبا الاعابري سبيل * قلنا المراد المسافرون فيكون معناه الامسافرين فانه يباح لهم الصلوة قبل الاغتسال بالتيمم **قوله** ولاتطوف بالبيت * فان قيل لم خصه بالذكر وقد استفيد من **قوله** ولاتدخل لمسجد * قلنا لزيادة البيان بالتصريح اوليعلم انها اذا حاضت بعد الدخول لاتطوف ايضا * ولايستفاد ذلك من **قوله** ولاتدخل المسجد * وقال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله وما علل به بعض الشارحين انها انما يمنع للحاجة الى الدخول في المسجد ضعيف فانها وان طافت خارج المسجد لايجوز مع جوازه للطاهر لما ان الطواف بالبيت كالصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة **قوله** ولايأتيها زوجها راعى الادب حيث ذكر بلفظ الكناية كما قال الله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن * وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطيها وان وطئها لاشيء عليه سوى التوبة * وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع **قوله** وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض فانه يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب قال لان الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ * وذكر الطحاوي رحمه الله انها تمنع عن قراءة آية تامة ولاتمنع عن قراءة ما دون الآية لان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن القراءة ثم في حق احد الحكمين تفصيل بين آية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر * لكنا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا لكن اخذناه بالاحتياط في الصلوة والاحتياط في المنع ههنا * وفي صلوة الجلابي قال ابو الليث لابأس ان يقول الجنب الحمد لله رب العالمين شكرا وبسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء امر تبركا * وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء اوشيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء لابأس به وهذا اشارة الى انه يتغير بقصده حكمها كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله * وذكر ايضا وحرمة قراءة الآية ان كانت طويلة فظاهر وان كانت قصيرة يجري مثلها في اللسان من غير قصد **كقوله تعالى** ثم نظر **وقوله** لم يلد لم تحرم * واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم القرآن كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف الآية ولايكره لها التهجي بالقرآن * وكذا لايكره قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك كذا في المحيط **قوله** وليس لهم مس المصحف الابغلافه * وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن **لقوله تعالى** لايمسه الاالمطهرون * وهذا وان قيل في تاويله لاينزله الاالسفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوط **قوله** وغلافه مايكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح * وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين * وقيل هو المنفصل كالخريطة اختلفوا فيما اذا كان المصحف مجلدا فمنهم من قال لابأس باخذه لان المس يلاقي جلده * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه يمنع منه اذا كان الجلد ملتصقا لان الجلد متصل به فكان تبعا كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله * وقيل المكروه مس المكتوب لاموضع البياض ذكره الامام التمرتاشي * ولابأس بكتابة القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عندهما ولو تمضمض الجنب اوغسل يديه روى عن ابي حنيفة رحمه الله لابأس ان يقرأ القرآن اويمسه * قال العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري رحمه الله في الفتوى انه لابأس به * واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح **قوله** ويكره مسه بالكم هو الصحيح * وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لايكره * وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله وقيل لو مسه بالكم جاز * وعن محمد رحمه الله فيه روايتان * وانما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الاترى انه لو بسط كمه على النجاسة ويسجد عليه يجوز وكذا لو قام متخففا اومتنعلا على النجاسة وكذا لو حلف لاجلس على الارض وجلس على ثيابه على الارض يحنث * وفي الايضاح يمنع الكافر عن مسه عند ابي يوسف رحمه الله وان كان اغتسل * وفي الفوائد الظهيرية النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض لان الجنابة لا يحل العين الاترى انه لايفترض ايصال الماء اليها * قالوا لا بأس بان يحمل خرجا فيه مصحف * وقال بعضهم يكره * وزاد بعضهم فيه ايضا حتى قال يكره اخذ زمام الابل التي عليها المصحف ولكن ما قالوه بعيد حتى لو اجنب الحاج في المفازة لا يلزمه ان يلقي هميان الدنانير التي كتب عليها اسم الله كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله **قوله** ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان المصاحف والالواح في المكتب وغيره فلا بأس به لانهم لا يخاطبون بالظهارة ولكن امروا به تخلقا واعتيادا * ثم قال ولا يقال البالغ مخاطب بان لا يناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب بان لا يسقيه الخمر وان لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير * وهذا لان حكم مس المصحف مع الحدث اخف من حكم شرب الخمر وليس الحرير مع التعلق بالامر الديني وهو حفظ القرآن * وذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير ومن مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف اولوح عليه كلام الله وعن هذا القول احتراز في الكتاب بقوله هو الصحيح

قال (واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل) لان الدم قد يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع (ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها) لان الصلوة صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما (ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضى عادتها وان اغتسلت) لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب (وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل) لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهى فى القراءة بالتشديد قال (والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى) قال رضى الله تعالى عنه هذا احدى الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله * ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب فى باب الزكوة * وعن ابى يوسف رحمه الله وهو روايته عن ابى حنيفة رحمه الله * وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة

قوله واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل اراد به الانقطاع على رأس العادة بدليل ما ذكر بعده ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث الى آخره * وفى المحيط وان كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلثة ايام واغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى يأتى عادتها وتغتسل ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها اخرت الاغتسال الى آخر الوقت * وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تأخير الاغتسال فى هذه الصورة على سبيل الاستحباب دون الايجاب وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها فتأخير الاغتسال بطريق الايجاب **قوله** وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل وحل الوطى منها ليس بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكره بمقابلة قوله اولا واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام او خرج مخرج العادة وفى هذه الصورة يستحب ان لا يقربها قبل الاغتسال لما ذكر فى الكتاب ولان الحائض بعد عشرة ايام كالتى صارت جنبا والحكم فيها هكذا كذا ذكر فى المستصفى ولا يشترط ههنا تمكن الاغتسال والتحريمة فى الوقت لوجوب الصلوة ويشترط فى الصلوة الاولى نص على ذلك فى المبسوط * ثم حل القربان قبل الاغتسال عند الانقطاع لتمام العشرة مذهبنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله فانهما يشترطان الاغتسال فى الصورتين * قال مشايخنا رحمهم الله زمان الغسل من الطهر فى حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوا فى حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا فى حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عند غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال * وحكى ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له اما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة ان زمان الغسل من الطهر فى حق صاحب العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما ضيعت سفرك **قوله** والطهر اذا تخلل بين الدمين الى آخره روى محمد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله ان الشرط ان يكون الدم محيطا بطرفى العشرة واذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين والا كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه بالطهر قال لان الطهر ضد الحيض ولا يبدأ الشىء بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما كما قلنا فى باب الزكوة * وبيان هذا من المسائل مبتدأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفى العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شىء منه حيضا كذا فى المبسوط **قوله** وعن ابى يوسف رحمه الله الى آخره الاصل عند ابى يوسف رحمه الله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله الآخر ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالى * ومن اصله انه يجوز بداءة الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدائته به وان كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداءة الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به * ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به * وحجته فى ذلك ان الطهر الذى هو دون خمسة عشر يوما لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك الفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالى * وبيانه من المسائل

مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما * وعند محمد رحمه الله لا يكون شىء منه حيضا * واحتج محمد رحمه الله بان الدم المرئى فى اليوم الحادى عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف فلو جاز ان يجعل ايام الطهر حيضا بالدم الذى هو ليس بحيض لجاز بالرعاف ولان ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا * وقال ابو يوسف رحمه الله انه خارج من محل مخصوص فلا يكون كالرعاف ثم قال قد يجوز ان يجعل الزمان الذى هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز ان يجعل الزمان الذى هو طهر كله صورة حيضا باحاطة الدمين به * واذا كان هذا فى جميع المدة ثبت فى اولها وآخرها بالطريق الاولى لكن اذا وجد شرطه وهو ان يكون قبله وبعده دم ليكون الدم محيطا بالطهر * وبيان هذا الاصل من المسائل على قوله امرأة عادتها فى اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئى عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم ترفيه شيئا * واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده * والاصل عند محمد رحمه الله وهو الاصح وعليه الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلثة لا يصير فاصلا وهذا بالاتفاق فاذا بلغ الطهر ثلثة ايام او اكثر نظر فان استوى الدم بالطهر فى ايام الحيض او كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ايضا وان كان الطهر غالبا يصير فاصلا فحينئذ تنظر ان لم يكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شىء منه حيضا وان امكن ان يجعل واحد

منهما بانفراده حيضا اما المتقدم او المتأخر يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا بانفراده يجعل اسرعهما امكانا حيضا ولا يكون كلاهما حيضا اذا لم يتخللهما طهر تام وهو لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه به سواء كان قبله او بعده دم اولم يكن ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض باحاطة الدمين به * ولان الطهر معتبر بالحيض فكما ان ما دون الثلث من الحيض لا حكم له ويجعل هو كحالة الطهر فكذلك ما دون الثلث من الطهر لاحكم له فيجعل كالدم المتوالى * واذا بلغ ثلثا فصاعدا فان كان الدم غالبا فالمغلوب لايظهر فى مقابلة الغالب وان كان سواء فكذلك لما ان اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلوة واعتبار الطهر يوجب حل ذلك واذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام كما فى التحرى فى الاوانى اذا كانت الغلبة للنجاسة اوكانا سواء لا يجوز التحرى فهذا مثله * بيان هذا مبتدأة رأت يومادما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر المتخلل دون الثلث ولو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا لان الطهر وهو ثلثة ايام غالب على الدمين وان رأت يوما دما وثلثة طهرا اويومين دما فالستة كلها حيض لان الدم استوى بالطهر فغلب الدم وان رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ويومادما فحيضها الثلثة الاولى لان الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم بانفراده يمكن ان يجعل حيضا فجعلناه حيضا * ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاخيرة لما بينا * ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاولى لانه اسرعهما امكانا * فان قيل قداستوى الدم بالطهر ههنا فلما ذا لا يجعل كالدم المتوالى قلنا استواء الدم بالطهر انما يعتبر فى مدة الحيض واكثر الحيض عشرة والمرئى فى العشرة ثلثة دم وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلا **قوله** واقل الطهر خمسة عشر يوما * وفى هذا لاخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله * وقال عطاء رحمه الله اقله تسعة عشر يوما قال لانه يشتمل الشهر على الحيض والطهر عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فاذا كان اكثر الحيض عشرة بقى الطهر تسعة عشر يوما * قلنا هذا لا يعرف عقلا لانه من المقادير * وما روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله فالظاهر انه سمع من صحابى وذا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم * وعند مالك رحمه الله تعالى الطهر ماوجد قل او كثر لاطلاق **قوله تعالى** ولاتقربوهن حتى يطهرن **قوله** ولا غاية لاكثره معناه ما دامت ترى تصوم وتصلى وان استغرق عمرها **قوله** فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم * صورته امرأة بلغت فرأت ثلثة دما وستة اوستتين طهرا ثم استمر بها الدم * قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروذى رحمه الله تعالى طهرها ما رأت وحيضها ثلثة ايام وقال محمد بن ابراهيم الميدانى طهرها ستة اشهر الاساعة لان اقل المدة التى يرتفع الحيض فيها ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو الساعة * وبيان هذا ماذكر فى المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى اذا طلقها زوجها بثلث سنين وثلاثين يوما * وقال الامام الميدانى ان عدتها تنقضى بتسعة عشر شهرا الاثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الاساعة وكل حيض عشرة ايام * وقيل طهرها اربعة اشهر الاساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق فنقصنا ساعة * والحاكم الشهيد قدره بشهرين * قال الامام برهان الدين عمر بن على بن ابى بكر رحمه الله والفتوى على قول الحاكم الشهيد لانه ايسر على المفتى والنساء **قوله** ثبت حكم الصوم والوطى بنتيجة الاجماع يريد به ان حكم الصلوة عرف بقوله عليه السلام توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير عبارة فاذا عرف حكم الصلوة عبارة ثبت حكم الصوم والوطى دلالة اذالاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لايمنع واحدا منهما فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لادم رحم فثبت الحكمان الآخران دلالة بنتيجة الاجماع اى بحكم الاجماع لان الحكم نتيجة السبب **قوله** لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اى ايامها المعهودة **قوله** ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة اذكل واحد منها زائد على المقدر عادة وشرعا والاصل وفاق العادة * وعند مالك رحمه الله ثلثة من الزيادة على العادة يلحق بايامها ثم ما بعده طهر **قوله** وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فى المستصفى ابتدأت بفتح التاء وضمها ومستحاضة حال يريد به حالا مقدرة **كقوله تعالى** فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود **وكقوله تعالى** لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين اى مقدرين التحليق والتقصير * ويمكن ان يقال ان مستحاضة بمعنى المصدر منصوب على انه مفعول به لقوله ابتدأت على البناء للفاعل وفى الصحاح استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها على البناء للمفعول كجن واغمى عليه **قوله** لانا عرفناه حيضا اى لما استمر الدم ثلثة ايام عرفنا انه حيض * ولما جاوز العشرة وقع الشك فى الزيادة على الثلثة ان المرئى فيها حيض ام استحاضة فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم *

خمسة عشر يوما لايفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم * والاخذ بهذا القول ايسر * وتمامه يعرف فى كتاب الحيض (**واقل الطهر خمسة عشر يوما**) هكذا نقل عن ابراهيم النخعى رضى الله عنه وانه لايعرف الاتوقيفا **(ولاغاية لاكثره)** لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم ويعرف ذلك فى كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لايمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى لقوله عليه السلام توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير * واذا عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطى بنتيجة الاجماع **(ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذى زاد استحاضة)** لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس مازاد على العشرة فيلحق به * وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

(فصل)

فصل فى الاستحاضة

(المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل) وقال الشافعى رحمه الله فتتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها * ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاوّل لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه **(واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى)** وهذا عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله * وقال زفر رحمه الله استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر * وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر * وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخوله فقط عند زفر وبايهما كان عند ابى يوسف رحمه الله * وفائدة الاختلاف لاتظهر الافيمن توضأ قبل الزوال كماذكرنا اوقبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولاحاجة قبل الوقت فلاتعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلاتعتبر قبله وبعده * ولهما انه لابد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده * والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لوتوضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولوتوضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلى العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة * وقد قيل انه يجزيه فى رواية *

الوقت والعشاء فى اول الوقت بغسل واحد وكذلك فى العشاء مع الفجر وهذا الاختلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله فى المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما فى حق صاحب الجراح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لما انه لايرى الخارج من غير السبيلين حدثا **قوله** فلا تبقى بعد الفراغ منها اى لا تبقى للمكتوبة واما للنوافل فتبقى عنده ايضا لان حاجتها لم ترتفع فى حق النوافل لانها خير موضوع فى كل وقت ولانها اتباع للفرائض بدليل انها شرعت مكملات لها على ما ورد به الخبر فيكون لها حكم المتبوع لاحكم انفسها كالوكالة الثابتة فى ضمن الرهن فانها تصير لازمة تبعا له وكالجندى يصير مقيما تبعا للامير وان كان فى المفازة **قوله** لان اللام تستعار للوقت * قال شيخ الاسلام رحمه الله المراد بالصلوة المذكورة فى الحديث الوقت فان الصلوة تذكر ويراد بها الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب **فقوله تعالى** فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اى اوقات الصلوة والسنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت الى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لانفس الصلوة لان الصلوة فعله وانه لايسبقه ولايتأخر عنه * وكذلك يقال فى مبتذل الكلام آتيك لصلوة الظهر اى وقت صلوة الظهر فحملنا الصلوة المذكورة فى الحديث على الوقت تحرزا عن التعارض وتوفيقا بين الحديثين * وانما لم يعكس الحمل لما ان فى هذا الحمل ترجيح المفسر على النص المحتمل وهو الصحيح **قوله** تيسيرا لان التعليق بحقيقة الاداء متعسر فان الناس متفاوتون فى الاداء فى اول الوقت اولى وكذا على العكس وربما يعتريه مانع عن الاداء فى اول الوقت فيحتاج الى التأخير وربما يؤديها فى اول الوقت خوفا من اعتراض العوارض فاقام الشرع الوقت مقام الاداء ليستوى الكل فى بقاء الطهارة ويتيسر الامر على المكلفين **قوله** واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى انما ذكر هذا مع انه يلزم من قوله بطل وضوءهم لجواز ان يبطل الوضوء لحق صلوة ولا يبطل لصلوة اخرى ولا يجب الاستيناف لحق تلك الصلوة كما قال الشافعى رحمه الله ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعداد ائها وبقاء طهارتها للنوافل * وكذلك قوله فى التيمم ايضا * وكما قال اصحابنا رحمهم الله فى حق المتيمم للجنازة فى المصر ببقاء تيممه فى حق جنازة اخرى اذا احضرت والاشتغال بالوضوء يفوت الصلوة عليها وببطلانه فى حق غيرها فافاد **بقوله** واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى ان الوضوء بطل فى حق كل صلوة لا فى حق بعضها كما فى هذه المسائل **قوله** ولاحاجة قبل الوقت فلاتعتبر اى لاتعتبر الطهارة قبل الوقت لفرض الوقت لعدم الحاجة قبل الوقت لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت فكانت طهارة فى نفسها فلذلك وصفت بالانتقاض عند دخول الوقت **قوله** فعندهما ليس له ان يصلى العصر

اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما خصهما بالذكر مع ان الحكم عندهم جميعا كذلك لان عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت للصلوة يعتبر فى حقها كما لو توضأت قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وان وجد فى وقت الظهر اذ الكلام فيما اذا ادى الظهر فلايكون له فينبغى ان لا يبطل عندهما بالدخول * واما عند ابى يوسف وزفر رحمهما الله كل طهارة وقعت قبل الوقت لا تبقى بعد الدخول كما لو توضأ قبل الزوال فانه يفتقض عندهما لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج فاولى ان ينتقض هنا لوجودهما

والمستحاضة هى التى لايمضى عليها وقت صلوة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو فى معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن او انفلات ريح لان الضرورة بهذا تتحقق وهى تعم الكل

فصل فى النفاس

(والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم (والدم الذى تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة) وان كان ممتدا * وقال الشافعى رحمه الله حيض اعتبارا بالنفاس اذهما جميعا من الرحم * ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روى عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ينفتح فيتنفس به (والسقط الذى استبان بعض خلقه ولد) حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضى به (واقل النفاس لاحد له) لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض (واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة) لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى اعتبار الستين (فان جاوز الدم الاربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها) لما بينا فى الحيض (وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما) لانه امكن جعله نفاسا (فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رحمه الله من الولد الاخير) وهو قول زفر رحمه الله لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لاتحيض ولهذا تنقضى العدة بالولد الاخير * ولهما ان الحامل انما لاتحيض لانسداد فم الرحم على ماذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت

قوله والمستحاضة هى التى لايمضى عليها وقت صلوة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه هذا حد المستحاضة فى حق البقاء واما فى حق الابتداء بان لا تجد فى وقت صلوة زمانا تتوضأ وتصلى فيه خالية عن الحدث * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله فى الجامع الصغير المستحاضة من لاتجد وقت صلوة بلاعذر ثم قال هذا فى حالة البقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره اعتبارا بالسقوط فانه لايتم حتى ينقطع فى الوقت كله والله اعلم ۞ **فصل فى النفاس** ۞ **قوله** النفاس هو الدم الخارج فى المغرب النفاس مصدر من نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس * وقول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى حاضت والضم خطأ وكل هذا من النفس وهى الدم وانما سمى الدم بذلك لان النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم * وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض سواء * واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك **قوله** والدم الذى تراه الحامل ابتداء اى حالة الحبل **قوله** وان كان ممتدا اى وان كان نصاب الحيض ممتدا **قوله** اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فى بطن واحد فالنفاس من الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله مع انها حامل بالثانى والجامع كونهما من الرحم **قوله** ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى المحيط * وفيه روى هشام عن محمد رحمه الله انها لاتصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن او الرجلان او اكثر من نصف البدن * وعن محمد رحمه الله انها لاتصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وهذا على اصله مستقيم فان عنده النفاس تعلق بوضع الحمل كله **قوله** والسقط الذى استبان بعض خلقه ولد وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا بان كان استبان شئ من خلقه كاصبع مثلا فهى نفساء فيما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شئ من خلقه فلانفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئى من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة **قوله** واقل النفاس لاحد له * وفى المحيط وليس لقلته غاية على ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله * وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال اقل النفاس مقدر باحد عشر يوما * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قدره بخمسة وعشرين يوما * وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه اتفق اصحابنا رحمهم الله على ان اقل النفاس مايوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع منها الدم فانها تصوم وكان مارأت نفاسا لا خلاف فى هذا بين اصحابنا وانما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس فى انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انتقضت عدتى اى مقدار يعتبر لاقل النفاس مع ثلث حيض عند ابى حنيفة رحمه الله يعتبر الاقل بخمسة وعشرين يوما * وعند ابى يوسف رحمه الله باحد عشر * وعند محمد رحمه الله بساعة واما فى حق الصوم والصلوة فاقله ما يوجد * وفى المحيط ولو ولدت ولدا ولم تر دما فهى نفساء فى رواية الحسن عن ابى يوسف رحمه الله * وهو قول ابى حنيفة رحمه الله * ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال هو طاهرة * وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الغسل فاما الوضوء فواجب بالاجماع * واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة رحمه الله * وبه كان يفتى الصدر الشهيد رحمه الله وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله **قوله** واكثره اربعون يوما * وقال الشافعى ستون يوما * قال شيخ الاسلام رحمه الله منهم من قال هذه المسئلة بناء على اكثر مدة الحيض لانا اجمعنا على ان اكثر النفاس مقدر باربعة امثال اكثر مدة الحيض وهو عندنا عشرة وعند الشافعى رحمه الله اكثر الحيض خمسة عشر ومنهم من تكلم على سبيل الابتداء **قوله** وان كان بين الولدين اربعون يوما * وانما قيد به احترازا عما قيل على قول ابى حنيفة رحمه الله يجب النفاس للولد الثانى ايضا فى هذه الصورة اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت الولادتان فاستقام ايجاب نفاسين بخلاف الحيض لان شرط صيرورة الدم الثانى حيضا

(بوضع)

ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط * وقيل لا تجب عليها النفاس اصلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله من الولد الثانى بل كما وضعت الولد الثانى تغتسل وتصلى هو الصحيح لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت هذه المدة * وحكى ان ابا يوسف رحمه‌الله قال لابى حنيفة رحمه‌الله رأيت لوكان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو يوسف رحمه‌الله وان كان قال لانفاس من الولد الثانى وان رغم انف ابى يوسف ولكنها تغتسل وتصلى كما تضع الولد الثانى كذا فى المحيط **قوله** بوضع حمل مضاف اليها يعنى انها تنقضى بوضع الحمل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما فى البطن الا ترى ان من قال لامرأته وهى حامل ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية فى ذلك البطن لايقع عليها الطلاق لما ذكرناه والله اعلم

بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

(تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه) لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه الصلوة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فاذا وجب التطهير بماذكرنا فى الثوب وجب فى البدن والمكان لان الاستعمال فى حالة الصلوة يشمل الكل **(ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر)** وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وقال محمد وزفر والشافعى رحمهم الله لايجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة * ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجاسة تبقى طاهرا * وجواب الكتاب لايفرق بين الثوب والبدن * وهذا قول ابى حنيفة رحمه‌الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه‌الله * وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز فى البدن بغير الماء **(واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت فدلكه بالارض جاز)** وهذا استحسان وقال محمد رحمه‌الله لايجوز وهو القياس الافى المنى خاصة لان المتداخل فى الخف لايزيله الجفاف والدلك بخلاف المنى على ما نذكره * ولهما قوله عليه الصلوة والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لاتتداخله اجزاء النجاسة الاقليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ماقام به **(وفى الرطب لايجوز حتى يغسله)** لان المسح بالارض يكثره ولايطهره وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى

باب الانجاس وتطهيرها

الخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما * تطهير النجاسة ان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير مكان النجاسة على حذف المضاف ثم وجوب التطهير فى الثوب ثبت بعبارة النص وهو **قوله تعالى** وثيابك فطهر وفى البدن والمكان بطريق الدلالة * وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلوة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلى على احسن الاحوال وذلك فى طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلوة بدونه فى الجملة لان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى والكلام فى البدن اظهر لان التطهير لما وجب لما يتصل ببدنه لان يجب تطهير بدنه اولى **قوله** حتيه واقرصيه الحت القشر باليد والعود والقرص القشر باطراف الاصابع كلاهما من باب طلب ثم المعتبر فى طهارة المكان تحت قدم المصلى حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلوته فاسدة لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان فى موضع السجود * ففى رواية محمد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه‌الله انه لايجوز لان السجود ركن كالقيام * وفى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه‌الله انه يجوز كذا فى الايضاح لان السجود يتأتى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم **قوله** ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع * ذكر الامام التمرتاشى رحمه‌الله وقال فى شرح حديث ابى ذر رحمه‌الله يجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل * وفى المستصفى والماء المستعمل هذا اللفظ وقع فى بعض نسخ المختصر ولاصحة له الا على رواية محمد رحمه‌الله عن ابى حنيفة رحمه‌الله بانه طاهر غير طهور * وبه اخذ محمد رحمه الله * ثم قال الامام التمرتاشى رحمه الله وكذا القول فى دم يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول حتى لوكان ذلك بول ما يؤكل لحمه رخصنا فيه ما لم يفحش ولو حلق ما فيه دم لم يحنث * ثم قال وذكر السرخسى رحمه الله واختلف فى زوال النجاسة ببول ما يؤكل لحمه * والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون للتضاد بين الوصفين **قوله** مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لاينعصر عن الثوب فبقى بنفسه فى الثوب ولايقدر على ازالة غيره * وعن ابى يوسف رحمه‌الله غسل الدم من الثوب بدهن اوسمن اوزيت حتى ذهب اثره جاز **قوله** فلم يجوز فى البدن بغير الماء لان ما كان على البدن نظير الحدث اذ فى تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب **قوله** فجفت فدلكه بالارض جاز * وفى المحيط ذكر فى الجامع الصغير فى النجاسة التى لها جرم اذا اصاب الخف اوالنعل وحكه اوحته بعد مايبس انه يطهر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وذكر فى الاصل اذا مسحهما بالتراب يطهر قال مشايخنا رحمهم الله لولا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول لايطهران مالم يمسحهما بالتراب لان المسح بالتراب له اثر فى باب الطهارة فان محمدا رحمه الله قال فى المسافر اذا اصاب يده نجاسة يمسحه بالتراب * واما الحك فلا اثر له فى باب الطهارة فالمذكور فى الجامع الصغير يبين ان للحك اثرا ايضا وقاله القدورى رحمه الله فى شرحه ومعنى قول ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة ان الخف والنعل يطهر ان فى حق جواز الصلوة معه اما لوا صابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين * واصل المسئلة الارض اذا ذهب اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء فانه يعود حكم النجاسة على احدى الروايتين **قوله** فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض وروى ابو سعيد الخدرى رحمه الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلوة مالكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا

فقال اخبرنى جبرائيل عليه الصلوة والسلام ان فيهما قذرا اذا اتى احدكم باب المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قذرا فليمسحهما بالارض * فان قيل الحديث ساقط فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلوة * قلنا ان الحظر مع النجاسة نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من الدرهم **قوله** واطلاق مايروى وهو قوله عليه السلام فان كان بهما قذر من غير فصل بين الرطب واليابس * لايقال اطلاق مايروى لايفصل بين التى لاجرم لها وبين التى لها جرم ايضا * لانا نقول التى لاجرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله عليه السلام فان الارض لها طهور اى مزيل نجاستها * ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول اوالخمر لايزيله المسح ولايخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذى يقبل الازالة بالمسح حتى ان البول اوالخمر لواستجسد بالرمل اوبالتراب فجف فانه يطهر ايضا بالمسح على الارض * قال شمس الائمة رحمه الله وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها ومن غيرها هكذا ذكره الفقيه ابوجعفر والشيخ الامام ابوبكر محمد ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله * وعن ابى يوسف رحمه الله مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف **قوله** اجزأ فيه الفرك * هذا جواب الاستحسان * والقياس ان لايطهر لانه دم الا انه نضيج ثخين فهو كسائر انواع الدم لايطهر الا بالغسل لكن استحسن علماؤنا رحمهم الله فقالوا يطهر بالفرك للحديث المذكور فى الكتاب وروى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان المنى غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لايطهر الا بالغسل * قال شمس الائمة رحمه الله مسئلة المنى مشكلة لان الفعل يمنى والمذى لايطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا * وقال ابواسحق الحافظ انما يطهر المنى بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء * وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله * وعن الفضلى رحمه الله ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق * واختلف فيما اذا كان لثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق * والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المنى كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه الله **قوله** والنجاسة اذا اصابت المرآة اوالسيف وفى المحيط السيف اوالسكين اذا اصابه بول اودم ذكر فى الاصل انه لايطهر الا بالغسل والكرخى رحمه الله ذكر فى مختصره ان السيف يطهر بالغسل من غير فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول **قوله** فجفت بالشمس الجفاف بالشمس ليست بشرط حتى لو جفت بالظل يكون الحكم هكذا الا انه اخرج الكلام مخرج العادة **قوله** وذهب اثرها اى ريحها ولونها * وفى الخلاصة فى النجاسة التى اصابت الارض وهى رطب بعد فاراد تطهيرها ان يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف اوبخرقة اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولايوجد فى ذلك لون ولا ريح كان طاهرا **قوله** ولهذا لايجوز التيمم بها قيل فى الفرق بين الصلوة وبين التيمم ان المتيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لاطهوريته فلهذا جازت الصلوة ولم يجز التيمم واشار شيخ الاسلام رحمه الله فى مبسوطه الى ان الارض اذا اصابتها نجاسة رطبة تجذب بعضها الى باطنها وما على ظاهرها تجذبها الشمس وتنشفها الريح فيقل النجاسة * وقيل النجاسة لاتمنع جواز الصلوة وتمنع التطهيرية الاترى انه لووقع قطرة من الدم فى البئر يتنجس الكل ولايجوز التوضى به ولواصاب الثوب اوالمكان لايمنع جواز الصلوة الا انهم جعلوا الحد الفاصل بين القليل والكثير هنا بقاء الاثر وذهاب الاثر **قوله** ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها جعل فى الاسرار هذا الحديث موقوفا على عائشة رضى الله عنها واما المروى عن النبى عليه السلام فى هذا هو قوله عليه السلام ايما ارض جفت فقد ذكت وهكذا ايضا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وانما لايجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلاتتأدى بما ثبت بالحديث يعنى ان اشتراط طهارة التراب فى التيمم ثبت بعبارة **قوله تعالى** فتيمموا صعيدا طيبا * فان قيل الحكم الثابت بدلالة النص كالحكم الثابت بعبارة النص فى ان كل واحد منهما ثابت قطعا حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص فلما لم تجز معارضة خبر الواحد بعبارة الكتاب لاتجوز ايضا معارضته لدلالة الكتاب * قلنا الدلالة انما تكون مثل العبارة اذا لم يلحقها خصوص وقد خص من الدلالة هنا القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فلم يبق قطعيا فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد * قال العلامة حافظ الدين النسفى رحمه الله فى الكافى ولى فيه اشكال لان النص لاعموم له فى الاحوال لانها غير داخلة تحت النص * وانما يثبت ضرورة والتخصيص يستدعى سبق التعميم ولان الطيب يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى رحمه الله لايجوز ان يكون مرادين لان المشترك لاعموم له فيكون مأولا وهو من الحجج المجوزة كالعام المخصوص ولم يذكر فيه وجه التفصى عن اشكاله * ويمكن ان يجاب عنه * اما الجواب عن الاول فان المراد بالعموم الاطلاق وبه يثبت الحكم فى جميع الافراد ايضا وكذا المراد بالتخصيص التقييد بغير ما لا يمكن الاحتراز عنه عند الشافعى رحمه الله وباكثر من قدر الدرهم عندنا فيكون مأولا فيعارضه خبر الواحد * والجواب عن الثانى ان الطهارة شرط بالاجماع * وقوله على الثانى حمله ابو يوسف والشافعى رحمهما الله * قلنا نعم

واطلاق مايروى وعليه مشايخنا رحمهم الله **(فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله)** وكذا كل مالاجرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولاجاذب يجذبها * وقيل مايتصل به من الرمل جرم له **(والثوب لايجزى فيه الا الغسل وان يبس)** لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل **(والمنى نجس يجب غسله ان كان رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك)** لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضى الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا * وقال الشافعى رحمه الله المنى طاهر والحجة عليه ماروبناه * وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى * ولواصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لايطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لايمكن فركه **(والنجاسة اذا اصابت المرآة اوالسيف اكتفى بمسحهما)** لانه لاتتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح **(وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها)** وقال زفر والشافعى رحمهما الله لاتجوز لانه لم يوجد المزيل **(و)** لهذا **(لايجوز التيمم بها)** ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها وانما لايجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلاتتأدى بما ثبت بالحديث

(وقدر)

لكن مع اشتراطهما الطهارة فيه يكون قطعيا فلا يعارضه خبر الواحد * وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة * واختلفوا فى الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل * وكذا الخص حكمه حكم الارض * اما الآجرة ان كان مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا تجوز صلوته **قوله** وقدر الدرهم وما دونه الى آخره انما قدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به * قال النخعى رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكفوا عنه بالدرهم وكان النخعى رحمه الله يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلوة وكان الشعبى رحمه الله يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فأخذنا بهذا لانه اوسع **قوله** وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء وجه الاخذ ذكره القاضى الامام ابو زيد الدبوسى رحمه الله فى الاسرار * وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار وهو الاستنجاء فتثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة فعلم انه سقط حكمه لقلة

(وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز) وقال زفر والشافعى رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل * ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا * وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء * ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا * وقيل فى التوفيق بينهما ان الاولى فى الرقيق والثانية فى الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به **(وان كانت مخففة كبول ما يوءكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب)** يروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير الفاحش * والربع ملحق بالكل فى حق بعض الاحكام * وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر * وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص * وعن ابى يوسف رحمه الله شبر فى شبر وانما كانت مخففة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف فى نجاسة اولتعارض النصين على اختلاف الاصلين **(واذا اصاب الثوب من الروث اومن اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله)** لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه الصلوة والسلام رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض **(وقالا يجزيه حتى يفحش)**

النجاسة وان ذلك القدر عفو ولان الشافعى رحمه الله وافقنا ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه * ولهذا لو جلس على ماء قليل نجسه كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل ضرورة انه عفو لقلة المكان * فان قيل عفى عن الغسل لدفع الحرج * قلنا ثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج قائم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذر علينا **قوله** وقيل فى التوفيق بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر رحمه الله نوفق بين الفاظ محمد رحمه الله فنقول ان فى الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفى الغليظة يعتبر من حيث الوزن كذا فى المحيط **قوله** لانها ثبتت بدليل مقطوع به اوّلوا المقطوع به بالمنصوص عليه وهو صحيح بلا تأويل لانه ان ورد فى نجاستها نص قطعى فظاهر * وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى تثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان تثبت الغليظة **قوله** والربع ملحق بالكل فى حق بعض الاحكام كحلق ربع الرأس فى الاحرام وكشف ربع العورة **قوله** كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم فلان مشمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** وعن ابى يوسف رحمه الله شبر فى شبر اى شبر طولا وشبر عرضا فكانه قدر ذلك بباطن الخف * والمراد بالباطن مايلى الارض منه لان حكم النجاسة التى لها جرم ساقط الاعتبار فى الخفاف بدليل انه يطهر بالمسح على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وفى رواية عن محمد رحمه الله وبالمسح ان زال العين لا يزول الاثر والاثر مانع كما فى الثوب ولما سقط حكم النجاسة فى حق الخف وباطن الخفين يبلغ شبرا فى شبر قدر الكثير الفاحش به كما قدروا الدرهم بموضع الاستنجاء * ومحمد رحمه الله اعتبر ربع الثوب نظرا الى هذا المعنى ايضا الا انه اخذ ذلك من باطن الخفين وظاهرهما فان النجاسة تلطخ بهما عند امتلاء الطرق بالاروث * قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الى آخره وانما ذكر ابا يوسف ولم يذكر محمدا رحمه الله مع انه لاخلاف بينهما فى هذا الاصل لان الكلام فى بول ما لا يوءكل لحمه وهو طاهر عند محمد رحمه الله فلا يتأتى قوله ههنا والدليل على ان اصلهما فى هذه المسئلة واحد قوله وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا **قوله** واذا اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر قيد بالثوب لان ثمرة الاختلاف تظهر فى الثياب لا فى الماء وكذلك لا تظهر ثمرة الاختلاف فى غير الروث والخثى **قوله** وقال هذا رجس او ركس النبى عليه السلام طلب من ابن مسعود رضى الله عنه احجارا للاستنجاء ليلة الجن فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها ركس اى نجس **قوله** لم يعارضه غيره لان البلوى لا تعتبر فى موضع النص الا ترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأى والرأى لا يعارض النص * وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بخفة نجاسة بول ما يوءكل لحمه لان قوله عليه السلام استنزهوا من البول عارضه حديث العرنيين

لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه * قلنا الضرورة فى النعال قد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فيكفى مؤنتها * ولافرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم * وزفر رحمه الله فرق بينهما فوافق ابا حنيفة رحمه الله فى غير مأكول اللحم ووافقهما فى المأكول * وعن محمد رحمه الله انه لما دخل الرى ورأى البلوى افتى بان الكثير الفاحش لايمنع ايضا وقاسوا عليه طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى **(وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لايمنع وان فحش)** لان بول مايوكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسة عند ابى يوسف رحمه الله ولحمه مأكول عندهما * واما عند ابى حنيفة رحمه الله التخفيف لتعارض الآثار **(وان اصابه خرء مالايوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه)** عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وقال محمد رحمه الله لاتجوز * فقد قيل ان الاختلاف فى النجاسة * وقد قيل فى المقدار وهو الاصح وهو يقول ان التخفيف للضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف * ولهما انها تذرق من الهواء والتحامى عنه متعذر فتحققت الضرورة * ولو وقع فى الاناء قيل يفسد * وقيل لايفسد لتعذر صون الاوانى عنه **(وان اصابه من دم السمك او لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه)** اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلايكون نجسا * وعن ابى يوسف رحمه الله انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا * لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلايتنجس به الطاهر **(وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ)** لانه لايستطاع الامتناع عنه قال **(والنجاسة ضربان مرئية**

قوله لان للاجتهاد فيه مساغا لان مالكا رحمه الله يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر * وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليله وكثيره لا يمنع واحتجا فى ذلك بانه وقود اهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ولو كانت نجسا لما استعملوها الاترى انهم لم يستعملوا العذرة **قوله** وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى يطهر بالمسح فيكفى مؤنتها * فان قيل هذا التعليل مخالف للتعليل فى قدر القراءة فى السفر وهو قوله ولان للسفر اثر فى اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر فى تخفيف القراءة اولى حيث استدل بوجود التخفيف مرة على تخفيفه ثانيا * قلنا فى فصل القراءة استدل باسقاط الاصل على التخفيف فى الوصف وهو عمل بالدليل بالطريق الاولى لان الوصف تابع للاصل فيثبت فيه ماثبت فى الاصل لاحالة واما التخفيف هنا فعمل بخلاف الدليل للضرورة وقد اندفعت الضرورة بالتخفيف مرة فلو خففت ثانيا كان تعديا عن موضع الضرورة ودفعا للابتلاء وهو خلاف موضوع التكاليف لان فى التكليف مشقة لاحالة **قوله** وزفر رحمه الله فرق بينهما فان زفر رحمه الله تعالى قاس الخارج من احد السبيلين بالخارج من السبيل الآخر وهو البول يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فكذا الخارج من هذا السبيل كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** وقاسوا عليه طين بخارا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على قياس هذه الرواية الكثير الفاحش من طين بخارا لايمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالعذرات ولم يأخذ من احتاط بذلك لانه لم يأخذ بالمقيس عليه وهو قول محمد رحمه الله فى ارواث الرى فكيف بما استنبط منه **قوله** واما عند ابى حنيفة رحمه الله التخفيف لتعارض الآثار وهو حديث العرنيين مع قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول * فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده * قلنا انما قال ذلك رأيا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة * فان قيل تعارض الآثار انما كان فى بول مايؤكل لحمه حتى لم يثبت التخفيف فى بول الحمار لا نعدام التعارض فيه لانه بول غير مأكول اللحم وعند ابى حنيفة رحمه الله لايؤكل لحم الفرس لما ان المراد من الكراهة كراهة التحريم فكيف يتحقق تعارض الآثار فيه * قلنا نعم كذلك الا ان حرمة لحم الفرس عنده ماكانت للنجاسة بل كانت ابقاء للطهر تحاميا عن تقليل مادة الجهاد فكان الفرس طاهر اللحم عنده حتى ان سؤره طاهر بالاتفاق فيتحقق تعارض الآثار فى بوله كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** وقد قيل فى المقدار وهو الاصح وكذا فى الجامع الصغير لقاضى خان رحمه الله * وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاصح انه طاهر عندهما **قوله** قيل يفسده لانه يمكن صون الاوانى عنه وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وعدم الفساد اختيار الكرخى رحمه الله **قوله** فليس بدم على التحقيق بل السائل منه رطوبة متغيرة الا ترى الى بياضه وسواد الدم عند التشميس وهذا كما قلنا ان الوضوء بماء بين الملاحة لا يجوز لانه على عكس طبع الماء حيث يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء فتكون حقيقة الماء متخلفة عنه **قوله** فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر لانه ان كان الشك فى طهوريته كان طاهرا بلا شك وان كان فى طهارته فلا يتنجس به الطهارة **قوله** مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ اى ليس بشئ معتبر فى النجاسة حتى يجب غسله وقد سئل ابن عباس رضى الله عنه عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله اوسع من هذا ولان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلى ولا بد ان يكون على ارجلهن واجنحتهن شئ من النجاسة واحد لا يستطيع الامتناع عنه ولايستحسن لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء * وروى ان محمد بن على زين العابدين رضى الله تعالى عنهم تكلف لذلك اى اعد لبيت الخلاء ثوبا ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم * وعن الحسن البصرى رحمه الله ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الجاهل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله عليه السلام ثم جاء يسألنى عن دم البق فعد الحسن هذا من سؤال التعمق وكره له التكلف لما فيه من حرج الناس * والاصل فيه قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة * وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه الله انه قال قول محمد رحمه الله فى الكتاب مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابرة معتبر وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان

(وغير)

جميعا لدفع الحرج * وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف رحمه الله اذا انتضح من البول شئ يرى اثره لابد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره البقالى * فلو ان هذا الثوب وقع فى الماء القليل قال بعض مشايخنا ان قيل لاينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الاصح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء فينجس **قوله** فطهارته زوال عينها الى قوله الا ان يبقى من اثره ما تشق ازالته يريد به فطهارته زوال عينها واثرها والاثر هو اللون وانما اقتصر على ذكر العين لان زوال العين يعرف بزوال الاثر فيدل ذكر زوال العين على زوال الاثر والمعنى فطهارته زوال عينها واثرها فى جميع الاوقات الا وقت بقاء ما تشق ازالته من الاثر فحينئذ طهارته زوال العين فحسب * ثم قيل فى تفسير المشقة هو مايحتاج فى قلعه الى شئ آخر نحو الصابون والاشنان * وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه الا ان تكون نجاسة لايزول اثرها بالماء فان ذلك لايضر لما روى عن خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ان لى ثوبا واحدا واني احيض فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يارسول الله يبقى له اثر فقال رسول الله عليه السلام يكفيك الماء فلا يضرك اثره ولان الاثر اذا لم يزل بالماء كان فى

ذلك ضرورة وحكم النجاسة يسقط بالضرورة او يقال لانجاسة فى الاثر اذ الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت بسبب اللون وانما كانت بسبب التتن والعين وكلا الامرين قد زالا * وذكر فى المحيط وحكى عن الفقيه ابى اسحق الحافظ رحمه الله ان المرأة اذا حضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس ثم غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفر ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها والثوب بالاجماع **قوله** وفيه كلام اى وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فيغسل مرتين * وقال بعضهم يطهر وان كان بمرة واحدة لان النجاسة كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين فيحكم بطهارته كما لو غسل ثلثا كذا فى المبسوط **قوله** وما ليس بمرئى كالبول والخمر **قوله** ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه وهو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده فلما امرنا بالغسل ثلثا فى النجاسة الموهومة ففى النجاسة المتحققة اولى **قوله** ثم لابد من العصر فى كل مرة فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فى غير رواية الاصول اذا غسل ثلث مرات وعصر فى المرة الثالثة يطهر وفى رواية الاصول ايضا انه يكتفى بالغسل مرة * وذكر شمس الائمة الحلوانى ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك والحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابى يوسف رحمه الله فانه روى عنه ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره * وقال فى رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء فوق الازار يكفيه فهو احسن وان لم يفعل يجزيه كذا فى المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشى رحمه الله

وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينها) لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله **(الا ان يبقى من اثره ماتشق ازالته)** لان الحرج مدفوع * وهذا يشير الى انه لايشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة * وفيه كلام **(وماليس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر)** لان التكرار لابد منه للاستخراج ولايقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما فى امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه * ثم لابد من العصر فى كل مرة فى ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فصل فى الاستنجاء

(الاستنجاء سنة) لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب عليه **(ويجوز فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه)** لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ماهو المقصود **(وليس فيه عدد مسنون)** وقال الشافعى رحمه الله لابد من الثلث لقوله عليه السلام من استنجى منكم فليستنج بثلثة احجار * ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع **(وغسله بالماء افضل)** لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء

فصل فى الاستنجاء

قوله الاستنجاء سنة فى المغرب يقال نجا وانجى اذا احدث واصله من النجوة وهى المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله * وقيل من نجا الجلد اذا قشره

وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج اى طلب النجو ليزيله * ثم الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا حتى لو تركه وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته * وقال الشافعى رحمه الله بانه فريضة لو ترك بالاحجار وبما يقوم مقامه لم تجز صلوته * والمسئلة فى الحاصل فرع لمسئلة اخرى وهو ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل تفرض ازالتها لجواز الصلوة اولا فعندنا لاتفترض وعنده تفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر الا ان فى هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفى سائر المواضع لايطهر الا بالماء **قوله** من استجمر الاستجمار استعمال الجمار وهى الصغار من الاحجار كذا فى المغرب ووجه التمسك بالحديث ان الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل انه ليس بواجب ودل ان وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا كاصله **قوله** نزلت الآية فى اقوام وهم اهل قباء لما نزلت الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبى عليه الصلوة والسلام الآية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل

ثم هو ادب وقيل هو سنة فى زماننا * ويستعمل الماء الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر * ولايقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث فى حقه * وقيل بالسبع (ولوجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء) وفى بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين فى تطهير العضو بغير الماء على ما بينا * وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع * وعند محمد رحمه الله تعالى مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع (ولايستنجى بعظم ولابروث) لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود * ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن (ولا) يستنجى (بطعام) لانه اضاعة واسراف (ولابيمينه) لان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوة

باب المواقيت

قوله ثم هو ادب اى الاستنجاء بالماء ادب لان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يستنجى بالماء مرة ويتركه اخرى وهذا هو الادب **قوله** وقيل هو سنة فى زماننا روى عن الحسن البصرى رحمه الله انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل كيف يكون سنة ورسول الله عليه الصلوة والسلام والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود رضى الله عنهما تركوه فقال هم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار سنة فى زماننا كالاستنجاء بالحجر والمدر **قوله** ولا يقدر بالمرات بل يفوض الى رأى المستنجى يغسل الى ان يقع فى قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا بالثلث وبعضهم بالسبع وبعضهم بالعشرة ومنهم من قدر فى الاحليل بالثلث وفى المقعد بالخمس **قوله** الا اذا كان موسوسا بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له اواليه اى يلقى اليه الوسوسة **قوله** فيقدر بالثلث فى حقه كما فى نجاسة غير مرئية لان البول غير مرئى والغائط وان كان مرئيا فالمستنجى لايراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية * ومنهم من قدر بسبع مرات اعتبارا بالحديث الذى ورد فى ولوغ الكلب **قوله** وفى بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين فى تطهير العضو بغير الماء لان قوله الا الماء يقتضى ان لايجوز بالمائعات وقوله على مابينا يريد به قوله فى اول الباب وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز فى البدن بغير الماء **قوله** اعتبارا بسائر المواضع اى فى سائر المواضع لايعنى القليل منه بل اعتبر الكل اكثر من قدر الدرهم وان كان القليل بانفراده عفوا فههنا كذلك * والفرق بينهما ان هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع فصار كالطهارة حقيقة بخلاف قليل النجاسة فانه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلوة عندنا ولم يجز عند الشافعى رحمه الله فافترقا **قوله** ولايستنجى بعظم ولا بروث فان ارتكب النهى واستنجى به اجزاه * وقال الشافعى رحمه الله لايجزيه لنا ان المعتبر الانقاء وذلك يحصل به كما يحصل بغيره * واما ورود النهى عن ذلك فقد بين عليه السلام وجهه وهو تعلق حق الغير به فقال العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم * وهذا لايمنع حصول الاستنجاء به كما لو استنجى بثوب الغير * فان قيل الروث نجس فلا يزول به النجاسة كما لو غسل النجاسة بماء نجس * قيل النجاسة تزول اذا غسلها بماء نجس ويخلفها اخرى وفى مسئلتنا هو يابس فتخفف النجاسة ولايخلفها غيرها * والاستنجاء نوعان * الاول بالحجر اومايقوم مقامه كالمدر والتراب والخشب والخرقة والرماد ونحوها * وفى النظم يستنجى بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من تراب * ولايستنجى بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روى فى الحديث انه يورث الفقر * وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار اوحجر اومدر يأتى من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه لانه نهى عن الاستنجاء باليمين * ولايأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله لانه عليه السلام نهى عن مس الذكر باليمين وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس وفى النظم يدبر الرجل فى زمان الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث * وفى الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثانى والثالث * والمرأة تفعل فى الاحوال كلها مثل مايفعل الرجل فى الشتاء * والثانى بالماء * وكيفيته انه يرخى جالسا كل الارخاء ليظهر مايداخله من النجاسة الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى تنشفه بخرقة * وفى النظم يستنجى بيساره فيصعد اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ويغسل موضعه

ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته * ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر * وقيل حتى يخشن * ولايبتدئ باصابعه كلها * والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولا معا دون الواحدة كيلا يقع فى قلبها فتنزل فيجب الغسل

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية * ففرض العين مايلزم كل واحد اقامته ولايسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه * وفرض كفاية مالايلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة * والصلوة فرض عين تثبت فرضيتها بالكتاب وهو **قوله تعالى** حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومحافظتها اداؤها فى اوقاتها * فهذا النص يقتضى الفريضة للامر * ثم هى خمس لان النص يقتضى عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة * والسنة وهى غير واحد واجماع الامة * واذا ثبتت فرضيتها يحتاج الى سبب وجوبها وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشئ لايجب الا بسببه ولا يعرف الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولايفعل الا لحكمه * فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه وهى تدل على السببية وتتكرر بتكرره * والسبب الجزء المتصل بالاداء لاكله وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء قال * فصلى على دنها وارتسم * وقيل من الصلى وهو العظم الذى عليه الاليتان لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود * وفى الشريعة اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود * سميت

بذلك لما فيها من الدعاء والثناء فعلى هذا يكون من الاسماء المغيرة * وقيل هو من الاسماء المنقولة لوجود الصلوة بدون الدعاء والثناء كما فى الامى * والفرق بين التغير والنقل ان فى النقل لم يبق المعنى الموضوع له مرعيا وفى التغير يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ آخر واما شرطها فيجئ فى بابه * واما اركانها الاصلية فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود * واما القعدة الاخيرة فهى وان كانت فرضا خلافا للمالك رحمه الله الا انها ليست بركن اصلى فى الصلوة على ما يجئ ان شاء الله تعالى * واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته فى الدنيا والثواب فى الآخرة لان حكم الشئ مايفعل لاجله وانما يؤدى الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب **قوله** اول وقت الفجر اى اول وقت صلوة الفجر * وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد فى الحديث لانه اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف فى اوله وآخره بخلاف غيره **قوله** وآخر وقتها مالم تطلع الشمس اى قبيل طلوع الشمس وهو من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء **قوله** ثم قال فى آخر الحديث ما بين الوقتين وقت لك ولامتك * فان قيل هذا يقتضى ان لايكون الاول والآخر وقتالها * قلنا لما صلى فى اول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا لهما فاحتيج الى بيان ما بين الاول والآخر وبين بالقول اويقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء **فى** اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى الى تقليل الجماعة وفى التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب مابينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها **قوله** وانما الفجر المستطير فى الافق اى المنتشر فيه اختلف المشايخ فى ان العبرة لاول طلوعه اولاستطارته وانتشاره **قوله** وآخر وقتها

(اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس) لحديث امامة جبرائيل عليه السلام فانه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع ثم قال فى آخر الحديث مابين هذين الوقتين وقت لك ولامتك * ولامعتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذى يبدأ طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلوة والسلام لايغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فى الافق اى المنتشر فيه **(واول وقت الظهر اذا زالت الشمس)** لامامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حين زالت الشمس **(وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله سوى فئ الزوال)** وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وفئ الزوال هو الفئ الذى يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول للعصر فى هذا الوقت * ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر فى ديارهم فى هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لاينقضى الوقت بالشك **(واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس)** لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه اى آخر وقتها الذى يتحقق عنده خروج وقتها ودخول وقت العصر وهذا نظير قوله وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولاشك ان بغيبوبة الشفق يتحق الخروج فاطلق اسم الآخر على القريب منه ويدل عليه رواية المنظومة والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله واختلفوا فى آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله فى ظاهر الرواية اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله **قوله** وفئ الزوال هو الفئ الذى يكون للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات * وقد قيل لابد ان يبقى فئ لكل شئ عند الزوال فى كل موضع الا بمكة والمدينة فى اطول ايام السنة فلايبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعة وذلك الفئ الاصلى غير معتبر فى التقدير بالظل * وفى المبسوط طريق معرفة الزوال ان ينصب عود مستوفى ارض مستوية فما دام ظل العود فى النقصان علم ان الشمس فى الارتفاع لم يزل بعد وان استوى الظل علم انه حال الزوال فاذا اخذ الظل فى الزيادة علم انها زالت فيخط على رأس الزيادة فيكون رأس الخط الى العود فئ الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لامن العود خرج وقت الظهر عنده وعندهما اذا صار مثله من ذلك الخط **قوله** لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول فى هذا الوقت اى حين صار ظل كل شئ مثله قال النبى عليه الصلوة والسلام فى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله * وفى بعض النسخ فى اليوم الثانى والمراد به الظهر * وهذا ايضا حجة لهما عليه اذ المراد به بيان آخر الوقت الا ان هذه الحجة لاتقوى لان

امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الثانى لاتدل على ان له تكون ماوراء وقت الامامة وقتا لها الاترى انه عليه السلام ام للفجر فى اليوم الثانى حين اسفر والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وصلى العشاء فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده **قوله** وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر اى ادخلوا صلوة الظهر فى البرد اى صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر فى ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله ولايتغير الحر الا بعد المثلين واذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلايزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلايدخل بالشك **قوله** واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اى على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر * وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون الاختلاف فى اول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية * واما فيما رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف فى دخول وقت العصر وفى خروج وقت الظهر اتفاق **قوله** وآخر وقتها مالم تغرب الشمس اى زمان قبيل غروب الشمس * وقال الحسن بن زياد رحمه الله آخر

(واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق) وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبرائيل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق * وما رواه كان للتحرز عن الكراهة * ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله * وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطأ * وفيه اختلاف الصحابة (واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني) لقوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل (واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر) لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر * قال رضي الله عنه هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء الا انه لايتقدم عليه عند التذكر للترتيب

فصل

(ويستحب الاسفار بالفجر) لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب التعجيل في كل صلوة * والحجة عليه ما رويناه وما نرويه قال (والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء) لما رويناه ولرواية انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها (وتأخير العصر مالم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده * والمعتبر فيه تغير القرص وهو ان يصير بحال لاتحار فيه الاعين هو الصحيح

وقت العصر حين تصفر الشمس * وهو قول الشافعي رحمه الله **قوله** واول وقت المغرب الى قوله وآخر وقتها مالم يغب الشفق * وقال الشافعي رحمه الله مقدار مايصلي فيه ثلث ركعات * وعنه انه مقدر بستر ووضوء واذانين وخمس ركعات والحديث المروي حجة عليه في اقواله **قوله** وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يعني التمسك بالحديث المرفوع فيه في المسئلة المختلفة بين الصحابة لم يكن حجة لان عدم التمسك به وعدم القبول منه دليل انقطاعه على ماعرف في اصول الفقه * فمذهبهما مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو المختار عند الاصمعي والخليل * ومذهبه مروي عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو المختار عند المبرد واحمد بن يحيى * واذا تعارضت الاخبار والآثار بقي ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك * فقول ابي حنيفة رحمه الله اوثق لان الاصل في باب الصلوة ان لايثبت منها ركن ولاشرط الا بما فيه يقين * وقولهما اوسع للناس كذا ذكره في الاسرار ولان المغرب كالفجر حيث يقام في اثر نور الشمس كالفجر ثم البياض في الفجر كالحمرة فليكن كذلك هنا ليكون صلاتان في وضح النهار وصلاتان في اثره وصلاتان في غسق الظلام العشاء والوتر **قوله** وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء وهو فرع الاختلاف في صفته * فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة * وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الظهر * ولاخلاف في القضاء فان الوتر اذا فات يقضى عندهما ايضا * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولايعيد الوتر عنده خلافا لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما **قوله** لايقدم عليه عند التذكر للترتيب هذا جواب سؤال يرد على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو انه لوكان وقتهما واحد الجاز اداء الوتر قبل العشاء * فاجاب عنه بقوله للترتيب والله اعلم

فصل

قوله ويستحب الاسفار بالفجر يقال اسفر الصبح اي اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية * ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب * وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة والمراد من التعجيل هو ان يكون الاداء في النصف الاول كذا في الاسرار لان في هذا اظهار المسارعة في اداء العبادة وهو مندوب اليه **لقوله تعالى** وسارعوا الى مغفرة الآية * قلنا المسارعة الى مغفرة الله تعالى انما يكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل عند الله من غيره والتأخير افضل لان فيه تكثير الجماعة على ان الآية عامة فنحملها على بعض الصلوة بدليل مارويناه * ثم حد الاسفار ماقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وهو ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر وترتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لوظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** والحجة عليه ما رويناه اشارة الى قوله عليه السلام اسفروا بالفجر * وقوله وما نرويه اشارة الى قوله واذا كان بالصيف ابرد بها فانه يدعي التعجيل في كل صلوة فكان الابراد بالظهر حجة عليه **قوله** لاتحار فيه الاعين هو الصحيح هذا احتراز عن قول سفيان وابراهيم النخعي فانهما يعتبران تغير الضوء الذي يقع على الجدار * وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اخذنا بقول الشعبي رحمه الله وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال

(والتأخير)

والتأخير اليه مكروه (و) يستحب (تعجيل المغرب) لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود قال عليه السلام لايزال امتى بخير ماعجلوا المغرب واخروا العشاء قال (وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل) لقول عليه السلام لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعده * وقيل فى الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله (ويستحب فى الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم) لقوله عليه السلام من خاف ان لايقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل (واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها) لان فى تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تأخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولانوهم فى الفجر لان تلك المدة مديدة * وعن ابى حنيفة رحمه الله عليه التأخير فى الكل للاحتياط الاترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لاقبله

فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة

(لاتجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولاعند قيامها فى الظهيرة ولاعند غروبها) لحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه الصلوة والسلام ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب * والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه *

قوله والتأخير اليه مكروه وفى الايضاح قال اصحابنا التأخير الى هذا الوقت مكروه فاما الفعل فغير مكروه وفى الكافى وقيل الاداء مكروه ايضا **قوله** وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل اى يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل * فان قيل ينبغى ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء * قلنا تثبت سنية السواك بمواظبته عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولامواظبة هنا * ولانه قال ثمه لامرتهم والامر للوجوب وقد امتنع الوجوب بعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لاعلى الوجوب والتأخير الى نصف الليل مباح لان التأخير من حيث انه مقال الجماعة مكروه ولكن به انقطع السمر المنهى بعد العشاء بالكلية فيكون مندوبا فتعارض دليل الندب والكراهة فتساقطا فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر قد انقطع قبله وقيل فى الصيف تعجل لان التأخير لقطع السمر وفى الصيف ينامون كما يغيب الشفق ولايشتغلون بالسمر فكان التعجيل افضل لما فيه من تكثير الجماعة والسمر معدوم **قوله** واذا كان يوم غيم قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا كان اليوم يوم غيم فكل صلوة فى اسمها عين فانها تعجل كالعصر والعشاء والله اعلم

فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة

قوله لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس هذا باطلاقه لايكاد يستقيم * ويحتمل انه اراد بقوله لا تجوز الكراهة فيتناول الفرائض والنوافل لان الكراهة اذا كانت لمعنى فى الوقت توجب نقصانا فى الصلوة وانما لايجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالنقصان حتى يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصا لنقصان سببه فاذا لامنافاة بين الكراهة وعدم جواز الفرائض * ويحتمل انه اراد به قضاء الفرائض والواجبات كالوتر وسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه فاما لوتلا آية السجدة فيها وسجدها اوحضرت جنازة فصلى عليها تجوز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاداها كما وجبت * وفى شرح الطحاوى ولو اوجب على نفسه صلوة فى هذه الاوقات فالافضل له ان يصلى فى وقت مباح ولو صلى فى هذا الوقت يسقط عنه وكذلك اداء التطوعات فى هذا الوقت يجوز مع الكراهة * ويحتمل انه اراد به انه لايجوز فعله شرعا فاما لوشرع يلزم كما يقال لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك * يؤيده ما ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى اصول الفقه فلا ينعدم اصل العبادة مشروعا فيه ولكن يحرمه الاداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالنذر لان الصلوة عبادة معلومة باركانها والوقت ظرف لها لامعيار ولايصير مؤديا بمجرد الشروع والمحرم هو الاداء ويتصور لهذا الشروع الاداء بدون صفة الحرمة بان يصبر حتى تبيض الشمس فلم يكن الشروع فاسدا كما لم يكن النذر فاسدا فيلزم القضاء لهذا ولكن لايتأدى به واجب آخر لان النهى باعتبار صفة الوقت الذى هو ظرف الاداء يمكن نقصانا فى الاداء والواجب فى ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى بالناقص **قوله** ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلى فيها يريد به اى صلوة كانت فرضا اونفلا بخلاف سائر الاوقات المكروهة حيث يكره النفل فيها فلا يلزم بها ابطال العدد **قوله** عند طلوع الشمس حتى يرتفع اختلفوا فى قدر الوقت الذى يباح فيه الصلوة بعد الطلوع * قال فى الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح اورمحين يباح فيه الصلوة * وكان ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس فى الطلوع لاتباح فيه الصلوة فان عجز عن النظر تباح فيه الصلوة * وقال الفقيه ابوحفص السفكردرى يوئتى بطست ويوضع فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت فى وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا فى المحيط

والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة في حق النوافل وحجة على ابي يوسف رحمه الله في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال (ولاصلوة جنازة) لما روينا (ولاسجدة تلاوة) لانها في معنى الصلوة (الاعصر يومه عند الغروب) لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض * واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص * قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه اوتلا فيه آية السجدة فسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة (ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك (ولابأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة) لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهرت في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره هو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان (ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر) لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) لما فيه من تأخير المغرب (ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ) لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

(باب)

قوله والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة لايكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها عند الشافعي رحمه الله لقول عليه السلام من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولايكره النفل في هذه الساعات الثلث بمكة عنده لقوله عليه السلام يابني عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف لهذا البيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل اونهار * وروى ابوذر رضي الله عنه النهي مقرونا بقوله الا بمكة * قلنا هذه الزيادة شاذة لا تجوز الزيادة بها على الحديث المشهور * والجواب عن حديث بني عبد مناف قلنا الشرع نهى عن الصلوة في هذه الاوقات لابنوا عبد مناف **قوله** ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل بالسجود * وانما لم يجعل سجود التلاوة في حكم الصلوة في انتقاض الوضوء بالقهقهة لانه بخلاف القياس ورد في صلوة مستجمعة للتحريمة وجميع الاركان * واللام في قوله عليه السلام فليعد الوضوء والصلوة للعهد فلم يتناول سجدة التلاوة ولاصلوة الجنازة * ولا يمكن القول بالقياس لكونه مخالفا للقياس **قوله** لان السبب هو الجزء القائم من الوقت اى الذي يلي الشروع **قوله** لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده لان السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله لايحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزء وان صلى بعد الوقت يكون قضاء **قوله** ولو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدى في آخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء نعين للسببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله وفيه اشكال وهو انه انما صار قضاء ثمه لفوات الوقت ولم يفت الوقت هنا فلا تصير قضاء **قوله** واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت اى اذا كان الجزء القائم وهو الذي يلي الاداء سببا فالجزء الاخير تعين للسببية وهو ناقص فيصير الواجب ناقصا اذ الحكم نتيجة السبب فقد اداها كما وجبت * فان قيل لو شرع في العصر في وقت مستحب ومده الى الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي يلي الشروع لما جاز لان السبب كامل وقد ادى ناقصا * قلنا الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة في الباب فجعل مايتصل به من الفساد عفوا اذ الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر **قوله** والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه اوتلا سجدة فيه وسجدها جاز اى مع الكراهة لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة * وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت * وفيه ايضا وكذا سجدة التلاوة فانه انما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات * واما لو تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة **قوله** ولابأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت اى بعد صلوة الفجر الى ان تأخذ الشمس في الطلوع وبعد العصر الى ان تتغير الشمس **قوله** ليصير الوقت كالمشغول به اذ الفرض التقديري اقوى من النفل ثوابا فمنعه **قوله** فلم يظهر في حق الفرائض لان الفرض الحقيقي اقوى من التقديري وفيما وجب لعينه اى لم يظهر فيما وجب لعينه ردا له الى جنسه وهو الفرض لان الواجب فرض عملا وظهر في المنذور لان ما الزمه بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع لالتزامه النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تعالى **قوله** لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وهو ايجاب العبد اذ صيغة النذر للايجاب وانه يثبت من العبد ففيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا ايجاب وسجدة التلاوة وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع **قوله** لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى لما كان الوجوب فيهما لغيره بقيا نفلا بذاتهما وقد ظهر اثره في النفل فكذا فيهما كما في المنذور وكما اذا نذر صوم يوم بعينه لايظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة بخلاف ما وجب لعينه الا انه لما كان واجبا لعينه استحال ان يكون نفلا بذاته وسجدة التلاوة لم تشرع نفلا فصارت واجبة ابتداء **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر * الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثنى عشر فثلثة منها تكره الصلوة فيها بمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وما في معنى النوافل لا في الفرائض * وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

باب الاذان

(الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها) للنقل المتواتر (وصفة الاذان معروفة) كما اذن الملك النازل من السماء (ولا ترجيع فيه) وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما * وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام امره بالترجيع * ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا (ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين) لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال النبي عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة (والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور * ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى الا قوله قد قامت الصلوة مرتين (ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة) لقوله عليه الصلوة والسلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر * وهذا بيان الاستحباب (ويستقبل بهما القبلة) لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة * ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود * ويكره لمخالفة السنة (ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة) لانه خطاب للقوم فيواجههم به (وان استدار في صومعة فحسن) ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كان الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا (والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه) بذلك امر النبي عليه الصلوة والسلام بلالا رضي الله تعالى عنه ولانه ابلغ في الاعلام

كتاب الصلوة (٥٥) باب الاذان

قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ﴿ باب الاذان ﴾ **قوله** الاذان هو الاعلام لغة قال الله تعالى واذان من الله ورسوله **قوله** الاذان سنة اى سنة الهدى * وقال بعضهم انه واجب لما روى عن محمد رحمه الله تعالى ان اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما يقاتل على ترك الواجب دون السنة * وعامة مشايخنا قالوا انهما سنتان كذا في التحفة * وذكر في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله اذا امتنعوا عن اقامة الفرائض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم لتقع التفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رحمه الله يقول الاذان وصلوة العيد ونحو ذلك وان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك * قد نقل عن مكحول رحمه الله انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد يقاتلون على الضلالة الا ان احدا اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين فوقع اختيار القدوري وصاحب الهداية على ما عليه العامة فقالا الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ثم جاز ان يكون تخصيص الجمعة لازالة وهم من يتوهم بان الاذان لها كصلوة العيدين بجامع انهما يتعلقان بالامام والمصر الجامع والافهى داخلة تحت الخمس * وثبوت الاذان بالكتاب وهو **قوله تعالى** واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ في قرن فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصار رضي الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الى آخره ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلمها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن * فجاء عمر رضي الله عنه يجر رداءه وقال لقد طاف في الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني قال عليه السلام هذا اثبت * وروى ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة * وكان ابو جعفر محمد ابن علي ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت ذلك بتعليم جبرائيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله عليه السلام بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون احدهما مؤيدا للآخر واجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة فلو امتنع اهل بلدة لقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الترجيع فعند الشافعي رحمه الله فيه ترجيع وفي التكبير عندنا اربع مرات وعند مالك رحمه الله مرتان **قوله** دون ماسواها كالوتر والعيدين والكسوف لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه والتراويح وصلوة العيدين سنة **قوله** ولا ترجيع فيه صورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر **قوله** فكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اى ما روى الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بالترجيع وكان تعليما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته فيما يعلم اصحابه فظن انه امره بالترجيع * وقيل انه كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلمه ان لا حياء من الحق **قوله** ويترسل في الاذان * الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك اى اتئد وترسل في القراءة تمهل فيها * والحدر الوصل والسرعة **قوله** ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة اى الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال * وقيل ان الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك * والاصح هو الاول

(فان لم يفعل فحسن) لانها ليست بسنة اصلية **(والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن)** لانه وقت نوم وغفلة **(وكره في سائر الصلوات)**

قوله فان لم يفعل فحسن اى الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكن فعل امر به النبى عليه السلام فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا قوله لانها ليست بسنة اصلية اى لم يكن فى اذان الملك النازل من السماء ولهذا لم يذكر فى حديث عبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنه وهو الاصل وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الاترى الى قوله عليه الصلوة والسلام فانه اندى لصوتك علل بذلك قوله والتثويب فى الفجر الى قوله وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثيب لان مصيبها عائد اليها والثواب لان منفعة علمه تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الا ان علماء كوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حى على الصلوة حى على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة اوقامت قامت لانه للمبالغة فى الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوا به * وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب فى سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وقل مايقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة فى الاعلام * وما احدثه ابو يوسف رحمه الله للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حى على الصلوة حى على الفلاح يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما كان يخص به رسول الله عليه السلام فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا * وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى والقاضى يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد رحمه الله * وقال انا لابى يوسف رحمه الله حيث خص الامراء بالتثويب لما روى ان عمر رضى الله عنه اتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلوة فانتهره وقال اليس فى اذانك ما يكفينا قوله ويجلس بين الاذان والاقامة الا فى المغرب اتفق العلماء ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه قال عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يقرغ الآكل من اكله غير ان الفصل فى سائر الصلوة بالسنة اوبما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها وهنا يكره التطوع قبله فلا يفصل به ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم الجمعة * وقال ابو حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم * ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وروى عنه انه مقدار ما يخطو ثلث خطوات قوله ولا كذلك الخطبة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل الا بجلسة قوله وهذا يفيد ما قلناه اى فعل ابى حنيفة رحمه الله يفيد ان المؤذن لا يجلس بين الاذان والاقامة فى المغرب * ويفيد ان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة اى بالاحكام الشرعية لان للاذان سننا وآدابا فلا بد من العلم بها ولانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غير العلماء * ولهذا قال على رضى الله عنه لو استطعت الاذان مع الخلافة لاذنت فثبت ان الاحسن ان يكون عالما اماما فى الصلوة بخلاف ما يقوله بعض المتأخرين ان الاحسن للامام ان يفوض الاذان والاقامة الى غيره فان النبى عليه السلام ما باشر الاذان والاقامة بنفسه وقد كان اماما لهم فى الصلوة * قال شمس الائمة رحمه الله هذا فى حقه عليه السلام وفى حقنا اذان الامام بنفسه افضل لان المؤذن يدعوا الى الله فمن كان على درجة منا فهو اولى الناس به وقد اذن رسول الله عليه السلام واقام فى بعض الاوقات * روى عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى الظهر قوله قضى الفجر غداة ليلة التعريس روى ابو قتادة كنا مع رسول الله عليه السلام فى غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة * التعريس نزول المسافر آخر الليل

(وكان)

(وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن واقام) ليكون القضاء على حسب الاداء (وان شاء اقتصر على الاقامة) لان الاذان للاستحضار وهم حضور * قال رضى الله عنه وعن محمد رحمه الله انه يقيم لما بعدها ولايؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا (وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز) لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما فى القراءة (ويكره ان يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة * ويروى انه لاتكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين * ويروى يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى مالايجيب بنفسه (ويكره ان يؤذن وهو جنب) رواية واحدة * ووجه الفرق على احدى الروايتين وهو ان للاذان شبها بالصلوة فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين * وفى الجامع الصغير اذا اذن واقام على غير وضوء لايعيد والجنب احب الى ان يعيد (ولو لم يعد اجزاه) اما الاول فلخفة الحدث واما الثانى ففى الاعادة بسبب الجنابة روايتان * والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ولو لم يعد اجزاه يعنى الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال (وكذلك المرأة تؤذن) معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة (ولايؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت) لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل (وقال ابو يوسف) هو قول الشافعى رحمه الله (يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل) لتوارث اهل الحرمين * والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رضى الله عنه لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضا (والمسافر يؤذن ويقيم) لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة رضى الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما (فان تركهما جميعا يكره) ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون (فان صلى فى بيته فى المصر يصلى باذان واقامة) ليكون الاداء على هيئة الجماعه (وان تركهما جاز) لقول ابن مسعود رضى الله عنه اذان الحى يكفينا

الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره بالجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره بالحدث اعتبارا للحقيقة واعتبرنا جانب الشبه فى الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه فى الحدث لزمنا اعتباره فى الجنابة لانها اغلظ فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة **قوله** والجنب احب الى ان يعيد ذكر فى شرح الطحاوى تستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون **قوله** لان تكرار الاذان مشروع اى فى الجملة كما فى الجمعة قال وان لم يعد اجزاه يعنى الصلوة * انما فسر بهذا لانه ذكر فى الايضاح ويحتمل ان يكون المراد من الجواز اصل الاذان لان رفع الصوت زائد فى الباب * وفى المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتا الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة **قوله** وكذلك المرأة توءذن معناه يستحب ان يعاد لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذى هو المقصود فيعاد اذانها ندبا **قوله** لتوارث اهل الحرمين اى اهل مكة ومدينة * فان قيل جاء فى الحديث لايغرنكم اذان بلال فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت * قلنا اذان بلال لم يكن للصلوة حيث قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم * وانما كان صلوة الفجر باذان ابن ام مكتوم وكان هو رضى الله عنه اعمى لايؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت * فان قيل قال فى المبسوط البصير احب الى ان يؤذن من الاعمى فكيف جعل النبى عليه السلام مؤذنا وغيره احب منه * قلنا انما كان غيره اولى منه لان غيره اعلم بمواقيت الصلوة وكان مع ابن **ام مكتوم** من يحفظ عليه اوقات الصلوة فحينئذ يكون تأذينه وتأذين البصير سواء **قوله** لابنى ابى مليكة ذكر هذا الحديث فى المبسوط بخطاب غيرهما قال روى عن النبى عليه السلام انه قال لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما * وفى الجامع الصغير لفخر الاسلام والامام المحبوبى ما يوافق المبسوط **قوله** فان تركهما جميعا يكره لانه صار تاركا للصلوة بجماعة حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بجماعة مكروه فكذا ترك التشبه مكروها كما فى الصوم حتى عجز عن الصوم وقدر على التشبه كره ترك ذلك فكذا هذا وقال عليه السلام من اذن فى ارض قفر واقام صلى بصلوته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه **قوله** لقول ابن مسعود روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحى واقامتهم * وفى التفاريق وله ان يصلى فى بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان كانوا جماعة * وعن ابى يوسف رحمه الله اساؤا فى ترك ذلك * وفى الجامع الكرخى رحمه الله لايرخص فى ترك احدهما * واما بيان ما يجب على السامعين عند الاذان فيقول يجب عليهم الاجابة لما روى عن النبى عليه السلام اربع من الجفاء وذكر من جملتها من يسمع الاذان والاقامة ولم يجب * والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن

الى قوله حى على الصلوة حى على الفلاح فانه يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لان اعادة ذلك تشبه الاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت كذا فى التحفة * وفى التفاريق اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاولى وسئل ظهير الدين عمن يسمع الاذان فى وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده بالنقل * وعن الحلوانى

رحمه الله لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ولم يجب لا يكون آثما * وفى العيون قارىء سمع الاذان فالافضل له ان يمسك ويسمع الاذان به ورد الاثر * وفى فوائد الرستغفنى رحمه‌الله لوسمع وهو فى المسجد يمضى فى قرائته وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

انما قيد الشروط بالتى تتقدمها لانه تبين فى هذا الباب الشروط التى تتقدمها لا الشروط التى لا تتقدمها كالقعدة الاخيرة * قيل انها فرض وليست بركن اصلى بل هى شرط الخروج من الصلوة كالتحريمة فانها شرط الدخول فى الصلوة وليست بركن وكترتيب افعال الصلوة فيما لم يشرع مكررا فى الركعة كترتيب الركوع على القرائة والسجود على الركوع * وكذلك مراعاة المقام على المقتدى وعدم تذكر فائتة قبلها وهو صاحب ترتيب وعدم محاذاة المرأة فى صلوة مشتركة فان هذه الاشياء شروط جواز الصلوة التى لا تتقدمها * ثم الشروط متنوعة الى ثلثة انواع شرط للانعقاد كالنية والتحريمة والوقت والخطبة فى الجمعة وشرط للدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده فى حالة البقاء فلا يشترط فيه التقدم فيه ولا المقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن فى نفسه شرط فى سائر الاركان لان القراءة موجودة فى جميع الصلوة تقديرا **قوله** خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة * وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال * فان قيل الآية وردت فى شأن الطواف كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما لا فى حق الصلوة فلا يكون حجة فى وجوب الستر فى حق الصلوة * قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا عموم فى اللفظ لانه قال عند كل مسجد فقد امر باخذ الزينة عند كل مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام **قوله** وكلمة الى تحملها على معنى مع لانها تحتمله قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم قيل اى مع اموالكم وقوله عليه السلام حتى يجاوز ركبتيه محكم فى ان الركبة عورة فحمل المحتمل على المحكم دفعا للتعارض ولانها لو كانت محمولة على حقيقتها وهى الغاية فهى غاية اسقاط فيدخل ولئن كانت غاية مد فتعارضت الروايتان فتساقطا فتثبت عورة الركبة بقوله عليه السلام الركبة من العورة * **قوله** لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة اى يجب سترها وهى اسم للمجموع فيتناول كله * وهذا لان الصيغة وان كانت اخبارا حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته للزم الخلف فى كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر اذ الوجود يلازم الاخبار والوجوب مفض اليه **قوله** وهذا تنصيص على ان القدم عورة لما انه اثبت اولا كون جميع بدن المرأة عورة ثم استثنى منه الوجه والكف لا غير فبقى ما وراءهما تحت المستثنى منه والقدم ما وراءهما فكان من جملة المستثنى منه وانه مبقى على اصل العورة فكان القدم ايضا مبقى على اصل العورة لا محالة **قوله** ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح لان المرأة محتاجة الى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويدها عند المعاملة فاذا خرج الوجه والكف عن ان يكون عورة للحاجة مع ان الكف والوجه فى كونه مشتهى فوق القدم فلان يخرج القدم اولى **قوله** فان صلت وربع ساقها اوثلثها مكشوف * فان قيل لما ذا جمع محمد رحمه الله بين الثلث والربع وذكر الربع مغن عن ذكر الثلث * قلنا الجواب عنه من وجهين * احدهما ان محمدا رحمة الله عليه لم يثبت القول فى الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبى عليه السلام ان الربع كثير وقد روى فى الثلث كما قال فى حديث سعد فى الوصية ولكن دل الدليل على كون الربع كثيرا كما فى حلق الرأس فردد بين الثلث والربع كيلا يكون قاطعا فيما له تردد * والثانى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد رحمه الله فى الكتاب كذلك كذا فى الفوائد الظهيرية * لا يقال بانه لا يقع الاحتراز عما ذكر بهذا التردد لان المفهوم من مثل هذا الكلام (والمراد) ارتباط الحكم بكل واحد من المذكور لانا نقول كما يفهم ما ذكرتم يفهم ارتباطه باحدهما كما يقال فلان ابن هذا او هذا **قوله** لان الشىء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه * فان قيل يشكل على هذا **قوله تعالى** يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا * قلنا انما سمى كل واحد من الفريقين كثيرا بالنظر الى انفسهم لا بالنظر الى ما يقابلهم فانا لو خلينا وجردنا النظر الى انفس المهديين مع قطع النظر من اهل الضلال لاشك ان المهديين يرون شملا كثيرا وكذلك اهل الضلال * وقال صاحب الكشاف اهل الضلال كثير حقيقة واهل الهدى كثير مرتبة وعظمة فكانت نسبة الكثرة الى كل واحد من الطائفتين بمعنى على حدة فلا يتنافيان حينئذ **قوله** فاعتبر الخروج عن حد القلة يعنى لما كان القليل والكثير من اسماء المقابلة فالنصف لا يكون قليلا ولا كثيرا لان ما يقابله ليس اقل منه ولا اكثر منه ففى احدى الروايتين يعتبر الخروج عن القلة ويكون مانعا وفى الرواية الاخرى يعتبر عدم الدخول فى حد الكثرة ولا يكون مانعا **قوله** ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما فى مسح الرأس * فيه اشكال

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

(يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه) قال الله تعالى وثيابك فطهر * وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **(ويستر عورته)** لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة * وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اى لبالغة **(وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة)** لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته * ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه * وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعى رحمه الله والركبة من العورة خلافا له ايضا * وكلمة الى تحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى اوعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة **(وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها)** لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما قال رضى الله عنه وهذا تنصيص على ان القدم عورة * ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها اوثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما * وان كان اقل من الربع لا تعيد * وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشىء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه فان ما يقابله اقل منه اذهما من اسماء المقابلة * وفى النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة اوعدم الدخول فى ضده * ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما فى مسح الرأس والحلق فى الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤية وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة **(والشعر والبطن والفخذ كذلك)** يعنى على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة *

والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها ليس بعورة) لقول عمر رضي الله عنه التي عنك الخمار يا ... انتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها ... في ثياب مهنتها عادة فاعتبار حالها بذوات المحا... رم في حق جميع الرجال دفعا للحرج قال (ولو لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه (ولو صلى عريانا لايجزيه) لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض * وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشئ الى خلف لايكون تركا * والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمي بالركوع والسجود) هكذا فعل اصحاب رسول الله عليه السلام

٨ *

الاكثر وفي النصف روايتان عنه * وفي المحيط ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه انه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع * وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة * ثم في النجاسة الغليظة يعتبر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا ... هذا وهم من الكرخي لانه قصا ... عورة ولكن الغليظة وهذا في الحقيقة ... به التغليظ في العورة الدرهم وال... خفيف لانه اعتبر في الدبر قدر ... بر لايكون اكبر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا وهذا تناقض * وهذا معنى ما ذكر فخر الاسلام رحمه الله واما العورة الغليظة فقد قدر في ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله بما زاد على قدر الدرهم احتياطا وهذا احتياط يرجع الى المناقضة لان موضع الحدث جملته اقل من الزائد على قدر الدرهم **قوله** وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة الى قوله في ثياب مهنتها * المهنة بفتح الميم او كسرها الخدمة والابتذال من مهن القوم اذا خدمهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في الصحاح وكانت جواري عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين **قوله** وكذلك عند محمد رحمه الله اي لاتجزيه الصلوة الافيه لان الصلوة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلوة عريانا فان القليل من النجاسة لايمنع الجواز وكذلك الكثير في قول بعض العلماء * قال عطاء رحمه الله من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلوته ولم يقل احد بجواز الصلوة عريانا في حال الاختيار * وفي الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر بمنزلة ولان ربع الثوب لوكان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في افساد صلوته فيه ونجاسة الكل سواء حالة الاختيار فهما سواء ايضا حالة الاضطرار في انه لايفسد الصلوة الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا بالطاهر ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العرى كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فحينئذ صار عرى العورة كعرى الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الحالتان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وان سقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات * وانما قدروا بالربع لانه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة وقول محمد رحمه الله احسن كذا في الاسرار **قوله** ترك الفروض اي اذا صلى قاعدا موميا وهو المستحب اما اذا صلى قائما بالركوع والسجود عندنا يجوز فحينئذ لايصير تاركا الا فرضا واحدا وهو الستر **قوله** ويستويان في حق المقدار قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع * ولايبعد ان يقال قوله ويستويان في حق المقدار وقع على اختيار الكرخي اذ مقدار الانكشاف من العورة الغليظة بما زاد على الدرهم كما في النجاسة الغليظة وكذلك العورة الخفيفة معتبرة في الانكشاف بالنجاسة الخفيفة اذ المانع فيهما مقدر بالربع **قوله** والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة يعني لما لم يختص الستر بالصلوة لانه يكون الستر للصلوة وللناس كان نفعه اعم فكان الستر اولى بخلاف الطهارة لانها مختصة بالصلوة **قوله** ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا * فان قيل قوله عليه السلام لعمر بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا يقتضي ان لايجوز اداء الفرض للعاري قاعدا * قلنا هذا غير مستطيع على القيام حكما لانه لايمكنه ستر ماقدر على ستره الا بترك الركوع والسجود والقيام فكان عاجزا عن القيام حكما * وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

(فان صلى قائما اجزاه) لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء (الا ان الاول افضل) لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لاخلف له والايماء خلف عن الاركان قال (وينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد مايقطعه وهو عمل لايليق بالصلوة * ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفى الصوم جوزت للضرورة (والنية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه) اى صلوة يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته * ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة فى الصحيح وان كانت فرضا لابد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاط الفروض (وان كان مقتديا بغيره ينوى الصلوة ومتابعته) لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه قال (ويستقبل القبلة) لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره * ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع

(ومن)

انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء * وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء * وهذا قول روى عنهم ولم يرو عن اقرانهم خلاف ذلك فحل محل الاجماع فعرف بهذا ان حديث عمر بن الحصين محمول على ما اذا كان المصلى لابسا **قوله** فان صلى قائما اجزاه فى المبسوط اذا صلى قائما بالركوع والسجود عندنا يجوز وعند الشافعى رحمه واجب * وفى بحر المحيط يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ ايماء وان اومى القائم اوركع اوسجد القاعد جاز **قوله** ولا معتبر بالمتأخرة منها * هذا نفى لقول الكرخى فعنده يجوز بنية متأخرة عن التحريمة * واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز * قال بعضهم يجوز الى الثناء * وقال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى ان يركع * وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع * فان نوى قبل الشروع روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر اوالعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية **قوله** وفى الصوم جوزت للضرورة وهى ان وقت الشروع فى الصوم وقت سهو وغفلة لانه وقت نوم فلو شرطت النية وقت الشروع وهو انفجار الصبح لضاق الامر على الناس **قوله** والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لايكون نية لان النية غير العلم بها الاترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواها يصير مقيما **قوله** اما الذكر باللسان فلا معتبر فيه اى فى كونه شرطا لصحة الشروع ويحسن الذكر باللسان لان يجتمع عزيمة قلبه * والعزيمة عقد القلب على ما يفعل * وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع **قوله** وكذا ان كانت سنة فى الصحيح ذكر المصنف رحمه الله فى التجنيس وقال فى السنن يكفيه مطلق النية على ظاهر الرواية وهو اختيار عامة المشايخ والاحتياط فى السنن ان ينوى الصلوة متابعة لرسول الله عليه السلام **قوله** كالظهر مثلا هذا اذا كان فى الوقت * وقال ظهر اليوم اوظهر الوقت اوفرض الوقت اما اذا نوى الفجر اوالظهر اوغيرهما ولم ينو ظهر الوقت * فمنهم من يقول لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر صلوة فائتة فلا يتعين فرض الوقت بهذا الاسم * ومنهم من يقول يجزيه لان ظهر الوقت مشروع الوقت والفائتة ليست بمشروع الوقت فمطلقه ينصرف الى ظهر الوقت هذا اذا كان يصلى فى الوقت وان كان يصلى بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لايجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لاتجوز بنيته * والاولى ان ينوى ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا اوباقيا **قوله** وان كان مقتديا ينوى الصلوة ومتابعته * وفى شرح الطحاوى ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله على خلاف هذا * وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لايكفى لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به فكانه يقول اصلى الصلوة التى يصليها الامام فكان تعيينا لما يصليها الامام لا اقتداء بالامام * ومنهم من يقول متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار * وقالوا وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام فيكفيه ذلك فيكون نية للاقتداء به ولما يصليه الامام * وفى فتاوى قاضى خان رحمه الله والاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ما يصلى الامام **قوله** ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح ذكر فى المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لاعينها * وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى رحمهما الله * قال الجرجانى رحمه الله فرض الغائب عنها اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص * وثمرة الاختلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعندهما لايشترط وهذا لان عند ابى عبدالله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكنه اصابة عينها حال غيبة عينها الا من حيث النية شرط نية عينها وعندهما لما كان الشرط اصابة جهتها لمن كان غائبا وذلك يحصل من غير نية العين فلا حاجة الى اشتراط نية العين واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط اولا فكان الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل يقول بانه يشترط وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد يقول بانه لا يشترط لجواز الصلوة * وذكر المصنف رحمه الله فى التجنيس ونية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال البيت شرط من الشرائط فلا تشترط فيه النية كالوضوء * وبعض المشايخ يقول ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى وان كان فى الصحراء فكما قال الفضلى * وذكر الزندويسى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى فى بيته اوفى البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم * قال مولانا

فخر الدين البديعى رحمه الله وهـذا على التقريب فاما التحقيق فالكعبة قبلة العالم * وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى جهة يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب * وفى شرح القدورى لمولانا نجم الدين الزاهدى رحمه الله ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لايفسد ولو حول صدره فسد * قالوا وهذا الجواب اليق بقولهما * وعند ابى حنيفة رحمه الله ينبغى ان لايفسد فى الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح يفسد عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا لم يكن بقصد ترك الصلوة لايفسد ما دام فى المسجد **قوله** ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر بان اختفى من العدو اوغيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلى قاعدا اوقائما بالايماء اومضطجعا حيث ماكان وجهه وكذا لو كان مريضا لايمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه * وكذا لو انكسرت السفينة وبقى على لوح وخاف ان استقبل القبلة يسقط فى الماء يباح له فى هذه الصورة ان يصلى حيث ماكان وجهه كذا فى المحيط **قوله** والاستخبار فوق التحرى لان الخبر قد يكون حجة على غيره والتحرى لايكون حجة على غيره وهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع * وفى التجنيس رجل كان فى المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره **قوله** فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لايعيدها * وقال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر * فان قيل اذا تحرى فى الاوانى والثياب ثم ظهر انه اخطأ تجب الاعادة فهلا وجبت الاعادة هنا * قلنا الاصل مايحتمل الانتقال بعد الثبوت لاتجب الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الاترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها ومالا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الاعادة فطهارة الاوانى والثياب لايحتمل الانتقال فتجب الاعادة وهذا لان مايحتمل التحول يجب القول بالتحول بالضرورة ولا كذلك مالا يحتمل التحول **قوله** من غير نقض المؤدى لان تبدل الرأى بمنزلة النسخ وعمل النسخ يظهر فى المستقبل لافى الماضى فكذلك هنا اجتهاده معتبر فى المستقبل لافى الماضى والله اعلم

(ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر) لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه (فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد) لان الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحرى (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لايعيدها) وقال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف مقيد بالوسع (فان علم ذلك فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليه) لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم فى الصلوة واستحسنه النبى عليه السلام * وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبل قال (ومن ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولايعلمون ماصنع الامام اجزاهم) لوجود التوجه الى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما فى جوف الكعبة (ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته) لانه اعتقد ان امامه على الخطأ (وكذا لوكان متقدما عليه) لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

(فرائض الصلوة ستة التحريمة) لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح (والقيام) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (والقراءة) لقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن (والركوع والسجود) لقوله تعالى واركعوا واسجدوا (والقعدة فى آخر الصلوة مقدار التشهد) لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا اوفعلت فقد تمت صلوتك

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة * والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة يقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له وعلمه القائم به صفته لاوصفه **قوله** صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف يتم الصلوة وجاز ان يوصف العروض بالصفات الذاتية كاللونية والعرضية واستحالة البقاء فيقال السواد عرض ولون ومستحيل البقاء وانما لا يوصف بصفات زائدة على الذات كالبقاء والحيوة والقدرة مع ان الافعال الشرعية جواهر فلذلك توصف بالصحة والفساد والجواز والبطلان والفسخ والاقالة **قوله** فرائض الصلوة ستة الرواية على تأويل الفروض ذكرها بلفظ الفرائض دون غيرها لما انها اعم من الاركان والشروط اذ لفظ الفرائض يتناولهما فان الاربعة منها وهى القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوة والقعدة الاخيرة فهى وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلى فى الصلوة بدليل انها لم تشرع فى الركعة الاولى وانما شرعت هى شرطا للتحليل كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وذكر فى المستصفى وكان شيخنا رحمه الله كثيرا ما يقول لثبوت الشىء يشترط ستة اشياء العين وهو عبارة عن ماهية الشىء والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشىء والركن وهو الاثر والمحل والشرط والسبب * فالعين الصلوة هنا * والاركان القيام والقراءة والركوع والسجود * والمحل الآدمى المكلف * والشرط ماتقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك * والحكم الجواز فى الدنيا والثواب فى الآخرة * والسبب الاوقات * ثم من العبادات مالها تحريم وتحليل كالصلوة والحج * ومنها مالا تحريمة لها كالزكوة والصوم **قوله** التحريمة والتحريم جعل الشىء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع

علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ (قال وما سوى ذلك فهوسنة) اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة فى الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة قال (واذا شرع فى الصلوة كبر) لمانلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهوشرط عندنا خلافا للشافعى رحمه الله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدى بها التطوع عندنا هويقول يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا آية الركنية * ولنا انه عطف الصلوة عليه فى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى* ومقتضاه المغايرة ولهذا لاينكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام (ويرفع يديه مع التكبير وهوسنة) لان النبى عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة* وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله * والمحكى عن الطحاوى رحمه الله والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات (ويرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه) وعند الشافعى رحمه الله يرفع الى منكبيه * وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة * له حديث ابى حميد الساعدى قال كان النبى عليه الصلوة والسلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه* ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وانس رضى الله تعالى عنهم ان النبى عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه * وما رواه يحمل على حالة العذر (والمراة ترفع حذاء منكبيها) هو الصحيح لانه استر لها (فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

قوله علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ لان معناه اذا قلت هذا وانت قاعد اوفعلت هذا اى قعدت لاجماعنا انه لايقول هذا الافى القعود ولقوله عليه السلام لعبدالله بن عمرو بن العاص اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة به فعلم ان المفروض هو القعدة * وقول من قال علق التمام باحدهما فيكون احدهما وهو القعدة او القعدة مع القراءة فرضا غير وارد لان هذا قول يخالف الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد انما الخلاف فى القعدة هل هى فرض ام لا عندنا فرض وعند مالك رحمه الله ليس بفرض فان قيل كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد وفى اتصاله شبهة كما فى قوله عليه السلام خللوا اصابعكم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب * قلنا هذا الخبر وقع بيانا لمجمل **قوله تعالى** اقيموا الصلوة على ما ذكر فى الاسرار فكان ثبوت الفرضية بالنص لابه كما فى قدر مسح الرأس **قوله** اطلق اسم السنة وفيها واجبات هذا اذا اراد بقوله وما سوى ذلك الاشارة الى الفرائض المذكورة كما ذكرهنا ويحتمل ان يكون اشارة الى مقدار التشهد فيكون معناه واما سوى مقدار التشهد من القعود الذى يصلى فيه على النبى عليه الصلوة والسلام ويدعو ويسلم **قوله** ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهى السجدة الثانية اى فى ركعة احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لايقع معتدا به بالاجماع **قوله** هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس فى تكبيرات العيدين والقنوت فان فيهما القياس والاستحسان* وذكر فى المبسوط فى باب السهو وان سهى فيها عن قراءة التشهد فى القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففى القياس ان لايسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فيتركها لايتمكن كثير نقصان فى الصلوة كما اذا ترك الثناء والتعوذ وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله عليه السلام وما نقل ذلك عنه الا فى الافعال * وجه الاستحسان ان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة فقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فيتركها يتمكن النقصان والتغير فى الصلوة فاما ثناء الافتتاح فغير مضاف الى الصلوة فيتركه لايتمكن النقصان فى الصلوة **قوله** واذا شرع فى الصلوة اى اراد الشروع **قوله** حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدى بها التطوع اذكر العلامة الزاهدى رحمه الله فى شرحه للقدورى باطل بنص يجوز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة خلافا للشافعى رحمه الله حتى لو بنى على الظهر ركعتيه او العصر اوفائتة اوعلى النفل نفلا اجزاه * وذكر فخر الاسلام فى اول الجامع الصغير فى مسئلة السهو ان بناء الفرض على فرض آخر لايجوز فقال ولو كان على رجل فوائت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر شارعا فى العصر لان باحرام الظهر لا ينتظم العصر كما ينتظم النفل * وذكر القاضى الامام ابو زيد رحمه الله فى الاسرار والفرض وان انقضى فهوحرام بعد ذلك فجاء شرط الصلوة وان لم يكن ثبت للنفل ابتداء كما يتأدى النفل بطهارة الفرض وكذا الفرض الا ان فرضا آخر لايتأدى به ههنا لانه صلوة مثل النفل وزيادة فمن حيث انه صلوة فالباب واحد فتجوز الزيادة ما شاء الا انه يكره له ذلك اى بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض على الوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له اذا تكلم ولم يسلم * وفى شرح البزدوى لا يجوز اداء فرضين بتكبيرة * وقال ابو الفضل الكرمانى رحمه الله لايجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كالاقتداء * وفى قنية المنية بعلامة شم شرف الائمة المكى وفيه اى وفى شرح قاضى الصدر يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبيرة شرط عندنا وعند الشافعى رحمه الله ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة شب * شرح ابوذر * مثله **قوله** هو يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان اى من الطهارة وستر العورة (وقال) واستقبال القبلة والوقت **قوله** ولنا انه عطف الصلوة عليه فى النص وهو **قوله تعالى** وذكر اسم ربه فصلى **قوله** ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام * قال الامام بدر الدين رحمه الله الدليل عليه ان من وقع فى البحر ولم يصل الماء الى اعضاء وضوئه فكبر وغمس فى الماء ورفع وصلى بالايماء تجوز صلوته وان كان حالة التكبير غير متوضئ **قوله** وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله اى انه قال والمحكى عن الطحاوى رحمه الله اى انه كان يفعل هكذا **قوله** والنفى مقدم على الاثبات كما فى كلمة الشهادة الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول ثبت التقدم هناك ضرورة الكلام ولا ضرورة هنا **قوله** حذاء منكبيها هو الصحيح هذا احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة

وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا اكبر او الله الا كبر او الله الكبير) وقال الشافعي رحمه الله لايجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف * والشافعي رحمه الله يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه * وابو يوسف رحمه الله يقول ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الاعلى المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل (فان افتتح الصلوة بالفارسية اوقرأ فيها بالفارسية اوذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابيحنيفة رحمه الله وقالا لايجوز به الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه) اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابيحنيفة رحمه الله في العربية ومع ابييوسف رحمه الله في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ماليس لغيرها * واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان * ولا بيحنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة * ويجوز باى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لايختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولاخلاف في انه لافساد * ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد * والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف * وفي الاذان يعتبر التعارف **(ولو افتتح الصلوة باللهم اغفرلي لايجوز)** لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا * ولو افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله * وقيل لا يجوز لان معناه يا الله آمنا بخير فكان سؤالا قال الله اكبر لانه هو المنقول * وقال الشافعي رحمه الله بلفظين الله اكبر الله الاكبر * لانه ابلغ من الاول * وقال ابو يوسف رحمه الله بثلثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير * وقال محمد رحمه الله تعالى بكل ذكر تام هو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله * وقال ابو حنيفة رحمه الله باسم من اسمائه كلفظة الله او الرحمن * وهو الصحيح **لقوله تعالى** وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلوة وقد حصل * ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة اوبها وبالمشتركة كالرحيم والكريم * والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي رحمه الله * وافتى به المرغيناني * وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين * وفي قنية المنية ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات **قوله** ويجوز باى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح هذا احتراز عن قول ابي سعيد البردعي رحمه الله فانه قال انما جوز ابوحنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية دون غيرها من الالسنة لقرب الفارسية من العربية * وقال الكرخي رحمه الله والصحيح النقل الى اى لغة كانت * وقال الامام المحبوبي رحمه الله الخلاف فيمن لايتهم بشيء منه وقد قرأ في الصلوة كلمة بالفارسية او اكثر منها واما لو اعتاد قراءة القرآن اوكتابة المصحف بالفارسية يمنع منه اشد المنع حتى ان واحدا من اهل الاهواء في زمان الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله كتب فتوى وبعثها اليه ان الصبيان في زماننا يشق عليهم التعلم باللغة العربية هل يجوز لنا ان نعلمهم بالفارسية فقال للمستفتي ارجع حتى نتأمل ثم استعجب من حاله فاذا هو كان معروفا بفساد مذهبه فاعطى لواحد من خدامه سكينا فقال اقتله بهذا ومن اخذك به فقل ان فلانا امرني به ففعل فجاء الشرطي اليه وقال ان الامير يدعوك فذهب الشيخ اليه فقص القصة وقال ان هذا كان يريد ان يبطل كتاب الله تعالى فخلع له الامير وجازاه بالخير * ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا في هذه المسئلة بقولهما وهو مختار الفقيه ابي الليث رحمه الله * وكذا ذكر الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير * وكان الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل **قوله** والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لافساد كذا ذكر في المحيط ايضا * وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين رحمهما الله انه لايفسد عندهما * وذكر ابوبكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح **قوله** وفي الاذان يعتبر التعارف ذكر في المبسوط وروى الحسن عن ابيحنيفة رحمهما الله انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لايعلمون ذلك لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل **قوله** ولو افتتح الصلوة باللهم اغفرلي لم يجز وكذا بقوله استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله اولا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لايصير شارعا بلا خلاف

قوله ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة * وقال شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يعلم بان فى الاعتماد اربع مسائل * احديها انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلوة ام لا * والثانية كيف يضع * والثالثة اين يضع * والرابعة متى يضع * اما الاولى فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى * وقال مالك رحمه الله بانه يرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالك رحمه الله عزيمة والاعتماد رخصة * وفى المبسوط الاعتماد سنة الاعلى قول الاوزاعى فانه كان يقول يتخير المصلى بين الاعتماد والارسال وكان يقول انها امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام وكان ينزل الدم الى رؤس اناملهم اذا ارسلوا والمذهب عند علمائنا انه سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا معشر الانبياء امرنا بان نأخذ شمايلنا بايماننا فى الصلوة وقال على رضى الله عنه من السنة ان يضع المصلى يمينه على شماله تحت السرة فى الصلوة * واما صفة الوضع وهى المسئلة الثانية ففى الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفى حديث على رضى الله عنه لفظ الوضع * واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين * واما موضع الوضع وهو المسئلة الثالثة فالافضل عندنا تحت السرة * وعند الشافعى رحمه الله الافضل ان يضع يديه على الصدر **لقوله تعالى** فصل لربك وانحر قيل المراد وضع اليمن على الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع نور الايمان فحفظه بيده فى الصلوة اولى * ولنا حديث على رضى الله تعالى عنه كما روينا والسنة اذا اطلقت ينصرف فى الاغلب الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم الوضع تحت السرة ابعد عن التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة فكان اولى * والمراد **بقوله تعالى** وانحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه ضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة * ثم فى ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنة القراءة * ويتبين هذا فى المصلى بعد التكبير وهى المسئلة الرابعة فعند محمد رحمه الله يرسل يديه فى حالة الثناء فاذا اخذ فى القراءة اعتمد * وفى ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتبر يعتمد **قوله** ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم بشهادة العرف **قوله** ومالا فلا هو الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهدى ابى حفص الفضلى وعن قول اصحاب الفضلى فقال ابو حفص رحمه الله السنة فى صلوة الجنازة وفى تكبيرات العيد والقومة التى بين الركوع والسجود الارسال * وقال اصحاب الفضلى منهم القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهدى عبد الله الخير آخرى رحمه الله السنة فى هذه المواضع الاعتماد * وقالوا من مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم * وكان شمس الائمة الحلوائى رحمه الله يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما فى حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال * وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة رحمهم الله كذا فى المحيط * وذكر فى فتاوى قاضيخان رحمه الله فكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك فى تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل فى القومة التى بين الركوع والسجود * وفى الكافى للعلامة النسفى رحمه الله ويرسل فى القومة التى بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقا **قوله** ثم يقول سبحانك اللهم سبحان فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لو لا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك كذا فى الكشاف **قوله** وجهت وجهى الى آخره هذا الذكر وهو وجهت للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كذا فى المبسوطين * وقال فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ولا يغير شيئا من ذلك الى آخر الآية الا انه اذا انتهى الى قول وانا اول المسلمين يجب ان يغير ويقول وانا من المسلمين * ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فيه * فمنهم من يقول يفسد صلوته لانه كذب * ومنهم من يقول لا يفسد لانه يحمل على انه اراد به قراءة ما فى القرآن لا الانباء عن نفسه * وابو يوسف رحمه الله يقول الاخبار وردت بهما فاجمع بينهما عملا بالاخبار كلها وجعل البداءة بالتسبيح اولى فى بعض الروايات لان القرآن ورد به وهو قوله وسبح بحمد ربك حين تقوم * وفى رواية يخير ان شاء اتى قبل الثناء وان شاء بعده **قوله** لتتصل النية به هو الصحيح احتراز عن قول بعض المتأخرين فانه يقولها قبل التكبير * ومنهم الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه ابلغ فى العزيمة وبهذا لقن العوام من الناس هذا الذكر ليقوم مقام النية وليكون عملا بما روى عنه فى الاخبار * ومنهم من يقول لا يستحب ذلك لانه يؤدى الى ان يطول مكثه فى المحراب قائما مستقبل القبلة ولا يصلى وهذا مذموم شرعا فانه روى عن النبى عليه السلام انه قال مالى اراكم سامدين متحيرين كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله

(ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة) لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى عليه فى الارسال وعلى الشافعى رحمه الله تعالى عليه فى الوضع على الصدر * ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود * ثم الاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء * والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه * ومالا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات الاعياد **(ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره)** وعن ابى يوسف رحمه الله انه يضم اليه قوله انى وجهت وجهى الى آخره لرواية على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يقول ذلك * ولهما رواية انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولم يزد على هذا * وما رواه محمول على التهجد * وقوله وجل ثناؤك لم يذكر فى المشاهير فلا يأتى به فى الفرائض * والاولى ان لا يأتى بالتوجيه قبل التكبير لتتصل به النية هو الصحيح **(ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم)** لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * معناه اذا اردت قراءة القرآن *

(والاولى)

رحمه الله لايتعوذ ولا يسمى * والثانى فى موضعه وهو ان يتعوذ قبل القراءة لما ذكرنا * وعند اصحاب الظواهر وحمزة المعرى بعده * والثالث فى لفظه واختيار ابى عمر وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم * واختار نافع وابن عامر والكسائى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم * واختار حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وعليه الفتوى والاختيار وبه ورد اعم الاخبار والآثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم * والكلام فى التسمية فى مواضع * منها انها من القرآن عندنا وعند مالك رحمه الله ليست من القرآن * والثانى فى انها ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة لكنها انزلت للفصل بين السور * وقال الشافعى رحمه الله انها من الفاتحة وفى سائر السور قولان * والثالث انه لايجهر بها فى الصلوة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وفى خارج الصلوة اختلاف الروايات والمشايخ فى التعوذ والتسمية * وقيل يخفى التعوذ دون التسمية * والصحيح انه

يتخير فيهما ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بهما الا حمزة فانه يخفيهما * والرابع ان المصلى يسمى فى اول كل ركعة * وعن ابى حنيفة ان التسمية حسن بين السورتين * وفى رواية الحسن عنه يسمى فى الركعة الاولى ثم لا يعيد * قال الحسن والاحسن ان يسمى فى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه * ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل فى كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندنا رواية المعلى عن ابى حنيفة رحمهم الله انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتها ورواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله لا تجب الا عند الافتتاح فان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة ولا يقرأها بين السورتين عندهم الا فى صلوة المخافتة عند محمد رحمه الله * واما وجوبها خارج الصلوة فالصحيح من الاقوال انها تجب واجمع القراء انه يقرأها فى اول الفاتحة وكذا فى سائر السور الا حمزة وابا عمرو فى احدى الروايتين * والخامس انها آية كاملة على الاصح فى جميع الاقوال الا فى قول من لا يجعلها من القرآن الا فى سورة النمل والصحيح انها آية فى حق جواز الصلوة وحرمتها على الجنب والحائض وذكر بكر ان الاصح انها آية فى الحرمة لا فى حق جواز الصلوة بها فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الآحاد * وذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر وان كبر وتعوذ ونسى الثناء **لا يعيد** وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه * وقيل يجب * وان كبر وتعوذ ثم مجد يسمى وان كبر ومجد ثم يسمى لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمى ثم مجد **قوله** ويسر بهما فى المغرب اسر الحديث اخفاه * واما يسر بهما بزيادة الباء فسهو **قوله** قلنا هو محمول على التعليم اى على تعليم انها بين التعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للاعلام * وقد روى ان عمر رضى الله عنه حين اتاه وفد العراق جهر بالثناء وانما جهر للتعليم **قوله** ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة فى شرح الزاهدى واختلف فى القراءة على خمسة اقوال * قال الاصم وابن عيينة ليست بفرض اصلا حتى لو لم يقرأ فى الصلوة مع القدرة يجزيه وقال الشافعى رحمه الله تعالى عليه فرض فى الركعات كلها * وقال الحسن البصرى رحمه الله فرض فى ركعة واحدة وقال مالك فرض فى ثلث ركعات * وقال اصحابنا رحمهم الله فرض فى الركعتين من غير تعيين **قوله** خلافا للشافعى رحمه الله فى الفاتحة قال الشافعى رحمه الله بتعيين الفاتحة ركنا حتى

والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله * ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتى به المسبوق دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابى يوسف رحمه الله قال **(ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)** هكذا نقل فى المشاهير **(ويسر بهما)** لقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين * وقال الشافعى رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى ان النبى عليه السلام جهر فى صلوته بالتسمية * قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رضى الله عنه اخبر انه عليه السلام كان لايجهر بها ثم عن ابى حنيفة رحمه الله انه لايأتى بها فى اول كل ركعة كالتعوذ * وعنه انه يأتى بها احتياطا وهو قولهما * ولايأتى بها بين السورة والفاتحة الاعند محمد رحمه الله فانه يأتى بها فى صلوة المخافتة **(ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اوثلث آيات من اى سورة شاء)** فقراءة الفاتحة لاتتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى الفاتحة ولمالك رحمه الله فيهما * له قوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة الابفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعى رحمه الله قوله عليه السلام لاصلوة الابفاتحة الكتاب * ولنا قوله تعالى فاقرؤا مانيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لاتجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما **(واذا قال الامام ولاالضالين قال آمين ويقولها المؤتم)** لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولامتمسك لمالك رحمه الله فى قوله عليه السلام اذا قال الامام ولاالضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لانه قال فى آخره فان الامام يقولها قال **(ويخفونها)**

لوترك حرفا منها فى ركعة لا تجوز صلوته **قوله** والزيادة عليه بخبر الواحد فان قيل لم قلت بانه خبر الواحد بل هو مشهور لان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله * قلنا انما تجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور اذا كان محكما واما اذا كان محتملا فلا * وهذا الحديث محتمل لان مثل هذا الكلام يذكر لنفى الجواز كما قال لاصلوة الابالطهور ويذكر لنفى الفضيلة كما قال لاصلوة لجار المسجد الافى المسجد * ولما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا تجوز الزيادة على الكتاب كذا فى طريقة البزدوى ومبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** آمين وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يقول الامام آمين انما يقول المأموم وذلك لان الامام داع والمأموم مستمع وانما يؤمن المستمع لا الداعى كما فى سائر الادعية خارج الصلوة واما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا سمى الامام مؤمنا باعتبار التسبيب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره او المدينة **قوله** ويخفونها وقال الشافعى رحمه الله يجهر بها الامام فى الصلوة التى يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت هكذا ذكر المزنى رحمه الله فى مختصره * وذكر فى الخلاصة الغزالية ومن سنن الصلوة ان يجهر بالتأمين فى الجهرية * ومذهبنا

لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش قال (ثم يكبر ويركع) وفى الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان النبى عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويحذف التكبير حذقا) لان المد فى اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفها ما وفى آخره لحن من حيث اللغة (ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه) لقوله عليه السلام لانس رضى الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولايندب الى التفريج الافى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الافى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) لان النبى عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره (ولايرفع رأسه ولاينكسه) لان النبى عليه السلام كان اذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه (ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع (ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولايقولها الامام عندابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يقولها فى نفسه) لما روى ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه عرض غيره فلا ينسى نفسه * وله قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافى الشركة ولهذا لايأتى المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة والذى رواه محمول على حالة الانفراد (والمنفرد يجمع بينهما) فى الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه آت به معنى

مذهب عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال عبد الله ترك الناس الجهر بالتأمين وما تركوا الا لعلمهم بالنسخ **قوله** لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو اربع يخفيهن الامام **قوله** ولانه دعاء فان معناه اللهم اجب دليله **قوله تعالى** قد اجيبت دعوتكما سماهما داعيين وموسى عليه السلام كان داعيا وهارون عليه السلام مؤمنا واذا سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فى صلوة لايجهر فيها هل يؤمن فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابى جعفر يؤمن كذا فى المحيط **قوله** والتشديد خطأ فاحش اى فى هذا الموضع لا فى نفسه فانه فى نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام ويفسد به الصلوة عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وفى الكافى والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة **قوله** وفى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط والارتفاع ومن دأب هذا الكتاب انه اذا وقع نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير وبين رواية القدورى يصرح بذكر الجامع الصغير * ثم المخالفة هنا هى ان الاول يشير الى ان التكبير فى محض القيام كذا قال بعض مشايخنا * وهكذا ذكر فى المحيط مستدلا بقول محمد رحمه الله اذ اراد ان يركع يكبر والثانى يقتضى مقارنة التكبير مع الانحطاط لان مع للمقارنة * وبه قال بعض مشايخنا ايضا وقيل يكبر عند الخرور بحيث يكون ابتداؤه عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه * وقال الطحاوى يخر راكعا مكبرا وفى خزانة الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع * وفى غريب الرواية كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع * وعن ابى يوسف رحمه الله ربما وصل وربما ترك * وقال ابو جعفر يصليهما وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة **قوله** خطأ من حيث الدين لكونه استفها ما وتفسد به الصلوة ويكفر به لو تعمده لان هذا يقتضى ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفى آخره لحن من حيث اللغة اى عدول عن سنن الصواب حتى قال مشايخنا رحمه الله لو ادخل المد بين الباء والراء فى لفظ اكبر عند افتتاح الصلوة لايصير شارعا **قوله** وفيما وراء ذلك يترك على العبادة اى عند الافتتاح وعند القعود وفيه رد على قول من قال يفرج عند الافتتاح **قوله** ولا يرفع رأسه ولا ينكسه معناه يسوى رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال فى الركوع والاعتدال فيه ان يكون ظهره مستويا من الجانبين لايرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه كذا فى المبسوط **قوله** وذلك ادناه هذا من تتمة الحديث ثم بين المصنف رحمه الله ان مراد رسول الله عليه السلام من قول ادناه اى كمال الجمع وادنى كمال السنة لا ان يكون المراد ادنى مايجوز به الصلوة اويقام به الواجب لانه لايمكن اثبات فرضية التسبيح بهذا الخبر لانه لاتجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لم يعلمه ذلك الاعرابى حين علمه الفرائض والواجبات ولوكان القول به ثلث مرات من الواجبات لعلمه * وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان سبح مرة واحدة روى عن محمد رحمه الله انه قال يكره ذلك * وقال ابو مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث فى تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلوته وذهب فى ذلك الى انه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على القيام **قوله** ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة رحمه الله * فان قيل ما جواب ابى حنيفة رحمه الله عما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه خمس يخفيهن الامام * وفى رواية اربع يخفيهن الامام وذكر منها التحميد * قلنا قال فى الاسرار انه غريب وحديث القسمة معروف ومرفوع الى النبى عليه السلام برواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فيرجح عليه **قوله** والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده احدهما الاكتفاء بالتسبيح والثانى الاكتفاء بالتحميد قال شيخ الاسلام رحمه الله والاصح عند ابى حنيفة رحمه الله ان المنفرد يأتى بالتحميد لا غير * وفى البحر المحيط فى التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد قال العلامة شمس الائمة الحلوائى رحمه الله ثم فى الرواية التى تجمع بينهما يأتى بالتسميع حالة الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وهكذا روامزين المشايخ فى اذكار الصلوة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يفعل كذلك * وفى شرح الزاهدى فان قلت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند كل خفض ورفع ولم يترك التكبير

(قال)

قال (ثم اذا استوى قائما كبر وسجد) اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك كله وهو قول الشافعى رحمه الله لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف الصلوة * ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما * وكذا فى الانتقال اذ هو غير مقصود وفى آخر ما روى تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك * ثم القومة والجلسة سنة عندهما * وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى رحمه الله وفى تخريج الكرخى رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده (ويعتمد بيديه على الارض) لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم عليه راحتيه ورفع عجيزته قال (ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك قال (وسجد على انفه وجبهته) لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه (فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر) وهو رواية عنه لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة * ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج * والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور * ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما * واما وضع القدمين فقد ذكر القدورى رحمه الله انه فريضة فى السجود قال (فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها (ويبدى ضبعيه) لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار (ويجافى بطنه عن فخذيه) لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت * وقيل اذا كان فى الصف لايجافى كيلا يؤذى جاره (ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة) لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه) لقوله عليه السلام

عند رفع الرأس من الركوع قلت عد فى المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن * وفى روضة الناطفى ويكبر فى حالة الانتقال فى كل خفض ورفع وفى شرح الآثار للطحاوى ان النبى عليه السلام وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضى الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع * ثم قال الطحاوى رحمه الله وكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع * قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر رحمه الله فى خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير اولم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار **قوله** اما التكبير والسجود فلما بينا يريد به ما ذكر من قوله لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع **وقوله تعالى** واركعوا واسجدوا **قوله** فتتعلق الركنية بالادنى اى بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود **قوله** وكذا فى الانتقال اى يتعلق الجواز بادنى مايقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذى بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى مايحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس من السجود ليتحقق الانتقال لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز **قوله** ثم القومة والجلسة سنة اى القومة بعد ما رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة فى الركوع والسجود اعتبارا لهذه الطمانينة بالطمانينة التى فى القومة والجلسة فهى سنة اجماعا فكذا هذه * والكرخى فرق بينهما وقال الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فيجعل المكمل واجبا كما قلنا فى الفاتحة والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخى رحمه الله لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة ساهيا سجود السهو وعند الجرجانى رحمه الله عليه لما كانت سنة لايجب **قوله** لان وائل بن حجر الحجر بضم الحاء وبعده الجيم كذا فى المغرب وصف اى بالفعل فسجد اى وائل ويضع اولا ما كان اقرب الى الارض الركبة ثم اليد ثم الوجه وعند الرفع يرفع اولا ما كان ابعد من الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه **قوله** لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء القدمين والركبتين واليدين والجبهة **قوله** والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور والسجود مأمور به والحديث ورد بيانا ان هذه الاعضاء محال السجدة والمذكور فيه الوجه والمراد به البعض والخد والذقن خارج بالاجماع * ثم اذا اقتصر على الجبهة جاز فكذا اذا اقتصر على الانف وصار ترك الجبهة كترك اليدين والركبتين * ولانا اجمعنا انه يجوز الاقتصار على الانف بعذر فلو لم يكن الانف مسجدا لما جاز الاقتصار عليه كالذقن والخدين ولان الجبهة عظم مثلث والانف طرفها الثالث فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله فكذا على الانف * وفى المحيط ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل

واذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع * ويستحب ان يزيد على الثلث فى الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر * وان كان اماما لايزيد على وجه يمل القوم حتى لايؤدى الى التنفير * ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تنا ولهما دون تسبيحاتهما فلايزاد على النص (والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزق بفخذيها) لان ذلك استرلها قال (ثم يرفع رأسه ويكبر) لماروينا (فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد) لقوله عليه الصوة والسلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالسا ولولم يستوجالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا فى مقدار الرفع * والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لايجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية قال (فاذا اطمأن ساجدا كبر) وقد ذكرناه (ويستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) وقال الشافعى رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك * ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه * وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها (ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى) لانه تكرار الاركان (الا انه لايستفتح ولا يتعوذ) لانهما لم يشرعا الامرة واحدة (ولا يرفع يديه الافى التكبيرة الاولى) خلافا للشافعى رحمه الله فى الركوع والرفع منه لقوله صلى الله عليه وسلم لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع فى الحج * والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء

على نه لايكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه * ثم السنة فى السجود عندنا ان يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين * وقال زفر والشافعى رحمهما الله وهو واجب لحديث ابن عباس رضى الله عنه * ولنا ان مطلق السجود لا يستدعى وضع اليد والركبة لغة ولهذا تصح صلوة المكفوف بالاجماع والامر محمول على الندب * وفى مختصر الكرخى رحمه الله سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز * وفى صلوة الجلابى واما اعضاء السجود فسبعة وفريضة السجود تتعلق بعضو واحد منها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهو الوجه * وقال زفر والشافعى رحمهما الله يتعلق بجميعها وعد وضع القدمين على الارض حال السجود من السنن الفعلية * وفى القدورى فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة والانف عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتأدى بالانف * قال العلامة الزاهدى وظاهر ما ذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا رفع احد القدمين دون الاخرى ان لا يجوز * وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين * كور العمامة دورها من كار العمامة اذا دارها على رأسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كور * البهمة ولد الشاة وهى بعد السخلة فان السخلة اول ما يضعه امه ثم يصير بهمة **قوله** واذا سجد احدكم معطوف على قوله واذا ركع احدكم لانهما فى حديث واحد **قوله** ثم يرفع رأسه ويكبر الرفع فرض ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية **قوله** لما روينا اشارة الى قوله لان النبى عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع **قوله** وتكلموا فى مقدار الرفع وبعض مشايخنا قالوا اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين * وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يجوز * وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة * وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع * وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع بخلاف السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض والواجب وضع الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون حق الوضع * وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز ما لم يستو قاعدا وقد ذكرنا **قوله** وقال الشافعى رحمه الله يجلس جلسة خفيفة الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله فى موضعين فى اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض * والثانى فى الجلسة قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله الخلاف فى الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعى رحمه الله ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا كذا فى المحيط **قوله** ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى خلافا للشافعى رحمه الله عليه فى الركوع والرفع منه وفى المسئلة حكاية تصلح دليلا للفريقين فان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رضى الله عنه فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة رحمه الله احدثه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثنى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح مذهبه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة رحمه الله اما حماد فافقه من الزهرى وابراهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه * واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعى فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب لان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ولانه لما تعارضت روايتا فعله وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اى الاولى والوسطى

(كذا)

كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه **(واذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة)** هكذا وصفت عائشة رضى الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة **(ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد)** يروى ذلك فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة **(وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن)** لانه استرلها **(والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى الى آخره)** وهذا تشهد عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره * والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضى الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام كما فى القسم وتأكيد التعليم **(ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى)** لقول ابن مسعود رضى الله عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء **(ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها)** لحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب * وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض فى الركعتين على ما يأتيك من بعد انشاء الله تعالى **(وجلس فى الاخيرة كما جلس فى الاولى)** لما روينا من حديث وائل وعائشة رضى الله عنهما ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذى يميل اليه مالك رحمه الله والذى يرويه انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا

قوله كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه اى يحمل ما رواه على الابتداء عن ابن الزبير رضى الله عنه انه رأى رجلا يرفع يديه فى الصلوة عند الركوع فقال مه ما هذا فان هذا شئ فعله النبى عليه السلام ثم تركه وقال ابن مسعود رضى الله عنه رفع النبى عليه السلام فرفعنا وترك فتركنا * وقال ابن عباس رضى الله عنه ان العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا الافتتاح الصلوة على ان رواية ابن عمر ساقطة * وقال مجاهد صليت خلف ابن عمر سنتين فلم اره يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والراوى اذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف فى اصول الفقه **قوله** وبسط اصابعه ذكر محمد رحمه الله فى غير رواية الاصول حديثا عن النبى عليه السلام فى الاشارة ثم قال هذا قولى وقول ابى حنيفة رحمه الله * وحكى عن الفقيه ابى جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته * وفى الجامع الصغير المرتب * وعن ابى يوسف رحمه الله فى املائه يروى الاشارة عن النبى عليه السلام وفسره بما فسر به ابو جعفر رحمه الله ثم قال وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية عن ابى حنيفة رحمه الله * وفى الاملاء عن ابى يوسف رحمه الله كما تقدم وفى قول المدنيين يجب ان يعقد الثلث والخمسين ويشير بالسبابة * وعن الحلوائى يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفى والوضع كالاثبات * وفى المحيط وقيل رفع سبابة اليد اليمنى فى التشهد عند ابى حنيفة ومحمد والشافعى رحمهم الله من السنن * وفى ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله * قال العلامة نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونه سنة وكذا عند الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى **قوله** وهذا تشهد عبدالله بن مسعود اعلم ان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى التشهد * لعمر تشهد ولعلى تشهد ولعبد الله تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد ولغيرهم ايضا تشهد * فاخذ علماؤنا رحمهم الله بتشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه واخذ الشافعى رحمه الله بتشهد عبدالله بن عباس رضى الله عنه وتشهده كما ذكر فى الكتاب الا انه قال فى آخره واشهد ان محمدا رسول الله بدون عبده * وقال الشافعى رحمه الله الاخذ بما رواه ابن عباس اولى بوجوه اربعة * احدها ان فيه زيادة كلمة وهى المباركات * والثانى انه يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه تحية من عند الله مباركة طيبة * والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الالف واللام قال الله تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما وسلام عليه يوم ولد واشرف الكلام ما يوافق القرآن * والرابع انه متأخر عن خبرين لان ابن عباس كان صغير السن فانما اختار ما استقر عليه من الامر وابن مسعود كان من الشيوخ ينقل ما كان فى الابتداء كما ينقل التطبيق * واصحابنا رحمهم الله قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لوجوه عشرة كلها مذكورة فى النهاية * والجواب عما رجح به الشافعى رحمه الله ايضا فليطلب هناك **قوله** كما فى القسم فان من قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه ثلث كفارات * ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل لزمته كفارة وتأكيد التعليم فانه روى عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف رحمه الله بيدى وعلمنى التشهد وقال اخذ ابو حنيفة رحمه الله بيدى فعلمنى التشهد وقال ابو حنيفة رحمه الله اخذ حماد بيدى فعلمنى التشهد وقال حماد اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى وعلمنى التشهد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ جبرائيل عليه السلام بيدى فعلمنى التشهد * وحكى ان اعرابيا دخل على ابى حنيفة رحمه الله فسأله ابواو ام بواوين فقال له بواوين فقال الاعرابى بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا فتحير اصحابه وسألوه عنه فقال سألنى عن التشهد بواو كتشهد ابن عباس ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال بارك فيك كما بارك فى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية **قوله** لقول ابن مسعود رضى الله عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله بما شاء من لفظ الحديث **قوله** هو الصحيح وهذا احتراز عما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان القراءة فى الاخريين واجبة حتى لو تركها

ساهيا يلزمه سجوده كذا ذكره شيخ الاسلام فى المبسوط والامام المحبوبى رحمه الله فى الجامع الصغير فى باب القراءة * وذكر فى المحيط وان ترك القراءة والتسبيح فى الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدورى فى شرحه * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لو سبح فى كل ركعة الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل فان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو لان القيام فى الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما فى الركوع والسجود * وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين **قوله** ضعفه الطحاوى * قال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث **قوله** خلافا للشافعى رحمه الله فيهما اى فى قراءة التشهد والصلوة على النبى عليه السلام فانهما فرضان عنده حتى اذا ترك قراءة التشهد والصلوة على النبى لاتجوز الصلوة احتج الشافعى رحمه الله فى قراءة التشهد بحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفترض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبى عليه السلام بل قولوا التحيات لله الى ان قال فى آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك * والاستدلال من ثلثة اوجه * احدها هو انه قال قبل ان يفترض التشهد فقد اطلق اسم الفرض على التشهد * ولانه قال له قل والامر للوجوب * الثالث انه علق التمام به فدل انه لايتم بدونه * والجواب عنه اما قوله قبل ان يفترض التشهد معناه قبل ان يقدر فالفرض فى اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وكذلك الامر لانه امره على سبيل التعليم والتلقين والامر على هذا الوجه لا يكون فرضا الاترى ان قوله قل لم يفد الوجوب فى بعض الكلمات لان الواجب عندهم خمس كلمات **وقوله** علق التمام به قلنا علق التمام باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجزه فلا يتعلق بالثانى ليتحقق التخيير واحتج فى الصلوة على النبى عليه السلام بظاهر **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فدل انه واجب وبقوله عليه السلام لاصلوة لمن لم يصل على فى صلوته واقل مقدارها اللهم صل على محمد * وزاد الغزالى وعلى آل محمد * واصحابنا رحمهم الله احتجوا بما روينا ان النبى عليه السلام قال لابن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فقد علق باحدهما فمن علق بالصلوة على النبى عليه السلام فقد خالف النص **وقوله** ولا وجوب خارج الصلوة قلنا الصلوة على النبى عليه السلام خارج الصلوة واجبة فى العمر مرة كما ذكر الكرخى اذ الامر لايقتضى التكرار وكلما ذكر او سمع ذكر النبى عليه السلام تجب الصلوة كما قال الطحاوى رحمه الله لا لان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره فاما ان تكون واجبة فى الصلوة للصلوة فلا دلالة فى لفظ الآية عليه * فان قيل الآية مطلقة فيحملها على خارج الصلوة وداخلها عملا بالاطلاق * قلنا الحالة غير مذكورة نصا وانما ثبتت اقتضاء ولا عموم للمقتضى * فان قيل سلمنا انه لاعموم له لكن الصلوة حالة تعينت بقوله عليه السلام لاصلوة لمن لم يصل على فى صلوته * قلنا لما علم الاعرابى فرائض الصلوة لم يذكر عليه الصلوة فعلم انه محمول على نفى الكمال لقوله عليه السلام لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد * وفى المحيط قراءة التشهد ليست بفرض عندنا واما اذا قرأ البعض وترك البعض فى ظاهر الرواية فكذلك تجوز صلوته لانه اذا ترك الكل تجوز ففى البعض اولى * وفى بعض الروايات لا تجوز صلوته عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله لانه اذا شرع فى القراءة افترض عليه الاتمام فاذا ترك فقد (ولا يدعو) * ترك الفرض فتفسد صلوته * وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها فصلوته تامة ولو خر ساجدا ثم رفع رأسه وذهب فسدت صلوته * ثم الكلام فى كيفية الصلوة على النبى عليه السلام ذكر عيسى بن ابان رحمه الله فى كتاب الحج على اهل المدينة ان محمدا سئل عن الصلوة على النبى عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الى آخره وهو موافق لحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه * وكان ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهما يصليان عليه على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يكره قول المصلى وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبياء عليهم السلام فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه * ونحن امرنا بتعظيم الانبياء عليهم السلام وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبى عليه السلام لايقال رحمه الله ولكن يصلى عليه وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط وقال لان الدعاء بالترحم انما يحسن منا لغير الانبياء لان فى الدعاء بالترحم تقصير للمدعو له * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط انه لابأس به لان الاثر ورد به وكان الشيخ ابو الحسن الرستغفنى رحمه الله ايضا يقول لابأس به وكان معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة وهكذا كمن جنى جناية وللجانى ابن شيخ كبير واراد ان يقيم العقوبة على الجانى فالناس يقولون للذى يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة ويكون معناه ارحم هذا الشيخ بالرحم على ابنه الجانى كذا فى المحيط **قوله** ودعا بما يشبه الفاظ القرآن **كقوله تعالى** رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب * ونحو **قوله** رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى الآية **وقوله** ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية **وقوله** ربنا ظلمنا انفسنا الآية **وقوله** ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته **قوله** والادعية المأثورة ومن الادعية المأثورة ماروى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يارسول الله دعاء ادعو به فى صلوتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا فانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منهن اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه صح

ضعفه الطحاوى رحمه الله او يحمل على حالة الكبر (**وتشهد**) وهو واجب عندنا (**وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم**) وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فيهما القول صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخى او كلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما اختاره الطحاوى فكفينا مؤنة الامر والفرض المروى فى التشهد هو التقدير قال (**ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة**) لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال له النبى عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدأ بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة

(ولايدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزا عن الفساد ولهذا يأتى بالمأثور المحفوظ ومالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم ومايستحيل كقوله اللهم اغفر لى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل الاول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش (ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك) لما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر (وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه) من الرجال والنساء والحفظة (وكذلك فى الثانية) لان الاعمال بالنيات ولاينوى النساء فى زماننا ولامن لاشركة له فى صلوته هو الصحيح لان الخطاب خط الحاضرين (ولابد للمقتدى من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما) وان كان بحذائه نواه فى الاولى عند ابى يوسف رحمه الله ترجيحا لجانب الايمن * وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين (والمنفرد ينوى الحفظة لاغير) لانه ليس معه سواهم (والامام ينوى بالتسليمتين) هو الصحيح * ولاينوى فى الملائكة عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت

قوله ولايدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد اى تحرزا عن فساد الجزء الملاقى بكلام الناس لاجميع الصلوة بالاتفاق لانه بعد التشهد فان الادعية التى تشبه كلام الناس انما تفسد الصلوة اذا كانت قبل تمام فرائض الصلوة اما اذا كانت بعد التشهد فلا تفسد لما ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد لاتفسدها فكيف ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان كلام الناس صنع فتتم صلوته لوجود الصنع قوله ثم يسلم عن يمينه فى المبسوط ومن يحرم للصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وكان مالك رحمه الله يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة رضى الله عنها وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الاخذ برواية كبار الصحابة اولى فانهم كانوا يرون النبى عليه السلام كما قال ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى * واما عائشة رضى الله عنها كانت تقف فى صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحمل على انهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روى انه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى * وفى شرح الطحاوى فالتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الخفاء قوله وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وهذا لفظ الجامع الصغير اما رواية المبسوط فبتقديم الحفظة على الرجال اما النية فلانه يحيى سنة فليكن بالنية قياسا على سائر السنن وهكذا يقول خارج الصلوة اذا سلم ينوى السنة ذكره شيخ الاسلام رحمه الله * وقدم ذكر الحفظة ههنا واخره فى الجامع الصغير حتى ظن بعض اصحابنا ان ما ذكره ههنا بناء على قول ابى حنيفة رحمه الله الاول فى تفضيل الملائكة على البشر وما ذكره فى الجامع الصغير بناء على قوله الآخر فى تفضيل مؤمنى البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وليس كما ظنوا فان الواو لايوجب الترتيب * والمختار ان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من كل الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكه وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم * وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بنى آدم لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اى ولا من هو اعلى منه قدرا واعظم منه خطرا وهم الملائكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربون كما يقال فلان لايستنكف عن خدمتى ولا ابوه يراد بالمذكور آخرا تأكيد المذكور قبله وانما يؤكد الشئ بالافضل فالافضل * وقال العلامة النسفى رحمه الله فى الكافى والجواب انا لانسلم تفضيل الثانى لكن هذا لايمس ماتنازعنا فيه لان الآية تدل على ان الملائكة المقربين باجمعهم افضل من عيسى ولانزاع فيه ولان المراد الملائكة مع مالهم من خصوصية القدرة الفائقة على قدرة البشر والعلوم اللوحية وانهم تجردوا عن التوالد الازدواجى رأسا لايستنكفون عن عبادته فكيف من تولد من آخر لايقدر على ما يقدرون ولايعلم مايعلمون * وهذا لان شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكون هى التى تورث الحمق وامثال النصارى خبثا وهم الزيغ عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير اب يبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى وينبئ بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم فبرءوا من العبودية وقالو ان لم يكن ابن الله فمن ابوه فيقال لهم هذه الاوصاف فى الملائكة اتم منها فى المسيح ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم من هذا تفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذى ينازعنا فيه وهو كثرة الثواب اذ البشر قهروا نوازع الهوى فى ذات الله تعالى مع انهم جبلوا عليها فاضاعت الانبياء عليهم السلام الملائكة فى العصمة وتفضلوا فى قهر البواعث النفسانية ودواعى الجسدانية فكانت طاعتهم اشق لكونها مع الصارف بخلاف طاعة الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ان الآية دليلنا اذ مساق الكلام على ان المسيح اولى بالعبودية من الملائكة عليهم السلام والثواب يتقدر بقدر العبودية قوله ولا ينوى النساء فى زماننا ولامن لاشركة له فى صلوته هو الصحيح فى شرح العلامة الزاهدى واختلف ايضا فى نية المسلمين فقيل ينوى الحضور منهم وقيل بالاولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس * وقيل ينوى بهما جميع المؤمنين وقيل لاينوى الفساق الا يرى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله ولابد للمقتدى من نية امامه تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوى من يشاركه فى الصلوة كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان قوله والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم ينوى الامام فى التسليمة الاولى والاصح انه ينوى فى التسليمتين كذا ذكره قاضيخان رحمه الله وقال صدر الاسلام ولم يذكر الامام هل ينوى ام لا ويجب ان لاينوى لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية قوله ولا ينوى فى الملائكة عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت فقد روى ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام ويبلغه الرسول وفى بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان * وفى بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفى بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكا

قوله فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لاينبغى ان يعين عددا فى ايمانهم للاختلاف فربما يؤمن بمن هو ليس بنبى اولا يؤمن بمن هو نبى لوعين عددا بل يؤمن من آدم الى محمد عليهم الصلوة والسلام قوله ولنا ما رويناه واحتج اصحابنا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى عليه السلام حين علمه التشهد قال له اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والتخييريناف الفرضية والوجوب اذ فائدته رفع الجناح اذا اتى بما يختار وترك الآخر والفرضية اوالوجوب يقرر الجناح قوله وبمثله لاتثبت الفرضية اشارة الى قوله عليه السلام وتحليلها التسليم * وذكر فى الاسرار ان هذا الخبر من اخبار الآحاد فلا تثبت به الفرضية * وفى النوازل لو قال السلام ودخل رجل فى صلوته لايصير داخلا فيثبت بهذا ان الخروج لايتوقف على عليكم فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولايعيد واذا سلم تلقاء وجهه يعيد * وسلام الامام يخرج المقتدى عن صلوته حتى لوقهقه لم يبطل وضوءه ويسلم المقتدى مقارنا للامام عند ابى حنيفة رحمه‌الله كالتكبير * وقيل بعده كقولهما * وقال الفقيه ابو جعفر رحمه‌الله ان المقتدى يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا فى المحيط والله اعلم *

فصل فى القراءة

قوله ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والاصل ان النبى عليه السلام كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يخافت بعد ذلك فى صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفى العشاء والفجر لانهم كانوا رقودا وجهر بالجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت هذه السنة لان بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب قوله ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا فى قرائته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى فى التفكر والتدبر واحضار القلب فيجهر ويكتفى بادناه لحصول المقصود به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه قوله صلوة النهار عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة انما فسره بهذا احترازا عن قول ابن عباس رضى الله عنه وتفسيره فانه يقول لاقراءة فى هاتين الصلوتين لقوله صلوة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة * ولنا قوله عليه السلام لاصلوة الا بالقراءة * وقيل لخباب بن الارث رضى الله عنه بم عرفتم قراءة رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فى صلوة الظهر والعصر قال باضطراب لحيته * وقال ابوقتادة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمعنا الآية والآيتين فى الظهر احيانا * وتاويل الحديث اى ليست فيها قراءة مسموعة كذا فى المبسوط قوله وفى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد وفى قوله اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اشارة الا ان افضلية الجهر لما ذكر قبله فى حق المنفرد والافضل هو الجهر * وفى المبسوط وان شاء جهر وهو افضل لما روى عن عائشة رضى‌الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان تهجده يوقظ الوسنان ويونس اليقظان * ومر النبى عليه السلام بابى بكر رضى الله عنه وهو يتهجد ويخفى القراءة وبعمر رضى الله عنه وهو يجهر بالقراءة وببلال رضى الله عنه وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله فقال ابوبكر كنت اسمع من اناجيه وقال عمر كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان * وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابى بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا ولبلال اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها قوله وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح * قال العلامة صاحب النهاية قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وفخر الاسلام وقاضيخان والامام المحبوبى فى شروحهم للجامع الصغير * وذكر الامام قاضيخان رحمه الله تعالى وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة الجماعة اوالاداء فى الوقت فلا يجهر به بعد خروج الوقت * وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما فى الوقت وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق الاداء وفى الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك فى القضاء * وذكر فخر الاسلام رحمه الله فى هذه المسئلة وان كان وحده خافت وليس ذلك حتما بل له ان يجهر ان شاء والجهر افضل * وقال ايضا فى النهاية قوله لان الجهر سنة الجماعة والاداء فى الوقت

فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام * ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى رحمه‌الله هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * ولنا ماروياه من حديث ابن مسعود رضى‌الله‌عنه والتخيير ينافى الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثل لاتثبت الفرضية والله اعلم

فصل فى القراءة

(ويجهر بالقراءة فى الفجر وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى فى الاخريين) هذا هو المأثور المتوارث (وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه) لانه امام فى حق نفسه (وان شاء خافت) لانه ليس خلفه من يسمعه * والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة (ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة) لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة * وفى عرفة خلاف مالك رحمه‌الله والحجة عليه ماروينا (ويجهر فى الجمعة والعيدين) لورود النقل المستفيض بالجهر وفى التطوع بالنهار يخافت وفى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد * وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا (ومن فاته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان نام فيها جهر) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة (وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح) لان الجهر يختص حتما اما بالجماعة حتما اوبالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما

(ومن)

(ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وجهر) وهذا عندابى حنيفة ومحمدرحمهماالله وقال ابويوسف رحمه‌الله تعالى لايقضى واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لايقضى الابدليل * ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلوقضاها فى الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع * ثم ذكر ههنا مايدل على الوجوب وفى الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه **(ويجهر بهما)** هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى * ثم المخافتة ان يسمع نفسه * والجهر ان يسمع غيره * وهذا عندالفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه‌الله لان مجرد حركة اللسان لايسمى قراءة بدون الصوت * وقال الكرخى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفى لفظ الكتاب اشارة الى هذا * وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك

(هداية مع الكفاية) ١٠

ان يكون محلا للقضاء * فان قيل القضاء صرف ماله الى ما عليه وقد شرعت الفاتحة فى الاخريين حقا له فله صرفها الى ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع فى الاخريين حقا له فلا يقضيها * قلنا على روايةالحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان قراءةالفاتحة واجبة لم يملك صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا فى الاخريين حتى لو قرأها فيهما لم يجب سجودالسهو فملك صرفها الى ماعليه **قوله** لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وهو ان يترتب عليها السورة لان التراخى مترتب لامحالة غاية مافى الباب ان السورة تقع منفصلا عن الفاتحة التى فى الاوليين الا ان هذا القدر من التغيير لينجبر بسجدتى السهو **قوله** ثم ذكر ههنا اى فى الجامع الصغير مايدل على الوجوب وهو قوله قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع فى اقتضاء الوجوب * وفى الاصل اى فى المبسوط بلفظة الاستحباب وهو قوله واذا ترك السورة فى الاوليين احب الى ان يقرأها فى الاخريين لان من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل والترتيب لم يفت لكن الوصل فات فامكن العمل به من وجه دون وجه فقيل الافضل قضاؤها ولايجب لبقاء اصله وفوات وصفه **قوله** ويجهر بهما هوالصحيح ذكر فى الكافى ثم عن ابى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات فى رواية يخافت بهما لان الفاتحةمقدمة على السورة فكانت اصلا والسورة تبع لها ومن حق الفاتحة هنا المخافتة فتخافت السورة تبعالها * وفى رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يكون بحسب محله والقضاء بحسب الفوات والسورة فاتت بصفة الجهر فتقضى كذلك والفاتحة فى محلها فتراعى صفتها والقضاء يلتحق بموضعه فلا يجتمع الجهر والمخافتة فى ركعة تقديرا * وذكر فخر الاسلام فى مبسوطه لم يذكر ههنا كيفية القضاء فى التقديم والتأخير * قال بعضهم تقدم السورة على الفاتحة لانها ملحقة بالقراءة فى الاوليين فكان تقديم السورة اولى * وقال بعضهم تؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير **قوله** وفى لفظ الكتاب اشارة الى هذا حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لانه جعل الجهر اسماع نفسه فلابد وان يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان تصحح الحروف * وقال صاحب المحيط الاصح قول الهندوانى وهو قول الفضلى رحمه الله * وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله الاصح انه لا يجزيه مالم يسمع اذناه ويسمع من بقربه **قوله** وعلى هذا الاصل اى وعلى هذا الخلاف **قوله** والاستثناء بان قال الا مائة بعد قوله لفلان على الف او بان قال ان شاء الله او ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح استثناء المائة وصح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف **قوله** وغير ذلك كالبيع والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة * وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع الغير كما فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع فسمع يكفى ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى

(وادنى ما يجزى من القراءة فى الصلوة آية عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة) لانه لايسمى قارئا بدونه فاشبه قراءة مادون الآية * وله قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج والآية ليست فى معناه (وفى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شاء) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوة الفجر فى سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثر فى اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر فى تخفيف القراءة اولى * وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان فى امنة وقرار يقرأ فى الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف (ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين آية اوخمسين آية سوى فاتحة الكتاب) ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر * ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين * وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلته قال (وفى الظهر مثل ذلك) لاستوائهما فى سعة الوقت وقالا فى الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال (والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفى المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل) والاصل فيه كتاب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى رحمه الله ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط (ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية) اعانة للناس على ادراك الجماعة قال (وركعتا الظهر سواء) وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوة كلها لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها * ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج (وليس فى شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها) بحيث

(لاتجوز)

قوله وادنى ما يجزى من القراءة فى الصلوة آية عند ابى حنيفة رحمه الله * اعلم ان القراءة فى الحضر فى الصلوة على اقسام قسم يتعلق به الجواز وقسم يخرج عن حد الكراهة وقسم يدخل به فى حد الاستحباب * اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة * والمستحب فى الفجر فى الركعتين اربعون آية سوى فاتحة الكتاب كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله * ثم على قول ابى حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هى كلمات اوكلمتان نحو قوله تعالى كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هى حرف واحد نحو قوله تعالى ص ن ق * وهذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه واذا قرأ آية طويلة فى الركعتين نحو آية الكرسى وآية المداينة قرأ بعضها فى ركعة والبعض فى ركعة * اختلف المشايخ فيه على قول ابى حنيفة رحمه الله * قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة فى كل ركعة * وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلث آيات قصار او يعدلها فلا يكون قرائته ادنى من قراءة ثلث آيات كذا فى المحيط قوله ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين آية او خمسين اى حال الاختيار وفى حال الضرورة يقرأ بقدر مالا يفوته الوقت * وقال صاحب المحيط رحمه الله ذكر فى الكتاب انه يقرأ فى الفجر فى الركعتين باربعين او خمسين او بستين آية سوى فاتحة الكتاب * ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين فى كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما فى كل ركعة عشرون كذا فى المحيط قوله وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها * قال العلامة حافظ الدين النسفى رحمه الله فى الكافى وقيل ان كانت الليالى قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت متوسطة فما بين الاربعين الى الستين * وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين الى المائة وفيما بينهما فما بين اربعين الى ستين * وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها قوله ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل * المفصل السبع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد * وقيل من الفتح * وقيل من قاف الى آخر القرآن * وطوال المفصل الى سورة البروج * والاوساط منها الى لم يكن * والقصار منها الى الآخر وقيل طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس والاوساط من كورت الى سورة الضحى والقصار منه الى آخر المصحف هكذا ذكر فى شرح الطحاوى والجامع الصغير للامام المحبوبى رحمه الله * وذكر فى المجرد قدر القراءة المفروضة والمسنونة * ثم قال قال ابو حنيفة رحمه الله والذى يصلى وحده بمنزلة الامام فى جميع ما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كامامه ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ذكر فى المحيط ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان بين مايقرأ فى الاولى وبين ما يقرأ فى الثانية مقاربة من حيث الآى اما اذا كان بين الآى تفاوت من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف * وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغى ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية * وفى شرح الطحاوى قال ينبغى ان يقرأ فى الاولى ثلثين آية

لاتجوز بغيرها لاطلاق ما تلونا **(ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات)** لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل **(ولايقرأ المؤتم خلف الامام)** خلافا للشافعى فى الفاتحة * له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيها * ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ الامام فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد **(ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب)** لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به **(وكذلك فى الخطبة وكذلك ان صلى على النبى عليه السلام)** لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فيصلى السامع فى نفسه * واختلفوا فى النابى عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات

باب الامامة

(الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى لايتخلف عنها الامنافق

كتاب الصلوة ان على قول محمد رحمه الله لايكره وعلى قولهما يكره كذا فى الذخيرة فى اقسام الفصل الثانى من كتاب الصلوة * ثم ذكر فى الفصل الرابع فى مسائل المقتدى منها هذه المسئلة * وقال والاصح انه يكره * وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تفسد صلوته فى قول عدة من الصحابة رضى الله عنهم **قوله** لما فيه من الوعيد قال النبى عليه السلام من قرأ خلف الامام يملأ فى فيه جمرة * وقال على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة * وقال عبد الله البلخى من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا * وعن سعد بن ابى وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما من قرأ خلف الامام فلا صلوة له * ذكره فى شرح التاويلات **قوله** ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب فيه رعاية الادب فان قوله لايسأل الجنة ولا يتعوذ شنيع **قوله** فيصلى السامع فى نفسه اى يصلى بلسانه خفيا **قوله** اقامة لفرض الانصات لانه مأمور بالاستماع والانصات اذا قرب من الامام وعند البعد وان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب

باب الامامة

قوله الجماعة سنة مؤكدة اى تشبه الواجب فى القوة * قال داود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة الجماعة فرض وقيل فرض كفاية

المقتدى الاستماع والانصات لان المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلوب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وذا انما يحصل بالاستماع اذا قرأ لابالمغالبة ولانه كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع له اذا قرئ كما فى الشاهد وهو كالخطبة يوم الجمعة لما شرعت وعظا وتذكيرا وجب الاستماع لها لتحصيل فائدتها لا ان يخطب كل لنفسه بخلاف سائر الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل لهم الخشوع الا بالسجود معه والركوع معه * فان قيل التعليل بمعنى التدبر والتفكر انما يصح فى صلوة يجهر فيها والخلاف ثابت فى صلوة يخافت فيها ايضا فكيف توجد هذه الفائدة فيها * قلنا المأمور به شيئان الاستماع والانصات فان لم يمكن الاستماع فالانصات له يمكن بدون الاستماع فيجب مالامكن كذا فى الاسرار * وذكر فى المحيط القراءة ما سقطت عن المقتدى لمكان الانصات ولكن انما سقطت لان قراءة الامام جعلت له قراءة حتى شارك الامام فى القيام الذى هو محل قراءة الامام * او نقول لانسلم بانها ركن لان المقتدى ان خاف فوت ركعة جازت صلوته وان لم يقرأ اجماعا كما اذا ادرك الامام فى الركوع ولو كانت من الاركان فى حقه لما سقطت بهذا العذر كالركوع والسجود * فان قيل اليس ان القيام يسقط لخوف فوت الركعة قلنا لا كذلك فانه لو كبر راكعا لم يجز ولابد من ان يكبر قائما فان امتداد القيام يسقط لخوف فوت الركعة وفرض القيام يتأدى بادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع **قوله** ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله المقتدى اذا قرأ خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره * واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا فى شرح

(واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة) وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اقرؤهم لان القراءة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة * ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان (فان تساووا فاقرؤهم) لقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا * وفى رواية فان كانوا سواء فاحسنهم وجها **قوله** اعلمهم بالسنة اى افقههم فى دين الله فقد ذكره فى بعض الروايات مفسرا ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه الصلوة والسلام المهاجر من هاجر مانهى الله تعالى عنه واكبرهم سنا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس فى الاقتداء به اكثر * ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل فى الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار * **قوله** واقرؤهم كان اعلمهم * فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا سواء فى القراءة فاعلمهم بالسنة والمساواة فى القراءة توجب المساواة فى العلم لا محالة فحينئذ يكون معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم فهذا لايصح * قلنا يكون معنى قوله ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى اى اعلمهم باحكام كتاب الله ومعنى قوله اعلمهم بالسنة اى افقههم فى دين الله تعالى وهم الاعلم باحكام كتاب الله تعالى والسنة فيكون الاعلم الثانى غير الاعلم الاول * اونقول المساواة فى القراءة توجب المساواة فى العلم فى ذلك الزمان ظاهرا لاقطعا فجاز تصوير مساواة الاثنين فى القراءة مع التفاوت بينهما فى معرفة الاحكام اليس ان ابى بن كعب كان اقرأهم وعبد الله ابن مسعود كان اعلم فصاحب الشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم هذا الممكن لواتفق وقوعه * اونقول قال ذلك بحسب زماننا فان المساواة فى القراءة لاتستلزم المساواة فى العلم **قوله** وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر * وجه الاستدلال بالحديث انه عليه السلام جوز الاقتداء بكل بر وفاجر وكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلما لايخلو اما ان كان برا اوفاجرا فيصح الاقتداء بهم ولان الحديث دل على جواز الاقتداء بالفاسق مع الموجب التنفير موجود فى غيره فيثبت الحكم فى الفاسق بالعبارة وفى غيره بالدلالة * وقال مالك رحمه الله لاتجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة فى الامور الدينية فلا يؤتمن فى اهم الامور * ولكنا نقول ان عبد الله بن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وكذلك التابعون كانوا يصلون خلف الحجاج صلوة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن فى رواية مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قال عمر ابن عبد العزيز لو جائت كل امة بحسناتها وجئنا بابى محمد لغلبناهم يعنى الحجاج * ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة * والحاصل ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل فى هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وان كان هوى يكفر اهلها كالجهمى والقدرى الذى قال بخلق القرآن والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة ابى بكر رضى الله عنه لاتجوز * واما الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة اولم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين اولم يغسل المنى الذى هو اكثر من قدر الدرهم لاتجوز على الاصح والا فتجوز * وقيل لكنه يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ لايصح الاقتداء به على الاصح كمن خالف تحريه فى القبلة **قوله** لانها لاتخلو عن ارتكاب محرم وهو زيادة الكشف وحرمتها ظاهرة **لقوله تعالى** ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها اوترك مقام الامام وهو حرام ايضا لانه ترك السنة من كل وجه فانه لم يعمل به النبى عليه السلام ولا واحد من الصحابة رضى الله عنهم **قوله** كالعراة ذكر (ولا)

شيخ الاسلام رحمه الله العراة اذا كانوا جماعة يصلون وحدانا فعودا يؤمون ايماء ولايصلون بجماعة لانهم لايتوصلون الى اقامة الجماعة الا بعد ارتكاب امر مكروه لان الامام منهم يحتاج الى ان يقوم وسطهم حتى صلوا بجماعة كيلا يقع بصرهم على عورته وهذا امر مكروه والجماعة سنة وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو مكروه وهذا عندنا وقال الحسن البصرى رحمه الله يصلون جماعة لانهم يتوصلون الى اقامة الجماعة من غير ارتكاب مكروه بان يقدموا امامهم ويغضوا ابصارهم عن عورة الامام **قوله** لحديث ابن عباس رضى الله عنه وحديثه ان ابن عباس يقول بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنه لاراقب صلوة النبى عليه السلام بالليل فانتبه وقال نامت العيون وغارت النجوم وبقى الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى آخره ثم قام الى شن معلق فتوضأ وافتتح الصلوة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ باذنى وادارنى خلفه حتى اقامنى عن يمينه * وفى رواية مبسوط شيخ الاسلام وقمت خلفه فاخذ ردائى واقامنى عن يمينه فعدت الى مقامى فاعادنى ثانيا وثالثا فلما فرغ قال مامنعك ياغلام ان تثبت فى الموضع الذى اوقفتك قلت انت رسول الله ولاينبغى لاحد ان يساويك فى الموقف فقال عليه السلام اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل

ولايتأخر عن الامام * وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه اوفى يساره جاز وهو مسئ لانه خالف السنة (وان ام اثنين تقدم عليهما) وعن ابى يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه * ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة (ولايجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة اوصبى) اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلايجوز تقديمها واما الصبى فلانه متنفل فلايجوز اقتداء المفترض به * وفى التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله * ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار انه لايجوز فى الصلوات كلها لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لايلزمه القضاء بالفساد بالاجماع ولايبنى القوى على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبى بالصبى لان الصلوة متحدة (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلوة والسلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن (وان حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها) والقياس ان لاتفسد وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى اعتبارا بصلوتها حيث لاتفسد وجه الاستحسان ماروياه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم اذا تقدم على الامام (وان لم ينو امامتها لم تضره ولاتجوز صلوتها) لان الاشتراك لايثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله الاترى انه يلزمه الترتيب فى المقام فيتوقف على التزامه

قوله ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العوام وان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لالموضع السجود كما لو وقف فى الصف ووقع سجوده امام الامام بطوله كذا فى المبسوط وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة بالساق والكعب * والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدى لايفسد **قوله** ونقل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو ماروى ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود رضى الله عنهما فقام وسطهما **قوله** على انس واليتيم * اليتيم اخو انس لابيه اسمه عمير النبى عليه السلام اقامهما خلفه وام سليم وراءهما * والمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان رجل واحد خلفه وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لو لم تكن معه امرأة **قوله** وفى التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ السنن المعلقة هى السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلوة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما كذا فى الفوائد الظهيرية

قوله ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اى لم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبى فى النفل المطلق ايضا * وجوزه محمد رحمه الله * والصحيح قول ابى يوسف رحمه الله **قوله** لانه مجتهد فيه لان عند زفر رحمه الله يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض عدما * قال التمرتاشى رحمه الله وذلك لان سقوط الضمان عن الامام بظن عارض فجعل كان الضمان غير ساقط فى حق المقتدى فبقى اقتداء ضامن بضامن اما الصبى فليس من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا فى حق المقتدى فبقى اقتداء ضامن بغير ضامن فكان فيه بناء القوى على الضعيف **قوله** لقوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى * وروى ليلينى بالنون المشددة * والاحلام جمع الحلم وهو ما يراه النائم يقول حلم بالفتح واحتلم ويقول حلمت بكذا وحلمته ايضا كذا فى الصحاح ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فكان المراد هنا ليلينى البالغون * وذكر فى الفائق امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا قيل المراد من بلغ وقت الحلم حلم اولم يحلم **قوله** وجه الاستحسان ماروياه وهو قوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا الاحلام وانه من المشاهير فتجوز الزيادة على كتاب الله تعالى * وذكر صاحب المحيط ان وجوب التأخير على الرجل ليس بمقصور على الخبر بل بالكتاب وذلك لان تأخير النساء انما وجب اما تفضيلا للرجال على النساء وتفضيل الرجال عليهن ثابت بنص مقطوع به وهو **قوله تعالى** وللرجال عليهن درجة اووجب تأخيرهن صيانة لصلوة الرجال عن الفساد فان المرأة من قرنها الى قدمها عورة فربما تشوش الامر على الرجل فيكون ذلك سببا لفساد صلوة الرجل وصيانة الصلوة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع وهو **قوله تعالى** ولا تبطلوا اعمالكم وجاء الخبر معينا لما ثبت بالنص المقطوع به لا ان يكون الحكم مقصورا على خبر الواحد * وذكر صاحب الاسرار ان فروض الصلوة لا تثبت بخبر الواحد واما فروض الجماعة تثبت بخبر الواحد لان اصل الجماعة تثبت بالسنة **قوله** وهو المخاطب به دونها * فان قيل لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هى مأمورة بالتأخر ضرورة فيجب ان تفسد صلوتها ايضا * قلنا الضرورة غير مسلمة لما انه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فلما لم تثبت الضرورة فى تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال لان حكم المقتضى انما يثبت اذا كان من ضرورات المقتضى اونقول هى مأمورة بالتأخر ضمنا لا قصدا غير ان الثابت بالضرورة يحط رتبة عن الثابت مقصودا فاظهرنا الامر بالتأخير فى حقها بلحوق الاثم وفى حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت مقصودا لما عرف ان حكم الامر الثابت فى ضمن النهى دون حكم الامر الثابت مقصودا ولان تأخرها لما ثبت فى ضمن التأخير لايكون هى مأمورة بالتأخر اذا لم يوجد منه التأخير لان المتضمن انما يوجد عند وجود المتضمن لاغير * وذكر فى المحيط والذخيرة ان المرأة اذا جاءت بعد ما شرع الرجل فى الصلوة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه فى الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر فاذا لم يتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها ثم قال وهذه المسئلة عجيبة **قوله** كالمأموم اى كالمقتدى فان هناك لما خوطب المقتدى برعاية ترتيب المقام دون الامام فسدت صلوة المقتدى اذا ترك الترتيب بان يتقدم على الامام ولاتفسد صلوة الامام سواء تقدم اوتأخر لانه غير مخاطب بترتيب المقام **قوله** وان لم ينو امامتها لم يضره ولاتجوز صلوتها لان الاشتراك لايثبت دونها * قال شمس الائمة السرخسى لاتفسد صلوة الامام وهذا لانا لو

صححنا اقتداءها به بغير النية قدرت على افساد صلوة الرجل كل امرأة متى شاءت بان تقتدى به فتقف على جنبه وفيه من الضرر مالا يخفى وفى صلوة الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداؤها به مالم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا فى الكتاب يعنى يجوز اقتداء المرأة بالرجل فى الجمعة والعيدين ولكن هو محمول عند اكثر المشايخ على وجود النية من الامام ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات فيقول الضرورة ههنا فى جانبها لانها لا تقدر على اداء صلوة العيدين والجمعة وحدها فصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات **قوله** كالاقتداء يعنى فساد صلوة المقتدى لما جاء من قبل امامه لم يصح اقتداؤه به الا بالنية حتى لو جاء فساد صلوته من قبل امامه كان مرضيا بسبب التزامه بالاقتداء فلا يثبت ذلك بدون الاقتداء فكذا هنا لما كان وهم فساد صلوة الامام من جانب المرأة بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها فى صلوة الامام بدون التزامه بالنية **قوله** ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة اى تحريمة واداء ونعنى بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعنى بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضئا ثم جاآ وقد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء لان لهما اماما فيما يقضيان لانهما التزما الاداء مع الامام فلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة تثبت بينهما وبين الامام فى ابتداء الصلوة فبقى حكم تلك الشركة مالم ينته كل افعال الصلوة لان التحريمة لا تراد لذاتها بل لافعال الصلوة فما بقى شئ من افعال الصلوة تبقى الشركة فصار اللاحق فيما يقضى كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة لفسدت صلوته بالمحاذاة لتركه ترتيب المقام كذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء فلم يجز لغيره بناء تحريمته على تحريمته لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما يسبقانه لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانهما فى حكم المنفردين ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو **قوله** وان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة فى صلوة الجنازة لا تفسد صلوته لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركان حتى لا يحنث بصلوة الجنازة لو حلف ان لا يصلى فصارت كسجدة التلاوة وان تكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته عند البعض * وذكر الامام المحبوبى رحمه الله ان محاذاة الامرد ايضا تفسد صلوة الرجل عند البعض واطلاق المرأة يتناول الاجنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى يتنفر عنها الرجال لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فيبقى حكمها كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله **قوله** وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر ذراع لا يفسد وان كان بينهما فرجة قدر مربعة رجل او اسطوانة قيل لا يفسد * وعن محمد رحمه الله انه يفسد فى غريب الرواية * قال ابو حنيفة رحمه الله عن حماد سألت ابراهيم عن رجل يصلى فى الجانب الشرقى من المسجد والمرأة فى الغربى بحذائه قال يكره الا ان يكون بينهما قدر مؤخرة الرحل قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وذكر فى الخلاصة محالا على فوائد القاضى ابى على النسفى رحمه الله حد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تفسد صلوته * وفى المبسوط وان وقفت امرأة فى الصف مقتدية بالامام وقد نوى الامام امامتها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط وان كن ثلاثا ووقفن فى الصف لفسدت صلوة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وصلوة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانتا امرأتين تفسد ان صلوة اربعة من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما * وعن ابى يوسف رحمه الله انه جعل المثنى كالثلث فقال تفسد ان صلوة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلوة رجلين رجلين خلفهما الى آخر الصفوف * وقيل الثلث صف فيفسد ان صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلوتهم على الاصح وان كان وراءهن صف الرجال ثم الحائط ثم صفوف الرجال فسدت صلوة الكل وفى فوائد الرستغفنى اقتدين على رف المسجد وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلوتهم * وفى البقالى اقتدت على رف او سترة قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها تفسد ولو كان الرجل على سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او دونه * وهذا اذا لم يكن على الرف سترة فاما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد فى جميع الاحوال **قوله** فى المغرب بالطعام مشغولون اختلفت الروايات فى المغرب ذكر هنا انه من قبيل صلوة العشاء * وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وفى فتاوى قاضى خان ذكر انها من قبيل صلوة الظهر * واما صلوة الجمعة فقد ذكرها شيخ الاسلام من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع وذكرها قاضى خان من قبيل صلوة الظهر حتى لا يباح لهن الخروج اليها عند ابى حنيفة رحمه الله * وذكر فخر الاسلام رحمه الله فى المبسوط اما العجائز فلا بأس بخروجهن الى العيدين بالاجماع * وتكلموا ان خروجهن للصلوة او لتكثير الجمع روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان خروجهن للصلوة روى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبى عليه السلام امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلوة والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها الظهور

كالاقتداء * وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان * والفرق على احديهما ان الفساد فى الاول لازم وفى الثانى محتمل **(ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل)** لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص **(ويكره لهن حضور الجماعات)** يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة **(ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء)** وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى **(وقالا يخرجن فى الصلوات كلها)** لانها لا فتنة لقلة الرغبة اليها فلا يكره كما فى العيد * وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة امانى الفجر والعشاء فهم نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال **(ولا يصلى الطاهر خلف من هو فى معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة)** لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن

(بمعنى)

بمعنى انه تضمن صلوته صلوة المقتدى (**ولايصلى القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العارى**) لقوة حالهما **(ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين)** وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لايجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية * ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لايتقدر بقدر الحاجة **(ويؤم الماسح الغاسلين)** لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وماحل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة **(ويصلى القائم خلف القاعد)** وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ماروى انه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام **(ويصلى المؤمى خلف مثله)** لاستوائهما فى الحال

بمعنى أنه تضمن صلوته صلوة المقتدى **قوله** (ولايصلى القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العارى) لقوة حالهما **قوله** (ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين) وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وقال محمد رحمه الله لايجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية * ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لايتقدر بقدر الحاجة **قوله** (ويؤم الماسح الغاسلين) لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وماحل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة **قوله** (ويصلى القائم خلف القاعد) وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ماروى انه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام **قوله** (ويصلى المؤمى خلف مثله) لاستوائهما فى الحال

مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما جائت صورة التناقض لاختلاف طريق الاحتياط فى الموضعين ولكن الاحتياط شئ واحد فيهما فلا يتناقض * وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اختارا جانب الاطلاق فى حق الصلوة وما يلحقها وجانب الحقيقة فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حق الصلوة قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع العلماء الثلثة فى من تيمم فى حالة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما اذا توضأ ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم فى حق بقاء الطهارة مثل طهارة الوضوء غير موقتة بوقت فعملا بالاطلاق فى الصلوة لورود طهارته فى حق الصلوة ولكن فى الحقيقة هو تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سوى الصلوة حتى لم تكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض **قوله** وقال محمد رحمه الله تعالى لايجوز وهو القياس لان المقتدى بنى صلوته على الامام وتحريمة الامام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه فحينئذ كان اقتداؤه فى بعض الصلوة دون البعض لان المقتدى منفرد بالقيام فكان اقتداء وانفرادا فى حالة واحدة ولما روى ان النبى عليه السلام سقط عن الفرس فجحش جنبه وصلى باصحابه جالسا وهم قيام ثم قال ولا يؤمن احد من بعدى جالسا **قوله** ونحن تركناه بالنص وهو ان النبى عليه السلام لما ضعف فى مرضه قال مروا ابابكر يصلى بالناس فقالت عائشة لحفصة رضى الله عنهم قولى له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف فى مكانك لايملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال عليه السلام انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلى بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين على والفضل ورجلاه يخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر رضى الله عنه حس مجئ النبى عليه السلام فتأخر وتقدم النبى عليه السلام وجلس يصلى بصلوته والناس يصلون بصلوة ابى بكر يعنى ان ابابكر كان يسمع تكبير النبى عليه السلام فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابى بكر رضى الله عنه * قال العلامة الزاهدى رحمه الله وبه عرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير فى الجمعة والعيدين وغيرها ولان صلوة القائم والقاعد واحدة فان القعود قيام مقصود لان كماله باستواء النصفين وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتداء المستوى قائما بالمنحنى ظهره حتى كان كالراكع فلما لم يوجب فوات استواء النصف الاعلى عدم جواز الاقتداء لم يوجب ايضا فوات استواء النصف الاسفل عدم جواز الاقتداء لانهما سواء فى تكميل القيام واسم النصف * ولا يلزم اذا كان يؤمى ايماء فاقتدى به فانه لايصح لما ان صلوة المقتدى بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود فى الايماء اصلا لان الركوع انما يكون بانحناء الظهر والسجود بوضع الجبهة على الارض ولم يوجد فى الايماء فامافى القعود فقد وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الاعلى ولان القيام فى ركعتيه نوع قصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود فاكتفينا فيه بالقيام القاصر ولا قصور فى الركوع والسجود واما المؤمى فليس له قيام ولا ركوع ولا سجود اصلا فلو قلنا بجواز اقتداء من يجمع هذه الاركان به لكان ذلك قولا بجواز بناء الموجود على المعدوم وانه لايصح * والجواب عن تعلقه بالخبر انه محمول على الاستحباب * وقيل على غير حال العذر والتخيير بين القيام والقعود فى الفرائض كان مخصوصا بالنبى عليه السلام **قوله** ويصلى المؤمى خلف مثله لاستوائهما فى الحال فان كان الامام قاعدا والمقتدى قائما بالايماء صح اقتداؤه به ايضا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه دل عليه لانه لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الافعال يصلى قاعدا كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه الله

الاان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فتثبت به القوة **(ولايصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي)** لان حال المقتدي اقوى * وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى **(ولايصلي المفترض خلف المتنفل)** لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم قال **(ولامن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر)** لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد * وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة * وعندنا معنى التضمن مراعى **(ويصلي المتنفل خلف المفترض)** لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء **(ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد)** لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا اوجنبا اعاد صلوته واعادوا * وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

قوله الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا اى فحينئذ لايجوز وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله واختلف قوله في اقتداء الذي يصلي قاعدا مؤميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه وفي المحيط مايوافق رواية الهداية * وفي تعليله ان حال المستلقي في الايماء دون حال القاعد الاترى انه لاتجوز صلوة التطوع بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود * وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالاحدب الذي بلغ احديدبا به حد الركوع يعني جاز خلافا لمحمد رحمه الله * وفي النظم ان ظهر قيامة من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله **قوله** وفيه خلاف زفر رحمه الله فان عنده يجوز ان يؤم المؤمي لمن يركع ويسجد لان الركوع والسجود هنا سقط الى بدل والمنادى بالبدل كالمنادى بالاصل ولهذا قلنا ان المتيمم يؤم المتوضئين وبه فارق ما تقدم وهو اقتداء القارئ بالامي وغيره لان هناك الفرض سقط لا الى بدل فلم يمكن البناء عليه * ولنا ان الايماء ليس ببدل عن الركوع لانه بعضه وبعض الشئ لايكون بدلا عنه فلما كان هو بعض الاصل ثم لو جاز الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلوة دون البعض وذلك لايجوز كذا في المحيط **قوله** ولا يصلي المفترض خلف المتنفل الخ * وجملته ان اقتداء المفترض بالمتنفل اوعلى العكس اواقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر اوالاقتداء بمحدث اوجنب بعد العلم اوقبله لايجوز عندنا سوى اقتداء المتنفل بالمفترض * وعندمالك رحمه الله لا يجوز هو ايضا ويقول انهما صلاتان مختلفتان اختلفتا اسما فلا يصح بناء احديهما على الاخرى قياسا على الفرضين المختلفين * وعند الشافعي رحمه الله يجوز في جميع ذلك الا اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب اومحدث فلا يجوز الاقتداء به عنده ايضا * واما الاقتداء بالكافر والمرأة فلايجوز عنده ايضا كما لايجوز عندنا سواء علم اولم يعلم فقال لان المرأة لاتصلح لامامة الرجل لانها جعلت تبعا للرجل في باب الجماعة فلا يجوز ان تجعل اصلا والكافر لاصلوة له فالاقتداء بمن لاصلوة له باطل * والقياس في الجنب كذلك الا اني تركت القياس بالاثر على ما يأتي بيانه احتج هو في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واختلاف الفرضين بحديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة فكان صلوة العشاء لمعاذ نفلا مع قومه ولاصحابه فرضا والمعنى في المسئلة هو انهما صلاتان اتفقتا في الافعال المعهودة وتصحان جماعة وفرادى فصح بناء احدهما على الآخر بالاقتداء قياسا على صلوة واحدة * ولنا قوله عليه السلام الامام ضامن اي يتضمن صلوته صلوة القوم وتضمين الشئ فيما هوفوقه يجوز وفيما هو دونه لايجوز وهو المعنى في الفرض فان الفرض يشتمل على اصل الصلوة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلوة واذا كان الامام مفترضا فصلوته تشتمل على صلوة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام يصلي متنفلا فصلوته لاتشتمل على ما تشتمل عليه صلوة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به لانه بناء القوي على الضعيف فيكون منفردا في حق الوصف * وذكر في المحيط ثم بين مشايخنا اختلافا في اقتداء المفترض بالمتنفل * قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لايجوز في جميع افعال الصلوة لايجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل لان الاقتداء بناء على سبيل المشاركة وانما يصح بناء الموجود على الموجود لابناء الموجود على المعدوم

(بناء)

واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية * وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لايجوز في جميع افعال الصلوة ولكن يجوز في فعل واحد الاترى الى ماذكر محمد رحمه الله ان الامام اذا رفع رأسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا جاز اقتداؤه * وعامة المشايخ لم يجوزوا اقتداء المفترض بالمتنفل في شئ من افعال الصلوة واجابوا عن المسئلتين اما المسئلة الاولى فانا لانقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حده انه اذا لم يأت به تفسد صلوته وهذا كذلك لان الخليفة قام مقام الاول ولوكان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه كذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية قلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء مالم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذلك لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واما حديث معاذ فتأويله انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم الفرض وعلى هذا تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء لما ان تغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام صلاتان لايجوز للمقتدي ان يبني احديهما على الاخرى بنفسه اذا كان يصلي وحده فلا يجوز له البناء على تحريمة الامام **قوله** لان الاقتداء شركة اي في التحريمة وموافقة اي في الافعال **قوله** ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالاجماع

بناء على ما تقدم * ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فى الجواز والفساد (واذا صلى امى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله) وقالا صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العارى عراة ولابسين * وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود فى حق الامام لا يكون موجودا فى حق المقتدى (ولو كان يصلى الامى وحده والقارئ وحده جاز) هو الصحيح لانه لم تظهر منهما رغبة فى حق الجماعة (فان قرأ الامام فى الاوليين ثم قدم فى الاخريين اميا فسدت صلوتهم) * وقال زفر رحمه الله لا تفسد لتأدى فرض القراءة * ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه فى التشهد

باب الحدث فى الصلوة

(ومن سبقه الحدث فى الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى) والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعى رحمه الله لان الحدث ينافيها والمشى والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من قاء اورعف اوامذى فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم وقال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ والبلوى فيما يسبق دون مايتعمده فلا يلحق به (والاستيناف افضل) تحرزا عن شبهة الخلاف * وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة (والمنفرد ان شاء تم فى منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ

(هداية مع الكفاية) ١١

وهو قول مالك رحمه الله * واحترز عنه بقوله هو الصحيح وبعد التسليم قلنا لم تظهر هناك رغبة فى اداء الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجوده فى حق الامى بخلاف ما نحن فيه * وذكر فى المحيط ورأيت فى بعض النسخ ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده تجوز صلوة الامى بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق * وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجانى رحمه الله فى مسئلة الاخرس والامى اذا صلى كل واحد منهما بقوم اميين وقارئين واخرس انما تفسد صلوة الامى والاخرس عند ابى حنيفة اذا علم ان خلفه قارئ اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته كما قالا الا ان فى ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل * ووجه ذلك ان القراءة فرض وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل الا ترى انه لو ترك القراءة ناسيا او جاهلا او عامدا لا يجوز والى هذا كان يميل الشيخ الزهرى ابو نصر الصفار **قوله** فان قرأ الامام فى الاوليين ثم قدم فى الاخريين اميا اى احدث فاستخلف اميا وقال زفر رحمه الله لا يفسد وكذا عن ابى يوسف فى غير رواية الاصول **قوله** ولا تقدير فى حق الامى اذ الشئ انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامى عاجز لعدم الاهلية فلا تثبت القراءة تقديرا فى حقه فلا يصلح خليفة واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة مفسد لصلوته **قوله** وكذا على هذا لو قدمه فى التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمه الله وقيل لا يفسد عند الكل لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف وانما الخلاف فيما ليس من صنعه كطلوع الشمس ونحوه وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله والاول اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله

باب الحدث فى الصلوة

قوله ومن سبقه الحدث فى الصلوة انصرف اى من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزأ من الصلوة مع الحدث فيفسد ما ادى فيفسد الكل ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا **قوله** فان كان اماما استخلف * وتفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوبه ويجره المحراب كذا فى الخلاصة وكان مالك رحمه الله يقول فى الابتداء يبنى ثم رجع وقال لا يبنى ثم رجع وقال لا يبنى فعابه محمد رحمه الله فى كتاب الحج برجوعه من الاثر الى القياس **قوله** بنا فيها اى الاجتماع بينهما كالسواد مع البياض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة **قوله** يفسدانها اى يفسد ان الصلوة ولكن لا ينافيها كما فى صلوة الخوف فان الصلوة باقية مع المشى والانصراف **قوله** فلينصرف وليتوضأ هما للوجوب وليبن دليل على الشرعية لانه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة وانما لم يكن البناء واجبا لان البناء لتيسير الامر على المصلى وفى ايجابه ينقلب اليسر عسرا فلا يكون واجبا **قوله** والبلوى جواب عن قوله فاشبه الحدث العمد **قوله** والمنفرد ان شاء اتم فى منزله لانه ان اتم فى منزله سلمت صلوته عن مشى زائد وان عاد حصل اداء جميع الصلوة فى مكان واحد وكلاهما مطلوب فيتخير **قوله** الا ان يكون امامه قد فرغ اى فحينئذ يتخير المقتدى * فان قيل كيف يستقيم هذا واللاحق فى حكم المقتدى فيما يتم من صلوته فاذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق اولى فينبغى ان لا تجوز صلوته فى منزله * قلنا نعم هو فيما يؤدى من الافعال بمنزلة المقتدى ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلوة

اولا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقى) والقياس فيهما الاستقبال* وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى لوجود الانصراف من غير عذر * وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الاترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته * فالحق قصد الاصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر *وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الاترى انه لو تحقق ماتوهمه يستقبل فهذا هو الحرف ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة * وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب **(وان جن او نام فاحتلم او اغمى عليه استقبل)** لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن فى معنى ماورد به النص * وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع **(وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم)** عند ابى حنيفة رحمه الله * وقالا لايجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة فى الصلوة وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة **(ولو قرأ مقدار ماتجوز به الصلوة لايجوز الاستخلاف)** بالاجماع لعدم الحاجة اليه **(وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم)** لان التسليم واجب فلا بد من التوضىء ليأتى به **(وان تعمد الحدث فى هذه الحالة اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته)** لانه يتعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شىء من الاركان

قوله اولا يكون بينهما حائل بان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز ان يؤدى بقية صلوته فيه لان البقاء اسهل من الابتداء ولو اقتدى به وهو فى بيته والمسجد ملآن جاز فكذا جاز الاتمام او بان يكون الاقتداء فى الجانة فى الصف الاول فسبقه الحدث فانصرف وتوضأ فى آخر الصفوف ولم يعد الى مكانه والامام فى الصلوة واتم حيث توضأ تجوز صلوته **قوله** وهو رواية عن محمد رحمه الله وخلاف محمد رحمه الله فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف واما اذا كان يمشى فى المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلوته بالاتفاق فوجه القياس ظاهر لان هذا انصراف عن القبلة من غير عذر **قوله** فالحق قصد الاصلاح بحقيقته نظيره الكفار اذا تترسوا باسارى المسلمين فانه يباح للمسلمين الرمى اليهم اذا كان من قصدهم الرمى الى الكفار فعلم ان القصد الى الشىء ملحق بحقيقة ذلك الشىء **قوله** فهذا هو الحرف اى الاصل الذى تخرج عليه المسائل وهو ان الانصراف اذا كان على سبيل قصد الاصلاح لايستقبل ما لم يخرج من المسجد واذا كان على سبيل الرفض يستقبل وان لم يخرج من المسجد منها انه لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانحرف فظهر انه سراب او رأى بثوبه لونا فظنه دما فانحرف اوكان ماسح الخف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستقبل فى هذه الوجوه ولوكان فى المسجد لانه قصد ترك صلوته واتصل فعله بقصده فانقطعت صلوته **قوله** فالحد هو السترة لان موضع تلك السترة صار منتهى اقدامه شرعا الا ترى ان المرور بين يدى المصلى مكروه ولا يكره من وراء السترة فاذا تباين المكانان فى حكم من احكام الصلوة صار بمنزلة المسجد بالنسبة الى غير المسجد وان لم يكن سترة فمقدار الصفوف التى خلفه لانه احد جانبيه فيقاس بالثانى **قوله** وان كان منفردا فموضع سجوده اى مقدار موضع سجوده **قوله** وان جن اونام فاحتلم او اغمى عليه استقبل هذا اذا وجدت هذه الاشياء قبل ان يقعد قدر التشهد فاما اذا اغمى عليه بعد ما قعد قدر التشهد اواصابه لمم فان صلوته وصلوة القوم تامة لانه صار خارجا عنها بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلوة فتجزيه صلوته وصلوة من كان بمثل حاله * فان قيل اليس ان الخروج بصنعه فرض على قول ابى حنيفة رحمه الله ولم يوجد * قلنا وجد لانه بعد ما صار محدثا بالاغماء لابد من اضطراب يوجد منه وذلك صنع منه وان لم يوجد الاضطراب فقدر ما وجد فيه المكث بعد الحدث قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث والاداء صنع منه فكيف ما كان فقد وجد منه صنع اما من حيث الاضطراب او من حيث الاداء مع الحدث كذا فى المبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** لانه بمنزلة الكلام من حيث ان كلا منهما ينقل المعنى من ضميره الى فهم السامع والمعنى فى القهقهة الفرح وفى المبسوط القهقهة اقحش من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت ناقضة للوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد فى القهقهة اولى **قوله** وان حصر الامام عن القراءة هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير الحصر بفتحتين العى وضيق الصدور الفعل منه حصر مثل لبس ومنه امام حصر فلم يستطع ان يقرأ * وضم الحاء خطأ كذا فى المغرب **قوله** وقالا لايجزيهم اى الاستخلاف بل يتمها بغير قراءة كالامى اذا ام قوما اميين وذلك لان جواز الاستخلاف عرف نصا بخلاف القياس والنص ورد فى الحدث وهذا ليس فى معناه لان الحدث مما تعم به البلوى ولا يندر اما النسيان فجميع ما يحفظ امر نادر فاشبه الجنابة * وذكر فى الفوائد الظهيرية وليس الحصر فى معنى الحدث لوجوه احدها ان الطهارة شرط لجميع الصلوة والقراءة شرط لبعضها * والثانى انه لا تجوز الصلوة بدون الطهارة وللصلوة جواز بدون القراءة * والثالث ان القراءة تجرى فيها النيابة بخلاف الطهارة **قوله** وهو ههنا الزم اى العجز ههنا الزم لان المحدث عسى يجد ماء فى المسجد فيمكنه اتمام الصلوة من غير استخلاف اما الذى نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعلم والتذكير * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله قال الرازى انما يستخلف اذا لم يمكنه ان يقرأ شيئا فان امكنه قراءة آية فلا يستخلف وان استخلف فسدت صلوته * وقال صدر الاسلام صورة المسئلة اذا كان حافظا للقرآن الا انه لحقه خجل وخوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا نسى فصار اميا لم يجز الاستخلاف **قوله** لان التسليم واجب فلا بد من التوضىء هذا عندنا * وعند الشافعى رحمه الله اصابة لفظة السلام فرض على ما مر الا ان عنده لا يجوز البناء

* * * * *

(فان رأى المتيمم الماء فى صلوته بطلت) وقد مر من قبل (وان راه بعد ماقعد قدر التشهد اوكان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير اوكان اميا فتعلم سورة اوعريانا فوجد ثوبا اومؤميا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر فائتة عليه قبل هذا او احدث الامام القارىء فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة اوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء اوكان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلوته فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلوته) وقبل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم * لهما ماروياه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه * وله انه لايمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه ومالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا * ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز فى حق القارىء وانما الفساد ضرورة حكم شرعى وهو عدم صلاحية الامامة (ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه) لوجود المشاركة فى التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغى لهذا المسبوق ان لايتقدم لعجزه عن التسليم (فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى اليه الامام) لقيامه مقامه (واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا اوتكلم اوخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة) لان المفسد فى حقه وجد فى خلال الصلوة وفى حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح (فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلوة الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لاتفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم جميعا) لهما ان صلوة المقتدى بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام * وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثل من صلوة المقتدى غير ان الامام لايحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام فى معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فى حرمة الصلوة (ومن احدث فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولايعتد بالتى احدث فيها

قوله فان رأى المتيمم الماء فى صلوته بطلت صلوته وقد مر من قبل اى مر فى تعليل مسئلة صلوة العيد فى باب التيمم وهو قوله لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء فى خلال صلوته فتفسد **قوله** اوكان اميا فتعلم سورة قيل اريد به التذكر لان المتعلم لابد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلوة فتتم صلوته بالاتفاق * وقيل تعلم بلا عمل كثير **قوله** اوخلع خفيه بعمل يسير لاتساعه فان احتاج الى معالجة تمت صلوته بالاتفاق * وهذه مسائل تسمى اثنا عشرية لانها بذلك العدد فى الروايات المشهورة * وقد تزيد عليها مسائل * منها اذا كان يصلى بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد من الماء يغسل به النجاسة فى هذه الحالة * ومنها انه يقضى صلوة الفجر فدخل وقت زوال فى هذه الحالة * ومنها انها يقضى صلوة الظهر فى وقت العصر فتغيرت الشمس فى هذه الحالة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلى فرض الى آخره هذا ما ذكره ابوسعيد البردعى رحمه الله * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه هذه النكتة ثم قال ولكن هذا ليس بقوى لاستحالة ان يقال يتأدى فرض الصلوة بالحدث العمد ولو كان الخروج بصنع المصلى فرضا لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لابى حنيفة رحمه الله ان التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير فى هذه الحالة كاعتراضه فى خلال الصلوة بدليل ان المسافر لو نوى الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة **قوله** لانه اقدر على اتمام الصلوة بان تتم الصلوة مثل اتمام صلوة الامام من غير استخلاف آخر للتسليم **قوله** فان لم يفرغ تفسد وهو الاصح وذكر فى المبسوط فاما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلوته خلف الثانى مع القوم فصلوته تامة كغيره من المدركين وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح لانه لما استخلفه فقد صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوة امامه الاترى لو صلى ما بقى من صلوته فى منزله ان كان بعد فراغ الامام الثانى جاز وقبل فراغه لا يجوز لان له اماما يلزمه الاقتداء به فاذا تفرد بصلوته فى حال وجوب الاقتداء فسدت صلوته **قوله** فسدت صلوة الذى لم يدرك هذا اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام فى سجدة السهو فى هذه الحالة وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعة بالسجدة تأكيد انفراده حتى لا تلزمه متابعة الامام فى سجود السهو فى هذه الحالة فلا تفسد صلوة المسبوق بفساد صلوة الامام لتأكيد انفراده كذا فى المحيط **قوله** وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه ذكر فخر الاسلام رحمه الله فى الجامع الصغير ولان الحدث والقهقهة يفسد ان الجزء الذى يلاقيانه من الصلوة لانهما يبطلان الطهارة والطهارة شرط الصحة فيتعدى الفساد بواسطة فساد الطهارة بخلاف السلام لانه محلل لامفسد وكذلك الكلام يتناول الصلوة ابتداء من غير ان يصادف شرطا فيفسده بفساد شرطه لان الكلام لايبطل الطهارة فاذا لم يفسد جزء من صلوة الامام وجب التحليل لان فرق ما بين المحلل والمفسد ما قلنا والمحلل لا يتعدى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الى المقتدى * وذكر فى المبسوط بخلاف السلام والكلام فالسلام منه للصلوة والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت به شرط الصلوة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث الامام متعمدا اوقهقه لم يسلم القوم **قوله** والكلام فى معناه لان السلام انما صار محللا لكونه

كلاما الاترى انه يحنث فى يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب ولهذا كان فى خلال الصلوة مفسدا ويفارق السلام من حيث ان السلام فى الصلوة مشروع فى الجملة دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا شبه الانهاء فى حق المسبوق لمكان الافتقار الى البناء واظهرنا شبه القطع فى حق الامام لاستغنائه عن البناء **قوله** لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق لانه جزء من صلوته واداء جزء من صلوته بعد سبق الحدث مفسد لصلوته حتى لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلوته وصلوة القوم * ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله * ولو سبقه الحدث فى قيامه فى موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح فى ذلك الوقت قبل ان يتوضأ لا تفسد صلوته وان قرأ تفسد سواء قرأ ذاهبا او جائيا فى الصحيح * فان قيل السجدة تتم بالوضع عند ابى يوسف فكيف يصح قوله لان اتمام الركن بالانتقال * قلنا التمام على نوعين تمام من حيث الماهية وتمام مخرج من العهدة فان من اعتق رقبة مقطوع اليدين عن الكفارة لا يصح وان تمت ماهيته لعدم التمام المخرج من العهدة ولو حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع وسجد اولا يصوم فصام ساعة حنث لوجود التمام ماهية وان لم يتم تماما مخرجا عن العهدة **قوله** دام المقدم على الركوع اى مكث راكعا كما كان لانه يمكنه اتمام الركوع بالاستدامة لان الخليفة قائم مقام الاول فكان الاول فى مكانه ولو كان هو فى مكانه كان يمكث فى ركوعه فكذا هذا **قوله** ان عليه سجدة اى صلوتية او سجدة تلاوة **قوله** لتقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن وهو ان يكون الركوع مرتبا على السجود الاصلى فى هذه الركعة لو لم يكن الركوع محسوبا اذ لو كان محسوبا اذا يفوت هذا الترتيب وكذلك لو تذكر فى السجود

لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة (ولو كان اما ما فقدم غيره دام المقدم على الركوع) لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة (ولو تذكر وهو راكع اوساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه اورفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود) وهذا بيان الاولى لتقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن (وان لم يعد اجزاه) لان الترتيب فى افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد * وعن ابى يوسف رحمه الله انه تلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال (ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى او لم ينو) لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولامزاحمة ههنا (ويتم الاول صلوته مقتديا بالثانى) كما اذا استخلفه حقيقة (ولو لم يكن خلفه الاصبى او امرأة قيل تفسد صلوته) لاستخلاف من لايصلح للامامة (وقيل لاتفسد) لانه لم يوجد الاستخلاف فصدا وهو لايصلح للامامة

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

(ومن تكلم فى صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى الخطاء والنسيان ومفزعه الحديث المعروف

ويحتمل ان يكون المراد بهذا الترتيب تقريب السجود الى محله بقدر الامكان **قوله** وان لم يعد اجزاه * وقال زفر والشافعى رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب فى افعال الصلوة فرض عندهما فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما ادى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب لان السجدة الفائتة ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع * وعندنا الترتيب فى افعال الصلوة ليس بفرض لان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذى فاته هو الاول ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوة ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان * فان قيل يشكل بما اذا قعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة الصلوتية او تذكر فى الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد للقراءة فانه يرفض بعض ما كان فيه * قلنا المشروع فى الصلوة فرضا اربع انواع ما يتحد فى كل الصلوة كالقعدة وما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد فى كل الصلوة كالركعات وما يتعدد فى كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد فى كل الصلوة وبين ما يتعدد فى كل ركعة لان السجدات اركان متكررة كالركعات اركان متكررة ثم الترتيب ليس بشرط كما فى المسبوق فكذا بين السجدات والترتيب شرط بين المتحد وبين المتعدد فى كل الصلوة او فى الركعات وبين المتحد فى كل الصلوة لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى فى محله لانه كذلك فى الشرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل **قوله** ولان الانتقال مع الطهارة اشارة الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم ان تمام الركوع برفع الرأس لان الركن انما يتم بالانتقال وبعد الحدث لا يمكن ان يجعل انتقالا كيلا يصير مؤديا شيئا من الصلوة مع الحدث فيلزمه اتمام الركوع بعد الطهارة وذلك لا يمكن الا بالاعادة اما تذكر السجدة لا يمنع من الانتقال لان اداء شئ من الصلوة بعد تذكر السجدة جائز فانه لو اخر تلك السجدة الى آخر الصلوة تجوز صلوته الا انه لم يقصد بهذا الرفع اتمام ذلك الركوع فتجب له الاعادة **قوله** نوى او لم ينو عين الامام الاول او لم يعين او نوى هذا المأموم الخلافة او لم ينو **قوله** ولو لم يكن خلفه الاصبى او امرأة ذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله امام احدث وخلفه من لا يصلح للامامة نحو الصبى والامى والمرأة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوة الكل لانه لما احدث وخرج من المسجد تعين المقتدى للامامة كانه استخلفه (ولنا) فتفسد صلوة الكل وهو قول زفر * وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لاغير * وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدى لا غير وهو الصحيح لان المقتدى انما يتعين للامامة اذا كان اهلا للامامة صيانة للصلوة عن الفساد اما اذا لم يكن اهلا كان فى تعينه افساد صلوة الكل فلا يتعين واذا لم يتعين لم يصر الامام مقتديا به وبقى الامام منفردا فلا تفسد صلوة الامام وتفسد صلوة المقتدى لانه خلا مكان امامه عن الامام * وقال الامام التمرتاشى رحمه الله والاصح ان صلوة الامام لا تفسد لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلى هذا مسافر ومقيم يقضيان فائتة والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه فيقتدوا به * ولو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او البعض رجلا وبعضهم رجلا فسد صلوة الكل فان خرج الامام قبل تعين الخليفة فسدت صلوة القوم والامام المحدث على امامته مالم يخرج من المسجد او لم يقم خليفة مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به ولو تأخر الامام ليستخلف فلبث فى مكانه لينظر فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلوة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصف فخرج الامام قبل ان يقوم خليفة مكانه تفسد صلوة من امامه كذا فى النهاية ❁ **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** **قوله** ومفزعه الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم اذ هما يوجدان حسا والخلف فى خبره محال * والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناولهما

ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وما لايصلح فى الصلوة فمباشرته ناسيا اوعامدا تفسدها كالاكل والشرب ولهذا لوطال الكلام كان مفسدا ولو كان النسيان فيه عذرا لاستوى فيه ان يطول وان يقصر كالاكل فى الصوم * وقوله ومسمى الحكم يشملهما * قلنا الحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز اوالفساد والثانى الاثم فصار بمنزلة الاسماء المشتركة والمشترك اذا اريد به احد المعنيين لايراد الآخر وقد اريد رفع الاثم بالاجماع * ولايقال انه بمنزلة العام لان العام مايتناول الافراد المتحدة حدا اوحقيقة كالرجال وهنا ما ذكرنا من الحكمين مختلفان كالعين للذهب والينبوع * فان قيل الحكم من حيث انه حكم جنس فينبغى الفساد والاثم لانهما من افراد ذلك الجنس * قلنا هنا الحكمان مختلفان فمن الجواز ان يثبت الفساد ويرتفع الاثم كما يجوز ان يثبت الجواز مع الاثم كما اذا توضأ بماء نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى فصلوته فاسدة ويثاب على ذلك * ولو صلى مع استجماع شرائطها واركانها وهو مرائ فى صلوته فالصلوة جائزة وهو آثم فى ذلك فلما ثبتت المخالفة بينهما لم يكن ان يرادا معا بلفظ واحد لان اللفظ الواحد لايتناول المعنيين المختلفين * فان قيل يشكل بلفظ الشئ فانه يتناول السواد والبياض * قلنا لانسلم فان تناوله اياهما بمعنى انهما موجودان لامن حيث السواد والبياض وهنا لما يتناول المعنيين المختلفين صار كالاسماء المشتركة وقد اريد احد المعنيين فلا يراد الآخر كما اذا اريد بالعين الذهب لايراد الينبوع وغيره وما رواه محمول على رفع الاثم لما ذكر انه مشترك ولان الحكم غير ملفوظ وانما ثبت مقتضى والمقتضى لاعموم له وحكم الآخرة وهو الاثم مراد اجماعا فلم يبق حكم الدنيا مرادا * وعليه يحمل **قوله تعالى** وليس عليكم جناح فيما اخطأتم * فان قيل القليل من فعل هو ليس من افعال الصلوة عفو فينبغى ان يكون القول كذلك * قلنا ذكر فى الاسرار لايجوز اعتبار القول بالفعل لان الاحتراز عن اصل الفعل الذى ليس من الصلوة غير ممكن لان فى المحى حركات هى افعال ليست من الصلوة ولا يمكنه الاحتراز عن اصلها فلم يكن مفسدا حتى يكثر ويدخل فى حد ما يمكن الاحتراز عنه ولا كذلك الكلام فيمكن الاحتراز عن قليله وكثيره **قوله** بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فان المتشهد يسلم على النبى وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام **قوله** فيعتبر ذكرا فى حالة النسيان اراد به ان يسلم على ظن انه اتم الصلوة فاما اذا سلم فى خلال الصلوة وهو ناس لصلوته فصلوته فاسدة **قوله** فان ان فيها الانين صوت المتوجع نحو آه **قوله** اوتاوه اى قال اوه او بكى فارتفع بكاؤه اى حصل به الحروف **قوله** فان كان من ذكر الجنة اوالنار لم يقطعها سئلت عائشة رضى الله عنها عن الانين فى الصلوة فقالت ان كان من خشية الله تعالى لاتفسد صلوته وان كان من الا لم تفسد وقال عليه السلام طوبى للبكائين فى الصلوة وهذا لان الانين ونحوه متى كان من ذكر الجنة او النار صار كانه يقول اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لاتفسد صلوته وان كان من وجع اومصيبة صار كانه قال انا مصاب وانه مفسد * وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلوة وان كان لايمكن الامتناع عنه لا يقطع * وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لايقطع لانه لايمكنه القعود الا بالانين **قوله** فى الحالين اى فى حال ذكر النار وحال التوجع **قوله** ويتحقق ذلك فى حرف كلها زوائد كما اذا قيل انتم اليوم سألتمونيها وهذا مفسد بالاتفاق وهذا لايرد عليه لان كلامه فى الحرفين لا فى الزائد عليهما الا ان يقال العبرة فى كونه كلاما لوجود الهجاء وافهام المعنى وحروف الزوائد وغيرها والكلمة على حرفين اواكثر فى ذلك سواء فمن هذا لايقوى اصل ابى يوسف رحمه الله كما ذكر فى الكتاب **قوله** فان لم يكن مدفوعا اليه اى لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد عندهما وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى الا ترى ان المشى للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى حتى اذا لم يكن من عذر يقطع الصلوة وفى المحيط وان لم يكن مدفوعا اليه فى التنحنح الا انه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح اويكلف لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول يقطع الصلوة عندهما لانها حروف مهجاة * وقال غيره من المشايخ لايقطع الصلوة وان لم تظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما **قوله** ينبغى ان يفسد عندهما انما لم يقطع الجواب للاختلاف فى هذه المسئلة فظهر منه ان المختار عنده الفساد عندهما **قوله** كالعطاس اذا حصل به حروف ذكر فى المبسوط العطاس لا يكون قاطعا للصلوة وان سمع فيه حروف مهجاة وهى اصهب اراد بالاصهب هيئة العطاس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة والجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع

ولنا قول عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن * وما راوه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا فى حالة النسيان وكلاما فى حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب (فان ان فيها اوتاوه اوبكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة اوالنار لم يقطعها) لانه بدل على زيادة الخشوع (وان كان من وجع اومصيبة قطعها) لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان قوله اه لايفسد فى الحالين واوه يفسد * وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان اواحديهما لانفسد * وان كانتا اصليتين تفسد * وحروف الزوائد جمعوها فى قولهم اليوم تنساه وهذا لايقوى لان كلام الناس فى متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك فى حروف كلها زوائد (وان تنحنح بغير عذر) بان لم يكن مدفوعا اليه (وحصل به الحروف ينبغى ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشاء اذا حصل به حروف

(ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو فى الصلوة فسدت صلوته) لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا **(وان استفتح ففتح عليه رجل فى صلوته فسدت صلوته)** ومعناه ان يفتح المصلى على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس * ثم شرط التكرار فى الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشرط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل **(وان فتح على امامه لم يكن كلاما مفسدا)** استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معنى وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها * ولوكان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لواخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجيهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه اوينتقل الى آية اخرى **(فلو اجاب رجلا فى الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لايكون مفسدا)** وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه * له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته * ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف فى الصحيح **(وان اراد اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع)** لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح

قوله ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله * انما قيد بقوله آخر لانه اذا قال العاطس بنفسه ذكر فى الفتاوى الظهيرية لاتفسد صلوته لان هذا بمنزلة قوله يرحمنى الله وهذا لايفسد **قوله** وهو فى الصلوة اى القائل فى الصلوة **قوله** على ما قالوا اشارة الى خلاف البعض وروى عن ابي حنيفة رحمه الله فى العاطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولايحرك لسانه فلو حرك تفسد صلوته كذا فى المحيط **قوله** على غير امامه سواء كان ذلك الغير فى الصلوة اوخارج الصلوة **قوله** ثم شرط التكرار فى الاصل اى فى المبسوط * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط فى الرجل يصلى وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه الرجل الذى يصلى غير مرة فانه ينظر ان اراد بهذا تعليمه فان صلوته تفسد لان التعليم ليس من افعال الصلوة فاذا كثر فى الصلوة اوجب الفساد كما لواشتغل بعمل آخر وان لم يرد بذلك تعليمه ولكن اراد قراءة القرآن لاتفسد صلوته لان القراءة من اعمال الصلوة فلا تفسد وان كثر * ونظير هذا ما قالوا فى رجل يصلى فقال له انسان ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابه بل اراد قراءة القرآن لاتفسد * وكذلك لوكان الرجل يصلى وامامه كتاب موضوع وخلفه رجل يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة * وكذلك لوقيل للمصلى باى موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد اوكان راكبا فى سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بنى اركب معناه فهو على هذا التفصيل من مشايخنا من قال ما ذكر فى الكتاب قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * واما على قول ابى يوسف لا تفسد صلوته اراد بذلك تعليمه اولم يرد واراد به جواب السائل اولم يرد لان الاصل عنده ان ماكان قرآنا اوثناء فانه لا يتغير بالنية وعندهما يتغير كذلك فى شروح الجامع الصغير **قوله** لان الكلام بنفسه قاطع وان قل القارئ اذا استفتح غيره فكانه يقول بعد ما قرأت ماذا فذكرنى والذى يفتح عليه فكانه يقول ماقرأت كذا فخذ منى **قوله** وان فتح على امامه لم يكن كلاما واطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة وما اذا لم يقرأ سواء لاتفسد صلوة الفاتح بالفتح ولا صلوة الامام بالاخذ وذكر القاضى خان رحمه الله فى الجامع الصغير فان استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ففتح عليه قالوا فسدت صلوته وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل والاصح انها لاتفسد صلوته لانه لولم يفتح عليه ربما يجرى على لسانه مايكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلوته **قوله** وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم قالوا ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو وانما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغى ان ينوى التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك كذا فى المبسوط **قوله** وتفسد صلوة الامام اذا اخذ بقوله ذكر فى المحيط ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى هل تفسد صلوة الامام * حكى عن القاضى الامام ابى بكر الرازى رحمه الله انه قال تفسد صلوته وغيره من المشايخ قالوا لاتفسد **قوله** وللامام ان لايلجيهم اليه * والالجاء ان يردد الآية اويقف ساكتا **قوله** بل يركع اذا جاء اوانه * وانما اطلق الاوان ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه فى بعضها اعتبر الاستحباب وفى بعضها اعتبر فرض القراءة فذكر الامام التمرتاشى رحمه الله محالا على الشافعى رحمه الله ينبغى للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى اويركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الزوائد * وذكر ابو بكر الرازى رحمه الله يكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز ولكن يركع * وصاحب المحيط وقاضيخان ذكرا نحو ماذكره ابو بكر الرازى رحمه الله **قوله** ولو اجاب المصلى رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد * وصورة ذلك اذا قيل بيدى المصلى امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه * وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب اواخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله **قوله** ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيصير كانه قال الحمد لله على قدوم ابى واشباه ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا هذا **قوله** والاسترجاع على هذا الخلاف فى الصحيح وقيل هو مفسد بالاتفاق * والفرق لابى يوسف رحمه الله ان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا فاعينونى وما شرعت الصلوة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلوة شرعت لاجله ولان صيغة هذه الالفاظ للثناء على الله تعالى وهو موجود فى القرآن ولم تجر العادة بين الناس فى استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب بخلاف الاسترجاع وتشميت العاطس لانه غلب استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب وفى قوله يرحمك الله خطاب للعاطس * *

(ومن)

(ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر) لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه **(ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة)** لانه نوى الشروع في عين ماهو فيه فلغت نيته وبقي المنوى على حاله **(واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي تامة)** لانها عبادة انضافت الى عبادة اخرى **(الا انه يكره)** لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب * ولابي حنيفة رحمه الله ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لافرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترقان * ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لاتفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف ان لايقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد **(وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلوته)** لقوله عليه الصلوة والسلام لايقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه الصلوة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ماقيل ولا يكون بينهما حائل

قوله ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر هذا اذا لم يكن صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر اما اذا كان صاحب ترتيب يصير شارعا في النفل بافتتاحه العصر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * وعلى هذا من في الظهر كبر وينوى الجمعة او في الجمعة كبر وينوى الظهر او كان يصلي منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام في تلك الصلوة * وكذا المقتدي لو كبر للتفرد او للامامة يخرج عن صلوته ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة * وحاصله ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورته خروجه عما هو فيه فيبطل ما صلى كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل منها او باكثر او بدينار ينتقض الاول كذا ههنا وكذا لو صالح على مال ثم قال على مال غيره واما الثانية لو كانت عين الاولى فلا يلغو ما صلى بل يحتسب ما صلى من الصلوة وهي المسئلة الثانية التي ذكرها وهي مسئلة هي اي تلغونية الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة لان الركعة الاولى وقعت محسوبة ولم يبطل هذا اذا نوى بقلبه واما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجتزأ بتلك الركعة

قوله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته قيد الامام اتفاقي فان الحكم لا يختلف في غيره * وفي المبسوط واذا قرأ في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بغير كراهة وهو يقول لو كره هذا الصنيع لانه صنيع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي هكذا وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون فلا يكره * قلنا انما نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كما يكره للانسان ان يصلي ساد لا ثوبه لانه صنيع اهل الكتاب * ولا فرق في الكتاب بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا * وقال بعض مشايخنا ان قرأ مقدار آية تامة تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا * وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون هذا لا تفسد **قوله** ولو نظر الى مكتوب اي غير القرآن فالصحيح انه لا يفسد بالاجماع * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله المصلي اذا نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في صلوتك خاشعا فنظر في ذلك وتأمل حتى فهم * قال بعض مشايخنا على قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وعلى قول محمد رحمه الله تفسد * قاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين ان حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل اليه كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ بلسانه والقراءة انما يكون باللسان وعلى قول محمد رحمه الله يحنث متى فهم ما فيه فجعل محمد التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق افساد الصلوة * ثم لو قرأ كن في صلوتك خاشعا تفسد صلوته فكذا هذا * ولهذا قالوا يجب ان لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما يكون مكتوبا فيه الجزء الثاني والاول فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك الاختلاف فيجب ان يتحرز عن هذا * ومن مشايخنا من يقول على قول محمد رحمه الله ايضا لا تفسد لان قراءة الكتاب غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فيصرف اليمين الى ما هو المقصود وذلك يحصل بالنظر فيه والتفهم ولا كذلك ههنا * والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امرأته وعليه مكتوب انت طالق وفهم ولم يقرأ لا تطلق امرأته وكذا اذا كان انت حر مكتوبا في جبين عبده فنظر وفهم لا يعتق عبده فدل ان محمدا رحمه الله انما جعل التفهم بمنزلة القراءة في قراءة الكتاب خاصة فاما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لا يجعل التفهم كالقراءة

قوله وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة وعلى قول اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي بمرور المرأة بين يديه لما روى ابو ذر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار والكلب * لكنا نقول انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها وقالت لعروة يا عروة ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها

قوله لو وقف اربعين وروى عن ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو علم المار ماذا عليه * وفي رواية ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وابو جهيم كان اسمه ايوب فكان ايوب يقول لا ادري قال اربعين عاما ام اربعين شهرا ام اربعين يوما * وروى ايضا عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله

قوله وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل * واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه * منهم من قدره بثلثة اذرع * ومنهم بخمسة ومنهم باربعين * ومنهم بموضع سجوده * ومنهم بمقدار الصفين او ثلثة * والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا ذكره الامام الترمذاشي رحمه الله * واختار فخر الاسلام رحمه الله ذلك ايضا وقال اذا صلى راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره * وهذا احسن * واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بان

ويحاذى اعضاء المار اعضاءه لوكان يصلى على الدكان (وينبغى لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة (ومقدارها ذراع فصاعدا) لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل (وقيل ينبغى ان يكون فى غلظ الاصبع) لان ما دونه لايبدو للناظرين من بعيد فلايحصل المقصود (ويقرب من السترة) لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى الى سترة فليدن منها (ويجعل السترة على حاجبه الايمن اوعلى الايسر) به ورد الاثر * ولابأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق (وسترة الامام سترة للقوم) لانه عليه الصلوة والسلام صلى بابطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة (ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط) لان المقصود لايحصل به (ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة اومر بينه وبين السترة) لقوله عليه السلام ادرأوا ما استطعتم (ويدرأ بالاشارة) كما فعل رسول الله عليه السلام بولدى ام سلمة رضى الله تعالى عنهما (اويدفع بالتسبيح) لمار وينا من قبل (ويكره الجمع بينهما) لان باحدهما كفاية

فصل فيما يكره

(ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده) لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث فى الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فماظنك فى الصلوة (ولايلقب الحصى) لانه نوع عبث (الا ان لايمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة) لقوله عليه السلام مرة يا اباذر والافذر ولان فيه اصلاح صلوته (ولايفرقع اصابعه) لقوله عليه السلام لاتفرقع اصابعك وانت تصلى (ولايتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار فى الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون*

الموضع الذى يكره فيه المرور هو موضع السجود * ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا الحد الذى ذكرنا اذا كان الرجل يصلى فى الصحراء واما فى المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة اوغيرها والمسجد الكبير كالجامع مثلا قيل كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير * وفى الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله وان مر من بعد فى المسجد الجامع فقد قيل يكره * والاصح انه لا يكره **قوله** ويحاذى اعضاء المار اعضاءه لوكان يصلى على الدكان انما شرط هذا فانه لوصلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل فهو سترة فلايأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع * ومن مشايخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لانه لوكان كذلك لما كره مرور الراكب وان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه وان استتر بدابة فلا بأس به * وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولايأثم وكذا لومر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه تلحق الذى يلى المصلى كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه الله **قوله** مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء لغة فى آخرته وهى الخشبة العريضة التى تحاذى رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ كذا فى المغرب فمؤخرة الرحل جاز ان تكون مقدار الذراع وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله من حديث ابى حنيفة رحمه الله ان النبى عليه السلام ركز عنزة وقال مقدار العنزة انما يكون طول ذراع **قوله** وبه ورد الاثر وهو ما روى عن المقداد رضى الله عنه انه قال ماصلى رسول الله عليه السلام الى شجر ولا الى عود ولاعمود الاجعله على حاجبه الايمن ولم يصمده صمدا كذا فى الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله اى لم يقصده قصدا بالمواجهة **قوله** الى عنزة بالتنوين وهى شبه العكازة وهى عصا ذات زج كذا فى المغرب الزج الحديدة التى فى اسفل الرمح **قوله** ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت الارض صلبة لايمكنه الغرز فانه يضع وضعا لان الوضع قد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة اوشئ يضع هل يخط خطا قال لايخط خطا والخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رحمه الله عليه رواه عصمة * وقال الشافعى رحمه الله بانه يخط خطا * وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين وقالوا يخط طولا لاعرضا وقيل يخط شبه المحراب **قوله** كما فعل رسول الله عليه السلام بولدى ام سلمة رضى الله عنها روى ان النبى عليه السلام كان فى بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة رضى الله عنها لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفى فابت فمرت فلما فرغ من صلوته قال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وفى المغرب الكرسف القطن وبه سمى رجل من زهاد بنى اسرائيل كان يقوم الليل ويصوم النهار فكفر فى سبب امرأة عشقها ثم تداركه الله بما سلق منه فتاب عليه هكذا فى الفردوس ومنه الحديث صواحبات يوسف صواحبات كرسف

فصل فيما يكره

قوله ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه * قال الامام بدر الدين الكردرى رحمه الله العبث الفعل الذى فيه غرض ولكن ليس بشرعى والسفه ما لاغرض فيه اصلا **قوله** وذكر منها العبث فى الصلوة قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا الرفث فى الصوم والعبث فى الصلوة والضحك فى المقابر رواه ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** فيسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام يا اباذر مرة والافذر وفى بعض الروايات وان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك كذا فى المبسوط **قوله** ولايفرقع اصابعه فرقع اصابعه اذا غمزها ومدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه انى احب لك ما احب لنفسى لا تفرقع اصابعك وانت تصلى **قوله** ولايتخصر فى المبسوط وهو فعل المصاب وحالة الصلوة حال يناجى فيها العبد ربه فهى حال الافتخار لاحال اظهار المصيبة ولانه فعل اهل الكتاب قال عليه السلام الاختصار فى الصلوة راحة اهل النار وقد نهينا عن التشبه بهم

(ولا)

قوله ولا يلتفت روى عن رسول الله عليه السلام ان الرحمة تواجه العبد ما دام فى صلوته فاذا التفت اعرض عنه ولان الالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولوانحرف عن القبلة بجميع بدنه فسدت صلوته فاذا انحرف ببعض بدنه يكره كالعمل اليسير فى الصلوة يكره لان كثيره يفسد وقال عليه السلام تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد * وهذا دليل على ان الالتفات مما لايقطع الصلوة وان انحرف عن القبلة يمنة اويسرة ما لم يستدبر القبلة **قوله** والاقعاء ان يضع اليتيه الى قوله هو الصحيح * وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل فى السجود ويضع اليتيه على عقبيه **قوله** ولا يتربع الامن عذر * وفى المبسوط ومن علل فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره فى الصلوة وهذا ليس بقوى فان النبى عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض احواله حتى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحى كل كما تأكل العبيد وهو كان منزها من اخلاق الجبابرة * وكذلك عامة جلوس عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى فى حالة الصلوة الاعند العذر **قوله** ولا يعقص شعره وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وصورة العقص هو ان يشد ضفيرتيه حول رأسه كما تفعله النساء او يجمع شعره فيعقد فى مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه * وعن عمر رضى الله عنه انه مر برجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله ليسجد معه **قوله** ولايكف ثوبه والكف ان يرفع الثوب من بين يديه اومن خلفه اذا اراد السجود كذا فى المغرب **قوله** ولا يسدل ثوبه وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه فى الكمين * وفى الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا **قوله** ولايأكل ولا يشرب اما اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لاتفسد صلوته لان مابين اسنانه تبع لريقه ولهذا لايفسد به الصوم * قال بعضهم هذا اذا كان مابين اسنانه قليلا ما دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد صلوته * وسوى بينها وبين الصوم * وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لايفسد صلوته * وفرق بين الصلوة وبين الصوم كذا فى فتاوى قاضى خان رحمه الله **قوله** وسجوده فى الطاق المراد من الطاق المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله * وفيه طريقان احدهما انه اذا دخل الطاق صار ممتازا عن القوم فى المكان لانه فى معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وقال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم خصوصا فى الصلوة ولهذا يكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدى هامته كما يفعله الشطار ويكره تغطية الفم فى الصلوة لانه تشبه بهم * والوجه الثانى ما حكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله انه قال لانه يشتبه على من عن يمينه وعن يساره حاله حتى اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه وعن يساره على حاله فلابأس به لان الامام انما كان اماما ليعلم بحاله فيتحقق الاقتمام وانما هذا بالعراق لان محاريبهم مجوفة مطوقة مبنية باللبن والآجر * وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله من اختار الطريقة الاخيرة لم يكره عند عدم الاشتباه وان كان مقام الامام فى الطاق بان كان على جانبى الطاق فرجة ومن اختار الطريقة الاولى قال يكره فى الوجهين جميعا وقال هذا هو الوجه **قوله** ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان انما قيده به لانه لوكان معه بعض القوم فلايكره **قوله** وكذلك على القلب فى ظاهر الرواية وذكر الطحاوى رحمه الله انه لا يكره لزوال المعنى الاول وهو التشبه بصنيع اهل الكتاب فانهم لايفعلون هكذا ولم يذكر فى الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذى يكره قال بعضهم مالم يجاوز قامة الرجل الوسط لايكره وهو اختيار شمس الائمة الحلوائى رحمه الله * وذكر الطحاوى رحمه الله انه مقدر بقدر قامة الرجل وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر بمقدار مايقع به الامتياز * وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان القوم اذا كانوا على الدكان انما يكره اذا لم يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما فى الجمعة * فان القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم ينكر احد لضيق المكان * وحكى عن شمس الائمة الحلوائى رحمه الله ان الصلوة على الرفوف فى الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد فلابأس به * وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث رحمه الله فى الطاق فانه اذا تحققت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم والامام يقوم فى الطاق لايكره كذا فى الجامع المحبوبى **قوله** ولابأس بان يصلى رجل الى ظهر رجل قاعد يتحدث انما قيد بالظهر لانه اذا صلى الى وجه غيره يكره لما روى ان عمر رضى الله عنه رأى رجلا يصلى الى وجه غيره فعزره بالدرة وقال للمصلى استقبل صورة فى صلوتك وقال للقاعد استقبل المصلى بوجهك ولوصلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لم

كتاب الصلوة باب مايفسد (٨٩) الصلوة ومايكره فيها فصل فيما يكره

(ولايلتفت) لقوله عليه السلام لوعلم المصلى مع من يناجى ما التفت **(ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لايكره)** لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه فى صلوته بموق عينيه **(ولايقعى ولايفترش ذراعيه)** لقول ابى ذر رضى الله عنه نهانى خليلى عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب * والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح **(ولايرد السلام بلسانه)** لانه كلام **(ولا بيده)** لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته **(ولايتربع الامن عذر)** لان فيه ترك سنة القعود **(ولايعقص شعره)** هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روى عن النبى عليه السلام انه نهى ان يصلى الرجل وهو معقوص **(ولا يكف ثوبه)** لانه نوع تجبر **(ولايسدل ثوبه)** لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه **(ولا يأكل ولايشرب)** لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل اوشرب عامدا اوناسيا فسدت صلوته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة **(ولا بأس بان يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق ويكره ان يقوم فى الطاق)** لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده فى الطاق **(ويكره ان يكون الاوحده على الدكان)** لما قلنا وكذا على القلب فى ظاهر الرواية لانه ازدراء الامام **(ولابأس بان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث)** لان ابن عمر رضى الله عنه ربما

يكره * وفى قوله الى ظهر اشارة الى انه لابأس بان يصلى وان كان بقربه قوم يتحدثون اونائمون * ومن الناس من كره ذلك لماروى ان النبى عليه السلام نهى عن ان يصلى الرجل وعنده قوم يتحدثون اونائمون * وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط فى الصلوة وفى النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك فى صلوته ويخجل النائم اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلابأس به * والدليل على انه لايكره ما روى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه السلام كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله والفوائد الظهيرية **قوله** كان يستتر بنافع * وجه الاستدلال به انه لما ثبت به اباحة الصلوة الى ظهر رجل قاعد يتحدث وليس فى وسع المصلى منعه من الحديث ثبت ان التحدث لا اثر له فى نفى الاباحة والجواز بالضرورة اذ التكليف يدور مع الوسع **قوله** ولابأس بان يصلى وبين يديه مصحف معلق وانما اورد هذه المسئلة هكذا لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفى الحديد بأس شديد فلايليق تقديمه فى مقام الابتهال * وقيل هو قول ابن عمر رضى الله عنه * واما فى استقبال المصحف فان فيه تشبها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم * وقيل هو قول ابراهيم النخعى رحمه الله لانا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه فى صلوتهم وذلك يكون مكروها عندنا ولانه لوكان موضوعا امام المصلى فليس به بأس فكذا اذا كان معلقا واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب واهذا سمى محرابا فيليق هو فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة فى صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله عليه الصلوة والسلام فكانت تركز بين يديه فيصلى اليها وهى سلاح فتبين انه لابأس بالسلاح بين يدى المصلى **قوله** ولابأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير ذكر فى المغرب التمثال مايصنعه ويصوره شبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام * واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل شجر فمجاز ان صح **قوله** واطلق الكراهة فى الاصل اى لم يفصل فى المبسوط فى الكراهة بين ان يسجد على الصورة اولا يسجد ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان صلى على بساط فيه تماثيل فانه يكره لانه متى صلى عليه تشبه هذه الصلوة الى الصورة وحقيقة الصلوة للصورة حرام فما يشبهها يكون مكروها ولان البساط الذى يعد للصلوة يعظم من بين سائر البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ثم قال هكذا ذكر فى الكتاب واطلق الجواب * وذكر فى الجامع الصغير انه اذا كان فى موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له فان كان فى موضع جلوسه وقيامه لايكره لما فيه من الاهانة **قوله** لحديث جبرائيل عليه السلام وهو ما روى مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان جبرائيل عليه السلام استأذن على رسول الله عليه السلام فقال له ادخل فقال كيف ادخل بيتا فيه ستر علية تماثيل حيوان اورجال اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا توطأ انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب اوصورة **قوله** لان الصغار جدا لاتعبد * وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على عهد عمر رضى الله عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه * واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يبتغى الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه وابوه فى عيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى * وكان لابن عباس رضى الله عنه كانون محفوف بصور صغار **قوله** كما اذا صلى الى شمع اوسراج على ماقالوا * وقوله على ما قالوا ايذان بخلاف البعض * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع اوسراج فقيل يكره كما لوكان بين يديه كانون فيه جمر اونار موقدة والصحيح انه لايكره لان السراج او الشمع لايعبده احد * وعن ظهير الدين رحمه الله الاصل ان كل مايقع تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال فى الصلوة اليه وهم يعبدون الجمرة بدون الضرام الا ان الاستقبال الى الضرام يكره لانه لا ينفك عن الجمر * وقالوا ايضا يكره الصلوة الى تنور مفتوح الرأس فيه نار **قوله** ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وقد كره بعض المتأخرين التمثال على الكبير من الوسائد التى توضع فى صدر المجلس ليجلس عليها لان ذلك فى معنى الازار فيكره الجلوس عليها **قوله** ولايكره تمثال غير ذى روح روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبى قال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال الاشجار **قوله** اقتلوا الاسودين اراد بهما الحية والعقرب هنا * وفى حديث عائشة رضى الله عنها رأيتنا وما لنا طعام الا الاسودان المراد بهما التمر والماء ذكره فى الفائق **قوله** ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح هذا احتراز عن قول الفقيه ابى جعفر رحمه الله فانه يقول الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت وهى جنية ومنها ما لا

(ويكره)

كان يستتر بنافع فى بعض اسفاره **(ولا بأس بان يصلى وبين يديه مصحف معلق اوسيف معلق)** لانهما لايعبدان وباعتباره يثبت الكراهة **(ولا بأس ان يصلى على بساط فيه تصاوير)** لان فيه استهانة بالصور **(ولايسجد على التصاوير)** لانه يشبه عبادة الصورة * واطلق الكراهة فى الاصل لان المصلى معظم **(ويكره ان يكون فوق رأسه فى السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير اوصورة معلقة)** لحديث جبرائيل صلوات الله عليه انا لاندخل بيتا فيه كلب اوصورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدو للناظر لايكره لان الصغار جدا لاتعبد **(واذا كانت التمثال مقطوع الرأس)** اى ممحو الرأس **(فليس بتمثال)** لانه لايعبدون بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع اوسراج على ماقالوا * ولو كانت الصرة على وسادة ملقاة اوعلى بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على السترة لانه تعظيم لها * واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه **(ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره)** لانه يشبه حامل الصنم * والصلوة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوة ادیت مع الكراهة **(ولا يكره تمثال غير ذى الروح)** لانه لايعبد **(ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة)** لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار * ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا

ما لا يكون فيها * والجنى صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية فلا يباح قتلها * وفى قوله عليه السلام اقتل الاسودين اشارة الى هذا* وايده قوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وفى غير الصلوة على قوله لا يحل قتله الابعد الاعذار والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى فحينئذ يقتل وغير الجنى ما كان يضرب لونه الى السواد وفى مشيه التواء والامام الطحاوى رحمه الله يقول انه فاسد من قبل ان النبى عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لايظهروا لامته فى صورة الحية ولايدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها * وقال الامام قاضيخان رحمه‌الله والاولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط وقيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فى العقرب فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلوة كما لو قاتل انسان فى صلوته لان هذا عمل كثير * ثم قال والاظهر ان الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلى وهو كالمشى بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضى **قوله** ويكره عد الآى والتسبيحات فى الصلوة اختلف المشايخ فى محل الخلاف قال بعضهم لاخلاف فى المكتوبة انه يكره وانما الخلاف فى النوافل ومنهم من قال لاخلاف فى النوافل انه لايكره وانما الخلاف فى المكتوبة * وفى النهاية وما روى فى الاحاديث من قرأ فى الصلوة كذا كذا مرة قل هو الله احد وكذا كذا تسبيحة فتلك الاحاديث لم يصححها الثقات * اما صلوة التسبيح قد اوردها الثقات وهى صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة وانه يقدر ان يحفظ وان احتاج لعد يخر الاصابع حتى لايصير عملا كثيرا ❀ ثم السلف كانوا يختلفون فى عد الآى والتسبيح فى غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك * وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه لما رأى من يفعل ذلك فقال عد ذنوبك لتستغفر منها وانت مستغن عن عد التسبيح * قال مشايخنا رحمهم الله فالصواب ان لاينهى الضعفاء عن عد النواة فذلك اسكن للقلوب **قوله** قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع انما يتأتى هذا فى الآى دون التسبيحات *

(ويكره عد الآى والتسبيحات فى الصلوة وكذلك عد السور) لان ذلك ليس من اعمال الصلوة * وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لابأس بذلك فى الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده

فصل

(ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء) لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره فى الرواية لما فيه من ترك التعظيم * ولا يكره فى رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحط منه الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها **(ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلى)** لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته * ولايبطل الاعتكاف بالصعود اليه* ولايحل للجنب الوقوف عليه **(ولاباس بالبول فوق بيت فيه مسجد)** والمراد ما اعد للصلوة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه **(ويكره ان يغلق باب المسجد)** لانه يشبه المنع من الصلوة * وقيل لابأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير او ان الصلوة **(ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب)** وقوله لابأس يشير الى انه لايؤجر عليه لكنه لايأثم به * وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه

فصل

قوله ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء * الخلاء الممدود بيت التغوط والمقصور النبت ثم كما يكره استقبال القبلة بالفرج كذلك يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحوها ليبول * وفى جمع العلوم لايدخل الخلاء الامستور الرأس ولايتنحنح ولايبزق ولا يمتخط * ويكره الكلام عند الوطى والخلاء ويسكت اذا عطس * ويكره مد الرجلين الى القبلة فى النوم وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه * واختلف فى الاستقبال للتطهير والازالة فى الانجاس لايكره الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه‌الله * وقال الشافعى رحمه الله انما يكره فى الفضاء واما فى الاكنة فلا * وفى حديث ابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبى عليه السلام قال لاتستقبلوا القبلة لغائط اوبول ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا وهذا بالمدينة لان من شرق اوغرب لم يكن مستقبل الكعبة ولامستدبرا **قوله** والبول والتخلى اى التغوط **قوله** وان ندبنا اليه قال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وهو عبارة عن ترك الصلوة فى البيت * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه‌الله فى الجامع الصغير ولم يذكر كراهة البول والمجامعة والخلاء فى المواضع المتخذة لصلوة الجنازة * وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك يكره فيها كما فى المساجد التى على القوارع وعند الحياض * والاصح انه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد فانه لا بأس بادخال الميت فيه مع انا امرنا بتجنب المساجد الموتى وما كان هذا الا نظير الموضع المعد لصلوة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله * واما المسجد الجامع فهو اعظم المساجد حرمة والمساجد المبنية على القوارع لها حكم المسجد الا ان الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس لها امام ومؤذن معلوم * وذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى والمختار للفتوى فى المسجد الذى اتخذ لصلوة الجنازة والعيد انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفى ماعدا ذلك ليس له حكم المسجد * وفى التفاريق لاتعتكف المرأة فى بيتها فى غير مسجد ومعناه الموضع المعد للصلوة

قوله ويكره ان يغلق باب المسجد قالوا لا بأس فى زماننا باغلاق باب المسجد ولا يفتح الا فى اوقات الصلوة والتدبير فى ذلك الى اهلها لان الغلبة لاهل الفساد ويخاف منهم على متاع المسجد وعلى منازل الجيران بالليل وجاز ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الاترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع صوابا فكذلك اغلاق باب المسجد فى زماننا والتدبير فيه الى اهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضى يكون متوليا **قوله** ولا بأس بان ينقش المسجد قال شمس الائمة السرخسى رحمه‌الله فى قوله لا بأس اشارة الى انه لا يؤجر بذلك ويكفيه ان ينجو رأسا برأس وهذا لان النبى عليه السلام لما قيل له الا تهدم مسجدك ثم تبنيه قال لاعرش كعرش موسى او قال عريش كعريش موسى وكان سقف مسجده من الجريد وكان يكف اذا مطر حتى قال ابو سعيد الخدرى

رضى الله عنه رأيته سجد فى ماء وطين ولان النبى عليه السلام عد ذلك من اشراط الساعة قال يزخرف المساجد ويطول المنارات * وعلى رضى الله عنه قال حين مر بمسجد مزخرف لمن هذه البيعة* وانما قال ذلك لكراهة هذا الصنيع فى المساجد ولما بعث الوليد بن عبدالملك اربعين الف دينار ليزين بها مسجد رسول الله عليه السلام مر بها على عمر بن عبدالعزيز فقال المساكين الى هذا المال احوج من الاساطين* وعندنا لا بأس بذلك لما روى ان داود صلوات الله عليه بنى مسجد بيت المقدس ثم اتمه سليمان صلوات الله عليه بعده فزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على رأس القبة وكان ذلك اعز ما يوجد فى ذلك الوقت وكان يضئ من ميل والغزالات يغزلن فى ضوئها فى الليالى * وفى الجامع الصغير للمحبوبى حتى كانت الغزالات يغزلن فى ضوئها من مسافة اثنا عشر ميلا * وفى الحديث الذى رووا زيادة فانه قال وقلوبهم خاوية من الايمان* وانما كره ذلك لهذا **قوله** اما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء مثل التجصيص وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله يضمن فى التجصيص ايضا وكان الزر نجرى رحمه الله يقول هذا فى زماننا اما فى زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى التنقيش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان يوطأ * وفى جمع النسفى مصلى اوبساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله فى شئ * وكذا لو كان عليه الملك لا غير او الالف واللام وحدها وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب ان يوضع فى اعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة

اما المتولى فيفعل من مال الوقف مايرجع الى احكام البناء دون مايرجع الى النقش حتى لوفعل يضمن

باب صلوة الوتر

(الوتر واجب عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا سنة) لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولايؤذن له * ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى لما روى عنه انه سنة وهو يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال **(الوتر ثلث ركعات لايفصل بينهن بسلام)** لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن رحمه الله اجماع المسلمين على الثلث * وهذا احد اقوال الشافعى رحمه الله * وفى قوله يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله * والحجة عليهما ماروياه **(ويقنت فى الثالثة قبل الركوع)** وقال الشافعى رحمه الله بعده لما روى انه عليه الصلوة والسلام قنت فى آخر الوتر وهو بعد الركوع * ولنا ماروى انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشئ آخره ويقنت فى جميع السنة خلافا للشافعى رحمه الله فى غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن رضى الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا فى وترك من غير فصل

باب الوتر

قوله لظهور آثار السنن حيث لا يكفر جاحده* وليس له اذان ولا اقامة * وتجب القراءة فى الركعة الثالثة*ولا جماعة فى عامة السنة * ويؤدى فى وقت العشاء * فان قيل الواجب ايضا لايكفر جاحده * قلنا يستدل بالمجموع وهو ان لا يكفر جاحده ولا يؤذن له * فان قيل الواجب ايضا بهذه المثابة كصلوة العيد * قلنا لا نسلم بانه لا اذان فى صلوة العيد بل قولهم الصلوة يرحمك الله اذان واعلام على انا نمنع وجوب صلوة العيد على قول من قال انها سنة لان الاذان هو الاعلام بان ما يدعى اليه لازم الاتيان به فكان من خصائص الواجب فصح الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب **قوله** ان الله تعالى زادكم صلوة اخبر بالزيادة وانما يزاد على الشئ اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فيكون زيادة على الفرائض لانها معلومة المقادير وقضيته ان تكون فريضة الا انه امتنعت الفرضية لشبهة فى الدليل فثبت الوجوب لامكان اتيانه بمثله * فان قيل السنن ايضا مقدرة فهذا كان زيادة على السنن * قلنا زيادتها على الفرائض اولى لما فيه من الاحتياط اوالعمل بالرواية المشهورة ان الله زاد صلوة على صلوتكم الخمس ولان فيه عملا بحقيقة الامر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه ولانه لما احتمل هذا وذلك تعين ما ذكرنا لقوله عليه السلام الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا * ولا يقال تعين قولهما لقوله عليه السلام ثلث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحى والاضحى لان فيه بيان انه ليس بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا* والاستدلال بالحديث للوجوب من ثلثة اوجه* احدها بالزيادة فانها انما تتحقق على الشئ اذا كان من جنس المزيد عليه ولا يقال زاد فى ثمنه اذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة * والثانى انه قال فصلوها وانه امر والامر للوجوب * والثالث انه اضاف الى الله تعالى والسنن تضاف الى رسول الله عليه السلام ويدل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر * ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوة كما فى سائر السنن كذا فى شرح الطحاوى وتحفة الفقهاء **قوله** لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة* روى حماد بن زيد عن ابى حنيفة رحمه الله انها فريضة* وبه اخذ زفر* وروى يوسف بن خالد التيمى عنه انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه* وروى نوح بن ابى مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله * وقيل التوفيق بين الاقوال ان ما روى عنه انه فريضة اى عملا لا اعتقادا * وما روى عنه انه سنة اى ثبت وجوبه بالسنة **قوله** الوتر ثلث ركعات * وفى تحفة الفقهاء وقال الشافعى رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة اوبثلث اوبخمس اوبسبع اوباحدى عشر ركعة ولايزيد على هذا * وقال الزهرى رحمه الله فى شهر رمضان ثلث ركعات وفى غيره ركعة * ولنا حديث عائشة رضى الله عنها ولما رأى عمر رضى الله عنه سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعها اولاد بتك وانما قال ذلك لان الاثر اشتهر ان النبى عليه السلام نهى عن البتيراء **قوله** ومازاد على نصف الشئ آخره وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله فيكون محتملا وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم **قوله** ويقنت فى جميع السنة خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول لايقنت الا فى النصف الاخير من رمضان لما روى ان عمر

(واذا)

رضى الله عنه لما امر ابى بن كعب رضى الله عنه بالامامة فى ليالى رمضان امره بالقنوت فى النصف الاخير * وتأويله عندنا ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت فى الوتر **قوله** ويقرأ فى كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لما روى ان النبى عليه السلام اوتر ثلث ركعات قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع لكن لاينبغى ان يقرأ سورة معينة على الدوام لان الفرض مطلق القراءة **لقوله تعالى** فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام يفضى الى ان يعتقد بعض الناس واجبا وانه لايجوز لكن لو قرأ بماورد به الآثار احيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب لما ذكرنا كذا فى تحفة الفقهاء **قوله** واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت * ولايقال فى مثل هذا الاختلاف لايشرع التكبير كما لوانتقل من الثناء الى القراءة لان الاستفتاح سنة فيكون كالتكبير الذى هو فرض لانه يجانسه والكل ثناء اما القنوت فواجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعا له **قوله** ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا يرفع الايدى الا فى سبع مواطن اى لايرفع الايدى على وجه السنن الاصلية التى هى سنة الهدى الا فى هذه المواضع ورفع اليدين عند الدعاء على ما عليه عمل الامة انما هو من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدى * ذكر فى المستلخص السيد الامام ابو القاسم السمرقندى رحمه الله آداب الدعاء عشرة الى ان قال الثالث ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبى عليه السلام ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا * وذكر ركن الاسلام رحمه الله فى شرعة الاسلام فى فصل سنن الدعاء بعد ما ذكر شرائطه جبهة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلى وجهه وفى المبسوط والمحيط فى باب الاستسقاء وعن ابى يوسف رحمه الله ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعيه لان رفع اليدين فى الدعاء سنة هذا لفظهما * ولعل المراد به انه من السنن الزوائد * وفى المبسوط وعن محمد بن الحنيفة رضى الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية * ففى دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء * وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ * وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة * ودعاء الخفية ما يفعله المرء نفسه * وعلى هذا قال ابو يوسف رحمه الله فى الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عندافتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الايدى على الصفا والمروة وبعرفات ومجمع وعند الجمرتين لانه يدعو فى المواقف بدعاء الرغبة **قوله** لما روى ابن مسعود وهكذا عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام فى صلوة الفجر شهرا او قال اربعين يوما يدعو على رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا اوثمانون رضى الله عنهم * وفى المبسوط فلما نزل **قوله تعالى** ليس لك من الامر شئ اويتوب عليهم ترك ذلك وقال ابو عثمان الهندى رحمه الله صليت خلف ابى بكر رضى الله عنه سنتين وصليت خلف عمر رضى الله عنه كذلك فلم ار واحدا منهما يقنت فى صلوة الفجر وهم رووا القنوت ورووا تركه ففعله المتأخر ينسخ المتقدم * وعن ابى مالك الاشجعى انه قال سألت ابى عن القنوت فى صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلف ابى بكر وخلف عثمان وخلف على رضى الله عنهم فلم يقنتوا يا بنى بدعة * وفى شرح القدورى للزاهدى رحمه الله ثم لابد من معرفة دعاء القنوت وكيفية قراءته اما الدعاء فاطول ماروى فيه ما روى عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين

(ويقرأ فى كل ركعة) من الوتر (فاتحة الكتاب وسورة) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن (واذا اراد ان يقنت كبر) لان الحالة قد اختلفت (ورفع يديه وقنت) لقوله عليه السلام لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها القنوت (ولا يقنت فى صلوة غيرها) خلافا للشافعى رحمه الله فى الفجر لما روى ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت فى صلوة الفجر شهرا ثم تركه (فان بنت الامام فى صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه) لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه * ولهما انه منسوخ ولامتابعة فيه * ثم قيل يسكت قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية

قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لايرد عن القوم المجرمين **بسم الله الرحمن الرحيم** اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير ونشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك **بسم الله الرحمن الرحيم** اللهم اياك نعبد لك نصلى ويروى بالواو ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق كذا فى بعض الروايات * وفى بعض الروايات انه كان يبتدئ باللهم انا نستعينك الى آخره والتوفيق بين الروايتين انه كان يريد ذلك حين كان يدعو على الكفار ولهذا قيده عمر رضى الله عنه بما بعد الركوع ثم نسخ واقتصر بما ذكرناه فى آخر الوتر قبل الركوع وعن الحسن بن على رضى الله عنهما انه قال علمنى رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت انت تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت كذا فى شرح الامام حسام الدين الموذنى * واثبات التسمية فى دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضى الله عنه انهما سورتان من القرآن صحيح فاما على قول ابى انه ليس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية وبه اخذ عامة العلماء ولكن الاحتياط ان يجتنب الحائض والنفساء والجنب قراءته **قوله** لان الساكت شريك الداعى **لقوله تعالى** قد اجيبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن وسمى داعيا لانه كان شريك الداعى * فان قيل هذا التعليل غير ملائم لان القاعد ساكت ايضا فيكون شريك الداعى * قلنا الساكت شريك الداعى فيما اذا اتفقا هيئة وهو عند كونهما قائمين لانه حينئذ يكون مبدأ اوردءا له وليس كذلك اذا اختلفا هيئة والفارق العرف واذا قعد لم يعد اليه حتى يسجد معه **قوله** ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية * الصواب بالشافعى لما ذكر فى المغرب ومن الخطأ الظاهر قولهم اقتداء الحنفى بشفعوى المذهب * ذكر ابو اليسر ان اقتداء الحنفى بشافعى المذهب غير جائز من غير ان يطعن فى دينهم لما روى مكحول النسفى رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلوتهم فاسدة عندنا فلايصح الاقتداء * وذكر فى الفوائد الظهيرية بعد ماذكر هذا ففيه نظر لان فساد الصلوة عند رفع الرأس من الركوع

برفع اليدين لايمنع صحة الاقتداء فى الابتداء لجواز صلوة الامام اذ ذاك واجيب ان المراد بقوله فلا يصح الاقتداء اى لايؤدى صلوته فى ضمن صلوته * وفى الكافى ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعى لا كما يروى ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلوة اذ العمل الكثير ما لورآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلوة **قوله** وعلى المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر لان الخلاف فى المتابعة فى قنوت الفجر مع انه اتباع فى الخطاء اجماع على المتابعة فى الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين **قوله** واذا علم المقتدى ما يزعم به فساد صلوته كالفصد يعنى ان الاقتداء به انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الاختلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد **قوله** وغيره يعنى ان يقف الى القبلة مستويا ولاينحرف انحرافا فاحشا ولايكون متعصبا ولاشاكا فى ايمانه وان لايتوضأ فى الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المنى اويفرك اليابس منه وان لايقطع الوتر وان يراعى الترتيب فى الفوائت وان يمسح ربع رأسه * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره * ثم قال ولوشهد احتجامه ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة الصحيح انه لايجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه ثم رأى يصلى يجوز وقال الهندوانى لايجوز **قوله** والمختار فى القنوت الاخفاء لانه دعاء ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ولم يذكر فى الكتاب انه يجهر بالقنوت ام يخافت ولا اشكال فى المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلفت المشايخ قال بعضهم بانه يخافت بها * واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السغدى رحمه الله وقد جرى التوارث بالمخافتة فى مسجد ابى حفص الكبير رحمه الله وهو من اصحاب محمد رحمه الله ولولا انه علم من محمد ان من سنته المخافتة لما خافت ولان القنوت دعاء فى الحقيقة والسبيل فيه المخافتة الا لعارض وكان الجهر بالقنوت فى بلادنا انما استحسنوا بخلاف القياس لان البلاد بلاد عجم وكانوا لا يعلمون ذلك فاستحسنوا الجهر لكى يتعلموا كما روى عن عمر رضى الله عنه انه جهر بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ليتعلموا * وفى الخلافى قال ابو يوسف يجهر الامام وقال محمد يخافت واما المأموم فعن ابى يوسف انه يؤمن ولايقرأ القنوت وعن محمد انه يخافت كالامام * وفى شرح الموذنى فى القنوت طول القيام دون الدعاء * وعن ابن عمر لااعرف من القنوت الاطول القيام وبه فسر **قوله تعالى** من هو قانت والقانتين * وفى الصغرى القنوت فى الوتر هو الدعاء دون القيام ومن لايعرف القنوت يقول يارب ثلث مرات ثم يركع واختيار ابى الليث رحمه الله انه يقول اللهم اغفرلى واختيار مشايخنا قوله اللهم اغفرلنا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وعلى المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار فى القنوت الاخفاء لانه دعاء

باب النوافل

(والسنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين) والاصل فيه قول عليه السلام من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة * وفسر على نحو ما ذكر فى الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه فى الاصل حسنا وخير لاختلاف الآثار * والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة * وذكر فيه ركعتين بعد العشاء * وفى غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابيحنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه * والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله عليه السلام * وفيه خلاف الشافعى رحمه الله

باب النوافل

قوله وفسر اى النبى عليه السلام على نحو ما ذكر فى الكتاب اى المبسوط او القدورى **قوله** غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر عند تفسير هذا الحديث **قوله** فلهذا سماه اى محمد بن الحسن حسنا فى الاصل اى فى المبسوط وخير اى بين الاربع والركعتين بقوله واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين **قوله** لاختلاف الآثار قال عليه السلام رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا * وروى انه عليه السلام كان يصلى قبل العصر ركعتين والاربع افضل **قوله** ولم يذكر الاربع قبل العشاء اى النبى عليه السلام لم يذكر الاربع فى تفسير هذا الحديث **قوله** وذكر فى اى فى هذا الحديث ركعتين بعد العشاء وفى غيره ذكر الاربع وهو حديث ابن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر **قوله** خصوصا عند ابيحنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه * (قال) من مشايخنا من قال ماذكر فى الكتاب انه يصلى ركعتين بعد العشاء قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله * واما على قول ابيحنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلى اربعا وجعل هذا فرعا لمسئلة اخرى وهى ان الصلوة الليل مثنى مثنى افضل ام اربع بتسليمة واحدة عند ابيحنيفة رحمه الله الاربع افضل وعندهما مثنى مثنى افضل * وقال بعضهم هذا لايصح لان اختلافهم فى التطوع الذى ليس من السنن ولكن الصحيح ما قاله الاولون لان محمدا رحمه الله جعله بمنزلة صلوة الليل ولم يعده من السنن الموقتة لانه قال ان فعله فحسن كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قلت انما يكون فرعا لمسئلة اخرى ان لو كان الخلاف فى الاربع بتسليمة افضل ام بتسليمتين * وقوله الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابيحنيفة رحمه الله يدل على ان الاربع افضل بالاتفاق فالظاهر انه اراد ان الاربع افضل من الركعتين فلايكون فرعا حينئذ **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة فلو اداها بتسليمتين لايكون معتدا عندنا **قوله** كذا قاله رسول الله عليه السلام وهو قوله عليه السلام اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء * ثم ترتيب السنن ذكر الحلوائى رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر * ثم سنة المغرب فان النبى عليه السلام لم يدعهما فى سفر ولا حضر * ثم التى بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتى قبلها مختلف فيها * وقيل هى للفصل بين الاذان والاقامة * ثم التى بعد العشاء * ثم التى قبل الظهر * ثم التى قبل العصر * ثم التى قبل العشاء * وذكر المحسن رحمه الله واختلف فى اقويها بعد ركعتى الفجر قيل التى قبل الظهر والتى بعدها والتى بعد المغرب كلها سواء * وقيل بل التى قبل الظهر آكد وهو الاصح * وذكر الحلوائى رحمه الله الافضل ان يؤدى كله فى البيت الا التراويح لان فى التراويح اجماع الصحابة * وقيل بعض ذلك اجمانا فى البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد

قال (ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد فى الليل على الركعتين بتسليمة) وفى الجامع الصغير لم يذكر الثمانى فى صلوة الليل * ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز * والافضل فى الليل عند ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع * وعند الشافعى رحمه الله فيهما مثنى مثنى * وعند ابى حنيفة رحمه الله فيهما اربع اربع * للشافعى رحمه الله قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى * ولهما الاعتبار بالتراويح ولابى حنيفة رحمه الله انه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء اربعا اربعا روته عائشة رضى الله عنها وكان عليه السلام يواظب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة * ولهذا لو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج * والتراويح تؤدى بجماعة فتراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا

فصل فى القراءة

(القراءة فى الفرض واجبة فى الركعتين) وقال الشافعى رحمه الله فى الركعات كلها لقوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة * وقال مالك رحمه الله فى ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا * ولنا قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن والامر بالفعل لايقتضى التكرار وانما اوجبنا فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان فيفارقانهما فى حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلوة فيهما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهى الركعتان عرفا كمن حلف لايصلى صلوة بخلاف ما اذا حلف لايصلى (وهو مخير فى الاخريين) معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لايجب السهو بتركها فى ظاهر الرواية (والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر) اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة رحمه الله القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون * وفى الشافى كان النبى عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وكذلك عن البقالى **قوله** ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد * فان قيل وردت السنة فى صلوة الليل بالزيادة على الثمانى فقد روى انه عليه السلام كان يصلى بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احد عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة * قلنا الذى روى خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذى روى سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى روى تسع ركعات ست صلوة الليل وثلث وتر والذى روى احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر والذى روى ثلث عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر **قوله** ومعنى ما رواه شفعا لاوترا وفى آخر ما رواه الشافعى رحمه الله وفى كل ركعتين فسلم اى فتشهد

فصل القراءة

قوله والقراءة فى الفرض واجبة مسئلة القراءة مخمسة المذكور منها فى الكتاب ثلث * وقال الحسن البصرى رحمه الله ركن فى ركعة لان الامر لا يقتضى التكرار * وقال ابو بكر الاصم رحمه الله القراءة ليست بركن فى شئ من الصلوة وانما هى سنة كسائر الاذكار لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن الافعال القادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس بخلاف التكبيرة الاولى فانها لا يؤتى بها فى الصلوة **قوله** لانهما يتشاكلان * فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقتا فى تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء * قلنا المشابهة والمشاكلة فى الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلوة واركانها فاما التكبير فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء ايضا زائدان ليسا من اركان الصلوة فالافتراق فيها لا يقدح فى ثبوت المماثلة **قوله** والصلوة فيما روى مذكورة صريحا وهو قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة والصلوة متى ذكرت صريحا تنصرف الى الركعتين وان لم تذكر صريحا تنصرف الى الواحدة كما فى مسئلة اليمين * ونحن به نقول ايضا ان اداء ركعتين لايكون بدون القراءة وفى ذوات الاربع من الفرائض انما تجوز الصلوة بالقراءة ايضا وهى القراءة الموجودة فى الاوليين على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين اى تنوب عن ذلك **قوله** وهو مخير فى الاخريين ان شاء سكت اى مقدار ثلث تسبيحات وان شاء قرأ اى الفاتحة **قوله** الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك والمداومة مطلقا لا تدل على الوجوب بل على السنة وانما تدل على الوجوب لو كانت مقرونة بغير ترك **قوله** ولهذا لا يجب السهو بتركها هذا لايضاح ان قراءة الفاتحة فى الاخريين على وجه الافضلية لاعلى وجه الوجوب **قوله** فى ظاهر الرواية احترز به عن رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله فانه قال ان لم يقرأ اولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام فى الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا والاول اصح وهو ان تركهما لا يوجب الكراهة لان الاصل فى القيام القراءة فاذا سقطت القراءة فى الاخريين بقى القيام المطلق فيكون قيامه كقيام المؤتم بخلاف الركوع والسجود لان القراءة فيهما غير مشروعة وانما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز اخلاؤهما عن الذكر كذا فى المحيط او نقول لايكره الاخلاء لقوله عليه السلام القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين

ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان هذا عن اصحابنا رحمهم الله * ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة اى يقول سبحانك اللهم * واما الوتر فللا حتياط قال **(ومن شرع فى نافلة ثم افسدها قضاها)** وقال الشافعى رحمه الله لاقضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع * ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزمه الاتمام ضرورة صيانة عن البطلان **(وان صلى اربعا وقرأ فى الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين)** لان الشفع الاول قدتم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع فى الشفع الثانى لايقضى الاخريين * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقضى اعتبارا للشروع بالنذر * ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لاصحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثانى بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة * وقيل يقضى اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة **(وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين)** وهذا عندابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يقضى اربعا * وهذه المسئلة على ثمانية اوجه * والاصل فيها ان عند محمد رحمه الله ترك القراءة فى الاوليين اوفى احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال * وعند ابى يوسف رحمه الله ترك القراءة فى الشفع الاول لايوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الاترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لاصحة للاداء الابها وفساد الاداء لايزيد على تركه فلايبطل التحريمة وعند ابى حنيفة رحمه الله ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احديهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا * اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ فى الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى وبقيت عند ابى يوسف رحمه الله فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده **(ولو قرأ فى الاوليين لاغير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع)** لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم فساده

قوله ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان هذا اذا نوى اربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور فاما اذا شرع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق **قوله** واما الوتر فللاحتياط فان شبهة كون الوتر سنة تامة لاختلاف الاحاديث روى انه عليه السلام قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم وهى لكم سنة الوتر والضحى والاضحى * وترك القراءة فى ركعة من السنة يفسدها **قوله** لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى ان الزوج اذا خير امرأته وهى فى الشفع الاول من هذه الصلوة او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها بخلاف سائر التطوعات كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله **قوله** وهذه المسئلة على ثمانية اوجه * وانما انحصرت على الثمانية لاقتضاء القسمة العقلية اياها وهذه الاقسام كلها فى الحقيقة فى اقسام ترك القراءة لان الفساد جاء من قبل الترك ولهذا لم يأت بما اذا قرأ فى الكل مع ان القسمة العقلية تقتضيه * ثم ترك القراءة لايخلو اما ان كان فى الكل او فى البعض * فلو ترك فى الكل فهو الوجه الاول * وان ترك فى البعض فلا يخلو اما ان ترك فى الشفع الثانى اوفى الاول فان كان فى الثانى فهو الوجه الثانى وان كان فى الاول فهو الوجه الثالث * وان كان فى حق الركعات فلا يخلو اما ان كانت الركعة منفردة عن الشفع التام او مختلطة به فان كانت منفردة عنه فلا يخلو اما ان كان فى ركعة او ركعتين فان كان فى ركعة فلا يخلو اما ان كان فى الشفع الثانى اوفى الاول فان كان فى الثانى فهو الوجه الرابع * وان كان فى الاول فهو الوجه الخامس * وان كان فى ركعتين فهو الوجه السادس * وان كانت مختلطة بالشفع التام فلا يخلو اما ان كان فى الشفع الثانى مع احد ركعتى الاول او على العكس * فالاول السابع * والثانى الثامن **قوله** لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت وهذا بالاجماع ومع صفة الفساد لا بقاء للتحريمة وذلك لان الافعال لما فسدت صارت الافعال حينئذ بمنزلة افعال ليست هى من الصلوة ومن فعل فى صلوته افعالا ليست هى من الصلوة تبطل بها التحريمة كالتكلم والحدث العمد كذا ههنا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** الاترى ان للصلوة وجودا بدونها كما فى حق الاخرس وكما فى حق المقتدى حيث يتحمل عنه الامام **قوله** وفساد الاداء لا يزيد على تركه بان شرع فى الصلوة ولم يأت باركان الصلوة حال كونه منفردا او خلف الامام وكما اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فيكون اقوى من فائت الاصل والوصف وترك الاداء لا يفسد التحريمة ففساده اولى * فان قيل لم قلتم بان هذا ترك بل هذا تأخير * قلنا هذا ترك قبل اشتغاله بالاداء * وانما يعرف كونه تأخيرا اذا اشتغل بالاداء فقبل اشتغاله بالاداء يصح اطلاق اسم الترك عليه كذا قاله العلامة شمس الدين الكردرى رحمه الله الا ان لقائل ان يقول لا نسلم بان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد وهذا ظاهر عند المصنف رحمه الله

بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول (ولو قرأ فى الاخريين لاغير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع) لان عندهما لم يصح الشروع فى الثانى وعند ابى يوسف رحمه الله ان صح فقد اداهما (ولو قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف رحمه الله عليه قضاء الاربع وكذا عند ابى حنيفة رحمه الله) لان التحريمة باقية (وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الاوليين) لان التحريمة قد ارتفعت عنده * وقد انكر ابو يوسف رحمه الله هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابى حنيفة رحمه الله انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه (ولو قرأ فى احدى الاوليين لاغير قضى اربعا عندهما وعند محمد رحمه الله قضى ركعتين ولو قرأ فى احدى الاخريين لاغير قضى اربعا عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما ركعتين قال (وتفسير قوله عليه السلام لايصلى بعد صلوة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل كلها ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام) لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه * واختلفوا فى كيفية القعود * والمختار ان يقعد كما يقعد فى حالة التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلوة (وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله) * وهذا استحسان * وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر * له انه لم يباشر القيام فيما بقى ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لايلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله

قوله وقد انكر ابو يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله هذه الرواية عنه قد جرت محاورة بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى مذهب ابى حنيفة رحمه الله فيما اذا قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين حين عرض عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رحمه الله رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين * وقال محمد رحمه الله بل رويت لى ان عليه قضاء اربع ركعات * وقيل ما حفظه ابو يوسف رحمه الله هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة فى ركعة فلا يلزمه الشفع الثانى بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله لان الشروع وان حصل بصفة الفساد فقد اكد بوجود القراءة فى ركعة فصار ذلك ملزما اياه **قوله** قال وتفسير قوله عليه السلام لايصلى بعد صلوة مثلها اى قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير هذا اللفظ مروى عن النبى عليه السلام وعن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اى النفل لايشبه الفرض بحال وانما حملنا على هذا لانه حديث ثبت خصوصيته بالاجماع فان الرجل يصلى ركعتى الفجر ثم الفرض ويصلى ركعتى الظهر فى السفر ثم ركعتى السنة واربعا قبل الظهر ثم الظهر فى الاقامة فاستقام حمله على وجه صحيح * وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان المراد به الزجر عن تكرار الجماعة فى المساجد * وهذا تأويل حسن فيكون حجة على الشافعى رحمه الله * وقال بعضهم اراد به ان لايقضى المرء ما اداه من الفرائض بوسوسة فان النبى عليه السلام لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له اصحابه من الغد ألانعيد صلوة الامس فقال ان الله تعالى ينهاكم عن الربوا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فى الجامع الصغير **قوله** فيكون بيان فرضية القراءة فى الركعات كلها هذا مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضى الفرضية ولئن كان مشهورا فهو مأول كما ذكرنا فلا يوجب العلم * ولايقال انه بيان لما اجمل فى النص فصار كخبر المسح على الرأس لانه ليس بمجمل لما عرف ولو كان مجملا لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة **قوله** لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة المعذور ليست على النصف بل هو مثل صلوة القائم فعلم ان هذا فى حال عدم العذر فى النوافل ولانه عليه السلام كان يصلى ركعتين بعد الوتر قاعدا وعنه عليه السلام انه كان يجلس فى عامة صلوته بالليل محتبيا كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** واختلفوا فى كيفية القعود ذكر فى التتمة من صلى التطوع قاعدا بعذر اوبغير عذر ففى التشهد يقعد كما فى سائر الصلوات اجماعا اما حالة القيام فعن ابى حنيفة رحمه الله ان شاء فكذلك قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى * وعن ابى يوسف رحمه الله انه احتبى * وعن محمد رحمه الله انه يتربع * وعن زفر رحمه الله انه يقعد كما فى التشهد فى مختصر الكرخى عن محمد عن ابى حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء * وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الفتوى على قول زفر رحمه الله وكذا اختاره شمس الائمة السرخسى رحمه الله ايضا ذكره فى المبسوط الا ان شيخ الاسلام اختار الاحتباء وقال روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال الافضل ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر العمر كان محتبيا ولان المحتبى يكون اكثر توجها لاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام **قوله** لان الشروع معتبر بالنذر اى من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوة ثم من نذر ان يصلى ركعتين قائما لم يجزه ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما * وابو حنيفة رحمه الله يقول القعود فى التطوع بلا عذر كالقعود فى الفرض بعذر ثم هناك لافرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا * وهذا لانه كان مخيرا بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزمه ما باشر وما لاصحة لما باشر الابه وللركعة صحة بدون القيام فى الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع * وهذا لان الشروع ليس بملزم لذاته وانما صار ملزما لغيره وهو صيانة ما ادى عن البطلان وصيانته تحصل بما يسمى صلوة اذ الثابت ضرورة يتقدر بقدرها بخلاف النذر فانه ملزم نصا وقد نص على صفة القيام فيلزمه حتى لو لم ينص عليه لم يلزمه القيام فى الصحيح لان القيام وراء مايتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتابع فى الصوم * وقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجبه الله تعالى عليه

مطلقا * وقيل هو على الخلاف * والدليل على التفرقة بين الشروع والنذر بالاجماع انه لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا فمرض وافطر يلزمه الاستقبال وفى الشروع لايلزمه الاستقبال وكذلك لو نذر الحج ماشيا يلزمه كذلك ولو شرع فيه ماشيا لم يلزمه المشى * وفى الفوائد الظهيرية فى تقرير هذه المسئلة فى باب المريض قال الامام ظهير الدين رحمه الله فيه ثم وقع الاشتباه ان الاختلاف فى القعود فى الركعة الاولى او الركعة الثانية ثم قال فما ذكر فى الكتاب يريد به الجامع الصغير يدل على ان الاختلاف فى القعود فى الركعة الثانية حيث قال القيام فى الثانية ينفصل عن القيام فى الاولى والوجه الثانى يدل على ان الاختلاف فيهما على السواء وهو ان المتطوع فى الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائما وبين الافتتاح قاعدا فكذلك فى الانتهاء بالطريق الاولى لان حكم الاستدامة اخف بدليل ان الامام لايجوز له انشاء الجمعة بلا جمع ويجوز له البناء على حسب اختلاف الاصلين وكذلك لايجوز التحريم مع الحدث ويجوز الاستدامة معه ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقى قائما اجزاه عندهم جميعا لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات او نحوها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد * وهكذا كان يفعل فى الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز فى التطوع * وهذا يشكل على قول محمد رحمه الله فان عنده التحريمة المنعقدة للقعود لاتكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام فى وسط الصلوة فسدت صلوته عنده ومع ذلك جوز ههنا * وذلك اما ان يثبت ذلك بالحديث الذى روينا اولان المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع فى الصلوة فما انعقد تحريمته للقيام فاما فى صلوة التطوع كان قادرا على القيام فانعقدت تحريمته للقيام ويجوز هو فى صلوة التطوع لان افتتاح صلوة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جائز بالاتفاق **قوله** ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة * ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة لايجوز لانه لاضرورة فى حالة الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لافصل فى النص * وفى الايضاح واستقبال القبلة فى الابتداء ليس بواجب * وقال الشافعى رحمه الله هو واجب * وذكر فى الخلاصة ان كيفية الصلوة على الدابة ان يصلى بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سائرة دابته اوواقفة * وذكر فى المحيط بعد ذكر صلوة التطوع ولو اومى على الدابة وهى تسير لم يجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز لان سير الدابة مضاف الى راكبها ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان فلا يتحمل الا عند العذر * وفى المبسوط وان كان على سرجه قذر فكذلك تجوز صلوته وكان محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير يقولان لاتجوز اذا كانت النجاسة فى موضع الجلوس اوفى موضع الركابين اكثر من قدر الدرهم واكثر مشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك وهو الصحيح لان الاركان اقوى من الشرائط فاذا سقط اعتبار الاركان ههنا لحاجته لان يسقط شرط طهارة المكان اولى **قوله** اما الفرائض فمختصة بوقت اى لايشق عليه النزول لادائها فلا تصلى المكتوبة على الدابة من غير عذر * ومن الاعذار الخوف من اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا لو نزل عنها لايمكنه الركوب الا بمعين وكون المسافر شيخا كبيرا لايجد من يركبه فعند هذه الاعذار تجوز المكتوبة على الدابة **لقوله تعالى** فان خفتم فرجالا او ركبانا **قوله** وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر ذكر ابن شجاع ان ذلك يجوز ان يكون لبيان الاولى اى الاولى ان ينزل لركعتى الفجر * قال والتقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان جواز التطوع على الدابة يطلق للمسافر خاصة * والصحيح ان المسافر وغير المسافر فى ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر * وذكر فى الاصل اذا خرج من المصر فرسخين اوثلثة فله ان يصلى على الدابة * وقال بعضهم بقدر الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا فى المحيط **قوله** والجواز فى المصر اى ينفى الجواز فى المصر * وذكر فى الهارونيات ان عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز التطوع على الدابة فى المصر وعند محمد رحمه الله يجوز ويكره وعند ابى يوسف رحمه الله لابأس به **قوله** انعقد مجوزا لانه شرع راكبا مع القدرة على النزول فيكون له الخيار فى ان يأتى بالايماء رخصة او يأتى بالركوع والسجود عزيمة * وهذا لان التزام الشئ ناقصا لاينافى اداءه كاملا لابقاء ولا ابتداء الا ترى ان من نذر ان يصلى ركعتين فى وقت مكروه فصلى فى وقت مشروع جاز * ولو شرع فى وقت مكروه فله ان يمكث فى ذلك الوقت فيتم كاملا اذا لم يوجد منه ما ينافى الصلوة بخلاف احرام النازل لانه التزام الكامل فلم يجز الاداء الناقص لا ابتداء ولا بقاء كمن نذر صلوة مطلقا لا يجوز اداءها فى الوقت المكروه ابتداء واذا طلعت الشمس فى خلال الفجر لم يجز اتمامه * فان قيل اذا شرع قائما فى النفل فالتحريمة انعقدت موجبة للقيام * قلنا لا نسلم فان له القعود بدون العذر على قول ابى حنيفة رحمه الله * فان قيل القول بالبناء فيما اذا احرم راكبا يؤدى الى بناء القوى على الضعيف وذا لايجوز كالمريض اذا صلى بالايماء ثم استطاع لايجوز له البناء تحرزا عما قلنا * قلنا الايماء من المرض دون الايماء من الراكب لان الايماء من المريض بدل عن الاركان على معنى انه لايصار اليه الا عند العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل عنها لان البدل فى العبادات اسم لما يصار اليه عند تعذر غيره والمريض اعجزه مرضه عن الاركان فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب من الاركان لانه يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك قياما منه وكذلك يمكنه ان ينحنى راكعا وساجدا ومع هذا الشارع اطلقه فى الايماء فلا

(ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يومى ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمنا النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن والرواتب نوافل * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها * والتقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز فى المصر ايضا * ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب **(فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل)** لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فان اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يستقبل اذا نزل ايضا *

(وكذا)

يكون الايماء بدلا عن الأركان فكان قويا في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوى على الضعيف مثل ما يكون في حق المريض الاترى انه لما جاز المسح على الخفين مع القدرة على الغسل جاز اقتداء الغاسل بالماسح * فان قيل اذا كان الايماء على الدابة قويا بنفسه لما ذا لايجوز البناء اذا تحرم نازلا ثم ركب او اركب * قيل له اما اذا ركب فلان الركوب عمل كثير واما اذا اركب فلان الدليل ينافي جواز الصلوة راكبا لان سير الدابة يضاف الى راكبها فيتحقق الاداء في اما كن مختلفة فحينئذ يتحقق الاداء في حالة المشي وذا لايجوز لان الشرع جعل الاماكن المختلفة كمكان واحد لمكان الحاجة الى قطع المسافة وصيانة ما يستصحبه في السفر عن التواء والتلف فلو تطوع نازلا لايحصل له هذه المقاصد والتحرم نازلا دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء **قوله** وكذا عن محمد رحمه الله اذا نزل بعد ما صلى ركعة في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله وعن محمد رحمه الله الراكب اذا نزل يستقبل الصلوة والنازل اذا ركب يبني لان الراكب اذا نزل لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بركوع وسجود وهو اولى من اداء البعض بالايماء والبعض بركوع وسجود والنازل اذا ركب لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بالايماء ولو بنى كان مؤديا بعضها بركوع وسجود فكان البناء اولى * وهذا اذا صلى ركعة اما اذا لم يصل ركعة ثم نزل يبني * ووجهه مع انه مخالف لظاهر الرواية عنه انه لما لم يتم ركعة كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوى كالطهارة للنافلة تكون طهارة للمكتوبة فصح بناء القوى عليه اما اذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الصلوة الضعيف فلا يبنى عليه القوى كما في الابتداء **قوله** والاصح وهو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لايستقبل وفي عكسه يستقبل

وكذا عن محمد رحمه الله تعالى اذا نزل بعد ما صلى ركعة * والاصح هو الاول وهو الظاهر *

فصل في قيام شهر رمضان

(يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا (والسنة فيها الجماعة) لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف * والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين * واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح * وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر * وبه قال عامة المشايخ * والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء * ولم يذكر قدر القراءة فيها * واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم

فصل في قيام شهر رمضان

قوله يستحب ان يجتمع الناس بعد العشاء في رمضان فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات الاصل فيه ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج فصلى بهم فلما كانت الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تقاعدوا عنها فرأى ان يجمعهم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب وكان يصلي بهم خمس ترويحات يجلس بين كل ترويحتين * وفي المغرب روحت بالناس اي صليت بهم التراويح وهي جمع ترويحة واصلها المصدر * وعن ابي سعيد سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات والترويحة ههنا اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة * وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله * واما عند مالك رحمه الله فانها مقدرة بست وثلاثين ركعة اتباعا بعمر وعلي رضي الله عنهما وما روينا هو المشهور بين الصحابة والتابعين * وما روى مالك غير مشهور او محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا * وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويحة مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم **قوله** لعادة اهل الحرمين اي عادتهم في الانتظار بين الترويحتين لا انهم يجلسون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة كما ذكرنا عادتهم **قوله** ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر * اختلف المشايخ في وقتها * حكى عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع الليالي الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها لانها سميت قيام الليل فكان وقتها جميع الليل * وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر * وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لاتكون تراويحا ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون التراويح لانها تبع العشاء بمنزلة السنة **قوله** ولم يذكر قدر القراءة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر والختم في التراويح مرة واحدة سنة * وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع العشاء * وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشرة ليال * وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في كل شهر رمضان احدى وستين

ثلاثين فى الليالى وثلاثين فى الايام وواحد فى التراويح كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها يعنى اذا علم ان قراءة الدعوات تثقل على القوم لكن ينبغى ان يأتى بالصلوة لان الصلوة فرض عند الشافعى رحمه الله فيحتاط فى الاتيان بها كذا فى الخلاصة **قوله** ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان وفى رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله * وذكر القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله ان الوتر بالجماعة احب الى فى رمضان * واختار علماؤنا رحمهم الله ان يوتر بالمنزل فى رمضان ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا فى الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح بها فعمر رضى الله عنه كان يؤمهم فيها فى رمضان وابى بن كعب كان لا يؤمهم فيها

باب ادراك الفريضة

قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله كذا فى الفوائد الظهيرية والجامع الصغير البرهانى **قوله** يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان * فان قيل كيف يستقيم هذا على اصل محمد رحمه الله والاصل عنده ان صفة الفرضية اذا بطلت بطل اصل الصلوة فلم يكن المؤدى مصونا حينئذ من البطلان قال رحمه الله سمعت والدى يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رحمه الله فى جميع المواضع انما هذا مذهب له فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى فيها * والفرق بينهما ان ابطال صفة الفرضية لاحراز فضل الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفة الفرضية هناك ليس باطلاق من جهة الشرع فجاز ان ينقلب نفلا ههنا وصار كالمكفر بالصوم اذا ايسر فى خلال الصوم كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح * ومال الى هذا فخر الاسلام رحمه الله * وبعضهم قالوا يصلى ركعتين ثم يقطع ومال الى هذا شمس الائمة السرخسى رحمه الله * وكان الشيخ محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله تختلف فتواه فى هذا * ولا يقال بان ما اتى به ان لم يكن صلوة كانت هى قربة والجماعة سنة فلما ذا يجوز ابطالها لمراعاة السنة الا ترى انه لو شرع فى التطوع ولم يقيدها بالسجدة حتى اقيمت للفرض فانه لا يقطع * لانا نقول هذا ابطال صورة لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا كمن شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له فانه يستقبل بخلاف ما اذا شرع فى النفل لان ذلك القطع ليس للتكميل **قوله** وقد قيل يتمها حكى عن السعدى انه كان يقول كنت افتى بانه يتم سنة الظهر اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت رواية فى النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام فان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجعت عن ذلك كذا ذكره التمرتاشى رحمه الله **قوله** لانه بمحل الرفض لان ما دون الركعة محل الرفض لان الشفع الاول قدتم والقيام الى الثالثة او فى ركوعها ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة على ما ذكرنا فكان محل الرفض **قوله** ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم ذكر السرخسى رحمه الله انه يعود الى التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن الصلوة المعتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم * وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام وجعل كانه لم يوجد اصلا فكانت هذه القعدة هى القعدة الاولى وقد تشهد فيها ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من القربة فكان بالتسليمتين * وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه **قوله** واذا اتمها يدخل مع القوم وفى المحيط فاذا اتمها ان شاء دخل مع القوم بنية التطوع وان شاء لم يدخل لان ما يؤدى مع الامام تطوع له والناس فى التطوعات بالخيار ولكن الافضل ان يدخل فى صلوة الامام لان التطوع بعد الظهر مشروع فلو خرج من المسجد ولم يصل مع الامام ربما يتهم انه ممن لا يرى الجماعة وقد ورد فى غير هذه الصورة نص وهو ما روى ان النبى عليه السلام فرغ من الظهر فرأى رجلين فى اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال على بهما فاتى بهما وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فانى ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال مالكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا فى رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة اى نافلة * فان قيل اليس ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان * قلنا نعم اذا كان الامام او القوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا بهذا الحديث

* * * *

بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة **(ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان)** عليه اجماع المسلمين *

باب ادراك الفريضة

(ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى) صيانة للمؤدى عن البطلان **(ثم يدخل مع القوم)** احرازا لفضيلة الجماعة **(وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح)** لانه بمحل الرفض وهذا القطع للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فانيم اوخطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله * وقد قيل يتمها **(وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها)** لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام **(واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة)** لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد **(فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم)** لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة * وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا

(وكذا)

وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة امامه (ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى) لقوله عليه السلام لايخرج من المسجد بعد النداء الامنافق اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (قال الا اذا كان من ينتظم به امر جماعته) لانه ترك صورة تكميل معنى (وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج) لانه اجاب داعى الله مرة (الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة) لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا (وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها) لكراهة التنفل بعدها (ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين (وان خشى فوتهما دخل مع الامام) لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها فى الحالتين لانه يمكن اداؤها فى الوقت بعد الفرض هو الصحيح * وانما الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على مانبين ان شاء الله تعالى * والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلوة * والافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل هو المروى عن النبى عليه الصلوة والسلام قال (واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس) لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح (ولا بعد ارتفاعها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى احب الى ان يقضيهما الى وقت الزوال) لانه عليه الصلوة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس * ولهما ان الاصل فى السنة ان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض فبقى مارواه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلى بالجماعة اووحده الى وقت الزوال

وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية اى لايشرع فى صلوة الامام بعد ماصلى المغرب * وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلى ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة لاكثر مافيه ان فيه نوع تغيير الاان هذا التغيير انما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لابأس به كمن ادرك الامام فى السجدة فانه يتابعه فيها والسجود قبل الركوع غير مشروع وكمن ادركه فى القعدة فانه يتابعه فيها والقعدة قبل اداء الاركان ليس بمشروع * وعنه فى رواية اخرى يدخل فى صلوة الامام ويسلم على رأس الثالثة مع الامام لان هذا تغيير وقع فى التطوع بسبب الاقتداء فليس به بأس كما لو اقتدى بالامام فى الظهر بعد ماصلاها وترك الامام القراءة فى الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدى لانه تغيير وقع بسبب الاقتداء وعندنا ان دخل فى صلوة الامام فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله فى الرواية الاولى بان يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة **قوله** وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه * فان قيل هذا مخالفة بعد فراغ الامام من صلوته فليس به بأس كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر والمسبوق فانهما يقومان بعد فراغ الامام من صلوته * قلنا صلوة المسافر والمقيم واحد بالنظر الى الاصل ولان صلوة المسافر على عرضية ان تصير اربعا واما المسبوق فقد عرف جوازه بالسنة قال عليه السلام وما فاتكم فاقضوا **قوله** ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى * وقيل ان خرج ليصلى فى مسجد حيه ولم يصلوا فيه لابأس لان الواجب عليه ان يصلى فى مسجد حيه * ولو صلى فى هذا المسجد فلابأس ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لايخرج لانه يتهم الا ان يكون امام قوم اومؤذنا يتفرق الناس فى مسجد حيه بغيبته **قوله** وان كان العصر او المغرب خرج * فان قيل حديث السبحة مطلق * قلنا انما قاله حين فرغ من الظهر وهو وقت لايكره التطوع فيه فقيد به بمثله * فان قيل العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب * قلنا نعم لكنا نحمله على غير هذه الصلوة دفعا للتعارض بينه وبين النهى عن النفل بعد العصر والفجر * فان قيل روى ايضا انه عليه السلام قال بعد صلوة الفجر * قلنا ان صحت الرواية نحمله على وقت لم ينههم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهى * فان قيل لانهى فى النفل بعد المغرب قلنا سبق ان فيه مخالفة السنة او مخالفة الامام وهما منهيان **قوله** ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى واصل هذا ما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال اذا اقيمت فلا صلوة الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر عن هذا بالآثار * روى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم انهم صلوهما بعد الشروع ولقوله عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها واذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما والعمل بهما ممكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا خشى ان تفوته الركعتان جميعا صلى الفرض وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم * قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بتسع وعشرين درجة وكذا صاحب الشرع ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك الجماعة قال عليه السلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية ولم يذكر فى الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر فى الكتاب انه ان خاف ان يفوت الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام * وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله تعالى انه قال على ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصلى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة على قول ابى حنيفة رحمه الله * وحكى عن الفقيه اسماعيل الزاهدى رحمه الله انه كان يقول ينبغى ان يشرع فى السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر قال الامام السرخسى رحمه الله وليس هذا بقوى فان ما وجب بالشروع لايكون اقوى مما وجب بالنذر وقال نص محمد رحمه الله ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا ايضا امر بالاتيان على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا كذا ذكره الامام التمرتاشى والقاضيخان رحمهما الله **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم انه لا يقضيها **قوله** لاختصاص القضاء بالواجب لان القضاء اسقاطه الواجب بمثل من عنده

وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها فاختلف المشايخ رحمه في قضائها تبعا للفرض **(ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة)** لان من ادرك آخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لايدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لايصلي الظهر بالجماعة **(ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة مابدا له ما دام في الوقت)** ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه * قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي * وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليه عند اداء المكتوبات بالجماعة ولاسنة دون المواظبة * والاولى ان لايتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت **(ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر)** هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام فصار كما لو ادرك في حقيقة القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع **(ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز)** وقال زفر رحمه الله لايجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه * ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول

باب قضاء الفوائت

(ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت) والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق * وعند الشافعي رحمه الله مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره * ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة اونسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها

قوله وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله اي وفيما بعد الزوال يقضي الفرض لامحالة * وهل تقضي السنة تبعا له قال بعض اصحابنا تقضي السنة ايضا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وكذا في سائر السنن كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله * وذكر في المحيط انه لايقضي السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف **قوله** ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة تخصيص ذكر محمد رحمه الله ليس لبيان الاختلاف فيما بينهم فانهم اتفقوا في الموضعين وهو انه لم يصل الظهر بجماعة وانه ادرك فضل الجماعة * اصله ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة اذ الظهر اربع ركعات فانما يصير مصليا له بالجماعة اذا صلى كله او اكثره لقيامه مقام كله فلو ادرك الثلث حنث وقيل لا * ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ ادراك آخره يقال ادركت ايامه اي آخرها * وانما خص قوله لان الشبهة انما ترد على مذهبه فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا لها عنده خلافا لهما فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك الاقل فاحتيج الى تخصيص قوله قيل هذا في غير سنة الفجر والظهر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي رحمهم الله **قوله** وقيل هذا في الجميع وهو اختيار شمس الاسلام رحمه الله **قوله** والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها سواء صلى الفرض بجماعة اولا لانها شرعت بجبر نقصان تمكن في الفرائض كما روينا وحاجة من فاتته الجماعة اليه امس الا اذا خاف فوت الوقت **قوله** ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله * ذكر العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله في المصفى شرح المنظومة وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر رحمه الله ايضا كذا قال شيخنا رحمه الله ناقلا عن كتب المشايخ رحمهم الله * قال الامام القاضي ظهير الدين رحمه الله ثمرة الخلاف تظهر في ان هذا عنده لا حق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بعد فراغ الامام * واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع حتى رفع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة **قوله** ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز اي الركوع وكذا اذا فعل هذا في السجدة وكره لقوله عليه السلام لاتبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول رأسه رأس الحمار * وقال زفر رحمه الله لايجزيه اي الركوع **قوله** كما في الطرف الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع رأسه قبل رفع الامام وليس ببناء على ما اتى به قبله لانه تلاشى وما شاركه فيه كابتداء الركوع اذ للدوام فيما يستدام حكم الابتداء

باب قضاء الفوائت

قوله اصل بنفسه يعني شرعيته لذاته لا لغيره والظهر حين شرع وجب ولم يكن العصر موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر مشروعا له بخلاف الطهارة لانه غير مشروع بنفسه بل باعتبار الصلوة في اي وقت توضأ شرعية الصلوة موجودة فيه فيكون شرطا * ولا يقال الايمان اصل وهو شرط لاعتبار العبادات لان الايمان اصل وليس بشرط شئ من العبادات اذ لو كان شرطا لكان تبعا وانما اعتبار العبادات بالايمان لكونها فرعا له وثمرة ولا يجوز

(ثم)

وجود الفرع والثمرة بدون الاصل فيكون الافتقار نوعين افتقار المشروط الى الشرط وافتقار الفرع الى الاصل وفيما نحن فيه لا يجوز ان يكون افتقار الفرع الى الاصل ولا افتقار المشروط الى الشرط لان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولا فرعا له

ثم ليعد التى صلى مع الامام (ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها وهو صيانة الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لايجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث (ولو فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل) لان النبى عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى (الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات) لان الفوائت قد كثرت (فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت) نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور فى الجامع الصغير وهو قوله (وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاته التى بدأبها) لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة *

قوله ثم ليعد التى صلى مع الامام امر بالاعادة وهو للوجوب * فان قيل التمسك به لا يتم لانه خبر الواحد فلا تثبت الفرضية به ولئن كان مشهورا فهو دون الكتاب وهو يقتضى جواز الوقتية قبل الفائتة والخبر يأباه وكان الثابت موجب الكتاب كما عند ضيق الوقت على ان الاصل عند التعارض الجمع فيحمل الخبر على الاستحباب توفيقا بينهما * قلنا انه خبر مشهور موجب للعلم الاستدلالى حتى يضلل جاحده وذا فيما ثبت قطعا فجاز ان يعارض الكتاب وان كان خبرا واحدا لكنا نثبت لجواز الوقتية شرطا به فيجوز لانه ورد بيانا لمجمل الكتاب وهو **قوله تعالى** واقيموا الصلوة وانما تتحقق المعارضة ان لو اقتضى الكتاب جواز الوقتية قبل الفائتة وليس كذلك فان الكلام عند سعة الوقت والخطاب انما يتوجه فى آخر الوقت ولا يمكن حمله على استحباب الاعادة لانه لو صلى الوقتية قبل وقتها فتجب اعادتها * فان قيل لا نسلم انه اداها قبل وقتها * قلنا لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء * فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة لتأدت بنية الاداء ولجازت اذا تذكرها عند الاحمرار * قلنا وقت التذكر وقت الفائتة بخبر الواحد وما مضى وقتها بالمتواتر فيحتاط فى نية القضاء اذ الاداء بنية القضاء جائز اتفاقا وفى عكسه خلاف والاحتياط فى ايجاب القضاء فى وقت مستحب **قوله** كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية اى عن الوقت وهو حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمواظبة من الاخبار فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر لنسخناها بالخبر وذا لا يجوز بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة لانه امكن العمل بالدلائل اذ الكتاب لايقتضى الاداء فى اول الوقت بل فى الوقت فلا يلزم النسخ ولان هناك يلزم التأخير وههنا يلزم الابطال والتأخير اهون وكثرة الفوائت فى معناه اذ لو اشتغل بها ما لابد له من الاوطار لفات الوقتى به وكذا النسيان لانه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتيات المؤدات وقد صحت فى الوقت بالكتاب فلا يرفع بخبر الواحد ولان الترتيب انما ثبت بالخبر وهو تناول المتذكر القادر على تقديم الفائتة والناسى عاجز عن تقديم الفائتة على الوقتية مع نسيان الفائتة فلو كان لكان تكليف عاجز فان قيل ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلوة عند ترك الترتيب وما قلتم بفساد الصلوة عند ترك الفاتحة مع ان كلا منهما خبر الواحد * قلنا القول بوجوب الترتيب قول بزيادة شرط فى جواز الصلوة والقول بتعيين الفاتحة قول بزيادة الركن فى الصلوة فجاز ان يثبت الشرط بخبر الواحد ولا يثبت الركن به لانحطاط رتبة الشرط عن رتبة الركن * او نقول ان صيغة قوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب صيغة يستعمل مثلها لنفى الكمال استعمالا ظاهرا كما فى لافتى الا على ولا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولا وضوء لمن لم يسم فيمكن ان يحمل على نفى الكمال من حيث الوجوب * واما الحديث الذى ذكر فى الكتاب فيه بيان النهاية على ما روينا ومثله لا يذكر الا فى مقصود لايراد به غيره فانحصر لذلك على ما يقتضيه ظاهر لفظ الحديث وذلك نص على ما نحن فيه من المذهب * او نقول وهو الاصح من الجواب انا لو قلنا بوجوب تعيين الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلوة بتركها يلزم نسخ الكتاب الذى يقتضى الجواز وهو اطلاق **قوله تعالى** فاقرءوا ما تيسر من القرآن وذلك لايجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا * واما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية لايلزم نسخ الكتاب بل كان عملا بخبر الواحد والكتاب لان بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان له ولاية التأخير بدون هذا فلان ثبت هو له لاشتغاله بقضاء الفائتة التى جعل خبر الواحد ذلك الوقت وقتا لها اولى **قوله** لمعنى فى غيرها يعنى النهى عن الفائتة عند ضيق الوقت ليس لمعنى فى الفائتة بل لكون الاشتغال بها يوجب تفويت الوقتية عن وقتها الاترى ان التطوع وسائر الافعال التى تتضمن تفويت الوقتية منهى عنه ايضا ولو كان النهى بمعنى فى نفس الفائتة لاختص النهى بها هذا بخلاف النهى عن تقديم الوقتى عند سعة الوقت فانه نهى لمعنى فى الوقتى وهو كونه مؤديا قبل وقته الثابت بالخبر الاترى انه حل له التطوع وسائر الافعال من الاكل والشرب وغيرهما والنهى اذا كان لمعنى فى غيره يجوز ارتكاب المنهى عنه لكن مع الكراهة كالبيع وقت النداء وان كان لمعنى فى نفسه لايجوز له ارتكاب المنهى عنه كبيع الخمر **قوله** صلوا كما رأيتمونى اصلى امر بالترتيب عن مولانا شمس الدين الكردرى رحمه الله انه قال انما لم يقل كما صليت اذ ليس فى وسع احد ان يصلى كما صلى فى الخضوع والخشوع وغيرهما لكن فى وسعهم ان يصلوا كما رأوا **قوله** الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات اى ست اوقات كقوله الصلوة امامك اى وقتها * ومراده ان تصير الفوائت ستا ودخل وقت السابعة فانه يجوز اداء السابعة ولو حمل الكلام على الحقيقة لايجوز اداؤها وبعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا فوات السابعة ويحتمل ان يقال معناه ان تصير الفوائت ستا على ان معنى قوله ان تزيد الفوائت ان تكثر ومعنى قوله على ست صلوات كائنة الفوائت على ست صلوات اى تزيد الفوائت فى نفسها حتى تصير ستا فيسقط الترتيب فى الفوائت بنفسها كما سقط بينها وبين الوقتية لان الكثرة لما اثرت فى اسقاط الترتيب عن اغيارها لان يسقط الترتيب فى انفسها اولى فان الضرب لما كان علة الا لم فاذا وقع اثر فى محل الوقوع اولا ثم يتعدى الى غيره عند شدة الضرب * وقيل ان الترتيب لايسقط فيها لانها علة السقوط فيعمل فى غيرها لا فى نفسها لئلا يصير الشىء الواحد علة ومعلولا * قلنا العلة الكثرة والحكم سقوط الترتيب وهما متغايران **قوله** وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة احتج بان كثرة الشىء وهو ان ينتهى الى اقصاه واقصى الصلوات خمس فتشبه بالصوم حتى قالوا ان الجنون الكثير مقدر باستغراق الشهر

والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وذلك فى الاول * ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قبل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت * وقيل لاتجوز ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت فى حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه فى ظنه حال ادائها (ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهى فاسدة الا اذا كان فى آخر الوقت) وهى مسئلة الترتيب * واذا فسدت الفرضية لايبطل اصل الصلوة عند ابى يوسف رحمه الله * وعند محمد رحمه الله يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت * ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل

قوله والاول هو الصحيح لان كثرة الشئ هو ان يدخل فى حد التكرار لانه مالم يزد على الجنس وهو صلوة يوم وليلة كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول فى حد التكرار لتثبت الكثرة بخلاف الصوم فانه لوشرط التكرار ثمة لزادت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكد اذ لايدخل وقت وظيفة اخرى مالم يمض احد عشر شهرا **قوله** ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة اعلم ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفى القديمة اختلاف المشايخ * وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات فى مواقيتها فقبل ان يقضى تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة * قال بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله لاتجوز هذه الصلوة ويجعل الماضى كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وان لاتصير المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير * وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى كذا فى المحيط * وجعل الصدر الشهيد رحمه الله القول الاول صحيحا * وذكر العلامة النسفى رحمه الله فى الكافى وما قالوا مؤد الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوة لوافتى بعدم جواز الصلوة تفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة **قوله** ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر لان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذى كان قبله * وكان هذا نظير الحضانة فانها اذا ثبتت لمحرم الصغير من النساء يسقط ذلك الحق بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود الحق الذى كان سقط بالتزوج لزوال المانع فكذا ههنا * واليه مال الفقيه ابوجعفر رحمه الله * وعند البعض لايعود الترتيب * واليه مال الشيخ ابوحفص الكبير رحمه الله فقال الترتيب قد سقط والساقط لايحتمل العود كذا ههنا * وكذا ذكره شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله * فان قيل الترتيب اذا سقط بالنسيان وضيق الوقت يعود عند التذكر وسعة الوقت قلنا قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى الجامع الصغير والاصح عندى ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت لايعود اذا قلت لما انه سقط مراعاة الترتيب فى هذه الصلوات والساقط يكون متلاشيا فلا يتصور عوده فاما بسبب النسيان وضيق الوقت ما سقط مراعاة الترتيب لكنه تعذر للعجز اما عجز الناسى فظاهر واما العجز عند ضيق الوقت فلئلا يلزمه ابطال الحكم الثابت بالكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد فلما خرج الوقت انعدمت تلك الضرورة فوجد امكان الجمع بين العمل بموجب خبر الواحد وموجب الكتاب على مامر **قوله** الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه فى ظنه حال ادائها * وهذا ظن فى موضع الاجتهاد فعند الشافعى رحمه الله هى جائزة لما انه لايرى وجوب الترتيب هذا اذا كان الرجل جاهلا فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات * واما فساد ماوراء العشاء الاخيرة فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة فاستدل بهذه الرواية على ان الفوائت اذا كثرت وسقط الترتيب ثم عادت الى القلة يعود الترتيب * وهذا مشكل لان الكثرة المسقطة لم تثبت الا ان يأول بانه مد الوقتية الى آخر الوقت ثم ادى الفائتة بعد خروج الوقت لانه لوادى الفائتة فى الوقت لما صح القول بانه يعود الترتيب لانه انما يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة ولكن لابد ان يكون شروع الوقتية فى وقت السعة اذ لوكان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحة * ولا يمكن ان يحمل على ما روى عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة لان الوقتيات فاسدة وعلى تلك الرواية تكون صحيحة وان غربت الشمس وقد ادى بعض صلوة العصر الوقتية وعليه صلوة اوصلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى نوادر صلوة المبسوط انه يتمها وطعن عيسى رحمه الله فى هذا

(ثم)

وقال الصحيح انه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم بالعصر لان مابعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر والعصر والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت وقد انعدم بغروب الشمس لان الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر فى اول الوقت وهو ناس الظهر ثم تذكر وهناك تلزمه مراعاة الترتيب فكذلك فى هذا الموضع * وهذا لان ما يعترض فى خلال الصلوة يجعل كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعارى اذا وجد الثوب ثم قال وما ذكره عيسى فهو القياس لكن محمدا رحمه الله استحسن فقال لوقطع صلوته بعد غروب الشمس كان مؤديا جميع العصر فى غير وقتها ولواتمها كان مؤديا بعض العصر فى وقتها وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجة الى اداء جميع العصر فى وقتها تسقط مراعاة الترتيب لحاجته الى اداء بعض العصر فى وقتها * توضيحه انه فى الابتداء كان مأمورا بالشروع فى العصر وان كان يعلم يقينا ان الشمس تغرب قبل فراغه منها ولوكان هذا المعنى مانعا له من اتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع مانعا له من افتتاح العصر وواحد لايقول انه لايفتتح بالعصر عند ضيق الوقت وان كان الحال هكذا توضيحه انه عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب فى هذه الصلوة وبعد ما سقط الترتيب فى صلوة لايعود فى تلك الصلوة بخلاف حالة النسيان فهناك الترتيب غير ساقط عنه ولكنه تعذر بالجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلوة بقى عليه مراعاة الترتيب كما كانت لانه لما زال العذر فى خلال الصلوة صار كان لم يكن **قوله** ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهى فاسدة الا اذا كان فى آخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد رحمه الله للوقت المستحب حتى لوشرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل به يقع العصر فى وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم يصلى العصر بعد غروب الشمس وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس واذا فسدت الفرضية لاتبطل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل

(ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند ابى حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لاجواز له بحال) وقد عرف ذلك فى موضعه * (ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله) خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن * وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده * وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء

باب سجود السهو

(يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم) وعند الشافعى رحمه الله يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقى التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى لوسهى عن السلام ينجبر به*

قوله ثم العصر يفسد فسادا موقوفا الى قوله وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فسادا باتا ذكر فى شرح الطحاوى وصورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثانى اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف وفى المبسوط هذه هى المسئلة التى يقال واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالواحدة المصححة هى السادسة قبل قضاء المتروك والواحدة المفسدة هى المتروكة تقضى قبل السادسة * والاصل فيه ان العلة انما تؤثر فى غيرها لا فى نفسها لانها صفة تحل بالمحل فيعتبر بها حال المحل ومحال ان يكون العلة محلا ثم سقوط الترتيب حكم والكثرة علة وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة فى حق ما بعدها لا فى حق نفسها لئلا يؤدى الى تقديم الحكم على السبب كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يثبت الاذن فيما يتجر بعده لا فى ذلك البيع الذى رآه وكذلك كون الكلب معلما بترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها الا انه يقول ان المعلول يقارن العلة والكثرة صفة لهذه الجملة وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة لوجود الاخير استندت الصفة الى اولها فاستندت بحكمها فيثبت الجواز للكل وعلى هذا سائر المستندات مثل مرض الموت والسفر فالعلة المبيحة للفطر مسيرة ثلثة ايام ثم اذا خرج من الكوفة الى المدائن قصر وافطر ولم يجعل ذلك تقديما للحكم على السبب كذا هنا * وفى المحيط قال مشايخنا وانما لا تجب اعادة الفوائت عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كان عند المصلى ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة واما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان العبد مكلف بما عنده فلا يبعد ان يتوقف حكم الصلوة المؤداة على ما يظهر فى ثانى الحال كمصلى الظهر يوم الجمعة ان ادركها ظهر ان المؤدى تطوع والا كان فرضا وكمعتادة انقطع دمها فيما دون عادتها فصلت صلوة فان عاد الدم تبين ان صلوتها لم تصح وان لم يعد تبين انها كانت صحيحة **قوله** وعلى هذا اى على ان الوتر واجب عنده وقد اداه فى وقته بطهارة اذ وقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا تلزمه الاعادة وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه سنة فكانت تبعا للفرض فلما وجبت اعادة الفرض وجبت اعادة ما هو تبع له

باب سجود السهو

قوله يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان بعد السلام نفى لقول مالك رحمه الله فانه يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان * وفيه حكاية روى ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجاء مالك رحمه الله فقال له ابو يوسف ما قولك فى هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقال ابو يوسف ما قولك فى وقوع السهو فى الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رحمه الله على هذا امرنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف رحمه الله قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا فى مبسوط شيخ الاسلام **قوله** ثم يتشهد ثم يسلم وسجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف الصلبية فانها اقوى من القعدة فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة المفروضة فالتحقت بها * وفى المحيط ان ارتفاض القعدة الاخيرة بالسجدة الصلبية وسجدة التلاوة انما كان لانه عاد الى شئ محله قبل القعدة فيصير رافضا للقعدة لهذا المعنى بخلاف سجود السهو فانه يؤتى به بعد القعدة وفى ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان فى رواية لا يرتفض وهو اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقى التمسك بقوله * لا يقال ان فى المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب والفعل لا فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين * لانا نقول اذا وقعت المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج حينئذ الى المعارضة وهنا كذلك وان انكر الخصم ثبوته بنقل العدول* ولا يقال ايضا هذا ترجيح بكثرة العلة لانه انما يلزم ان لو قلنا بترجيح القول بالفعل ولا نقول به بل نقول لما تعارضت روايتا فعله رجعنا الى ما هو الحجة فى الباب وهو حديث القول فى الباب * ولا يقال بان الاصل فى الدلائل اعمالها لا اهمالها فلم لم يعمل بحديثى الفعلين* لانا نقول فيما قلنا اعمال للاصل ايضا وهو ان الاصل فى التعارض التوقف لما ان التوقف موجب التعارض كما ان العمل موجب الدليل عند عدم التعارض **قوله** حتى لو سهى عن السلام ينجبر به صورته اذا شك فى صلوته عند السلام فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فشغله تفكره حتى آخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجود السهو فلو كان لم يسجد بسهو قبله ووجد هذا ثم سجد ينجبر به * ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر سجود السهو وهو خلاف المشروع * ولو لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور فيؤخر عن السلام كيلا يبقى نقص غير مجبور

وهذا الخلاف فى الاولوية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة قال **(ويلزمه السهو اذا زاد فى صلوته فعلا من جنسها ليس منها)** وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادة فتكون واجبة كالدماء فى الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن ساهيا هذا هو الاصل * وانما وجب بالزيادة لانها لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب قال **(ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا)** كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها ثبت بالسنة قال **(او ترك قراءة الفاتحة)** لانها واجبة **(او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين)** لانها واجبات لانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها وهى امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل على انها من خصائصها وذلك فى الوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة هو الصحيح

قوله وهذا الخلاف فى الاولوية اى الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعى رحمه الله فى الاولوية فان الاولى ان يأتى عندنا بعد السلام ولو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا * وذكر فى الاسرار قال علماءونا رحمهم الله الاحسن ان يسجدهما بعد السلام * وذكر فى المحيط ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا * قال القدورى رحمه الله هذه رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته * ووجه رواية الاصول ان فعله حصل فى فصل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده لانا لو امرناه بالاعادة لتكرر السجود وهذا شئ لم يقل به احد من العلماء فلان يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد من العلماء **قوله** ويأتى بتسليمتين هو الصحيح احتراز مما اختاره فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح رحمهم الله فانهم اختاروا ان يسلم تسليمة واحدة من جانب اليمين فحسب لانه قال فى الكتاب ثم يسلم ثم يسجد وهذا لا يتناوله الا بتسليمة واحدة * ثم اختار فخر الاسلام رحمه الله ان تكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل * وقال شيخ الاسلام رحمه الله ولو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك * ولكن شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابا اليسر وظهير الدين المرغينانى رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بالتسليمتين * ونسب صدر الاسلام قائل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام رحمه الله وانما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد رحمه الله فى كتاب الصلوة تفصيا من عهدة البدعة وانما العهدة على من قصر فى طلبه **قوله** ويأتى بالصلوة الى ان قال هو الصحيح وفى المحيط واختلفوا فى الصلوة على النبى عليه السلام وفى الدعوات انها فى قعدة الصلوة ام فى قعدة سجدتى السهو * ذكر الكرخى انها فى قعدة سجدتى السهو لانها هى القعدة الاخيرة والفراغ من الصلوة بهذه القعدة * والطحاوى قال كل قعدة فى آخرها سلام ففيها صلوة على النبى عليه السلام * فعلى هذا القول يصلى على النبى فى القعدتين جميعا * ومنهم من قال فى المسئلة اختلاف عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصلى فى القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلى فى القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هى قعدة الختم * وعند محمد رحمه الله على خلافه واختار فخر الاسلام ايضا ما اختاره صاحب الهداية انه يأتى بها بعد سجدتى السهو **قوله** وهذا يدل اى قوله ويلزمه السهو **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول القدورى فانه يقول انه سنة عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا فى التحفة * وذكر فى المحيط كان ابو الحسن الكرخى رحمه الله يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد رحمه الله اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد * وقال غيره من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قاله محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة **قوله** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا وفى المحيط وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد فى القعدة الاولى يوجب سجود السهو تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو فقيل انه تجب لستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية * وفى تأخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الثالثة بتكرار التشهد * وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتركه واجبا كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد فى القعدة الاولى * وذكر صدر الاسلام رحمه الله ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب * قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد فى القعدة الاولى عنده وعليه المحققون وكذلك يجب السهو عندنا فى تكبيرة الافتتاح بان شك فى حالة القيام او بعدها انه هل كبر الافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى فعليه سجدتا السهو فيهما كذا فى المحيط **قوله** او ترك فاتحة الكتاب اراد فى الاوليين وان تركها فى الاخريين من الفرض لا يجب الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله **قوله** ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى الى قوله هو الصحيح اى يحتمل القعدة الاولى والثانية مجازا والقراءة فيهما اى يحتملها حقيقة * ولا يلزم من هذا الكلام الجمع بين الحقيقة والمجاز فيستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض الارادة بل قال يحتمل هذا وذاك ولا فساد فيه السنا نقول القرء يحتمل الحيض والطهر مع استحالة اجتماعهما مرادين **قوله** وكل ذلك واجب يشكل على هذا العموم القعدة الاخيرة لانها فرض وليست بواجبة ويحتمل انه اراد بقوله وكل ذلك واجب غير القعدة الثانية لمامر انها فريضة اذ التخصيص شائع فذكره سابقا انها فرض دليل على انها غير مراد هنا **كقوله تعالى** واوتيت من كل شئ مع تيقننا انه لم يؤت كثيرا من الاشياء وما قالوا انما قال ذلك لان تلك عند البعض ليست بفريضة بل هى واجبة لا يصح لانه قول غير متصور * وقيل انما يحمل على تأخير القعدة الثانية * وفيه من الفساد ما فيه لانه ان اريد بالواجب الفرض لم يرد به الواجب الحقيقى وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وقد اريدت الحقيقة هنا فى غير القعدة الثانية فلم يرد المجاز ولانه اريد حقيقة الترك بقوله او ترك فى غيرهما فلم يرد التأخير فيها لئلا يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز * قلت يحتمل انه اراد ان الاتيان بكل واحد منها فى محله واجب وبترك كل واحد فى موضع يجب الاتيان به فيه يتحقق ترك الواجب وهو الاتيان به فى محله غير ان القعدة الثانية اذا لم يؤت بها فى محلها لا يؤتى بها بعده وتجب سجدة السهو والقعدة الثانية لا يتحقق تركها اصلا لا بعمل تفسد الصلوة لكن يتحقق ترك الاتيان بها

(ولو)

(ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو) لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلفت الرواية فى المقدار * والاصح قدر ما تجوز به الصلوة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا فى حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال (وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود) لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل * ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام (فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم) لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا (فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا (ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد)

فى موضع يجب الاتيان بها فيه فيجب سجود السهو بترك الاتيان بها فى محلها وذلك واجب وليس بفرض اذ لو كان الاتيان بها فى موضعها فرضا لفسدت الصلوة بتأخيرها ولانفسد بل تجب سجدة السهو فثبت انه اراد بقوله وكل ذلك واجب معنى يعم الجميع * وهذا من قبيل عموم المجاز ولهذا قال وفيها سجدة ولم يقل فى تركها سجدة * وقوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس فى التشهد بانه سنة لا واجب ولكن جواب الاستحسان هو واجب **قوله** ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لايلزمه واحتج فى ذلك بما روى ابو قتادة رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين فى الظهر والعصر * وذلك لان الجهر والمخافتة هيئة من هيآت القراءة لا من اصل القراءة فتكون سنة كهيآت الفعل نحو اخذ الركب وهيئة القعدة * واحتج علماؤنا رحمهم الله بما روى ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام ولم يفصل فهو على الكل الا ما قام الدليل * والمعنى فيه ان المتروك واجب لان الجهر على الامام فيما يجهر بالقراءة واجب ليستمع القوم قراءته لان قراءة الامام اقيمت مقام قراءة المقتدى لوجود المقصود وهو الاستماع ولما قام مقام القراءة وجب ان يكون فرضا فلا يتباعد عن ان يكون واجبا وكذلك المخافتة واجبة على الامام لان المخافتة فى الاصل شرعت لصيانة القرآن عن مغالطة الكفرة الاترى ان النبى عليه السلام امر بالمخافتة حين كان الكفار يغالطونه ولهذا شرع فى صلوة النهار دون الليل لانهم كانوا نياما فى صلوة الليل فدل انها شرعت لصيانة القرآن وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة واما اخذ الركب وغيره كتكبيرات الخفض والرفع وتسبيحات الركوع والسجود فليس فيه ما يدل على الوجوب مع انه قال عمر رضى الله عنه سنت لكم الركب فخذوا بالركب فقيس عليه هيئة سائر الافعال بخلاف الجهر والمخافتة * واما الحديث فمحمول على انه عليه السلام انما فعل ذلك عمدا ليتبين ان القراءة مشروعة فى الظهر والعصر عندنا لايجب السهو متى تعمد ذلك ثم سوى بين الجهر والمخافتة فى رواية كتاب الصلوة وفصل الجواب فى نوادر الصلوة فقال ان جهر فيما يخافت لزمته سجدتا السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر فان كان فى اكثر الفاتحة او فى ثلث آيات من غير الفاتحة او آية قصيرة على مذهب ابى حنيفة رحمه الله تلزمه سجدة السهو والافلا * فقد فرق بين الجهر والمخافتة * ووجه الفرق بينهما هو ان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما يجهر لان الصلوة التى يجهر فيها لها حظ من المخافتة فانه يخافت بالقراءة فى الاخريين وكذلك المنفرد يخير فى الصلوة التى يجهر فيها بخلاف الصلوة التى يخافت بالقراءة فيها فى ذينك الحكمين ثم اعتبر من الفاتحة اكثرها لما انها وان كانت قرآنا حقيقة ولكن يقوم مقام الدعاء فى الاخريين ولو كانت دعاء على الحقيقة لما وجبت السجدة بتغير صفتها كلها فوفرنا على الشبهين حظهما كذا ذكره شيخ الاسلام **قوله** والاصح قدر ما تجوز به الصلوة فى الفصلين احترز به عن رواية نوادر الصلوة * وما ذكره قاضيخان رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير بعد ذكر ما تجب فيه سجدة السهو وكذا لو جهر وهو امام فيما يسر فيه قل ذلك او كثر فى الروايات الظاهرة او خافت فيما يجهر قل ذلك او كثر * وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى رحمه الله ظاهر الجواب ان الجهر والمخافتة سواء وفى كل ذلك سهو وان كانت كلمة **قوله** لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اى وجوبها هذا الذى ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه تجب عليه سجدة السهو كذا ذكره الناطفى فى واقعاته رواية ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله فى المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه سجدة السهو لما ذكرنا * واما وجه ظاهر الرواية انه اذا خافت فيما يجهر فظاهر لانه يخير بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافى الوجوب كذلك اذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه **قوله** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل وهو وجوب سجدة السهو فى حق الامام والمتابعة على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة بخلاف ما اذا ادرك الامام فى السجود فلم يسجد معه السجدتين فانه يقضى السجدة الثانية مالم يخف فوت ركعة اخرى فاذا خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضى تلك الركعة بسجدتيها فعليه ان يشتغل بادراك الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وههنا لايقضى هذا التشهد بعد هذا فعليه ان يأتى به ثم يتبع امامه بمنزلة الذى نام خلف الامام ثم انتبه كذا ذكر فى نوادر الصلوة **قوله** فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا * فان قلت يشكل على هذه المسائل التسع التى ذكر فى الخلاصة والخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم * احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى وكذلك لو ترك الامام تكبيرة الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم * والتاسع تكبير التشريق * قلت هذه الاحكام لاتثبت فى ضمن شئ باشره الامام بل تثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدى ولا يجرى فيها النيابة فلما لم يفعلها الامام يفعلها المقتدى * واما وجوب سجدة السهو انما ثبت فى ضمن فعل باشره الامام فلما لم يأت المباشر به لا يجب على غيره لان السبب ثبت فى حق الامام ولو وجب على غيره انما يجب بسبب المتابعة والمتابعة انما تكون ان لو كان موافقا لامامه وفى الاتيان بها عند عدم اتيان امامه بها مخالفة فلا يجب

لان مايقرب من الشيء يأخذ حكمه * ثم قيل يسجد للسهو للتأخير * والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم (ولو كان الى القيام اقرب لم يعد) لانه كالقائم معنى (يسجد للسهو) لانه ترك الواجب (وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد) لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال (والغى الخامسة) لانه رجع الى شيء محله قبلها فترتفض (وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض * وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي (وتحولت صلوته نفلا) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر (فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه) لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل وعند محمد رحمه الله برفعه لان تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض (وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه) لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيراء * ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة

قوله لان مايقرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر في حق صلوة العيد والجمعة وكحريم البئر له حكم البئر وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قوله ولو كان الى القيام اقرب لم يعد ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا * هذا الذي ذكره رواية عن ابي يوسف رحمه الله * واستحسن مشايخنا رحمهم الله روايته * وفي ظاهر الرواية وان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما * واصل هذا ما ذكر في المبسوط والمحيط انه روى عن النبي عليه السلام انه قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد وروى انه لم يعد ولكن سبح لهم فقاموا ووجه التوفيق بين الحديثين ان ما روى انه عاد كان لم يستو وان ما روى انه لم يعد كان بعد ما استوى قائما قوله لان ما دون الركعة بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا اراد به الواجب القطعي وهو الفرض قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فتجزيه صلوته هذا اذا قام الى الخامسة ساهيا فان قام اليها عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلوته كما لو قام اليها ساهيا وقال الشافعي رحمه الله بانه كما قام الى الخامسة عامدا تفسد صلوته * فالكلام بيننا وبينه في هذه المسئلة في موضعين * احدهما هو ان الزيادة اذا كانت ركعة واحدة وقد حصلت ساهيا هل يقبل الرفض ام لا عندنا لا يقبل كما لو كانت الزيادة ركعتين وعنده يقبل الرفض كما دون الركعة * والثاني ان الزيادة اذا كانت دون الركعة وقد حصلت عمدا هل يفسد الفرض ام لا عندنا لا يفسد وعنده يفسد * واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولا انه اعاد صلوته ولانه زاد في صلوته ما ليس منها ساهيا فلا تفسد صلوته كما لو اتى بما دون الركعة ولا يلزم ما اذا قام عامدا لان الفرق ثابت بين فعل يوجد ساهيا وبين فعل يوجد عامدا كما في السلام * وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله في قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه * وقال الشافعي رحمه الله ان كان عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا لابناء على ان هذه الركعة عنده عبث اذ الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده واصابة لفظ السلام فرض ايضا والنفل شرع بعد الفراغ عن الفرض فاذا قدمه بطل فصار عبثا منافيا للصلوة ومذهبه في المنافي ان يجعل عفوا بالسهو وعندنا صلوة فتأكد شروعه في النفل قبل اكمال الفرض اذ القعدة الاخيرة فرض وقد تركها لمضادة بين الفرض والنفل كمن تحرم للفرض ثم كبر ينوي التطوع بطل الفرض قوله وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر في باب قضاء الفوائت ولان صلوته لو لم تفسد اصلا ههنا تصير تطوعا وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد للصلوة عنده واذا بطل صلوته لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى * وعندهما ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد الصلوة فبقيت التحريمة فيضيف اليها ركعة اخرى عندهما حتى يصير متنفلا ست ركعات لان النفل شرع شفعا لا وترا كذا في المحيط قوله وعند محمد رحمه الله يرفعه الجبهة وهو المختار للفتوى قوله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى (ويسجد) عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله * وقيل ان ابا يوسف رحمه الله سئل عنها فقال بطلت ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد رحمه الله فقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث * وزه كلمة استعجاب عند اهل العراق * وانما قالها ابو يوسف رحمه الله تهكما * وقيل الصواب زه بالضم والزاي ليست بخالصة قوله ولو قعد في الرابعة اي قدر التشهد ثم قام اي ساهيا قوله ضم اليها ركعة اخرى ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب قوله لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيراء * فان قيل النهي يقرر المشروعية * قلنا ثبت نسخه ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزت ركعة قط قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم حيث قالوا تنوبان عن سنة الظهر

(ويسجد للسهو استحسانا) لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لاعلى الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لاعلى الوجه المسنون * ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون * ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رحمه الله لانه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض * ولو افسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد رحمه الله اعتبارا بالامام * وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال (ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخروين لم يبن) لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة (ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا) وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد من ان يكون في احرام الصلوة * وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود * ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة (ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو) لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت (ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا

وجوب سجدة السهو كذا في هذا * قيل هذا القياس والاستحسان على قول محمد رحمه الله لان عنده سجود السهو في هذه الصلوة لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام * واما عند ابي يوسف رحمه الله لنقصان تمكن في النفل فكان واجبا قياسا واستحسانا كذا في المحيط **قوله** لتمكن النقصان في الفرض اي عند محمد رحمه الله * وقوله في النفل بالدخول لاعلى وجه المسنون اي عند ابي يوسف رحمه الله وانما قدم قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المختار والمعتمد للفتوى ذكره فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير **قوله** ثم اراد ان يصلي اخروين الصحيح اخريين **قوله** ومع هذا لو ادى صح اي المتطوع لو بنى وادى صح كذا ذكره الامام المرغيناني * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله وان بنى على ذلك ينبغي ان يعيد سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلوة فلا يعتد بهما فكان عليه الاعادة لكن هذا يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في الفرق بين التطوع يريد البناء بعد السجدة وبين المسافر ينوى الاقامة بعدها فقال وحقيقة الفرق هو ان السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلوة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى اكمال تلك الصلوة لافي حق صلوة اخرى ونية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلوة فظهر عود الحرمة في حقها فاما كل شفع من التطوع فصلوة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلوة اخرى فلهذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين فهذا التعليل يشير الى انه لو بنى عليها ركعتين لا يصح وذكر في الكتاب انه لو بنى صح فتحققت المخالفة **قوله** لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت وهذا لانه غير محلل عند محمد رحمه الله فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على الثبات فقد قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو فان قيل يشكل بما اذا نوى الاشتراك بالله تعالى فانه يصير مشركا من ساعته وان كانت نيته مغيرة لرأس المشروعات * قلنا النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلوة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام على القول المنصور * وهو اختيار الشيخ رئيس اهل السنة ابي منصور الماتريدي رحمه الله ولان شرط الايمان عزيمة استمرار الايمان فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا * وفي الفوائد الظهيرية ولكن بقي لي فيه بعض الاشكال وهو ان النية ههنا لم توجد مجردة عن العمل لا قترانها بالتسليم الذي هو التحليل لا سيما على قولهما والجواب عنه ان النية المقرونة بالعمل انما تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية فكانت النية مجردة عن العمل على هذا التقدير

وذلك اول ما عرض له استانف) لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة (وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه) لقوله عليه السلام من شك فى صلوته فليتحر الصواب (وان لم يكن له رأى بنى على اليقين) لقوله عليه السلام من شك فى صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل * والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية يلغو * وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعدة

باب صلوة المريض

(اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضى الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال (فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء) يعنى قاعدا لانه وسع مثل (وجعل سجوده اخفض من ركوعه) لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما (ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه (فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود) لقوله عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه قال (وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز) لما روينا من قبل الا ان الاولى هى الاولى عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه * وبه تتأدى الصلوة (فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) خلافا لزفر رحمه الله

قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشايخ رحمه الله فى معنى قوله اول ما عرض له او اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه فى عمره قط * وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له فى عمره ولم يكن سهى فى صلوته قط من حين بلغ * وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له فى تلك الصلوة والاول اشبه **قوله** لقوله عليه السلام فليتحر الصواب * وهذا الحديث محمول على ما اذا وقع له غير مرة والاول على ما اذا وقع له اول مرة والا تعارضا لمضادة بين الاستيناف والتحرى * والحمل على هذا اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما اذ لو استقبل فيما اذا وقع غير مرة مع تعذر المضى لانه لو استقبل اوقع ثانيا وثالثا ثم وثم ولان يستقبل فيما اذا وقع ذلك مع امكان المضى اولى * وقوله ومجرد النية يلغو لانه تصير مسئلة هى هى تشك فى صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل والا مضى * شك فى الوتر انه ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة اخرى ويقنت ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين فى الوتر قنت مع الامام فى الركعة الاخيرة ثم قام الى القضاء لا يقنت ثانيا فى الثالثة لان المسبوق مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا فلا يقنت مرة اخرى لان تكراره غير مشروع فى موضعه والشك لم يتيقن بوقوع الاول فى موضعه فيقنت مرة اخرى *

باب صلوة المريض

قوله واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا وفى المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مستعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد عليه لذلك او يجد وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرأ فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله اختلف فى حد المرض الذى يبيح الصلوة قاعدا * قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران رأس او غير ذلك * وقيل ان يصير صاحب فراش * واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ شمس الائمة الحلوائى رحمه الله * ثم اذا قدر على القيام متكئا قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله الصحيح انه يصلى قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك * وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكاء عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه فكذا هذا * ولم يذكر فى الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال مشايخنا ينبغى ان يصلى قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلى مضطجعا وهو نظير ما فى القيام كذا فى المحيط

قوله وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه اى لانعدام الايماء ولا يلزمه فى الايماء تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كما ذكره ابو بكر * وذكر شمس الائمة الحلوائى رحمه الله ان المؤمى اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن ذلك الايماء والا فلا **قوله** وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره اراد بهذا ان توضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره الامام بدر الدين الكردرى رحمه الله ويؤمى اربعة اشياء القيام والركوع والسجود والقعود * وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة **قوله** فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر اى بعذر التأخير هو الصحيح **قوله** لما روينا اى من حديث عمران بن الحصين **قوله** وبه تتأدى الصلوة اى بالايماء الذى يدل عليه الاشارة وهذا لان الصلوة بايماء ما له فعل غير الايماء وبالفعل تتأدى الصلوة * وما رواه الشافعى رحمه الله محمول على انه كان لا يقدر على ان يستلقى على قفاه اذا كان به ناسور والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره **قوله** ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر رحمه الله

(لما)

يؤمى بعينه وقلبه واذا صح يعيد * وذكر فى المختلفات قال زفر رحمه الله يؤمى بالحاجبين اولا لقربه من الرأس فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه * وقال الشافعى رحمه الله بعينه وقلبه * وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح * وعن ابى يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يؤمى بعينه لا يؤمى بقلبه * وسئل محمد رحمه‌الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك فى الايماء بالعين انه هل يجوز **قوله** لما رويناه من قبل وهو قوله عليه‌السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه **قوله** اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة الى ان قال وهو الصحيح * وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد رحمه الله ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم رحمهم الله * وفى فتاوى قاضيخان والاول اصح اى وجوب القضاء **قوله** ويصلى قاعدا يؤمى ايماء هذا لبيان الافضلية فانه لو اومى قائما يجوز * وقال فى الايضاح وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء فان صلى قائما بايماء اجزاه ولا يستحب له ذلك * وقال زفر والشافعى رحمهما الله يصلى قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر **قوله** فيتخير اى بين الايماء قائما وبين الايماء قاعدا على ما ذكرنا **قوله** لانه اشبه بالسجود لان عند الايماء قاعدا يصير رأسه اقرب الى الارض من الايماء قائما * وعن هذا قلنا بان المؤمى يجعل السجود اخفض من الركوع لان ذلك اشبه بالسجود كذا فى المبسوط **قوله** واستأنف عندهم جميعا الا على قول زفر رحمه الله فان عنده يبنى لما ان اصله انه يجوز اقتداء الراكع بالمؤمى وعندنا لا يجوز فكذا البناء فى حق صلوة نفسه كذا فى المحيط * فان قيل الايماء خلف فينبغى ان يجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضى والماسح والغاسل واذا جاز الاقتداء جاز البناء ضرورة قلنا الايماء بعض الركوع والسجود وبعض الشئ لا يصلح خلفا عنه لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه من عينه * فان قيل لم لا يصلح بعض الشئ خلفا عن كله * قلنا لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه وهذا خلف * وهذا لان الاصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه فمتى صار خلفا عن المجموع يصير خلفا عن نفسه ضرورة **قوله** وان كان الاتكاء بغير عذر يكره اى بالاتفاق * والفرق لابى حنيفة رحمه الله فى القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه يخير فى الابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فيبقى هذا الخيار فى الانتهاء من غير كراهة واما فى حق الاتكاء فهو غير مخير فى الابتداء بين ان يصلى متكئا وبين ان يصلى غير متكئ بل يكره له ذلك لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذلك فى الانتهاء كذا فى المحيط **قوله** وقيل لا يكره عند ابى حنيفة رحمه‌الله لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء ان عنى الجواز بلا كراهة فالتقريب ظاهر لانه لما لم يكره القعود بلا عذر مع انه مفوت للقيام لان لا يكره الاتكاء مع انه غير مفوت اولى وان عنى الجواز مع الكراهة فكذلك اذ القعود المفوت للقيام جائز فلا يكره الاتكاء اذ لو كره للزم الاستواء بين ما ينقض القيام اعنى القعود وبين ما ينقضه ولا ينقضه اعنى الاتكاء والاستواء محال وهذا الوجه الاخير كانه مراد المصنف رحمه‌الله اذ ذكر بعده انه ان قعد بغير عذر يكره اتفاقا **قوله** وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق * فان قيل كيف يوصف هذا بالكراهة وقد انعدم الجواز عندهما لهذه الصلوة بسبب القعود ولا يوصف صلوة غير جائزة بالكراهة * قلنا المراد من هذا انه لو صلى ركعة قائما ثم قعد فى الثانية ليقرأ لاعيائه ثم قام واتم الثانية قائما فان هذه الصلوة جائزة مع صفة الكراهة كذا قال مولانا الامام حميد الدين الضرير رحمه‌الله * قلت هذا الجواب لا يوافقه **قوله** وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما * وفى الكافى ثم قال وان قعد بلا عذر يكره اتفاقا * وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة لكنا نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهة فاستقام وصفه به * وهذا او فق ثم قوله بالاتفاق يخالف لما ذكره فخر الاسلام رحمه‌الله فى مبسوطه حيث قال لو قعد فى النفل من غير عذر لا يكره فى الصحيح عنده لان الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء

لما رويناه من قبل ولان نصب الابدال بالرأى ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيها * وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح * لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه قال **(وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلى قاعدا يومى ايماء)** لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير * والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود **(وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر)** لانه بناء الادنى على الا على فصار كالاقتداء **(ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل)** بناء على اختلافهم فى الاقتداء وقد تقدم بيانه **(وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا)** لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمى فكذا البناء **(ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد)** لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة فى الادب * وقيل لا يكره عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لو قعد عنده بغير عذر يجوز فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء **(وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق)** وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر فى باب النوافل **(ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابى حنيفة رحمه الله والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر)** لان القيام مقدور عليه فلا يترك الا لعلة * وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف فى غير المربوطة

والمربوطة كالشط وهو الصحيح (ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض) وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فاشبه الجنون * وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكر ابو سليمان رحمه الله تعالى بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن على وابن عمر رضى الله عنهم

باب سجود التلاوة

قال (سجود التلاوة فى القرآن اربع عشرة فى آخر الاعراف * وفى الرعد * والنحل * وبنى اسرائيل * ومريم * والاولى فى الحج * والفرقان * والنمل * والم تنزيل * وص * وحم السجدة * والنجم * واذا السماء انشقت * واقرأ) كذا كتب فى مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية فى الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله لا يسأمون فى قول عمر رضى الله تعالى عنه * وهو المأخوذ للاحتياط (والسجدة واجبة فى هذه المواضع على التالى والسامع)

باب سجود التلاوة

قوله سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر * وعند الشافعى رحمه الله كذلك لكن فى الحج عنده سجدتان وليس فى سورة ص سجدة * وموضع السجدة فى حم السجدة عند الشافعى رحمه الله ان كنتم اياه تعبدون * وعندنا آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون * احتج الشافعى رحمه الله ان فى سورة الحج سجدتين لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما * ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر حيث قرنها بالركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوة * وتأويل قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين احديهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة * وكذا استدل الشافعى رحمه الله على ان السجدة فى ص سجدة الشكر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تلا فى خطبته سورة ص فتشزن الناس للسجدة قال علام تشزنتم انها توبة نبى * ولنا ما روى ان واحدا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كانى اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها حتى تليت فى مجلسه وسجدها مع اصحابه * فان قيل فى الحديث زيادة وهى انه قال سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا * قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتى بها العبد الا وفيها معنى الشكر * ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها فى خطبته ليبين انه يجوز تأخيرها وقد روى انه سجدها فى خطبته وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها **قوله** وهو المأخوذ للاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين **قوله** والسجدة واجبة فى هذه المواضع وقال الشافعى رحمه الله هى سنة لما روى ان رجلا تلا عند النبى عليه السلام فلم يسجد لها الرجل فلم يسجدها رسول الله عليه السلام وقال كنت امامنا لو سجدت لسجدنا * وروى ان عمر رضى الله عنه قال فى خطبته وقد تلا سجدة فاشرأب الناس للسجدة فقال على رسلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم * والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام لم يسجد فى فوره ذلك وهو جائز عندنا لان السامع انما يلزمه السجود على الفور اذا سجد التالى الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا * وهذا يدل على سجدته لو سجد لا محالة * والجواب عن قول عمر رضى الله عنه انه لم يكتب علينا التعجيل بها فاراد ان يبين للقوم جواز التأخير ومما يدل على الوجوب ان الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله فما لهم لا يؤمنون * واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب ولان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لانها ثلثة اقسام * قسم امر صريحا مثل التى فى والنجم واقرأ باسم ربك والامر للوجوب * ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبياء والمرسلين والاولياء وذلك يوجب الاقتداء **لقوله تعالى** فبهديهم اقتده * والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم فى ذلك واجبة لكن علقت بالتلاوة كما علقت اوامر الصلوة باوقات مخصوصة واضيفت الى تلك الاوقات وكذلك هذه الى التلاوة فكانت التلاوة سببا لوجوبها * ولهذا قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السماع * وقيل السماع فى حقه هو السبب * وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله * لكن الجواب عنه ان الاصل فى السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات * وانما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير مجبور عليه حتى لو علم الببغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون

(سواء)

سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهى كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد (واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه) لالتزامه متابعته (واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلوة ولا بعد الفراغ) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولامانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدى الى خلاف وضع الامامة او التلاوة * ولهما ان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما عن القراءة منهيان الا انه لايجب على الحائض بتلاوتها كما لايجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب (ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها) هو الصحيح لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم (وان سمعوا وهم فى الصلوة سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة) لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة (وسجدوها بعدها) لتحقق سببها (ولو سجدوها فى الصلوة لم يجزهم) لانه ناقص لمكان النهى فلايتأدى به الكامل قال (واعادوها) لتقرر سببها (ولم يعيدوا الصلوة) لان مجرد السجدة لاينافى احرام الصلوة * وفى النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ماليس منها * وقيل هو قول محمد رحمه الله (فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه فى الصلوة فدخل معه بعدما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها) لانه صار مدركا لها بادراك الركعة (وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه) لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى (وان لم يدخل معه سجدها وحده) لتحقق السبب (وكل سجدة وجبت فى الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة) لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلاتتأدى بالناقص (ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل فى صلوة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين) لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى * وفى النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا *

قوله سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب يعمل عمله قصد به اولم يقصد لانه مجعول للحكم وانما ذكره لان فى بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها فيوهم ان السجدة انما تجب على من هو قاصد لها وليس كذلك **قوله** يؤدى الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة * وهذا لانه لو سجدها التالى وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه وايا ما كان يلزم خلاف موضوع الامامة وان سجدها الامام وتابعه التالى كان خلاف موضوع التلاوة فان التالى امام السامعين قال عليه السلام لتال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا معك **قوله** وتصرف المحجور لاحكم له المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالصبى والعبد المحجور والمجنون لقيام المولى والولى مقام هؤلاء * وقيل المحجور هو الممنوع لحق العباد والمنهى هو الممنوع لحق الشرع * اذا ثبت هذا نقول المقتدى محجور عن القراءة لانه منع الشارع اياه عن القراءة لانه نفذ قراءة الامام عليه الاترى انه لايجوز له قراءة مادون الآية والآية جميعا * فان قيل تصرف المحجور له حكم فالعبد المحجور ان باع او اشترى يتوقف على اجازة مولاه ولو توكل عن الغير فى بيع ماله صح ولو طلق امرأته تطلق ولو اقر بحد او قصاص نفذ فظهر فى حق مولاه * قلنا انما توقف لاحتمال الاجازة وانما ظهر اثر الحجر النفاذ اذ الحجر لاحتمال لحوق الضرر لمولاه وذا فى النفاذ لافى التوقف فلا يظهر الحجر فيه وهو ليس بمحجور عن نفس التصرف وانما الحجر فى حق لحوق العهدة وقد ظهر اثره فيه حتى لاترجع الحقوق عليه وهو ملحق بالاحرار فى حق الدم والطلاق وتصرف المحجور لغو فيما حجر عنه لافى غيره **قوله** لان الحجر ثبت فى حقهم اى فى حق الامام ومن معه لان المقتدى انما حجر عن القراءة لئلا يوسوس على الامام القراءة ولهذا قال عليه السلام مالى انازع القرآن وكذا قراءته تخل بتدبر سائر المقتدين فى قراءة الامام فيكون محجورا فى حقهم ايضا **قوله** لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه فى آخر تلك الركعة اما لو ادركه فى الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ لانه لم يصر مدركا لتلك القراءة ولا بما تعلق بتلك القراءة من السجدة اما اذا ادركه فى آخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقراءة. ومايتعلق بالقراءة من السجدة كما لو ادرك الامام فى الركوع فى الركعة الثالثة من الوتر فى رمضان فانه يكون مدركا للقنوت * فان قيل النيابة تجرى فى الاقوال كالقراءة والقنوت منها لافى الافعال والسجدة منها * قلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان فى ضمن القراءة فلا وهذا لان السجدة انما وجبت بالتلاوة فكانت ملحقة بها الاترى ان القعدة الاخيرة ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة مع انها دون القعدة اذهى واجبة والقعدة فريضة والاقوى لايرتفض بالادنى لكنها لما كانت نتيجة التلاوة المفروضة كانت ملحقة بها وكان حكمها كحكمها * فان قيل السجدة لوكانت ملحقة بالتلاوة لنابت سجدة الامام عن سجدة المقتدى ويحجر المقتدى عن السجدة كما حجر عن التلاوة * قلنا المقتدى مأمور بالاتباع فيجب الاتباع فيه وانما حجر عن التلاوة لما فيها من الاخلال بواجب الاستماع والسجود لايخل بواجب الاستماع فلم يحجر عنه **قوله** وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه * لايقال ينبغى ان لايتابعه لان ماوجب عليه من السجدة ليست بصلوتية والسجدة متى لم تكن صلوتية لايجوز اداؤها فى الصلوة خصوصا على رواية النوادر حيث تفسد الصلوة بها على ماذكرنا لانانقول تلك السجدة وان لم تكن صلوتية لكنها صارت صلوتية بالاقتداء لان للاقتداء تأثيرا فى تصيير غير الواجب واجبا وتصيير الواجب غير واجب الاترى ان القعدة على رأس الركعتين فريضة على المسافر وبالاقتداء بالمقيم لم يبق فرضا وكذلك الرجل اذا تحرم الاربع تطوعا تلزمه ركعتان لاغير وهو اذا اقتدى بمن يصلى الظهر يلزمه الاربع حتى لو افسد يلزمه قضاء الاربع وكذلك الاخريان تجبان على المسافر بالاقتداء بالمقيم فى الوقت كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** ولها مزية الصلوة وفى الجامع الكبير لقاضيخان رحمه الله ان الصلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة الاترى انه لو ضحك فى سجدة التلاوة فى الصلوة تنتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلوة لاتنتقض **قوله** فلم يسجدها حتى دخل فى صلوته فاعادها وسجدها

اجزأته السجدة عن التلاوتين هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل فى الصلوة ولا يتبدل المجلس بدخوله فى الصلوة لان الصلوة محقق للقراءة والمحقق للقراءة لايكون مبدلا لمجلس القراءة **قوله** قلنا للثانية قوة اتصال المقصود وهو السجدة فكانت اقوى ولايبعد ان يكون السابق ترجا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر لان الثانية عند اتصال المقصود صارت كفعل مجتهد اتصل القضاء به فحينئذ يصير هو بمنزلة المجمع عليه فى القوة **قوله** والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روى ان النبى عليه السلام كان عليه ينزل جبرائيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة * وروى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن فى مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة فى مكان واحد وربما كان يخطو خطوة اوخطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبى عليه السلام فى مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخى لايجب ان يصلى عليه الامرة واحدة وعلى قول الطحاوى تجب عليه الصلوة بكل مرة وان كان التكرار فى مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال عليه السلام لاتجفونى بعد موتى قيل وكيف نجفى يارسول الله قال اذكر فى موضع ولايصلى على * وحقوق العباد لاتتداخل * وعلى هذا قالوا من عطس وحمد الله فى مجلس مرارا ينبغى للسامع ان يشمته فى كل مرة لانه حق العاطس * والاصح انه اذا زاد على الثلثة لايشمته كذا فى المبسوط والمحيط **قوله** وهو تداخل فى السبب دون الحكم * التداخل على ضربين تداخل فى الحكم وهو فى الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخل لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار فيتمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود وتداخل فى السبب وهو فى العبادات والاصل هو التداخل فى الحكم لانه امر حكمى بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل مسبب مسببا فيليق بالاحكام لابالاسباب لثبوتها حسا لكن لو قلنا بالتداخل فى الحكم فى العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا فى العبادات لانها متى دارت بين الثبوت والسقوط تثبت لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو حتى لو دارت بين الثبوت والسقوط يسقط ولان للمجلس اثرا فى جمع سبب الوجوب لا فى جمع الواجب كما فى العقود فانه يثبت الاتحاد به بين كلام العاقدين لا فى الحكم وهذا التداخل تقيد بالمجلس فعلم بانه تداخل فى السبب لا فى الحكم * وفائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا يجب ثانيا **قوله** وامكان التداخل عند اتحاد المجلس شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد فى مجلس واحد وآية واحدة فبقى ما وراء على اصل القياس ولان التداخل انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة ويتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو ان يتكرر الحكم بتكرر السبب اى السجدة بالتلاوة * ثم انما يختلف المجلس اذا ذهب عن ذلك المجلس بعيدا واما اذا ذهب قريبا فاتحاد المجلس باق * والفاصل بين القريب والبعيد ما ذكر فى المحيط انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب واذا كان اكثر من ذلك فانه بعيد * قال محمد رحمه الله فان كان نحوا من عرض المسجد او طوله فهو قريب * وفى المبسوط فان نام قاعدا او اكل لقمة اوشرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه اخرى لان بهذا القدر لا يتبدل المجلس * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله فى روضة العلماء بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام حتى يكثر استحسانا * وعن محمد رحمه الله بمرأى العين لا يختلف وفى البيت والسفينة والمسجد تكفيه سجدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالجامع * وقيل خلافه * وكذا لو تلاها فى المسجد الداخل ثم اعادها فى الخارج تكفيه الواحدة * وكذا لو تلاها فى كرم فى اماكن مختلفة * وقيل فى الجامع تكفيه سجدة واحدة عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سجدتان وكذا لو تلاها فى دار السلطان **قوله** ولايختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها لان ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض **قوله** وهو المبطل هنالك اى الاعراض صريحا او دلالة **قوله** وفى تسدية الثوب يتكرر الوجوب الى آخر ذكر الاختلاف فى شروح الجامع الصغير فى المسائل الثلث كلها وفى امثالها * وقال الامام التمرتاشى رحمه الله واختلفوا فى تسدية الثوب والدياسة والذى يدور حول الرحى والذى ينسج حول الحوض اوالنهر والذى تلا على غصن ثم انتقل الى غصن آخر * والاصح هو الايجاب لان المجلس ليس مجلس التلاوة ولهذا يعتبر مختلفا فى الغصنين فى الحل والحرم حتى ان الحلال اذا رمى صيدا والصيد على غصن شجرة اصلها فى الحل وذلك الغصن فى الحرم يجب الجزاء ولم يعتبر الاصل فكذلك ههنا **قوله** للاحتياط اى بالنظر الى اتحاد العمل واتحاد اسم العمل واتحاد اسم المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب وبالنظر الى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطا **قوله** وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع على ما قيل اى يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما ان سماعه مبنى على التلاوة ومجلس التلاوة يتبدل فيعتبر به * وذكر صدر الشهيد رحمه الله فى الجامع الصغير ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب * وهو قول الامام على البزدوى كانه جعل التلاوة سببا * وكذا ذكر بعض المتأخرين من مشايخنا فى شرح هذا الكتاب * وقال القاضى الامام المنتسب الى الاسبيجاب انه لا

قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها (وان تلاها فسجد ثم دخل فى الصلوة فتلاها سجد لها) لان الثانية هى المستتبعة ولاوجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدى الى سبق الحكم على السبب (ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها فى مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد الاولى فعليه السجدتان) فالاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثانى بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولايختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك * وفى تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفى المنتقل من غصن الى اغصن كذلك فى الاصح وكذا فى الدياسة للاحتياط (ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب) لان السبب فى حقه السماع (وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع) على ماقيل * والاصح انه لايتكرر الوجوب على السامع لما قلنا

(ومن)

يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب فى حق السماع ومكان السماع متحد هذا لاهو اصح وعليه الفتوى * وفى الكافى والاصل ان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة يضاف اليها ويتكرر بتكررها وفى السماع خلاف فقيل انه سبب لما روينا والصحيح ان السبب فى حق السامع هو التلاوة لكن السماع شرط لتعمل التلاوة فى حقه وليس فى الحديث بيان السبب بل فيه بيان الوجوب على السامع **قوله** ومن اراد السجود كبر * التكبير ليس بواجب كما فى الصلوة كذا فى المبسوط لابى يسر البزدوى رحمه الله وفى المحيط وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط هنا لا ينتقل من الركن **قوله** ولم يرفع يديه احتراز عن قول الشافعى رحمه الله فان صفتها عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم واقلها وضع الجبهة على الارض بلاشروع ولاسلام كذا فى الخلاصة الغزالية * وذكر فى المبسوط ولم يذكر ماذا يقول فى سجوده * ثم قال والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول فى سجدة الصلوة وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا انه كان وعد ربنا لمفعولا واستحسنوا ايضا ان يقوم ويسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن وردبه وان لم يفعل لم يضره * وفى المحيط وان لم يذكر فيها شيئ اجزاه لانها لايكون اقوى من السجدة الصلوتية وهناك جائز بدونه فهنا اولى **قوله** ولا تشهد عليه ولاسلام نفى لقول بعض اصحاب الشافعى رحمه الله فانهم يقولون بهما فقال شيخ الاسلام فى المبسوط * ومن اصحاب الشافعى رحمه الله من لم يأخذ بما قاله الشافعى رحمه الله لكن قال فيها تشهد وتسليم **قوله** وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة * ولا يقال فيه تحريمة وهى التكبيرة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوة والتكبيرة فيها ليست للتحريمة بل للانتقال الى السجود فكذا ههنا

(ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ولا تشهد عليه ولا سلام) لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة. قال (ويكره ان يقرأ السورة فى الصلوة اوغيرها ويدع آية السجدة) لانه يشبه الاستنكاف عنها (ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها) لانه مبادرة اليها * قال محمد رحمه الله احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل * واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين

باب صلوة المسافر

(السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام) لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير * وقدر ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى رحمه الله بيوم وليلة فى قول وكفى بالسنة حجة عليهما (والسير المذكور هو الوسط) وعن ابى حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح

قوله واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وفى المحيط فان كان التالى وحده يقرأ كيف شاء يعنى يقرأ آية السجدة جهرا او اخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او وقع فى قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه * وفيه ايضا ذكر ما فى الرقيانيات فيمن قرأ آية السجدة كلها الا الحرف التى فى آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ الاكثر من آية السجدة * وفى فوائد الامام السفكردرى رحمه الله ان من تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة ومالا فلا * وعن ابى على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال *

باب صلوة المسافر

قوله السفر الذى يتغير به الاحكام من نحو قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم * وانما قيد بقوله الذى يتغير به الاحكام لان سير ادنى المسافة سفر فى اللغة لانه عبارة عن الظهور ولهذا حمل اصحابنا رحمهم الله قوله عليه السلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك القدر * ثم ذكر القصد وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرا والقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع ثم الاقامة تثبت بمجرد النية بخلاف السفر * ووجه الفرق ان السفر فعل والفعل لا يكفيه مجرد النية والاقامة ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية **قوله** مسيرة ثلثة ايام ولياليها اى مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك ثم المعنى فى تعيين ثلثة ايام هو الترخص فى السفر لمكان الحرج والمشقة والحرج فى ان يحمله رحله من غير اهله ويحط فى غير اهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلث **قوله** عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليها الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلثة اقل مدة السفر وقد دل عليه الحديث على ما بينا **قوله** والشافعى رحمه الله بيوم وليلة * وفى قول يومان وليلتان * وفى قول اثنا عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا **قوله** وهو قريب من الاول اى التقدير بثلث مراحل قريب الى التقدير بثلثة ايام لان المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى اقصر ايام السنة كذا فى المبسوط **قوله** ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا * ثم اختلفوا فيما بينهم * بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا * وبعضهم قالوا ثمانية عشر * وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا فى المحيط

(ولا يعتبر السير فى الماء) معناه لا يعتبر به السير فى البر فاما المعتبر فى البحر فما يليق بحاله كما فى الجبل قال **(وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما)** وقال الشافعى رحمه الله تعالى فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانى لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى **(وان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخيريان نافلة)** اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام **(وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت)** لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها

قوله ولا يعتبر السير فى الماء معناه لا يعتبر به السير فى البر اى لا يعتبر بالسير بالماء السير فى البربان كان لموضع طريقان احدهما فى الماء وهو يقطع بثلثة ايام ولياليها فيما اذا كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة * والثانى فى البر وهو يقطع بيوم او يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يترخص وفى البر لا ولو انعكس التقدير ينعكس الحكم ايضا وكذلك لو اختلف الطريقان فى البر يثبت الحكم بحسب ذلك ايضا * وقال فى المحيط فى مصره طريقان احدهما مسيرة يوم والآخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ فى الطريق الذى هو مسيرة يوم لا يقصر الصلوة وان اخذ فى الطريق الذى هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة فالمعتبر فى البحر ما يليق بحاله اى تعتبر ثلثة ايام ولياليها فى السير فى البحر بعد ان كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة **قوله** كما فى الجبل فانه يعتبر ثلثة ايام ولياليها فى السير فى الجبل وان كانت تلك المسافة فى السهل تقطع بما دونها كذا فى الخلاصة **قوله** وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما * وفى المبسوط القصر عزيمة فى حق المسافر عندنا * وقال الشافعى رحمه الله رخصة * واستدل **بقوله تعالى** فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فهو تنصيص على ان اصل الفريضة اربع والقصر رخصة * وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله شرع القصر بلفظ لاجناح وهو يذكر للاباحة لا للوجوب كما قال الله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء فدل ان القصر مباح وليس بواجب ولما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار * وعن عمر رضى الله عنه اشكلت على هذه الآية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مالنا نقصر وقد آمنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال النبى عليه السلام انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وقد سماه صدقة والمتصدق عليه يتخير فى قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما فيما هو من الاركان الخمس فكذا هذا ولان هذا رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما فى الصوم وكما فى الجمعة مع الظهر ولانه لو اقتدى بالمقيم صار فرضه اربعا ولو كان ركعتان كان لا يتغير فرضه لاجل المقيم * ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وفى رواية تمام * وعن ابن عمر رضى الله عنه صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر * والمعنى فى المسئلة انه ترك الركعتين الاخريين بلا بدل يلزمه ولا اثم يلحقه فكان تطوعا كسائر التطوعات * واما الجواب عن تعلقه بالآية فقيل المراد من القصر المذكور فيها هو القصر فى الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما هو معلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب * واما تعلقه بحديث الصدقة قلنا هو دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة بواجب فى الذمة وليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرائع اى اعتقدها وعمل بها * وانما قلنا ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لان التصدق احد اسباب التمليك والتمليك المضاف الى محله يقبله مثل ان يقول لآخر وهبت لك هذا العبد او ملكتكه او تصدقت به عليك اذا صدر من العباد يقبل الرد حتى لو قال الآخر لا اقبل لا يثبت له ولاية التصرف فيه واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لانه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما اثبته واوجبه سواء كان لنا او علينا مثل الارث فانه تمليك من الله عزوجل الى الوارث فاذا قال لا اقبل لا يعتبر قوله والتمليك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل ان يقول لامرأته وهبت لك الطلاق او النكاح منك او تصدقت به عليك او يقول ولى القصاص لمن عليه القصاص وهبت القصاص لك او ملكتكه او تصدقت به عليك فتطلق امرأته وسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد لان معناه الاسقاط والساقط لا يحتمل الرد والتصدق الصادر من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلوة اولى ان لا يحتمل الرد ولا يتوقف على قبول العبد لانه مفترض الطاعة فثبت ان المراد من التصدق الاسقاط وقد سمى الله تعالى الاسقاط تصدقا فى قوله عز ذكره وان تصدقوا خير لكم * وفى صلوة الجلابى عن الحسن بن حى ان افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين * قال الرازى وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهى ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر **قوله** ولنا ان الشفع الثانى لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة * فان قيل يشكل على هذا الفقير الذى يحج حجة الاسلام فانها تقع فرضا ومع ذلك انه لو لم يأت بها لم يكن عليه قضاء ولا اثم لعدم الاستطاعة * قلنا لما اتى مكة صار مستطيعا فيفترض عليه حتى انه لو تركها يأثم كما يفترض على الاغنياء المستطيعين فى الآفاق واما الركعتان الاخريان لا تصير ان فرضا على المسافر ما لم ينو الاقامة او يدخل مصره كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله * واما القراءة الزائدة على القدر المسنون فى الصلوة تقع فرضا ومع ذلك لا يأثم على تركها باعتبار دخولها تحت **قوله تعالى** فاقرءوا ما تيسر من القرآن حيث لم يقدر الله تعالى كم كان ثم ورود البيان بتقدير ثلث آيات او ما دونها بمقدار على حسب ما اختلفوا فيه بطريق الاجتهاد يمنع النقصان دون الزيادة وكان انتفاء العقاب فى الزائد عند الترك لا يوجب نفى الفرضية لانه وجد اصله وهى ثلث آيات ثم لما وجد الزائد عليها الحق بها الحاقا للمزيد بالمزيد عليه وادخالا له تحت **قوله تعالى** فاقرءوا ما تيسر من القرآن لانه لا تقدير فيه فكان هذا كتطويل القيام والركوع والسجود فلا يفرد للمزيد حكم على حدة بعد تناول دليل الفرضية للمزيد والمزيد عليه

(واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين) لان الاقامة تتعلق بدخولها فينعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن على رضى الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا (ولايزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر) لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم والاثر فى مثله كالخبر * والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لاتصح نية الاقامة فى المفازة وهو الظاهر (ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقى على ذلك سنين قصر) لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك (واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا) لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فينفر فلم تكن دار اقامة (وكذا اذا حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر او حاصروهم فى البحر) لان حالهم مبطل عزيمتهم * وعند زفر رحمه الله يصح فى الوجهين اذا كان الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا * وعند ابى يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا فى بيوت المدر لانه موضع الاقامة (ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية * قيل لاتصح والاصح انهم مقيمون) يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله لان الاقامة اصل فلاتبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى

قوله واذ فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ويعتبر فى مفارقة المصر الجانب الذى يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب التى بحذاء البلدة حتى انه اذا خلف البنيان الذى خرج منه قصر الصلوة ولو كان القرى متصلة بربض المصر قصر بالخروج * وقيل لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال * وحد الانفصال مائة ذراع * وقيل قدر ما لايسمع الصوت * وقيل قدر غلوة * وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة قصر * وقيل لا حتى ينائى عنها وحد النائى كحد الانفصال * وقيل كحد فناء المصر قدر ميل * وقيل حد الانفصال وحد الفناء وحد النائى واحد وهو قدر غلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وهو الاصح * وقال الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة * وقدر بعضهم الفناء بفرسخين * وبعضهم بثلث فراسخ ذكره فى المحيط * فان قيل فناء المصر فى حكم المصر فى حق صلوة الجمعة والعيدين حتى جازت الصلوة فيه مع كون المصر شرطا لجواز هذه الصلوة فكيف اعطى الفناء حكم غير المصر فى حق القصر للمسافر * قلنا فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وصلوة الجمعة والعيدين من حوائج اهل المصر فاما قصر الصلوة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم **قوله** وفيه الاثر وهو ان عليا رضى الله عنه خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا **قوله** حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية الى قوله وهو الظاهر اى الظاهر من الرواية * وهذا احتراز عما روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء واتخذوا المخابز والمعالف والاوارى وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ولكن ظاهر الرواية هو ان نية الاقامة لاتصح الا فى موضع الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر كذا فى فتاوى قاضى خان رحمه الله * وما ذكروا من اشتراط كون موضع الاقامة بلدة او قرية فيما اذا سار ثلثة ايام بنية السفر فاما قبل ذلك فتصح نية الاقامة فى المفازة ايضا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فى اصول الفقه فى العوارض المكتسبة فقال الا ترى انه اذا رفضه اى السفر فيما اذا لم تتم ثلثة ايام فصار مقيما وان كان فى غير موضع الاقامة لان السفر لما لم يتم علة كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة فاذا سار ثلثة ايام ثم نوى المقام فى غير موضع الاقامة لم تصح لان هذا ابتداء ايجاب فلا يصح فى غير محل * وفى فتاوى قاضى خان رحمه الله ما يوافق هذا وهو ما قال اذا جاوز عمر ان مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا فى وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره من قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فيعود مقيما ويتم صلوته **قوله** وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعى رحمه الله اذا نوى الاقامة اربعة ايام صار مقيما لايباح له القصر * وقال فى قول اذا قام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة فكان الخلاف بيننا وبينه فى موضعين احدهما فى قدر نية الاقامة والثانى فى اشتراط اصل النية * احتج الشافعى رحمه الله فى الاول بظاهر **قوله تعالى** واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الله تعالى اباح القصر بالضرب فى الارض فمفهومه يقتضى انه متى ترك الضرب والمسير لايباح له القصر الا انا تركنا مفهوم الاية فى اقل من اربعة ايام بدليل الاجماع فبقى الباقى على ظاهره * وروى عن عثمان رضى الله عنه مثل مذهبه * ولما اختلف الصحابة كان الاخذ بقول عثمان رضى الله عنه اولى للاحتياط * واحتج اصحابنا رحمهم الله بما روى مجاهد عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفى عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصر * والاخذ بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله وذا فيما قلنا لان فيه اجماعا **قوله** باذ ربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع **قوله** وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك فقد اقام انس بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابى وقاص اقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن القيس اقام بخوارزم سنين يقصر الصلوة **قوله** قيل لاتصح ذكر فى المبسوط اختلف المتأخرون فى الذين يسكنون الاخبية فى دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا فى موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون * وعلل فيه بوجهين * احدهما ان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى * والثانى ان السفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لاينوون السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل

(وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت اتم اربعا) لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت **(وان دخل معه فى فائتة لم تجزه)** لانه لايتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لايتغر بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او القراءة **(وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم)** لان المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق الا انه لايقرأ فى الاصح لانه مقتد تحريمة لافعلا والفرض صار مودى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال **(ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر)** لانه عليه الصلوة والسلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر **(واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه)** لانه عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله تعالى عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد **(ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر)** لانه لم يبق وطنا له الاترى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلى **(واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة)** لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع

قوله وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت اتم اربعا لانه صار مقيما فى حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام داخلا فى ولايته واقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية فى حقهما والحكم فى التبع يثبت بشرط الاصل حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوة **قوله** لاتصال المغير وهو الاقتداء بالمقيم بالسبب وهو الوقت وان كان قدر التحريمة هو الاصح لكن لو افسد صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حاله * وانما كان يلزمه الاتمام لاجل المتابعة وقد زال ذلك حين افسد **قوله** الا انه لايقرأ فى الاصح هذا احتراز عن قول بعض انهم يقرءون فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو فيه اذا سهوا فاشبهوا المسبوق * ولكن الاصح انهم لايقرءون * واليه مال الكرخى رحمه الله لانهم لاحقون ادركوا اول الصلوة وقد تم فرض القراءة كذا فى المحيط **قوله** لانه مقتد تحريمة لافعلا لما ادرك اول الصلوة كان لاحقا فكانه خلف الامام حكما فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم على القراءة نظرا الى انه مقتد ويندب له القراءة نظرا الى انه منفرد فى فرض القراءة اذ فرض القراءة صار مؤدى فى الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط فى تركه لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترك فلو كان حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضى فرضا فيجب الاتيان **قوله** فكان الاتيان اولى انما قال اولى مع ان القراءة فرض عليه بمقابلة ماذكر اولا من قراءة المقيمين بعد فراغ امامهم المسافر لابالنظر الى نفسه لان القراءة فى المسئلة الاولى كانت دائرة بين الحرام والمندوب * وفى المسئلة الثانية دائرة بين الفرض والبدعة فكانت القراءة فى المسئلة الثانية اولى بالنسبة الى القراءة فى المسئلة الاولى وان كانت واجبة فى نفسها **قوله** وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى يبطل بمثله اى بالوطن الاصلى ولا يبطل بالسفر * يحتاج ههنا الى بيان الاوطان * فعبارة عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فى ذلك ان الاوطان ثلثة وطن اصلى وهو مولد الرجل والبلد الذى تأهل به ووطن سفر وقد سمى وطن اقامة وهو البلد الذى ينوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن السكنى وهو مايكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما * ثم من حكم الوطن الاصلى ان ينتقض بالوطن الاصلى لانه مثله حتى لو انتقل من البلد الذى تأهل به باهله وتوطن ببلدة اخرى لاتبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له الاترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها الى المدينة باهله وتوطن ثمة انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولاينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه وكذلك لاينتقض بانشاء السفر فان النبى عليه السلام كان يخرج من المدينة الى الغزوات مرارا ولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى لم يجدد نية الاقامة بعد رجوعه * ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث فى بلدة اخرى اهلا آخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا له * روى انه كان لعثمان رضى الله عنه اهل بمكة واهل بالمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولاينتقض بوطن السكنى لانه دونه * ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شئ بالوطن الاصلى وبوطن السفر وبانشاء السفر * وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلى ووطن سفر وهو وطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم السفر فيه باق فلذلك لم يذكر وطن السكنى فى الكتاب * وبيان هذا الاصل من المسائل فى الزيادات وفى المحيط ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقى له دور وعقار فى الاول * قيل بقى الاول وطنا له * واليه اشار محمد رحمه الله فى الكتاب حيث قال باع داره ونقل عياله * وقيل لم يبق * وفى الاجناس قال هشام سألت محمدا عن كوفى اوطن ببغداد وله بالكوفة دار واختار الى مكة القصر قال محمد رحمه الله هذا حالى وانا ارى القصر ان نوى ترك وطنه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو ترك وطنه * قال الشيخ نجم الدين الزاهدى رحمه الله وهذا جواب واقعة ابتلينا به وكثير من المسلمين المتوطنين فى البلاد ولهم دور وعقار فى القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلابد من حفظهما انهما وطنان له لايبطل احدهما بالآخر

(وهو)

وهو ممتنع لان السفر لايعرى عنه الا اذا نوى المسافر ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء مضافة الى مبيته (ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا) لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت (والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء) وقال الشافعى رحمه الله تعالى سفر المعصية لايفيد الرخصة لانها ثبت تخفيفا فلاتتعلق بما يوجب التغليظ * ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية مايكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة

باب صلوة الجمعة

(لاتصح الجمعة الافى مصر جامع اوفى مصلى المصر ولاتجوز فى القرى) لقوله عليه السلام لاجمعة ولاتشريق ولافطر ولااضحى الافى مصر جامع * والمصر الجامع كل موضع له امير

قوله وهو ممتنع يعنى لوصح نيته بموضعين يصح بمواضع فيؤدى ذلك الى القول بان السفر لايتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما **قوله** لان اقامة المرء مضافة الى مبيته الاترى انك اذا قلت للسوقى اين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون فى السوق * وفى الكافى للعلامة النسفى رحمه الله فان عزم على ان يقيم بالليالى فى احدهما ويخرج بالنهار الى موضع آخر فان دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالليالى صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا **قوله** بحسب الاداء * فان قيل يشكل بمريض فاتته صلوات يقضى فى الصحة قائما وان كان يأتى بها فى المرض بالايماء ويقضى بالايماء ما يفوته فى الصحة * قلنا الواجب فى ذمة المقيم الاربع وفى ذمة المسافر الركعتان فى الوقت ويقرر ذلك بالفوات فلايمكن تغييره لاحد فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه الاداء فاما الواجب على المريض والصحيح مراعاة كيفية الصلوة على حسب وسعه وطاقته زمان اشتغاله بالاداء لا قبله ولا بعده فيجب القضاء ايضا على هذه الصفة ولانا لو اعتبرنا حالة الفوات يلزم ان يقضى الصحيح مع قدرته على القيام مستلقيا والمريض مع عجزه عن القيام قائما وهذا امر شنيع يستقبحه العقل واحكام الشرع مصونة عن الشناعة **قوله** والمعتبر فى ذلك آخر الوقت اى فى الاداء آخر الوقت وهو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فى ذلك الجزء **قوله** لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء اى المعتبر فى السببية هو الجزء الاخير عند عدم الاداء فى كل الوقت لايقال عند عدم الاداء فى كل الوقت يضاف الوجوب الى كل الوقت لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امسه عند غروب الشمس * لانا نقول المعتبر فى السببية هو الجزء الاخير عند عدم الاداء فى كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم تعتبر صفة الاخير بعد الفوات حتى اضيف السببية الى كل الوقت فوجب على المكلف بصفة الكمال ولهذا لم يكن للمسافر ان يصلى عصر امسه عند غروب الشمس واعتبر حال المكلف عند الجزء الاخير حتى وجب العصر على المسافر ركعتين ولم تعتبر صفة الجزء الاخير بعد خروج الوقت حتى قلنا وجب عليه العصر كاملا فلايتأدى بالناقص لاضافة الوجوب الى كل الوقت **قوله** والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء وقال الشافعى رحمه الله سفر المعصية لايفيد الرخصة وذلك كمن سافر بنية قطع الطريق او البغى على الامام العدل وكذلك المرأة اذا حجت من غير محرم والعبد اذا ابق من مولاه اى فى الرخص ترخص المسافرين وغيرها من قصر الصلوة واباحة الافطار وجواز الصلوة المكتوبة على الراحلة اذا خاف وجواز استكمال مدة المسح على الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة **قوله** ولنا اطلاق النصوص وهى **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها **قوله** وانما المعصية ما يكون بعده وهو قطع الطريق او يجاوره وهو الاباق * وذكر فى الايضاح ولنا ان السفر انما صار مبيحا لمشقة تلحقه من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن وهذا لاحظر فيه وانما الحظر فيما يكون بعد انقطاع السفر فجرى ذلك مجرى المقصود لاجرى معنى الفعل لان معنى الشئ ما يأتى مع الصورة وثمرة الشئ تكون بعد تمام الصورة فثبت ان الفساد ههنا لمعنى راجع الى المقصود وذلك مما يقبل الفصل عنه فبقى السفر من حيث انه يفيد الرخصة مباحا لاحظر فيه

باب صلوة الجمعة

ذكر فى المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع * اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى * اما الكتاب **فقوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمراد من ذكر الله الخطبة والامر للوجوب واذا افترض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب * ثم اكد الوجوب **بقوله تعالى** وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب * واما السنة فحديث جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وتحببوا اليه بالصدقة فى السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها وتابها واستخفافا بحقها ولها امام جائر او عادل الافلا جمع الله شمله الافلا صلوة له الافلا زكوة له الافلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه * وفى حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قال سمعنا رسول الله عليه السلام على اعواد منبره يقول لينتهين اقوام عن ترك الجمعة اوليختمن على قلوبهم وليكونن من الغافلين * واجمعت الامة على فرضيتها * وانما اختلفوا فى اصل الفرض فى هذا الوقت على ما يجئ * واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض وهو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية * ثم شرائط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة فى نفس المصلى وستة فى غير نفس المصلى * اما التى فى نفس المصلى الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر * وقالا اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه * قلنا هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله * واما الستة التى فى غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالى لو غلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن الناس بالدخول فيه لم يجز كذا ذكره الامام الثمرتاشى رحمه الله

وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود * وهذا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعنه انهم اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم * والاول اختيار الكرخى رحمه الله وهو الظاهر * والثانى اختيار الثلجى رحمه الله والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز فى جميع افنية المصر لانها بمنزلته فى حوايج اهل (وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عندهما * وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى) لانها من القرى حتى لا يعيد بها * ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف * ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها قضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلى امور الحج لاغيره (ولايجوز اقامتها الاللسلطان اولمن امره السلطان) لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وقد تقع فى غيره فلابد منه تتميما لامره (ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولاتصح بعده) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولايبنيه عليها) لاختلافهما (ومنها الخطبة) لان النبى صلى الله عليه وسلم ماصلاها

قوله وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود * وذكر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلوشأنها اذ لاتقام هى بدليل فيه شبهة ولانه لايلزمه من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها فى كل شئ من الاحكام ولا يجوز فى الحدود والقصاص وكذلك حكم المحكم لا يجوز فى الحدود والقصاص ويصح فى غيرهما وذكر الحدود دون القصاص لان من يلى اقامة الحدود يتولى القصاص ايضا * وعنه انهم اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم اذا اجتمع من يجب عليهم الجمعة لاكل من يسكن فى ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد * وعن ابى يوسف رحمه الله رواية اخرى غير هاتين الروايتين وهى كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر فكان عنه ثلث روايات * وقال سفيان الثورى رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلق كبخارا وسمرقند * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولايحتاج فيه الى التحول الى صنعة اخرى * وقال الشافعى رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار ولايظعنون عنها شتاء ولاصيفا تقام بهم الجمعة فيها لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل قوله بل يجوز فى جميع افنية المصر وفى المحيط اختلف الناس فى تقدير فناء المصر فقدره محمد رحمه الله فى النوادر بالغلوة * وفى المغرب الغلوة ثلث مائة ذراع الى اربعمائة * وقدر ابو يوسف رحمه الله الفناء بميل اوميلين فانه روى عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل اوميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاه * وقدر بعضهم الفناء بمنتهى حد الصوت اذا صاح فى المصر اواذن مؤذنهم فمنتهى صوته فناء المصر * وقدر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله الفناء بالغلوة اتباعا لما ذكره محمد رحمه الله فى النوادر قوله وتجوز بمنى الى ان قال اوكان الخليفة مسافرا عند ابيحنيفة وابى يوسف رحمهما الله * لهما فى ذلك طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لاتنحر بمكة بل بمنى دل ذلك على انه فى حكمها اوفى فنائها واقامة الجمعة كما يجوز فى المصر يجوز فى فنائه اما عرفات فليس من فناء مكة بل هى من الحل وبينهما وبين مكة اربعة فراسخ والثانى ان منى متمصر فى ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضى والابنية والاسواق قيل ان فيها ثلث سكك الا انها لاتبقى مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤه مصرا بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء الى دار البقاء * اما عرفات فمفازة ليس فيها بناء فلا يأخذ حكم المصر لكن بشرط ان يكون الامام مكيا اومن له ولاية على مكة نحو الخليفة * وهذا اللفظ دليل على ان الخليفة اوالسلطان اذا كان يطوف فى ولايته كان عليه الجمعة فى كل مصر يكون فى يوم الجمعة لان اقامة غيره بامره يجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا * وذكر فى المحيط ومن المشايخ من قال ان عندهما انما يجوز اداء الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد الاعلى قول من يقدر فناء المصر بفرسخين لان بين مكة ومنى فرسخين وقال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة فعلم بهذا انهما موضعان انما الصحيح ماقلنا ان منى يتمصر فى ايام الموسم قوله فى التقدم اى بنفسه والتقديم اى بغيره قوله وقد تقع فى غيره من نحو اداء من سبق الى الجامع ومن الاداء فى اول الوقت وآخره ومن نصب الخطيب * وقال الشافعى رحمه الله السلطان ليس بشرط لما روى ان عثمان رضى الله عنه حين كان محصورا صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو انه صلى بامر عثمان رضى الله عنه * قلنا يحتمل انه فعل ذلك باذن عثمان رضى الله عنه والمحتمل لايصلح حجة ولو فعل بغير اذنه انما فعل لان الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لان الناس احتاجوا الى اقامة الفرض فاعتبر اجماعهم * ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولاتصح بعده لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة قوله ولا يبنيه عليها لاختلافهما اى فى الكمية والشرط والتغاير والاختلاف يمنع البناء كما يمنع الاقتداء

(بدون)

بدون الخطبة فى عمره (وهى قبل الصلوة بعد الزوال) به وردت السنة (ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) به جرى التوارث (ويخطب قائما على طهارة) لان القيام فيها متوارث ثم هى شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان (ولو خطب قاعدا اوعلى غير طهارة جاز) لحصول المقصود (الا انه يكره) لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوة (فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة) لان الخطبة هى الواجبة والتسبيحة اوالتحميدة لاتسمى خطبة * وقال الشافعى رحمه الله لاتجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف * وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رضى الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى (ومن شرائطها الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها (واقلهم عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه) قال رضى الله عنه والاصح ان هذا قول ابى يوسف وحده * له ان فى المثنى معنى الاجتماع هى منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم (وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد ماركع وسجد سجدة بنى على الجمعة) خلافا لزفر رحمه الله هو يقول انها شرط فلابد من دوامها كالوقت * ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة * ولابى حنيفة رحمه الله ان الانعقاد بالشروع فى الصلوة ولايتم ذلك الابتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلابد من دوامها اليها

قوله بدون الخطبة فى عمره ولو جاز ذلك لترك مرة لفضيلة [illegible] فان قيل هذا لايدل على انها شرط الجواز فان النبى عليه السلام كما لم يصل الجمعة بدون الخطبة كذلك لم يصل صلوة ايضا بدون رعاية سنتها كرفع اليد عند التحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع وغيرهما حيث لم ينقل احد انه عليه السلام ترك رفع اليدين عند التحريمة ولاترك التكبير عند الخفض والرفع ولم يدل ذلك على انها شرط الجواز فكذا ههنا لانه عليه السلام كان يواظب على الواجبات والسنن كما كان يواظب على الفرائض * قلنا بينهما فرق وذلك لان سقوط الظهر بالجمعة مع ان الظهر اربع ركعات والجمعة ركعتان عرف بخلاف القياس شرعا وفى مثله يراعى ما ورد به النص والشرع ما اقام الجمعة مقام الظهر الابهذه الشرائط ولو جاز لفعلها مرة بغير خطبة تعليما للجواز او لازالة الشبهة * واما رفع اليد عند التحريمة فلاعلام الاصم بالشروع فان غالب احواله عليه السلام انه كان على الامامة وكذلك على التكبير عند كل خفض ورفع لاعلام الانتقال من ركن الى ركن وما كانت شرعيته لاعلام غيره لايكون شرط الجواز فى نفسه كالاذان وجهر التكبيرات ولان المراد من الذكر فى **قوله تعالى** فاسعوا الى ذكر الله انما هو الخطبة فقد فرض السعى الى الجمعة والذكر دليل على انه لابد منها كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** ولو خطب قاعدا اوعلى غير طهارة اجزاه لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير * فان قيل ينبغى ان لايجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة بقول عمر وعائشة رضى الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة * قلنا انها فى الثواب كشطر الصلوة حتى لايشترط فيها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام وفى جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعى رحمه الله * وحاصله ان الشافعى رحمه الله يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فرض عند القدرة والجلسة بينهما فريضة وفى الاولى اربع فرائض التحميد واقله الحمد لله والصلوة على الرسول واقلها اللهم صل على محمد والوصية بتقوى الله واقلها اوصيكم بتقوى الله وقراءة آية وكذلك فى الثانية الا ان الدعاء فى الثانية بدل عن قراءة الآية فى الاولى كذا فى الخلاصة الغزالية **قوله** فارتج عليه هو ما روى ان عثمان رضى الله عنه لما صعد المنبر فى اول جمعة ولى فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المال مع قبح الافعال وانا ان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر فاما ان يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا فى المحيط الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد لله على عطاسه لاينوب عن الخطبة **قوله** والاصح ان هذا قول ابى يوسف رحمه الله وحده احتراز عما وقع فى عامة نسخ المختصر من قوله واقلهم عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام * لابى يوسف رحمه الله ان للمثنى حكم الجمع فى الجمعة وسد الطريق ومحاذاة النساء لانه جمع حقيقة لوجود الاجتماع وحكما فالامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلث وذا من احكام الجماعة * وجه قولهما الاستدلال **بقوله تعالى** اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا يقتضى مناديا وذاكرا وهو المؤذن والامام وساعيين لان **قوله تعالى** فاسعوا خطاب جمع واقله اثنان ولان الاصل فى كل ثابت كماله اذ فى النقصان شبهة العدم خصوصا فى شرائط الجمعة اذ الظهر فرض فى الاصل فلا يسقط عنه باداء الجمعة الا باليقين ولاغاية للكل فتعين الاقل وهو الثلاث فانه جمع اسما ومعنى والمثنى وان كان جمعا معنى فليس بجمع اسما اذ اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع والشرط هو الجماعة المطلقة وهى شرط على حدة ولايلزم قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة لانه محمول على سنة تقدم الامام اوعلى المواريث والوصايا اوعلى اباحة المسافر فان فى بدء الاسلام اذا سافر واحد قتل غيلة واذا سافر اثنان قتل احدهما صاحبه غيلة فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان اى فى تحريم المسافرة والثلث ركب اى فى حل المسافرة فلما اظهر الله رسوله عليه السلام ورسخ محاسنه فى عقائدهم ووقع الامن عن الاغتيال فقال الاثنان فما فوقهما جماعة اى فى حل المسافرة **قوله** فلا يشترط دوامها كالخطبة فان الخطبة شرط حتى لو ام من لم يستمع الخطبة لايجوز ومع هذا دوامها ليس بشرط حتى لو احدث الامام بعد ماكبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد اداء ركعة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء لاشرط للافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة

بخلاف الخطبة فانها تنافى الصلوة حتى لو خطب فيها تفسد صلوته فلم يشترط دوامها ولان الذى استخلفه بان على صلوته وشرط الخطبة موجود فى الاصل وهنا الامام اصل فى افتتاح الاركان فلابد من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن وليس المقتدى كالامام فى حق اشتراط الجماعة لما ان المقتدى بالشروع قصد المشاركة مع الامام فتثبت الشركة فى حقه من غير مؤكد ولهذا اذا سبقه الحدث بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة يتمها جمعة بعد فراغ الامام والامام لم يشارك الجماعة قصدا فلابد من مؤكد وهو الركعة التامة حتى تثبت الشركة حكما له فاذا لم يقيد بالسجدة لم يتحقق الشركة * نظيره مصلى الظهر اذا قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج من الظهر للحال ولو قام اليها غير قاصد للتنفل لم يخرج من الفرض مالم يقيد الخامسة بالسجدة **قوله** فاشبه الصبى والمرأة وجه الشبه هو ان يقول انا اجمعنا على ان الفرض فى هذا الوقت احدهما لاكلاهما لانه لم يشرع فى وقت واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبى فى حقها * ولنا ان هذه رخصة لان الخطاب عام فينا ولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت باداءهم الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدى الى الحرج فكان القول بعدم الجواز ينقض ماهو موجب السقوط وهو الحرج واى وضع افسد من هذا **قوله** بطل ظهره عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى وقالا لا يبطل بالسعى حتى يدخل مع الامام ذكر الامام التمرتاشى رحمه الله وكذا الخلاف فى المعذور لو صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا فى المحيط ولو صلى الظهر فى منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل فى قول ابى حنيفة رحمه الله عند العراقيين ويبطل فى قول البلخيين وهو الصحيح لانه توجه اليها وهى لم تفت بعد فان توجه اليها ولم يصلها الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل * واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه لا يبطل ظهره * وعن الحلوانى رحمه الله لو لم يخرج من البيت ولكن ارادها قيل اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه الله **قوله** وقالا لا يبطل بالسعى حتى يدخل مع الامام وفى هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما حيث ذكر الدخول فى صلوة الامام وهو شروعه فيها وكان هذا خلافا لما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط حيث قال وعلى قولهما لا يرتفض مالم يؤد الجمعة كلها حتى انه اذا شرع فى الجمعة مع الامام ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة مع الامام فان الظهر يرتفض عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض كذا ذكره الحسن رحمه الله فى كتاب صلوته **قوله** وله ان السعى من خصائص الجمعة وجه كونه من خصائص الجمعة ماذكر فى الاسرار وهو ان صلوة الجمعة صلوة خصت بمكان ولا يمكن الاقامة الا بالسعى اليها فصار السعى مخصوصا به دون سائر الصلوات فانه يصح اداؤها فى كل مكان هذا هو الصحيح فى بيان الاختصاص المأمور به فى **قوله تعالى** فاسعوا الا ان يكون المراد به الاسراع والعدو فان نهى الاسراع فى قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عام فى كل الصلوات * وذكر فى الفوائد الظهيرية ان المراد بالسعى المذكور عند بعضهم نفس الفعل لا الفعل بوصف الاسراع كما فى **قوله تعالى** وان ليس للانسان الا ماسعى والفعل بوصف الاسراع غير مراد به **قوله** ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة الى قوله وكذا اهل السجن سواء قبل فراغ الامام او بعده * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله مريض صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد رحمه الله هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لانه ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستعانة فكان عليهم حضور الجمعة وان لا يعارضوها بجماعة * وفى التفاريق يصلى المعذور الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة

بخلاف الخطبة فانها تنافى الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة **(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى)** لان المسافر يحرج فى الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذر وادفعا للحرج والضرر **(فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت)** لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام **(ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة)** وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبى والمرأة * ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه اما الصبى فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى **(ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته)** وقال زفر رحمه الله لا يجزيه لان عند الجمعة هى الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل * ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فى حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن بدور التكليف **(فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام)** لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام * وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها **(ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذا اهل السجن)** لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هى جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدى به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم **(ولو صلى قوم اجزاهم)** لاستجماع شرائطه *

(ومن)

(ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه) وبنى عليه الجمعة لقوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **(وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر)** لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لامحالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية * ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولاوجه لما ذكره لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر **(واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته)** قال رضى الله عنه وهذا عندابى حنيفة رحمه الله * وقالا لابأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد * ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلاصلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة **(واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة)** لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **(واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر)** بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله عليه السلام الاهذا الاذان * ولهذا قيل هو المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع * والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب صلوة العيدين

قال **(وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة)** وفى الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما قال رضى الله عنه وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله

قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعة الى قوله وان ادركه فى التشهد وما روى المخالف من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا * تأويله ادركهم جلوسا قد سلموا **قوله** وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادركه فى الركوع وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع فى الركعة الثانية يصلى اربعا لان اقامة الجمعة مقام الظهر ثبت بالنص بخلاف القياس عند وجود سائر الشرائط وقد عدم بعض الشرائط هنا كالجماعة والامام ولو خلينا والقياس لقلنا كذلك فيما ادركه فى ركعة لكنا تركناه بقوله عليه السلام من ادرك ركعة فى الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا * وفى المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جائت به الآثار الا انهما مالا وما روى والا صلى اربعا غريب ورد مخالفا للقياس فترجح عليه القياس على اصلنا * وهذا لان القياس ان يقضى المسبوق ما فاته من صلوة الامام لانه شرع فى صلوته لا فى صلوة اخرى وصلوة الامام جمعة وهى لا تكون اربعا **قوله** واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام والمراد من الصلوة صلوة التطوع واما الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة * ثم اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه الله قال بعضهم انما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا * وقال بعضهم كل ذلك يكره * والاول اصح كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله * وقال فى العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا والاصل فى هذا ان ما يؤدى الى الحرام فهو حرام والكلام قد يمتد فيؤدى الى الاخلال بفرض استماع الخطبة **قوله** واذن المؤذنون ذكر المؤذن بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع وذكر فى باب الاذان من المبسوط واختلفوا فى الاذان المعتبر الذى يحرم عنده البيع ويجب السعى الى الجمعة فكان الطحاوى يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذى كان على عهد رسول الله عليه السلام وكذلك فى عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كثر الناس فى عهد عثمان رضى الله عنه زادوا النداء على الزوراء اى الصومعة وهذا الذى يبدأ به فى زماننا ولم ينكر احد من المسلمين قبل * واما اذان السنة فهى بدعة احدثها الحجاج ابن يوسف * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع الاذان على المنارة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة واستماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع * وفى شرح القدورى للعلامة الزاهدى رحمه الله ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران المصر فى الوقت * وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا لغزو او لحج او نحوه * الرستاقى حضر المصر لحوائجه وجمع يثاب ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم يقصد الا الجمعة اكثر واوفر * وفى شرح صدر الشهيد هما سواء فى الاجر * وان سجد مصلى الجمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث فقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض * وفى شرح السرخسى رحمه الله قال مشايخنا لو تلا آية السجدة فى الجمعة لم يسجدها مخافة التشويش * وفى شرح الموذنى والمريض لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة او آن *

باب صلوة العيدين

قوله وتجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة الاصل فى صلوة العيد **قوله تعالى** ولتكبروا الله على ماهديكم قيل هو صلوة العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام كان يصلى صلوة العيد وروى انس انه عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر والاضحى **قوله** عيد ان اجتمعا اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا تبركا بقول النبى عليه السلام لكل مؤمن فى شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد اولان الجمعة يعاد اليها فى كل جمعة كما ان العيد يعاد اليه فى كل سنة اولان الله يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفى الجمعة كذلك ففى الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او هو على التغليب كالقمرين والعمرين ففى الحديث اذا اراد الله بعبده شرا جعل ماله فى الطبيخين اى الآجر والخشب * وفى هذه الصنعة تغلب الاخف

او الذكر * قال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلال وبدل له انه عليه السلام حين بين الواجبات للاعرابي قال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع * وفى الايضاح انها تقام على سبيل اظهار شعائر الاسلام * فى الجماعة فى اعظم الجمع وهى ملحقة بالجمعة فى اعتبار شرائطها الا الخطبة فتلحق بها فى صفة الوجوب ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة والجماعة فى سائر الصلوات فانها من شعائر الاسلام لكن شرعت تبعا لغيرها وهى الصلوة فانحطت درجتها عن درجة صلوة العيد كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله فى المبسوط * وقال فى الاصل لا يصلى التطوع بالجماعة ماخلا قيام رمضان وكسوف الشمس وهو دليل على ان صلوة العيد واجبة **قوله** وجه الاول مواظبة النبى عليه السلام اى من غير ترك **قوله** ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم الى آخره * وفى الخلاصة ويستحب لمن اصبح فى يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان اوغسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا * وكذا فى عيد الاضحى غير ان الادب فى عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة * وفى التجنيس ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلنا يكثر الشهود **قوله** ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابى حنيفة رحمه الله اى لا يكبر جهرا فى طريق المصلى **قوله** وعندهما يكبر **لقوله تعالى** ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قال ابن عباس ان المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ولما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير * وهذا نص فى الباب * والجواب عن الآية * قيل ان المراد بها التعظيم * وقيل التكبير فى صلوة العيد والمعنى صلوا صلوة العيد وكبروا الله فيها **كقوله تعالى** واركعوا واسجدوا اى صلوا واركعوا واسجدوا فيها وكذلك التعليق بالحديث لا يستقيم لان مداره على الوليد بن محمد عن الزهرى والوليد متروك الحديث ولان هذا خبر واحد تعم به البلوى فلا يقبل ولو كان طريقه صحيحا فكيف اذا كان فاسدا كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فقال روى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة انه لا يكبر جهرا فى طريق المصلى فى عيد الفطر * وروى الطحاوى عن ابن عمر ان البغدادى استاذه عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكبر فى طريق المصلى فى عيد الفطر وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **قوله** والشرع ورد به فى الاضحى وهو **قوله تعالى** واذكروا الله فى ايام معدودات جاء فى التفسير ان المراد به التكبير فى هذه الايام **قوله** واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس من الحل لا من الحلول لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لما جاء فى الحديث ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امر بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى اذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوى **قوله** وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى العباس امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا فى مناشيرهم وهو تأويل ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قدم بغداد فصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس وروى عن محمد رحمه الله كذا فتأويله ان هارون امرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا فى المبسوط والمحيط *

(فاما)

وجه الاول مواظبة النبى عليه السلام عليها ووجه الثانى قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث الاعرابى عقيب سؤاله قال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة **(ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب)** لما روى انه عليه السلام كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل فى العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما فى الجمعة **(ويلبس احسن ثيابه)** لانه عليه الصلوة والسلام كانت له جبة فنك اوصوف يلبسها فى الاعياد **(ويؤدى صدقة الفطر)** اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة **(ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابى حنيفة رحمه الله فى طريق المصلى وعندهما يكبر)** اعتبارا بالاضحى * وله ان الاصل فى الثناء الاخفاء والشرع ورد به فى الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر **(ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد)** لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة * ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة * وقيل فيه وفى غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل **(واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها)** لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح اورمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد **(ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها)** وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا * وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ * وفى رواية يكبر اربعا * وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء *

فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى * ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر به فكان الاصل فيه الجمع * وفى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق * وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها * والشافعى اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروى كله على الزوائد فصار التكبيرات عنده خمسة عشر اوستة عشر قال **(ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين)** يريد به ماسوى تكبيرتى الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد * وعن ابى يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا قال **(ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين)** بذلك ورد النقل المستفيض **(يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها)** لانها شرعت لاجله **(ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها)** لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد **(فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد)** لان هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث **(فان حدث عذر يمنع من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده)** لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير الى اليوم الثانى عند العذر **(ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب)** لما ذكرناه **(ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة)** لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته **(ويتوجه الى المصلى وهو يكبر)** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الطريق **(ويصلى ركعتين كالفطر)** كذلك نقل **(ويخطب بعدها خطبتين)** لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل **(ويعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق)** لانه مشروع الوقت والخطبة ماشرعت الا لتعليمه **(فان كان عذر يمنع من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك)** لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسىء فى التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول **(والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ)** وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

قوله فاما المذهب فالقول الاول لانه عليه السلام لما صلى العيد كبر اربعا ثم اقبل عليه بوجهه وقال اربع كاربع الجنائز فلا يشتبه عليكم واشار باصابعه وقبض بابهامه ففيه قول وفعل واشارة وتشبيه وتأكيد * فان قيل ظاهره متروك لانه ان اريد به الكل فهو خمسة وان اريد به الزوائد فهى ثلثة عندكم * قلنا اريد به التكبيرات المتوالية فى حالة واحدة وذا اربع اربع او اريد به غير تكبيرة الافتتاح ولان قوله اشهر لانه عمل به جماعة من الصحابة كحذيفة وعقبة وابى موسى وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنهم **قوله** الا انه حمل المروى على الزوائد اى حمل ما روى عنه على الزوائد ثم الحق الاصليات بها * وذكر فى المبسوط والمشهور عنه روايتان احديهما ان يكبر فى العيدين ثلث عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس فى الاولى وخمس فى الثانية * وفى الرواية الاخرى ثنتا عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس فى الاولى واربع فى الثانية اى حمل المروى على الزوائد عملا بظاهر لفظ الرواة ان ابن عباس يكبر فى العيدين ثلث عشر تكبيرة او ثنتا عشر تكبيرة * وفى المحيط ثم عملوا برواية الزيادة فى عيد الفطر وبرواية النقصان فى عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين وانما اختاروا النقصان بعيد الاضحى لاستعجال الناس بالقرابين فيه * وفى المبسوط وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لان صلوة العيد تقام بجميع عظيم فان والى بين التكبيرات يشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث ثم قال هذا القدر ليس بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا * وقال الشافعى رحمه الله يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم لا خلاف انه يأتى بثناء الافتتاح عقيب تكبير الافتتاح قبل الزوائد الا فى قول ابن ابى ليلى * فانه يقول يأتى بالثناء بعد التكبيرات الزوائد واما التعوذ فيأتى به عند ابى يوسف رحمه الله عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد * وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه تبع للقراءة عنده كذا فى المبسوط **قوله** ويخطب اما الخطبة فى صلوة العيد فتخالف الخطبة فى الجمعة من وجهين * احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها * والثانى ان فى الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفى العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة فى صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى **قوله** ومن فاتته صلوة العيد مع الامام اى صلى الامام وهو لم يدركه وفاتت عنه لم يقضها وله ان يصلى ركعتين او اربعا كصلوة الضحى فى سائر الايام * وفى المحيط فان احب ان يصلى فالافضل ان يصلى اربع ركعات لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ فى الركعة الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية والشمس وضحيها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا **قوله** والتعريف الذى يصنعه الناس * التعريف يجئ لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة والاخير هو المراد هنا **قوله** ليس بشئ اى لا يتعلق به الثواب * وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول ان ذلك محمول على ان ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء الا ترى ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز * وفى التفاريق عن ابى يوسف رحمه الله تعالى يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا فى موضع يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وان كان معهم اهلوهم

فصل فى تكبيرات التشريق

(ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق) والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنه اخذا بالاكثر اذهو الاحتياط فى العبادات واخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه (وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين فى الامصار فى الجماعات المستحبة عند ابى حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم) وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة * وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل ابن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية

قوله ويبدأ بتكبيرات التشريق قال شمس الائمة الكردرى رحمه الله هذه الاضافة انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع فى ايام النشريق وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا يقع شئ من التكبيرات فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما فى لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد فى الحديث لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وفى حديث آخر لا ذبح الا بعد التشريق والمراد بالتشريق فيها صلوة العيد كذا فى المبسوط كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا * ثم اختلفوا فى انه سنة اوواجب * وفى الجامع الصغير للتمرتاشى تكبير التشريق واجب وقالوا سنة * وفى شرح ابى بكر وابى اليسر والبزدوى وابى ذر واجب * وفى المحيط تكبير التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه **قوله تعالى** واذكروا الله فى ايام معدودات جاء فى التفسير ان المراد منه ايام التشريق **قوله** والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم * اختلف الصحابة فى وقت تكبيرات التشريق بداءة وختما فقال الشيوخ منهم وهم عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم بداءتها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة * وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله * واختلف هؤلاء فى الختم فقال ابن مسعود رضى الله عنه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهى ثمانى صلوات * وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال على وعمر فى رواية عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة * وبه اخذ ابويوسف ومحمد رحمهما الله وفى رواية عنه عقيب صلوة الظهر منه * واتفق الشبان من الصحابة وهم ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انه يبدأ من صلوة الظهر يوم النحر * وبه اخذ الشافعى رحمه الله واختلفوا فى الختم فقال ابن عمر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق * وبه اخذ الشافعى رحمه الله وقال ابن عباس الى صلوة الظهر منه * وقال زيد بن ثابت الى صلوة العصر منه * فاصحابنا رحمهم الله اختاروا قول الشيوخ فى البداءة ولاخلاف بينهم فيها * ثم ابوحنيفة رحمه الله اخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه فى الختم اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة * ولا خلاف فى الاقل فيجهر فيما ثبت يقينا والاكثر مختلف فيه فلا يتيقن بجوازه وكون الجهر بالتكبير بدعة متيقن والاخذ بالمتيقن اولى وقال الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر ورأى النبى عليه السلام اقواما يرفعون اصواتهم عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا * ومن حجة ابى حنيفة رحمه الله ان البداءة لما كانت فى يوم يؤدى فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون فى يوم النحر الذى يؤدى فيه ركن الحج وهو الطواف كذا فى المبسوط * وهما اخذا بالاكثر احتياطا لان الاتيان بشئ ليس عليه اولى من ان يترك شيئا واجبا عليه * وذكر العلامة نجم الدين الزاهدى رحمه الله فى شرحه للقدورى والفتوى والعمل فى عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما **قوله** والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر الى آخره اى هذه الكلمات مرة واحدة الى آخرها * وقال الشافعى رحمه الله التكبير ان يقول الله اكبر ثلث مرات اوخمس مرات اوتسع مرات وقال لان المنصوص عليه فى الكتاب وهو التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله على ماهديكم والتكبير قوله الله اكبر واما قوله لا اله الا الله تهليل وقوله ولله الحمد تحميد فمن شرط ذلك فقد زاد فى كتاب الله تعالى فعلم بهذا ان قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة احتراز عن قول الشافعى رحمه الله فى المرة وتعيين الكلمات **قوله** هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه قيل ان اخذ التكبير من جبرائيل وابراهيم واسماعيل عليهم السلام فان ابراهيم عليه السلام لما اضجع اسماعيل للذبح امر الله عزوجل جبرائيل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبرائيل انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبرائيل وقع عنده انه يأتيه بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية فلما سمع اسماعيل كلامهما وقع عنده انه فدى فحمد الله وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتى بالبعض ويترك البعض كذا فى المحيط * وذكر فى المبسوط وكان ابن عمر رضى الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اجل الله اكبر ولله الحمد * وبه اخذ الشافعى رحمه الله * وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير * وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه عمل الناس فى الامصار به ولانه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو اجمع **قوله** فى الجماعات المستحبة احتراز عن جماعة النساء * واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه الله ان الحرية هل هى شرط لوجوب هذه التكبيرات * وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما فى صلوة مكتوبة فى هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا فكذا الحرية قياسا على الجمعة والعيد ومن لم يشترك الحرية قال لم يشترط لامامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات * واما المسافرون اذا صلوا جماعة فى مصر ففيهم روايتان * وليس عقيب صلوة الوتر تكبير اما عندهما فلانها سنة فليست بمكتوبة * واما عند ابى حنيفة رحمه الله وان كانت فرضا الا انها لاتؤدى بالجماعة فى هذه الايام كذا فى المحيط

(قال)

قوله قال يعقوب صليت بهم المغرب وفى لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فطعن الطاعن فى قوله يوم عرفة قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله هذا ليس بموضع طعن فقد سمى رسول الله عليه السلام المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار * ومراده ههنا بذكر اليوم الوقت يعنى صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ لبيان ان بعد الغروب وقت الوقوف بعرفة وهو مذهبنا فان وقته يمتد الى طلوع الفجر * ثم قال فى ذكر هذا الفصل على سبيل الحكاية فوائد * منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به * ومنها بيان حشمة استاذه فى قلبه فانه لما علم ان المقتدى به استاذه سهى عما لايسهو المرء عنه عادة وهو التكبير * ومنها مبادرة استاذة الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فكبر * وهكذا ينبغى ان تكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذ يعنى ان التلميذ يعظم استاذه والاستاذ يستر عليه عيوبه * وفيه دليل على ان تعظيم الاستاذ فى طاعته حيث تقدم ابو يوسف بامره **قوله** وهذا لانه لايؤدى فى حرمة الصلوة اى فى تحريمتها بخلاف سجدتى السهو اذا تركها الامام لا يسجد المقتدى لان السجود يؤتى به فى حرمة الصلوة بخلاف التكبير فانه يؤتى به فى اثر الصلوة بلا فصل بدليل ان الكلام والقهقهة وغيرهما يقطع التكبير والحدث السماوى لا يقطع التكبير فصار شبيها بما كان قبل السلام فصار الامام فيه مستحبا لاحتما توفيرا للشبهين

باب صلوة الكسوف

قوله كهيئة النافلة اى بلا اذان ولا اقامة ويحتمل ان يكون احترازا عن قول ابى يوسف رحمه الله فانه قال كهيئة صلوة العيد * ويحتمل ان يريد به تطويل القيام الذى يكره فى جماعة المكتوبات وتطويل الركوع والسجود وذكر ما شاء من الدعوات والاستغفار والابتهال والتضرع الى الله حيث قيل تطويل الركوع قدر قراءة مائة آية وانها من خصائص النوافل دون الفرائض **قوله** وقال الشافعى رحمه الله ركوعان وصورة صلوة الكسوف عنده انه يقوم فى الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لايحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها * ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى قيامه هذا ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها * ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى قيامه هذا * ثم يرفع رأسه * ثم يسجد سجدتين * ثم يقوم فيمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار ما قرأ فى القيام الثانى فى الركعة الاولى * ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل مكثه فى هذا القيام * ثم يقوم ويمكث فى قيامه مثل ما مكث فى الركوع * ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الاول من هذه الركعة الثانية * ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة احتج بحديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ان النبى عليه السلام صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات كذا فى المحيط * ولنا حديث عبدالله بن عمر والنعمان بن بشير وابى بكر وسمرة بن جندب رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه عنها * ولو جاز الاخذ بما روت عائشة رضى الله عنها للزيادة لجاز الاخذ بما روى جابر ان النبى عليه السلام صلى فى الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات * وقال على رضى الله عنه صلى رسول الله عليه السلام فى الكسوف ركعتين بثمانى ركوعات واربع سجدات وبالاجماع ان هذا غير مأخوذ به لانه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس وذلك لان صلوة الكسوف اما ان تعتبر بالنوافل او بالفرائض والواجبات وبايهما اعتبر لاتجوز * واما تعلقه بحديث عائشة وعبدالله ابن عباس رضى الله عنهما * قلنا الاخبار قد تعارضت فعند التعارض تترك الاخبار ويتمسك بالقياس والقياس معنا اويأول توفيقا بين الروايتين والتوفيق بما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله فى صلوة الاثر قال يحتمل ان النبى عليه الصلوة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ماوقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف وعائشة كانت واقفة فى صف النساء وابن عباس فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ففعلا كما وقع عندهما فيحمل على هذا توفيقا بين الحديثين ولو كان ماذكره صحيحا لكان امرا بخلاف المعهود فحينئذ ينقله الكبار من الصحابة الذين يلون رسول الله عليه السلام وحيث لم ينقله احد دل ان الامر كما قلنا **قوله** اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل لان فيه متابعة النبى صلى الله عليه وسلم وصح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر قراءة سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران كذا فى المبسوط **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت اى وقت الكسوف **قوله** والترجيح قدمر من قبل وهو قوله والحال اكشف على الرجال لقربهم * وهذا انما يصح ان لو كان الراوى عائشة رضى الله تعالى عنها كما ذكر ههنا * وفى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ولو كان راوى حديثهما عليا رضى الله عنه كما ذكر فى المبسوط فتأويله انه وقع اتفاقا او تعليما للناس بان القراءة فيها مشروعة او يقول ان روى على انه جهر فقد روى ابن عباس رضى الله عنه انه خافت فعند تعارض الروايات يتمسك بالقياس والقياس مع ابى حنيفة رحمه الله وذلك لان هذه صلوة تؤدى فى النهار وليس من شرط اقامتها المصر فلا يجهر فيها بالقراءة كالظهر بخلاف الجمعة والعيدين لان المصر شرط لاقامتها كذا فى المبسوطين

قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله دل ان الامام وان ترك التكبير لايتركه المقتدى وهذا لانه لايؤدى فى حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوة الكسوف

(اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد) وقال الشافعى ركوعان * له ماروت عائشة * ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته **(ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجهر)** وعن محمد مثل ابى حنيفة رحمه الله اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها * ولابى حنيفة رحمه الله رواية ابن عباس وسمرة ابن جندب والترجيح قدمر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهى عجماء **(ويدعو بعدها حتى تنجلى الشمس)** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة فى الادعية تأخيرها عن الصلوة

قوله ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم الجمعة لانه اقامها رسول الله عليه السلام فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه **قوله** تحرزا عن الفتنة اى فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما **قوله** وليس فى كسوف القمر جماعة * وفى المبسوط عاب اهل الادب محمدا رحمه الله فى هذا اللفظ * وقالوا انما تستعمل فى القمر لفظة الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر * ولكنا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فانما اراد محمد رحمه الله هذا النوع بذكر الكسوف * وفى المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى ثم قال وكيف ما كان فقول محمد صحيح **قوله** فافزعوا الى الصلوة اى التجوءا يقال فزع اليه اى التجأ والمفزع الملجأ وفزع منه خاف * وقال الشافعى رحمه الله يصلى فى خسوف القمر بجماعة ايضا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه صلى بهم فى خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله عليه السلام وذهب اصحابنا فى ذلك الى ان خسوف القمر كان على عهد رسول الله عليه السلام ككسوف الشمس بل اكثر فلو صلى بجماعة لنقل ذلك عنه نقلا مستفيضا كما نقل عنه ذلك فى صلوة الكسوف **قوله** وليس فى الكسوف خطبة اى فى كسوف الشمس * وفيه خلاف الشافعى رحمه الله فانه قال يخطب خطبتين بعد السلام كما فى العيدين واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه * وانا نقول الخطبة انما شرعت لاجد الامرين اما شرطا للجواز كما فى صلوة الجمعة او مشروعا للتعليم كما فى صلوة العيدين فانه يحتاج الى تعليم صدقة الفطر والاضحية والتعليم ههنا حصل من حيث الفعل الا ترى ان فى خطبة العيد لا يعلم صلوة العيد لحصول التعليم بالفعل * واما تعلقه بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فيحتمل ان النبى عليه السلام يحتاج الى الخطبة بعد صلوة الكسوف لان الناس كانوا يقولون انها كسفت بموت ابراهيم فاراد ان يخطب حتى يرد عليهم ذلك او يقال معنى قولها خطب دعاء والدعاء يسمى خطبة * ثم الامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم * قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصاه او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله والمحيط **قوله** لانه لم ينقل اى بطريق الشهرة فان الشافعى رحمه الله يروى حديث الخطبة فى كسوف الشمس كما ذكرنا ولكن لم تشتهر هى كشهرة الصلوة

باب الاستسقاء

ذكر فى المبسوط والمحيط قول ابى يوسف رحمه الله مع قول ابى حنيفة رحمه الله * وذكر فى شرح الطحاوى قوله مع محمد رحمه الله كما ذكر فى الكتاب * وقال الشافعى رحمه الله يصلى ركعتين كما قال محمد رحمه الله الا انه يكبر فيها كما فى صلوة العيد يكبر سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية وفى الخلاصة الغزالية اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت الفرات فيستحب للامام ان يأمر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم اليوم الرابع بالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب ويصلى بهم الامام مثل صلوة العيد بلا فرق ثم يخطب خطبتين ولكن معظم الخطبتين الاستغفار * وقريب من هذا فى مذهبنا ما قاله شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ذكره فى المحيط وقال ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهورهم ودوابهم فى ثياب خلق او غسيل مرقع متذللين خاضعين ناكسى رءوسهم فى كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد رحمه الله **قوله** ورسول الله استسقى ولم تروعنه الصلوة روى انس رضى الله عنه ان الناس قد قحطوا فى زمن رسول الله فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشى وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث * قال الراوى ما كان فى السماء قزعة فارتفعت السحاب من ههنا وههنا حتى صارت ركاما ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبى عليه الصلوة والسلام يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبيل فادع الله ان يمسكه فتبسم رسول الله عليه الصلوة والسلام لملالة بنى آدم * قال الراوى والله ما ترى خضراء ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل فلم يذكر غير الدعاء * وما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى فيه شاذ فيما تعم به البلوى خصوصا فى ديارهم وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه الشاذ **قوله** كصلوة العيد من حيث انه يصلى بالنهار بالجمع ويجهر فيهما بالقراءة من حيث انه يصلى بلا اذان ولا اقامة * قلنا فعله مرة وتركه اخرى فدل على الجواز والكلام فى انها سنة ام لا والسنة ما واظب عليه عليه السلام وقد ذكرنا انه تركه فلم يكن سنة او تعارض وعند التعارض يتمسك بالقياس والقياس ان لا تؤدى النوافل بالجماعة

(ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى) تحرزا عن الفتنة (وليس فى خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع فى الليل اولخوف الفتنة * وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة (وليس فى الكسوف خطبة) لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

(قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تروعنه الصلوة (وقالا يصلى الامام ركعتين) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنه * قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر فى الاصل قول محمد رحمه الله وهو (ويجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلوة العيد (ثم يخطب) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب * ثم هى كخطبة العيد عند محمد رحمه الله

(وعند)

وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة واحدة (ولا خطبة عند ابى حنيفة رحمه الله) لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده (ويستقبل القبلة بالدعاء) لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه (ويقلب رداءه) لما روينا * قال وهذا قول محمد رحمه الله اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية * وما رواه كان تفاؤلا (ولا يقلب القوم اردیتهم) لانه لم ينقل انه امرهم بذلك (ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء) لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوة الخوف

(اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة) لانهم لاحقون (وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة) لانهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التى قلنا وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا قال (وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين) لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين (ويصلى بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة) لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها فى الاولى اولى بحكم السبق (ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم) لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد الخوف اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا رحمهم الله حيث جعل فى التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس خوف العدو من غير ذكر الخلاف ومن غير ذكر الاشتداد وكذا ذكر فى المبسوط والمحيط وقال بان المسلمين اذا رأوا سوادا فظنوا انهم العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب الترخص كان متقررا فيجزيهم صلوتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل اوبقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا فلا يجزيهم صلوتهم وذكر فى مبسوط فخر الاسلام رحمه الله والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا فى تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف **قوله** جعل الامام الناس طائفتين هذا اذا تنازع القوم فى الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم انا نصلى معك واما اذا لم يتنازع القوم خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلى بالطائفة التى معه تمام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو حتى يصلى بهم تمام صلوتهم ايضا والطائفة التى صلوا مع الامام اولا يقومون بازاء العدو **قوله** وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها فى زماننا كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت فى حيوة النبى عليه الصلوة والسلام خاصة ولم تبق مشروعة **لقوله تعالى** واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فقد شرط كونه فيهم لاقامة صلوة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون فى الصلوة خلفه فشرعت بصفة الذهاب والمجيء ليناله كل فريق فضيلة الصلوة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداءها بصفة الذهاب والمجيء * وحجتنا فى ذلك ان الصحابة رضى الله عنهم اقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن سعد بن ابى وقاص وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم وان سعيد بن العاص سأل عنها اباسعيد الخدرى رضى الله عنهم فعلمه فاقامها * وروى عن ابى موسى الاشعرى انه صلى صلوة الخوف باصبهان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه حارب المجوس بطبرستان ومعه اصحاب رسول الله عليه السلام وصلى بهم صلوة الخوف ولم ينكر عليه احد فجعل محل الاجماع وسببه الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام كما كان فى حيوته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلوة خلفه لان ترك المشى والاستدبار فى الصلوة فريضة والصلوة خلف النبى فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون الى احراز فضيلة لتكثير الجماعة فانها كلما كانت اكثر كانت افضل وقوله واذا كنت فيهم فاقمت اى انت ومن يقوم مقامك فى الاقامة كما فى **قوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول ولا يختص هو به اذ الاصل فى الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول صلوة المقيم اربع ركعات وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الخوف ركعة * وعن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وحماد وقتادة انه يكفيه ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف **قوله** ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة * وقال الثورى رحمه الله يصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة فى الركعتين الاوليين فينبغى ان يكون لكل طائفة فى ذلك حظ **قوله** ولا يقاتلون فى حالة الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم وهذا عندنا * وقال مالك رحمه الله لا يفسد * وهو

ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها (فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا اوركبانا وسقط التوجه للضرورة * وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان

باب الجنائز

(اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة (ولقن الشهادتين) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذى قرب من الموت (فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل فى الغسل

(واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته خرقة) اقامة لواجب الستر *

قول الشافعى رحمه الله فى القديم لظاهر **قوله تعالى** وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر باخذ السلاح فى الصلوة لا يكون الا للقتال به ولكنا نقول القتال عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة ولاتتحقق فيه الحاجة لامحالة فكان مفسدا لها لتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والامر باخذ الاسلحة كيلا يطمع فيهم العدو اذا رآهم مستعدين اوليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلوة **قوله** ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها * فان قيل انما اخرها لان صلوة الخوف لم تكن نزلت * قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهى قبل الخندق **قوله** وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى * ومعنى اشتداد الخوف هنا هو ان لايدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى * وفى المحيط اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلى بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلى مستدبر القبلة بالايماء فعلى هذا اذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة بالايماء وان لم يمكنه صلى مستدبرا * ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تسير بسير نفسه فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه هذا فى الفرائض واما النوافل فتجوز على الدابة بالايماء الى اى جهة شاء سواء قدر على النزول اولم يقدر وقد ذكرناه

باب الجنائز

الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير **قوله** واذا احتضر الرجل اى قرب من الموت يقال فلان محتضر اى قريب من الموت واحتضر مات ايضا لان الوفات حضرته اوملائكة الموت كذا فى المغرب **قوله** والمختار فى بلادنا اى عند مشايخنا رحمهم الله **قوله** لانه ايسر اى لخروج الروح **قوله** والمراد الذى قرب من الموت هو تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه **كقوله تعالى** انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا وقوله عليه السلام عش ما شئت فانك ميت * من قتل قتيلا فله سلبه * وقيل هو يجرى على حقيقته وهو قول الشافعى رحمه الله لانه تعالى يحييه وقد روى انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا انا نقول لافائدة فى التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيده التلقين **قوله** بذلك جرى التوارث روى ان النبى عليه السلام دخل على ابى سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض يتبعه البصر

فصل فى الغسل

غسل الميت شريعة ماضية لما روى ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرائيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق * ومن جملتها ان يغسله بعد موته * ثم هو واجب عملا بكلمة على اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود * وارد بالسنة فى حديث آدم الطريقة * ثم اختلف المشايخ انه لاى علة وجب غسل الميت قال ابو عبد الله البلخى انه انما وجب غسله لاجل الحدث لا لنجاسة تثبت بالموت وذلك لان النجاسة التى ثبتت بالموت لا تزول بالغسل كما فى سائر الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الوفات والآدمى لا ينجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث فكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما فى حالة الحيوة الا ان القياس فى حالة الحيوة غسل جميع البدن فى الحدث كما فى الجنابة فاكتفى بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر فى كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث (ويكتفى) بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج فاخذنا بالقياس * وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجانى رحمه الله وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث وذلك لان الآدمى له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التى لهادم * والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع فى بئر ومات فانه يجب نزع ماء البئر كله وكذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لاتجوز الصلوة * ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لاغير لكان تجوز الصلوة مع الميت قبل الغسل كما لو احتمل محدثا وصلى وكان هذا القول اقرب الى القياس لان هذا القائل قال ثبوت النجاسة بعد وجود علتها وهو احتباس الدم السائل فى العروق وقال تزول هذه النجاسة بالغسل وللغسل اثر فى ازالة النجاسة كما فى حالة الحيوة وان لم يكن له اثر فى ازالة نجاسة الموت فى سائر الحيوانات سوى الآدمى فكان ماقال هذا القائل موافقا للقياس من كل وجه فى حق ثبوت النجاسة بعد وجود علة وفى الزوال بالغسل موافق من وجه وهو الاعتبار بحالة الحيوة وان كان مخالفا للقياس باعتبار سائر الحيوانات * واما ماقال البلخى رحمه الله مخالف للقياس من كل وجه وهو المنع لثبوت النجاسة مع قيام العلة الموجبة للنجاسة فانا لم نجد نجاسة لاتعمل فى التنجيس فى الآدمى حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة فدل على ان ما قاله اكثر المشايخ اقرب الى موافقة القياس فكان اولى كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله **قوله** وضعوه على سرير ولم يذكر كيفية الوضع وفى الاسبيجابى يوضع على قفاه طولا نحو القبلة كالمحتضر * وعن بعض ائمة خراسان مثله * وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله والاصح انه يوضع كما تيسر لانه لااختصاص للغسل بالقبلة وانما يوضع على السرير لينصب الماء عنه

ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا (ونزعوا ثيابه) ليمكنهم التنظيف (ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق) لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان (ثم يفيضون الماء عليه) اعتبارا بحال الحيوة (ويجمر سريره وترا) لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويعلى الماء بالسدر او بالحرض) مبالغة فى التنظيف (فان لم يكن فالماء القراح) لحصول اصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) ليكون انظف له (ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت منه) لان السنة هو البداءة بالميا من (ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا) تحرزا عن تلويث الكفن (فان خرج منه شئ غسله ولايعيد غسله ولاوضوءه) لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة

قوله ويكتفى بستر العورة الغليظة وهو الصحيح * وفى النوادر قال وتوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهكذا ذكر الكرخى فى كتابه هو الصحيح * وقال عليه السلام لاينظر الى فرج حى وميت كذا فى المحيط * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يوزر بازار سابغ كما يفعله فى حيوته اذا اراد الاغتسال وفى ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة **قوله** ونزعوا ثيابه فان السنة عندنا فى الغسل ان يجرد الميت * وقال الشافعى رحمه الله السنة ان يغسل فى قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده فى الكمين ويغسل يده وان كان ضيقا خرق الكمين لان النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى غسل فى قميصه الذى توفى فيه وما كان سنة فى حق النبى عليه الصلوة والسلام كان سنة فى حق غيره مالم يقم فيه دليل التخصيص ولان الميت متى جرد يطلع الغاسل على جميع اعضائه وربما يطلع على عورته وقبل الموت كان يكره الاطلاع عليه فكذا بعد الموت حقا للميت * واحتج علماؤنا رحمهم الله بما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام لما توفى اجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على غسله فقالوا لاندرى كيف نغسله نغسله كما نغسل موتانا او يغسل وعليه ثيابه فارسل الله تعالى عليهم النوم فمامنهم الانام وذقنه على صدره اذ ناداهم مناد ان اغسلوا رسول الله عليه الصلوة والسلام وعليه ثيابه فقد اجتمعت الصحابة ان السنة فى سائر الموتى التجريد * ولان هذا غسل واجب فلايقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحيوة وهذا لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لايحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة يتنجس بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلايفيد الغسل فيجب التجريد * واما الحديث قلنا النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته الاترى ان الصحابة قالوا لاندرى كيف نغسله والنص الوارد فى حقه بخلاف القياس لايكون واردا فى حق غيره لانه ليس لغيره من الحرمة ما للنبى عليه السلام * وقوله يطلع على عورته غيره * قلنا ابتلينا بين امرين بين ان نغسله فى ثيابه حتى لايطلع على عورته غيره وبين ان نجرده فيقع الاحتراز عن نجاسة تصيبه من الثوب والتجريد اولى لان صيانته عن النجاسة فرض واطلاع الغاسل على عورة الميت مكروه فكان مراعاة التطهير وانه فرض اولى من مراعاة الاطلاع على عورة الميت وانه مكروه ولكن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر فيجعل على عورته خرقة ليصير حائلا بينه وبين العورة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبى بخرقة عند الضرورة كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله * ولم يذكر محمد رحمه الله فى الكتاب انه هل يستنجى وفى صلوة الاثر على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يستنجى وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لايستنجى لان المسكة تزول والمفاصل تسترخى بالموت وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فتخرج زيادة نجاسة من باطنه فلايفيد الاستنجاء فائدته فلا يشتغل به * وهما قالا موضع الاستنجاء من الميت قلما يخلو عن نجاسة حقيقية فتجب ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن **قوله** ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق وهذا عندنا وقال الشافعى يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوة * ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل فى فمه ويمسح بها اسنانه ولسانه وشفتيه وينقيها ويدخل فى منخريه ايضا * قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله وعليه الناس اليوم فرق بين هذا وبين الوضوء فى غسل الجنب من اربعة اوجه * احدها ان الميت لايمضمض ولايستنشق بخلاف الجنب * والثانى ان الجنب يبدأ فيغسل يديه الى الرسغ وفى الميت لايبدأ بغسل يديه بل بوجهه * والثالث ان الميت لايمسح رأسه بخلاف الجنب فانه يمسح رأسه فى ظاهر الرواية وظاهر مذهب ابى حنيفة رحمه الله انه يمسح رأسه ايضا والرابع ان الميت يغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الجنب فانه يؤخر غسل رجليه * قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله هذا الذى ذكره من الوضوء فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة واما الصبى الذى لايعقل الصلوة فانه يغسل ولا يوضأ وضوءه للصلوة لانه كان لايصلى **قوله** ثم يفيضون الماء عليه اى ثلثا وان زاد على الثلث جاز كما فى حالة الحيوة **قوله** ويجمر سريره وترا التجمير والاجمار التطييب اى يدار المجمر حوالى السرير ثلثا او خمسا او سبعا **قوله** ويغلى الماء وقال الشافعى رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لاتزول الا بالماء الحار فحينئذ يغسل بالماء الحار **قوله** فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية مبسوط شمس الائمة السرخسى رحمه الله * وفى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح اى الخالص ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وهو ورق النبق الذى يقال له كنار وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشئ من الكافور * وانما يبدأ اولا بالماء القراح حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة فان السدر ابلغ فى التنظيف ثم بماء الكافور تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم عليه السلام حين غسلوه **قوله** ويغسل راسه ولحيته بالخطمى وهو خطمى العراق وهو مثل الصابون فى التنظيف **قوله** ويمسح بطنه مسحا رفيقا صح بالفاء وهو من رفق وترفق تلطف به من الرفق خلاف الخرق والعنف كذا فى المغرب * وفى المحيط فاذا صب الماء على الايمن باضجاعه على الجانب الايسر وصب الماء على الايسر باضجاعه على الايمن فقد غسل مرتين ثم يقعده ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا فقد امره بالمسح بعد الغسل مرتين * وروى عن ابى حنيفة رحمه الله فى غير رواية الاصول انه قال يعقده اولا ويمسح بطنه ثم يغسله لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما فى بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلثا بعد خروج النجاسة * وجه ظاهر الرواية هو ان المسح بعد المرة الثانية اولى لانه ربما يكون فى بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بعد المسح قبل الغسل وتخرج بعد الغسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى * والاصل فى ذلك ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه لما غسل رسول الله عليه السلام مسح بطنه بيده رفيقا ثم طلب منه مايطلب من الميت فلم يرشيئا فقال طبت حيا وميتا * وروى ابن عباس رضى الله عنه فعل وقال

هذا * وروى انه لما فعل به هكذا فاح ريح المسك فى البيت وانتشر ذلك الريح فى المدينة * فان سال منه شئ مسحه ثم يغسل ذلك الموضع ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشئ من الكافور حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه فاذا فعله ذلك فقد غسله ثلثا كذا فى المحيط * ولو مات صبى مثله لايجامع ولا يشتهى النساء اوصبية لاتشتهى غسلها الرجال والنساء * وعن ابى يوسف رحمه الله فى الجامع الرضيعة يغسلها ذو رحمها وكرهت غيره * وفى النوازل ميت وجد فى الماء لابد من غسله لان الخطاب توجه الى بنى آدم بغسله الا ان يحركه فى الماء بنية الغسل * وعن محمد رحمه الله ميت وجد فى الماء فذلك غسله مرة فيغسل مرتين وليس تكرار الغسل فى الميت ثلثا كالحى والنية فى الغسل ليست بشرط وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك **قوله** ثم ينشفه بثوب اى يأخذ ماءه حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبى عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ ونشف الثوب العرق تشربه من باب لبس **قوله** يجعل الحنوط على رأسه والكافور على مساجده * الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة والكافور على مساجده اى موضع سجوده * جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود * وفى المبسوط يعنى بها جبهته وانفه ويديه والركبة وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة **قوله** ولايسرح شعر الميت * تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض * وقيل تخليله بالمشط * وقيل مشطه كذا فى المغرب * وقال الشافعى رحمه الله يسرح بمشط واسع **قوله** ولا يقص ظفره وفى المحيط وان كان ظفرا منكسرا فلا بأس بان يأخذه روى ذلك عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله **قوله** علام تنصون ميتكم اى تسرحون من نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته ومددتها وعائشة رضى الله عنها كانها كرهت تسريح رأس الميت وانه لايحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية كذا فى المغرب * وليس فى غسل الميت استعمال القطن فى الروايات الظاهرة * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجعل القطن او المحلوج فى منخريه وفمه * وبعضهم قالوا يجعل فى صماخ اذنيه ايضا * وقال بعضهم يجعل فى دبره وهو قبيح كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله *

(ثم ينشفه بثوب) كيلا تبتل اكفانه **(ويجعله)** اى الميت **(فى اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده)** لان التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة **(ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولايقص ظفره ولا شعره)** لقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

فصل فى تكفينه

(السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة فى حيوته فكذا بعد مماته **(فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة)** وهذا كفن الكفاية لقول ابى بكر رضى الله عنه اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء * والازار من الفرق الى القدم * واللفافة كذلك * والقميص من اصل العنق الى القدم **(فاذا ارادوا لف الكفن ابتدؤا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن)** كما فى حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك **(وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة)** صيانة عن الكشف **(وتكفن المراة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها)** لحديث ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات **(ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز)**

فصل فى تكفينه

قوله السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب اراد ان الثلث سنة لا ان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشىء فى اصله فرضا او واجبا وله سنن فى هيآته وكيفياته كما فى سنة تثليث الوضوء وغيره * والمسائل تدل على انه واجب * منها تقديمه على الدين والوصية والارث * ومنها قولهم ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته فى حال حيوته والمرأة لايجب كفنها على زوجها عند محمد رحمه الله لان الزوجية قد انقطعت بالموت * وعند ابى يوسف رحمه الله على زوجها * ومنها ما ذكر فى النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس فرق بين الميت والحى ان الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا * والفرق ان الحى يقدر على السؤال بنفسه والميت لا كذا فى المحيط * وقال صاحب التحفة ثم يكفن الميت بعد الغسل لان تكفين الميت سنة لما روى فى قصة آدم عليه السلام ان الملائكة قالت لولده بعد ما غسلوه وكفنوه ودفنوه هذه سنة موتاكم * ولعله اراد به طريقة مسلوكة لا ان يريد السنة خلاف الواجب **قوله** سحولية منسوبة الى السحول وهو قرية باليمن والفتح هو المشهور * وعن الازهرى بالضم * وعن القينى بالضم ايضا الا انه قال هو جمع سحل وهو الثوب الابيض وفيه نظر كذا فى المغرب * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفى حق النساء بالحرير والابريسم والمزعفر ويكره للرجال ذلك اعتبارا للكفن باللباس حالة الحيوة **قوله** فان اقتصروا على ثوبين جاز * والحاصل ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة * فكفن السنة فى حق الرجل ثلثة اثواب وفى حق المرأة خمسة * والكفاية فى حق الرجل ثوبان وفى حق المرأة ثلثة والضرورة فيما يوجد فيهما لما روى حباب بن الارث ان مصعب بن عمير صاحب رأية رسول الله عليه السلام استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبر بذلك رسول الله عليه السلام فامر بان يكفنوا بها فكفن وكان اذا غطى بها رأسه بدت قدماه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فامر بان يغطى رأسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وكذا فى حمزة رضى الله تعالى عنه

(وهى)

وهي ثوبان وخمار (وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة) لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة (وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار ثم اللفافة قال وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا) لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان بنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوة على الميت

(واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر) لان في التقدم عليه ازدراء به (فان لم يحضر فالقاضي) لانه صاحب ولاية (فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي) لانه رضيه في حال حيوته قال (ثم الولى والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح

وهي ثوبان وخمار ﴿ قوله ﴾ وهي ثوبان الدرع واللفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى * ويكره المضربة في الكفن خلافا لاهل الحجاز * وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن * وقد كره بعض مشايخنا رحمهم الله لانه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا * واستحسنه بعض مشايخنا رحمهم الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفاء لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك ﴿ قوله ﴾ لانها فريضة اى فرض كفاية ﴿ فصل في الصلوة على الميت ﴾ صلوة الجنازة مشروعة ﴿ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واجماع الامة * وهو فرض كفاية لانها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤديا فسقط عن الباقين كالتكفين * وسبب وجوبها الميت للاضافة يقال صلوة الجنازة * وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلوة على الكافر قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله * وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما تعتبر في حق من يصلي عليه * ولهذا اذا ظهر ان الامام كان على غير وضوء فسد صلوة الكل بخلاف سجدة التلاوة ويشترط ايضا طهارة النجس في الثوب والمكان في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة * ولا يصلي في الاوقات الثلثة المنهية فان فعل يكره ولا يعاد * ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ﴿ قوله ﴾ واولى الناس بالامامة السلطان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة * وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته * وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله * ومن المشايخ من قال لاخلاف بين الروايتين فما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن * وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم يتعلق بالولاية فكان الولي مقدما على السلطان وغيره قياسا على النكاح ولان صلوة الجنازة دعاء للميت ودعاء القريب ارجى في الاجابة لانه اشفق على الميت فيوجد زيادة تضرع فكان هو اولى * ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحسين والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة لما قدمتك ولان هذه صلوة تقام بجماعة غالبا فيكون السلطان اولى باقامتها قياسا على سائر الصلوات * واما الجواب عن تعلقهم بالآية قلنا الآية محمول على المواريث وعلى ولاية المناكحة وليس كولاية النكاح لان ولاية النكاح مما لا يتصل بالجماعة وانما يتصل بالواحد فكان القريب اولى بالامامة كالتكفين والغسل * وقولهم دعاء الولي اقرب الى الاجابة قلنا بل دعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روى عن النبي عليه السلام انه قال ثلث لا يحجب دعاؤهم وذكر منهم الامام ولان القريب غير ممنوع عن الصلوة عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط * وقيل في قوله ان حضر اشارة الى ان الاصل الولي الا انه ترك بعارض الاحتراز عن ازدراء الامام على ما ذكر ﴿ قوله ﴾ والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح لو اجتمع قريبان وهما في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام اولاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي عليه السلام امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضاء الآخر لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن بالسنة ولا سنة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي هو لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك لانه لاحق للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى * من مشايخنا من قال هو قول محمد رحمه الله * فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالابن اولى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له كما في مسئلة النكاح فانه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فعند ابي حنيفة رحمه الله الابن اولى في ولاية التزويج * ومنهم من قال لابل ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة سن ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيرجح الاب بذلك بخلاف النكاح وابن عم المرأة اولى بالصلوة عليها من زوجها اذا لم يكن للزوج ابن منها لان النكاح انقطع بموت المرأة والتحق الزوج بسائر الاجانب والقرابة لا تنقطع الا ان يكون للزوج منها ولد فحينئذ يكون الزوج احق بالصلوة عليها لان الحق يثبت للابن في هذه الحالة ثم الابن يقدم اباه احتراما له فيثبت للزوج حق الصلوة عليها من هذا الوجه * قال القدوري رحمه الله وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه * وقال الشافعي رحمه الله الزوج اولى احتج بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما ماتت امرأته صلى عليها وقال انا احق بها واحتج اصحابنا بما روى عن عمر رضي الله عنه انه لما ماتت امرأته قال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها ولان السبب وهو الزوجية قد انقطع على ما ذكرنا * وحديث ابن عباس محمول على انه كان امام حي كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط

قوله فان صلى غير الولى والسلطان اعاد الولى وانما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد لانه هو المقدم على الولى على ما ذكرنا ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولى فى ترتيب الامامة فى صلوة الجنازة على ما ذكرنا فصلى هو لايعيد الولى ثانيا * وذكر الامام الولوالجى رحمه الله فى فتاواه رجل صلى على جنازة والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لايعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلى سلطانا اوالامام الاعظم فى البلدة اوالقاضى اوالوالى على البلدة اوامام حى ليس له ان يعيد لان هؤلاء هم الاولون منه وان كان غيرهم فله الاعادة وكذا ذكره ايضا فى التجنيس والفتاوى الظهيرية **قوله** وان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده قال الامام العلامة نجم الدين الزاهدى رحمه الله هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر فصلى عليه الولى يعيد السلطان * وعن البقالى اذا كان الولى افضل من امام الحى سقط اعتبار امام الحى **قوله** صلى على قبره وانما لايخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدى الناس * قالوا وما ذكر انه لايخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهال التراب عليه واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد اووضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم كذا فى المحيط **قوله** والمعتبر فى معرفة ذلك اكبر الرأى فى عدم التفسخ هو الصحيح احتراز عما روى فى الامالى عن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى على الميت فى القبر الى ثلثة ايام وبعد مامضت لايصلى عليه وهكذا ذكر ابن رستم رحمه الله فى نوادره عن محمد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة والذى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم * وقيل انهم كما دفنوا لم يتفرق اعضاؤهم هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم وهذا اذا دفن الميت بعد الغسل قبل الصلوة عليه اما اذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج * وهل يصلى عليه ثانيا فى القبر ذكر الكرخى رحمه الله انه يصلى عليه * وفى النوادر عن محمد رحمه الله القياس ان لايصلى عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة ولم توجد * وفى الاستحسان يصلى عليه لان تلك الصلوة لم تعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى فى قبره اونقول صلوة الجنازة صلوة من وجه ودعاء من وجه ولوكان صلوة من كل وجه لاتجوز بدون الطهارة اصلا ولو كانت دعاء من كل وجه تجوز بدون الطهارة فاذا كانت بينهما قلنا انه يشترط الطهارة حالة القدرة ولايشترط حالة العجز * واما اذا صلى على الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فانه يغسل وتعاد الصلوة عليه بعد الغسل وكذا لو غسلوه وبقى عضو من اعضائه اوقدر لمعة كذا فى المبسوط * والمحيط قال والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها بان يقول سبحانك اللهم الى آخره كما فى سائر الصلوة ولايقرأ الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعى رحمه الله لان ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة كسجدة التلاوة واعتبرها بسائر الصلوة **قوله** ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالتشهد فى الصلوة ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين لان المقصود بالصلوة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له والبداءة بالثناء ثم بالصلوة على النبى عليه السلام سنة الدعاء لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو * وروى ان رجلا فعل هكذا بعد الصلوة فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع فقد استجيب لك ويدعو الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه عليه الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى عليه السلام كان يقول هكذا وان لم يحسن ذلك يقول ما يقول فى التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره * وقال الامام قاضيخان رحمه الله وان كان لا يحسن يأتى بأى دعاء شاء قال ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه جاء اوان التحلل وذا بالسلام وليس بعد التكبير الرابعة دعاء سوى السلام فى ظاهر المذهب * وقيل يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار * وقيل يقول ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا الى آخره * وقيل يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره **قوله** ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم وفى روضة الزندويسى المقتدى انما لايتابع الامام فى التكبير الزائد على الاربع اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما فى تكبيرات العيد كذا فى المبسوط والمحيط **قوله** وينتظر تسليم الامام فى رواية هو المختار * وعن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان فى رواية يسلم حين اشتغل الامام بالخطأ لشرعية التحليل عقيبها بلا فصل * وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه لان البقاء فى حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ المتابعة فى التكبير الخامسة

فان صلى غير الولى اوالسلطان اعاد الولى) يعنى ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء **(وان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده)** لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع **(وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره)** لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار **(ويصلى عليه قبل ان يتفسخ)** والمعتبر فى معرفة ذلك اكبر الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان **(والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلى فيها على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم)** لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فى آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها **(ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم)** خلافا لزفر رحمه الله لانه منسوخ لمارويناه وينتظر تسليمة الامام فى رواية * وهو المختار * والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولايستغفر للصبى ولكن يقول اللهم اجعله لنا

(فرطا)

فرطا واجعل لنا اجرا وذخرا واجعل لنا شافعا مشفعا (ولو كبر الامام تكبيرة اوتكبيرتين لايكبر الآتى حتى يكبر اخرى بعد حضوره) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لايبتدئ بمافاته اذهو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لاينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك قال (ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويل ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم (فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم) فى القياس لانها دعاء وفى الاستحسان لاتجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلايجوز تركه من غير عذر احتياطا (ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة) لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره * وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه (ولايصلى على ميت فى مسجد جماعة) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له ولانه بنى لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد * وفيما اذا كان الميت خارجا لمسجد اختلاف المشايخ (ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق فى حقه سنة الموتى (ومن لم يستهل ادرج فى خرقة) كرامة لبنى آدم (ولم يصل عليه) لما روينا * ويغسل فى غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار (واذا سبى صبى مع احد ابويه ومات لم يصل عليه) لانه تبع لهما

قوله فرطا اى اجرا يتقدمنا وذخرا اى خيرا باقيا ومشفعا اى مقبول الشفاعة **قوله** ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا تجزيه صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر حتى قالت الصحابة رضى الله عنهم اربع كاربع الظهر * وابو يوسف رحمه الله يقول فى تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها وان جاء بعد ماكبر الامام الرابعة فقد فاتته الصلوة * وعند ابى يوسف رحمه الله يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات **قوله** لم تكن منعوشة فى حديث فاطمة رضى الله تعالى عنها سجى قبرها بثوب ونعش على جنازتها اى اعدلها نعش وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة **قوله** لا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة * قيل معناه اذن الولى للناس فى الرجوع الى منازلهم بعد الفراغ من الصلوة عليه فانهم اذا فرغوا منها فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد الاباذن الولى لقوله عليه السلام امير ان وليسا بامير ين المرأة فى هودجها ليس للغير الرحيل دونها فهى كالامير عليهم وولى الجنازة لايرجع الناس الى منازلهم دون اذنه فهو كالامير عليهم **قوله** وفى بعض النسخ اى فى بعض نسخ الجامع الصغير لابأس بالاذان وقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق للجنازة التى يرغب الناس فى الصلوة عليها * وكره ذلك بعضهم * والاصح هو الاول كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله * وقال الامام الهندوانى رحمه الله لا ينادى فى السوق لانه عادة الجاهلية الا ان يكون الميت عالما اوزاهدا * وقال الامام الحلوائى رحمه الله وانما اورد هذه المسئلة لان البعض كرهوا ذلك لانه اعلام بالمصيبة كذا ذكره التمرتاشى رحمه **قوله** لقول النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له يحتمل ان يكون قوله فى المسجد ظرف الصلوة ويحتمل ان يكون صفة جنازة * ولذا اختلف حكم المسئلة حيث قال وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ لان التعليل بقوله ولان المسجد بنى لاداء المكتوبات يقتضى كراهة صلوة الجنازة فى المسجد وان كان الميت خارج المسجد والتعليل باحتمال تلويث المسجد يقتضى ان لاتكره الصلوة اذا كان الميت خارج المسجد * واليه مال فى المبسوط * وقال الشافعى رحمه الله لاتكره على اى وجه كان لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى عليه السلام ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا بما فعلنا قال نعم قالت اسرع ما نسوا ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضاء الافى المسجد ولانها دعاء اوصلوة فالمسجد اولى بها من غيره * ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له ولا اثر للمعنى بمقابلة النص وحديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لان الناس فى زمانها المهاجرون والانصار قد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة * وتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان معتكفا فى ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد **قوله** ومن استهل على البناء للفاعل من المغرب اهلوا الهلال واستهلوا رفعوا اصواتهم عند رؤيته * ثم قيل اهل الهلال واستهل مبنيا للمفعول فيهما اذا ابصر * واستهلال الصبى ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبى ورث **قوله** ومن لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه * وعن ابى يوسف رحمه الله يغسل ولايصلى عليه وكذا عن محمد رحمه الله * وبه اخذ الطحاوى وفى رواية اخرى عن محمد رحمه الله انه لايغسل ولايصلى عليه * وبه اخذ الكرخى لان المنفصل ميتا فى حكم جزء حى لايصلى عليه فكذا لايغسل * وجه رواية ابى يوسف رحمه الله ان المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولايصلى عليه فيجوز ان يكون بهذه الصفة وماقالوا بان المولود ميتا فى حكم الجزء قلنا انه فى حكم الجزء من وجه وفى حكم النفس من وجه فيعطى له حظ من الشبهين فلاعتباره بالنفوس قلنا يغسل ولاعتباره بالاجزاء قلنا لا يصلى عليه * واما السقط الذى لم يتم اعضاؤه ففى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف فى خرقة كذا فى المحيط

(الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل) لانه صح اسلامه استحسانا (او يسلم احد ابويه) لانه يتبع خير الابوين دينا (وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه) لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فى اللقيط (واذا مات الكافر وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه) بذلك امر على رضى الله عنه فى حق ابيه ابى طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

فصل فى حمل الجنازة

(واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع) بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة * وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثانى على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت * قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة (ويمشون به مسرعين دون الخبب) لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال مادون الخبب (واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه (قال)

قوله الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل اى صفة الاسلام * وصفته ماذكر فى حديث جبرائيل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى * وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لايكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام * وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها صفة الاسلام فلم تعلم فانها لاتكون مؤمنة * وفى الجامع الصغير لابى البشر رحمه الله ثم اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون فى الجنة فان فيهم احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالا حاديث يتبين انهم قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد قدر وعن ابى حنيفة رحمه الله فى آثار ابى حنيفة ان الذين يصلون على جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا قضاء منه باسلامهم * واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روى عن محمد رحمه الله انه قال انى اعرف ان الله لايعذب احدا من غير ذنب * وقيل هم فى الجنة خدم المسلمين * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى **قوله** كما فى اللقيط اى يكون تبعا للدار ثم بعد الدار تعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبى فى سهم رجل فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد **قوله** واذا مات الكافر وله ولى مسلم اى قريب مسلم * وبعض الناس عاب على محمد رحمه الله فى هذا اللفظ حيث اثبت الولاية بين الكافر والمسلم والله تعالى نفى ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء * والجواب عنه انه اراد محمد رحمه الله بالولاية القرابة * وذكر الامام الكسائى والمحبوبى والكافر الميت انما يغسل لانه السنة فى عامة بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لاتطهيرا حتى لو وقع الكافر الميت الغسيل فى الماء القليل افسد الماء بخلاف المسلم اذا كان غسيلا والكافر كالخنزير غير انه لم ينجس حال حيوته لحمل امانة الله ولاحتمال الاسلام فلما ختم له بالشقاوة صار شرا من الخنزير **قوله** بذلك امر على رضى الله عنه فى حق ابيه فانه لما مات ابو طالب جاء على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله ان عمك الضال قد مات فقال اغسله وكفنه وواره ولاتحدث به حدثا حتى تلقانى اى لاتصل عليه * وسال رجل ابن عباس رضى الله عنه ان امى ماتت نصرانية فقال اتبع جنازتها واغسلها وكفنها ولاتصل عليها وادفنها ولان هذه من جملة المصاحبة بالمعروف والمبرة كيلا نتركه طعمة للسباع والولد المسلم مندوب الى بر والديه وان كانا مشركين قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا * ولم يبين فى الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغى ان لايمكن من ذلك بل يفعله المسلمون الاترى ان اليهودى لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه السلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودى * ويكره لكافر ان يدخل فى قبر قريبه من المسلمين ليدفنه لان الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة فى كل ساعة فينزه قبره من ذلك كذا فى المحيط

فصل فى حمل الجنازة

قوله بذلك وردت السنة وهو ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة ولقوله عليه السلام من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة غفر له مغفرة موجبة ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد عن تشبه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر اوعلى الدابة * وتأويل ما رواه الشافعى رحمه الله انه كان لضيق الطريق اولعوز الحاملين كذا فى المبسوط **قوله** وزيادة الاكرام بان يحمل جماعة على اعناقهم وهو مكرم حيا وميتا **قوله** مسرعين دون الخبب الخبب ضرب من العدو دون العنق لما روى ان النبى عليه السلام سئل عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم والمشى خلفها احب خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده المشى امامها افضل لما روى ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة ولنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ وان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امامها فقال يرحمهما الله قد عرفا ان المشى خلفها افضل ولكنهما ارادا ان يتيسر الامر على الناس معناه ان الناس يتحرزون عن المشى امامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على من يسبقها * وقال ابن مسعود رضى الله عنه فضل المشى خلف الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشى خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر فى حالة نفسه وربما يحتاج الى التعاون فى حملها * وقال الامام البقالى رحمه الله المشى امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها * ويكره ان يتقدم الكل عليها وفى موضع لايمشى يمينها وشمالها * ويكره لمستتبعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابى ويذكر فى نفسه والتشبه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه كذا ذكر الامام الترتاشى رحمه الله تعالى

قال وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن * وهذا فى حالة التناوب

فصل فى الدفن

(ويحفر القبر ويلحد) لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (ويدخل الميت مما يلى القبلة) خلافا للشافعى رحمة الله عليه فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا * ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه * واضطربت الروايات فى ادخال النبى صلى الله عليه وسلم (فاذا وضع فى لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا قاله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابادجانة رضى الله عنه فى القبر (ويوجه الى القبلة) بذلك امر رسول الله صلى عليه وسلم (وتحل العقدة) لوقوع الامن من الانتشار (ويسوى اللبن على اللحد) لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل) لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف (ويكره الآجر والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا

(هداية مع الكفاية) ١٨

حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة الغزالية * وقال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله صورة السل ان توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برجلى الميت ويدخلهما القبر او لا ويسل كذا فى المحيط وشرح الطحاوى **قوله** واضطربت الرواية فى ادخال النبى عليه السلام روى ابراهيم النخعى رحمه الله ان النبى عليه السلام ادخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا يصح المذهب وان صح ما رووا انه عليه السلام سل كان ذلك للضرورة فانه عليه السلام مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط وكان سنة دفن الانبياء عليهم السلام فى الموضع الذى قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير من القبلة للحائط فلهذا سل **قوله** يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك **قوله** حين وضع ابادجانة فى القبر * قيل الصحيح انه وضع ذا النجادين لان ابادجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر كذا ذكر فى التواريخ **قوله** ويسجى قبر المرأة التسجية التغطية يسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد لانها عورة من قرنها الى قدمها فربما يبدو شىء من اثر عورتها الاترى انها خصت بالنعش على جنازتها وهو شبيه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة وقد صح ان قبر فاطمة رضى الله عنها سجى بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش فى جنازة النساء حتى ماتت فاطمة فاوصت قبل موتها ان يستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقى سنة هكذا فى جميع النساء **قوله** ولا يسجى قبر الرجل لان عليا رضى الله تعالى عنه رأى قبر رجل سجى بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء **قوله** ويكره الآجر الى قوله ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا * قال الجزلى هذا ليس بشىء لانه يكفن فى ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار وكذا يغلى الماء بالسدر والحرض * وقال مشايخ بخارا لا يكره الآجر فى بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضى * حتى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به بأسا فى هذه الديار لكن ينبغى ان يوضع مما يلى الميت اللبن كذا فى المحيط فعلى هذا ائمة خوارزم قالوا لا بأس به ايضا فى ديارنا لانها ارض رخوة نزة لا يستمسك اللحد غالبا * وفى شرح الجامع الصغير للكسائى وان تعذر اللحد لا بأس بالتابوت للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وان يجعل عن يمين الميت وعن يساره لبنا واوصى به وان اهيل التراب عليه لا بأس بالحجر والآجر وكذا على القبر ان احتيج الى الكتابة * وفى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله ولا بأس بكتابة شىء او بوضع الاحجار على القبر ليكون علامة * وفى الايضاح والتحفة وكره ابو حنيفة رحمه الله البناء على القبر وان لم يعلم بعلامة وكره ابو يوسف رحمه الله ان يكتب عليه كتابا لما روى جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه

(ولا بأس بالقصب) وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب (ثم يهال التراب ويسنم القبر ولايسطح) اى لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره عليه السلام اخبر انه مسنم

باب الشهيد

(الشهيد من قتله المشركون اووجد فى المعركة وبه اثر اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل) لانه فى معنى شهداء احد وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولاتغسلوهم * فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو فى معناهم فيلحق بهم * والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها * والشافعى يخالفنا فى الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة * ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبى والصبى (ومن قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق فباى شئ قتلوه لم يغسل) لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح (واذا استشهد الجنب غسل عندابيحنيفة) وقالا لايغسل لان ماوجب بالجنابة سقط بالموت والثانى لم يجب للشهادة * ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة

قوله ولا بأس بالقصب * وحكى عن شمس الائمة الحلوائى رحمه الله انه قال هذا فى قصب لم يعمل * واما القصب المعمول بالفارسية بوريای بافته ازنی فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لانه قصب كله * وقال بعضهم يكره لانه لم يرد السنة بالمعمول * واما الحصير المتخذ من البردى فالقاؤه فى القبر مكروه لانه لم ترد به السنة وكثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اوصوا بان يرمسوا به فى التراب رمسا اى يدفنوا من غير شق ولا لحد وقالوا ليس جنبى الايسر باولى من الايمن فى التراب وكانوا يرمسون فى التراب رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من التراب بلبنتين اوثلث كذا فى المحيط **قوله** ويسنم القبر ولايسطح وقال الشافعى رحمه الله يسطح لماروى انه لما توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا * واحتج علماؤنا رحمهم الله بحديث سعد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم ان جبرائيل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنما * وعن ابراهيم النخعى انه قال اخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما انها مسنمة عليها فلق مدر بيض ولان تربيع القبر تشبه بصنع اهل الكتاب والتشبه بصنعهم فيما لنابد منه مكروه * وتأويل حديث ابراهيم رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام سطح قبره او لا ثم سنم كذا فى المبسوط والمحيط

باب الشهيد قال شيخ الاسلام رحمه الله اختلف الناس لما ذا سمى الشهيد شهيدا قال بعضهم لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا فعيل بمعنى مفعول كالقتيل * وقال بعضهم لانه مشهود له بالجنة بالنص * وقيل سمى به لانه حى حاضر عند الله تعالى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم **قوله** ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه الاب اذا قتل ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل دية وانما وجب القصاص لكن سقط لحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا **قوله** وهو طاهر بالغ كان ينبغى ان يشترط العقل ايضا كما اشترط البلوغ والطهارة اذ الثلثة شرط عند ابى حنيفة رحمه الله **قوله** والشافعى رحمه الله يخالفنا فى الصلوة اختلف العلماء فى حكم الشهيد على ثلثة اقوال قال علماؤنا رحمهم الله انه لا يغسل ولا يصلى عليه * وقال الحسن البصرى رحمه الله يغسل لان الغسل سنة الموتى من بنى آدم ولان الغسل شرع كرامة والشهيد احق بالكرامات وانما لم يغسل شهداء احد لان الجراحات فشت فى الصحابة فى ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم فعذرهم رسول الله لذلك * وهذا التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم * ولو كان ترك الغسل للتعذر لامرهم بالتيمم كما لو تعذر غسل الميت فى زماننا لعدم الماء ولانه لم يعذرهم فى ترك الدفن وكانت المشقة فى حفر القبور للدفن اظهر منه فى الغسل وكما يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر * وهذه الضرورة لم تكن يومئذ * وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وحنين فظهر ان الشهيد لايغسل * وقال الشافعى رحمه الله لايصلى عليه لحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ماصلى على احد من شهداء احد * قلنا روى عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الجنازة على شهداء احد حتى روى انه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلوة * وحديث جابر ليس بقوى * وقيل انه كان يومئذ مشغولا قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى رسول الله عليه السلام عليهم فلهذا روى ما روى * ومن شاهد النبى عليه السلام فقد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ان تدفن القتلى فى مصارعهم فرجع فدفنهم فيها **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الغسل * واهل البغى كاهل الحرب لان المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فهو فى هذه المحاربة باذل نفسه لا بتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول فى محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله ورسوله **قوله** لان ماوجب بالجنابة سقط بالموت وذلك لان السبب الموجب لوجوب الوضوء والغسل فى الحدث والجنابة هو الصلوة والحدث والجنابة شرط الوجوب وقد سقطت عنه الصلوة بالموت فيسقط وجوب الغسل ايضا لسقوط الموجب وهو الصلوة **قوله** والثانى لم يجب للشهادة كالمحدث اذا استشهد * والفقه فيه ان الاستشهاد اقيم مقام الغسل كالذكاة فى الشاة وذلك لان الميت انما تنجس باعتبار احتباس الدماء السيالة فيه لابنفس الموت بدليل ان مالادم له من الحيوانات لايتنجس بالموت والاستشهاد مانع من الاحتباس فلا يغسل * فان قيل ان هذا باطل طردا وعكسا اما طردا فلان المرتب يغسل وان لم يكن فيه احتباس الدماء واما عكسا فلان المقتول بالصخور والخشب فى الحرب لايغسل وان لم توجد الدماء * قلنا الاستشهاد انما عرف مانعا من نجاسة تتمكن بالموت شرعا بخلاف القياس اذ القياس يقتضى التنجس وان وجد الدماء لما ان الدماء نجسة فلايطهر محلها الا بالغسل والنص ورد فى حق من لم يرتث فلا يقاس عليه كما قلنا ان الذكاة شرعت مانعة من التنجس لما فيها من الانهار لكنها لما كانت خلاف القياس من الوجه الذى قلنا لم تثبت طهارة اللحم بذكاة المجوسى وبذكاة من ترك التسمية عامدا * واما الثانى فلان الرمى بالصخور والخشب اقيم مقام الادماء تيسيرا على الناس لاعواز الاطلاع على ذلك

(فلا)

فلا ترفع الجنابة * وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة * وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا * وكذا قبل الانقطاع فى الصحيح من الرواية * وعلى هذا الخلاف الصبى * لهما ان الصبى احق بهذه الكرامة * وله ان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولاذنب على الصبى فلم يكن فى معناهم (ولايغسل عن الشهيد دمه ولاينزع عنه ثيابه) لما روينا (وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف) لانها ليست من جنس الكفن (ويزيدون وينقصون ما شاؤا) اتماما للكفن قال (ومن ارتث غسل) وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن فى معنى شهداء احد (والارتثاث ان يأكل اويشرب اوينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا) لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الااذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه مانال شيئا من الراحة * ولو اواه فسطاط اوخيمة كان مرتثا لما بينا (ولو بقى حياحتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهومرتث) لان تلك الصلوة صارت دينا فى ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابى يوسف رحمه الله ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابى يوسف رحمه الله لانه ارتفاق * وعند محمد رحمه الله لايكون لانه من احكام الاموات (ومن وجد قتيلا فى المصر غسل) لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم (الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما) لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لايتخلص عنها ظاهرا اما فى الدنيا والعقبى وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله مالايلبث بمنزلة السيف * ويعرف فى الجنايات ان شاء الله تعالى

وذكر فى المبسوط والمحيط وان قتلتا والحيض والنفاس قائم فعندهما لا تغسلان بلا اشكال * وعن ابى حنيفة رحمه الله فى اصح الروايتين عنه ان يغسلا لان الانقطاع حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع * ووجه الاخرى ان الاغتسال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله ان الحائض لو رأت يوما اويومين ثم قتلت لم يغسل **قوله** لهما ان الصبى احق بهذه الكرامة وهى سقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته فى القتل فكان اكراما له والمظلومية فى حق الصبى اشد فكان اولى بهذه الكرامة توضيحه ان حال الصبيان والمجانين فى الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ اذا استشهد لانه يطهر بالسيف بالصبى والمجنون اولى **قوله** فلم يكن فى معناهم لان منع الشهادة نجاسة الموت فى البالغ لمعنيين لاراقة الدماء السيالة فان لها اثرا فى التطهير كما فى الزكوة * ولتكفير الذنوب فان السيف محاء للذنوب ومحو الذنوب تطهير وفى الصبى لم يوجد هذا وان وجد الاول فلايكون النص الوارد فى البالغ واردا فى الصبى **قوله** لما روينا وهو قوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم **قوله** وينزع عنه الفرو الى آخره * وقال الشافعى لاينزع شئ منه واحتج بحديث التزميل * واحتج علماؤنا رحمهم الله بما روى عن على رضى الله عنه انه قال ينزع منه العمامة والخفان والقلنسوة * وعن زيد بن صوحان ادفنونى فى ثيابى ولا تنزعوا عنى الاحشوا ولان هذا عادة اهل الجاهلية انهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم * والمراد من ثيابه فى الحديث ثيابه التى تصلح للتكفين ولايكره التكفين به فى غير الشهيد **قوله** ويزيدون ما شاؤا اى اذا كان ناقصا عن العدد المسنون وينقصون اذا كان زائدا عليه **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا روى انهم طلبوا ماء وكان الساقى يطوف عليهم وكان اذا عرض الماء على انسان اشار الى صاحبه حتى ماتوا عطاشا **قوله** ولواوصى بشئ من امور الآخرة اختلف المتأخرون فى ذلك * منهم من قال الاختلاف فيما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فاما اذا اوصى بشئ من امور الدنيا يغسل بالاتفاق * وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لايغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا * وقيل لا خلاف فيما قال ابو يوسف رحمه الله محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد رحمه الله على ما اذا اوصى بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل اجماعا **قوله** الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اى وعرف قاتله عينا واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على

اهل المحلة كذا فى المحيط * هذا اذا وجد فى المصر اما اذا وجد فى مفازة ليس بقربها عمر ان لا يجب فيه قسامة ولادية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل **قوله** وهو عقوبة اى القصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخف اثر الظلم به كما فى الدية ولئن كان عوضا لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود من القصاص ليس الا التشفى ودرك الثار * وهذا انما يتحقق فى حق الاحياء فلم ينتفع الميت به فلم يخف اثر الظلم به بخلاف الدية لان نفعها يعود الى الميت حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله * فان قيل الذى وجب القصاص بقتله ليس فى معنى شهداء احد اذ لم يجب بقتلهم شئ * قلنا فائدة القصاص ترجع الى ولى القتل وسائر الناس دون المقتول فلم يحصل له بالقتل شئ كما لم يحصل لشهداء احد بخلاف الدية على ما ذكرنا كذا فى المحيط

قوله ومن قتل فى حد او قصاص غسل لما روى ان ماعزا لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل قتل ماعز كما يقتل الكلاب فماذا تأمرنى ان اصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه كذا فى المبسوط **قوله** ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه وهذا مذهبنا * وقال الشافعى رحمه الله يصلى عليه لانه مؤمن قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا انه مقتول بحق كالمقتول فى رجم او قصاص * ولنا حديث على رضى الله عنه انه لم يغسل اهل الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم قيل اهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك الغسل والصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم * وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة وزجرا لغيره * ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأ واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه * وهذا بلا خلاف * واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه * وكان شمس الائمة الحلوائى رحمه الله يقول الاصح عندى ان يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب فى ذلك الوقت **لقوله تعالى** ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * وكان القاضى الامام على السغدى رحمه الله يقول الاصح عندى انه لا يصلى عليه لا لانه لا توبة له لكنه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه كذا فى المحيط * وذكر فى فتاوى قاضيخان فى اوائل باب غسل الميت المسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله *

(ومن قتل فى حد اوقصاص غسل وصلى عليه) لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم (ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يصل عليه) لان عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة

باب الصلوة فى الكعبة

(الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها) خلافا للشافعى رحمه الله فيهما * ولمالك رحمه الله فى الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط (فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز) لانه متوجه الى القبلة ولايعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحرى (ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته) لتقدمه على امامه (واذا صلى الامام فى المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام) لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته) خلافا للشافعى لان الكعبة هى العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل * الاترى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

(الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا (ملكا)

باب الصلوة فى الكعبة

قوله خلافا للشافعى رحمه الله قال العلامة صاحب النهاية ولم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندى من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير * وذكر فى الوجيز الغزالى فالمصلى فى جوف الكعبة يستقبل اى جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود وان كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز * ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صح صلوته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على ابى قبيس والكعبة تحته وان صلى فيها لم يجز الا ان يكون بين يديه شجرة او بقية حائط والواقف على السطح كالواقف فى العرصة * فلو وضع شيئا بين يديه لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان * وفى الخلاصة الغزالية وتجوز الصلوة فى الكعبة الى بعض بنائها كان فيها قولين عن الشافعى رحمه الله * وفى شرح القدورى للعلامة الزاهدى رحمه الله وقال مالك والشافعى رحمهما الله فى قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة * وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روى انه عليه السلام لما دخل البيت دعا فى نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين * ولنا ما روى عن بلال وصفوان ايضا انه عليه السلام صلى يوم الفتح فى الكعبة بين العمودين المقدمين **قوله** بخلاف مسئلة التحرى اى اذا وقع تحرى المقتدى على جهة ووقع تحرى الامام على جهة اخرى لا تجوز صلوته خلفه لانه اعتقد امامه على الخطأ اما فى الكعبة لا يعتقد امامه على الخطأ وان كان ظهره الى ظهر الامام ولو كان وجهه الى وجه الامام جاز ويكره * وفى الايضاح وينبغى لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة واما اذا كان على يمين الامام او يساره فهو ايضا جائز **قوله** وقد ورد النهى عنه ذكر فى آخر باب الحدث من المبسوط * روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال نهى النبى عليه الصلوة والسلام عن الصلوة فى سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى *

كتاب الزكوة

تركيبها يدل على النماء يقال زكى الزرع اذا نما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى العقبى قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه او على الطهارة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اى طهارة * وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية * وفى الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولى الى الفقير لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال * وقيل هو اسم للقدر الذى يخرج الى الفقير لان ايتاء الايتاء محال * وسببها المال لانها تضاف اليه ويتكرر بتكرره * وشرط وجوبها ما يذكر **قوله** الزكوة واجبة اراد به الواجب القطعى وهو الفرض **قوله** اذا ملك نصابا لابد من ملك النصاب لان المال انما صار سببا ابغنى المالك وقال عليه السلام لمعاذ ثم اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم * والغنى انما يكون بكثرة المال وليس للكثرة حد تعرف به واحوال الناس فيه متفاوتة فقدر الشرع بالنصاب

قوله ملكا تاما احترز به عن ملك المديون وعن صداق المرأة على قول ابى حنيفة رحمه الله اذا كان ابلا سائمة باعيانها غير مقبوض لها اما نقصان ملك المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضا وذلك آية عدم الملك كما فى الوديعة والمغصوب فلا يكون دليل نقصان الملك اولى * ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكوة وان كان للواهب الرجوع فى هبته وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له * لانا نقول انه لا يتملكها عليه الا بقضاء اورضا * واما الصداق قبل القبض فان بالعقد يحصل اصل الملك وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكوة يبتنى على تمام المقصود لا على حصول اصل المقصود كذا فى المبسوط وشرح القدورى * ومن جملته المبيع قبل القبض فانه ملك للمشترى وليس بتمام لان الملك عبارة عن المطلق الحاجزاى يطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره عن التصرف فيه وما لم يكن بهذا التفسير كان ناقصا والمبيع ليس بهذه الصفة لانه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض * ثم قيل هى واجبة على الفور * وهو قول الكرخى رحمه الله فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وهكذا ذكر الحاكم الشهيد * وعن محمد رحمه الله من اخر الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته * فرق محمد رحمه الله بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان فى الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما الحج فخالص حق الله تعالى * وروى هشام عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج ففريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة فربما لا يدرك الوقت فى المستقبل كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** وليس على الصبى والمجنون زكوة خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول هى غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصارت كالعشر والخراج * ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا الغالب فى العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع * ولو افاق فى بعض السنة فهو بمنزلة افاقته فى بعض الشهر فى الصوم وعن ابى يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلى والعارضى * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبى اذا بلغ **(وليس على المكاتب زكوة)** لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده **(ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه)** وقال الشافعى تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام * ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة **(وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا)** لفراغه عن الحاجة الاصلية والمراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة سواء كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل * وذكر الامام البزدوى رحمه الله فى جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على غرم الاداء لانه لا يعد دينا وفى طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه كذا ذكره الامام الترتاشى رحمه الله

حتى لايمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع مال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما * ولابي يوسف رحمه الله في الثاني على ماروى عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه (وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة) لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا * وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا (ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى) معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله * ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف * لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل * ولنا قول علي رضي الله عنه لازكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولانماء الا بالقدرة على التصرف ولاقدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه * وفي المدفون في ارض اوكرم اختلاف المشايخ ولوكان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لوكان على جاحد وعليه بينة اوعلم به القاضي لما قلنا

قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذلك دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية لا يمنع لانه لا مطالب لها بخلاف الخراج وضمان العشر الذى اتلفه ونفقة فرضت عليه لان لها مطالبا كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله **قوله** خلافا لزفر رحمه الله فيهما اى فى دين الزكوة حال بقاء النصاب ودين الزكوة بعد استهلاك النصاب لا يمنعان وجوب الزكوة عنده لانه لا مطالب لهما من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة * وقيل لابي يوسف رحمه الله ما حجتك على زفر رحمه الله فقال ما حجتى على رجل يوجب فى مائتى درهم اربع مائة درهم اراد به اذا كانت له مائتا درهم فحال عليه ثمانون حولا على مذهب زفر رحمه الله يلزمه فى كل حول خمسة وذلك اربعمائة **قوله** ولابي يوسف رحمه الله فى الثانى والفرق بين دين الزكوة حال بقاء النصاب ودين الزكوة بعد الاستهلاك ان الاول مطالب فى الجملة كما اذا مر على العاشر ولا كذلك الثانى **قوله** وعلى هذا كتب العلم لاهلها قيد الاهل ههنا غير مفيد لما انه ان لم يكن من اهلها وهى ليست للتجارة لاتجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء * وانما يفيد ذكر الاهل فى حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له كتب العلم تساوى مائتى درهم وهو يحتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه * واما اذا كان لا يحتاج اليها وهى تساوى مائتى درهم لايجوز صرف الزكوة اليه * وكذلك آلات المحترفين هذا فى الآلات التى ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها فى المعمول * واما اذا كان يبقى اثرها فى المعمول كما لواشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين * وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره فى المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر فى المعمول كالصابون والخرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى فيه بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** معناه وصارت له بينة * وانما قيد بهذا احترازا عن مسئلة تأتى بعد هذا وهى قوله * وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة * وذكر فى مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكوة فيما مضى لانه لا يعد ناويا لما ان حجة البينة فوق حجة الاقرار * وهذا رواية هشام عن محمد رحمه الله * وفى رواية اخرى عنه قال لا تلزم الزكوة لما مضى وان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد بعدل ولا كل قاض بعدل * وفى المجاياة بين يدى القاضى للخصومة ذل والبينة بدون القضاء لا تكون موجبة شيئا بخلاف الاقرار لانه يوجب الحق بنفسه وبخلاف ما اذا كان الدين معلوما للقاضى لان صاحب الدين هناك لا يحتاج الى الخصومة لان القاضى يلزمه المال بعلمه **قوله** وهى مسئلة مال الضمار * مال الضمار الغائب الذى لا يرجى فاذا رجى فليس بضمار * وعن ابى عبيدة اصله من الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر فى قلبه شيئا واشتقاقه من البعير الضامر بعيد ونظيره فى الصفات ناقة كناذ اى سمينة ولكاك اى ضخمة * وفى الفوائد الظهيرية وبعضهم قالوا الضمار ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذى يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به لرزاحته وشدة هزاله * وقال الامام التمرتاشي لا

(ولوكان)

زكوة فى مال الضمار اى غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه اخر الانتفاع وصار فى معنى مال غائب **قوله** والمدفون فى المفازة وكذلك الوديعة اذا نسى المودع والمودع من الاجانب لا من معارفه وان كانت من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله **قوله** ولانماء الا بالقدرة على التصرف * وفى الفوائد الظهيرية والمعنى فى المسئلة انه لا زكوة فلا زكوة اى لانماء فلا زكوة بخلاف مال ابن السبيل لانه منتفع به فى حقه بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل قدرته على التسليم **قوله** وفى المدفون فى ارض اوكرم اختلاف المشايخ رحمهم الله * قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار * وقيل لا تجب الزكوة لان حفر جميعه متعسر والحرج مدفوع بخلاف البيت والدار **قوله** لامكان الوصول ابتداء اى فى المقر الملئ او بواسطة التحصيل اى فى حق المعسر * وقال الامام التمرتاشي رحمه الله ولم يذكر وجوب الاضحية قيل وينبغى ان لا يلزمه بخلاف الزكوة لان الملك ههنا يكفى لوجوبها مع وجود التمكن من الوصول اليه كابن السبيل وفى الاضحية لا يكفى بدليل ابن السبيل فانها لاتجب عليه

ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة رحمه الله لان تفليس القاضى لايصح عنده وعند محمد رحمه الله لاتجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس * وابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس ومع ابى حنيفة رحمه الله فى حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء **(ومن اشترى جارية للتجارة و نواها للخدمة بطلت عنها الزكوة)** لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة **(وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فى ثمنها زكوة)** لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولايصير المقيم مسافرا الا بالسفر **(وان اشترى شيئا و نواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة)** لانه لاعمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود و نواه للتجارة كان للتجارة عند ابى يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل * وعند محمد رحمه الله لايصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة * وقيل الاختلاف على عكسه **(ولايجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب)** لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم **(ومن تصدق بجميع ماله لاينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا)** لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلاحاجة الى التعيين **(ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد)** لان الواجب شائع فى الكل وعند ابى يوسف رحمه الله لاتسقط لان البعض غير متعين لكون الباقى محلا للواجب بخلاف الاول

باب صدقة السوائم

فصل فى الابل

قال رضى الله عنه **(ليس فى اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين**

قوله ولو كان الدين على مقر مفلس بالتشديد ويدل عليه تعليله بتفليس القاضى **قوله** وان اشترى شيئا ونواه للتجارة **هذا فى الشئ** الذى تصح فيه نية التجارة واما اذا اشترى شيئا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا عشرية او خراجية بنية التجارة فانه لاتجب فيه زكوة التجارة لان نية التجارة لاتصح فيها لانها لوصحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الارض وهذا لايجوز واذا لم تصح بقيت الارض على ماكانت وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فى ارض عشرية استأجرها كان فيه العشر لاغير كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان رحمه الله عليهما **قوله** كان للتجارة عند ابى يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل وهو القبول وان لم يقارن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فلا يدخل فى ملكه الابقبوله فهو كسبه فصح قران النية به كالشراء * فان قيل نية التجارة بلا تجارة محال * قلنا الدليل يقتضى اعتبار النيات وان لم يقارن الاعمال قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله الا انها لم تعتبر لخفائها فاذا قارنت الاعمال زال الاستار فوجب الاعتبار **قوله** او مقارنة لعزل مقدار الواجب لما ان العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيرا * واما اذا نوى ان يؤدى الزكوة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجب لما ان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا فى الايضاح **قوله** ومن تصدق بجميع ماله لاينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا * فان قيل نية الزكوة شرط ولم توجد * قلنا الواجب نية اصل العبادة لتمتاز من العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضاء الله تعالى ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين فى هذا النصاب فلاحاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى الصوم مطلقا فى يوم رمضان فانه يقع عن الفرض وان لم يعين لتعينه **قوله** لان البعض غير متعين بيان هذا انه لاتسقط زكوة المؤدى كما لاتسقط زكوة الباقى لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذلك الباقى ايضا محل الواجب * ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج ايضا الى اسقاط الواجب عن الباقى فمقدار الواجب فى المؤدى جاز ان يقع عن المؤدى وجاز ان يقع عن الباقى فلا يقع عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة لذلك بخلاف ما اذا ادى الكل فان المزاحمة انعدمت هناك * وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا نوى ان يتصدق بجميع المال فتصدق شيئا فشيئا اجزاه وان تسبقه النية ضمن الزكوة لان الزكوة واجبة عليه عنده بعد ماتصدق بالبعض فلايسقط به الفرض

باب صدقة السوائم
فصل فى الابل

قوله ليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة * الذود من الابل من الثلثة الى العشرة وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا فى الصحاح * والسائمة من سامت الماشية اى رعت سوما واسامها صاحبها اسامة * والسائمة عن الاصمعى كل ابل ترسل ترعى ولاتعلف فى الاهل كذا فى المغرب * وذكر فى التحفة ومن صفات الواجب فى الابل الانوثة حتى لايجوز فيها سوى الاناث * ولايجوز الذكران الابطريق القيمة * ثم سميت بنت مخاض لمعنى فى امها لان امها صارت مخاضا باخرى اى حاملا * وفى المغرب مخضت الحامل مخاضا اى اخذها وجع الولادة ومنه **قوله تعالى** فاجاءها المخاض الى جذع النخلة * والمخاض ايضا النوق الحوامل الواحدة الخلفة * ويقال لولدها اذا استكملت سنة ودخل فى الثانية ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من النوق وكذلك سميت بنت لبون لمعنى فى امها فانها لبون بولادة اخرى * وسميت حقة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها * وسميت الجذعة وهى التى طعنت فى الخامسة لانه لايستوفى ما يطلب منها الا بضرب تكلف وحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف وهى اعلى الاسنان التى توخذ فى الزكوة وبعده ثنى وسديس وبازل ولا يجب من ذلك

فى الزكوة لنهى رسول الله عليه الصلوة والسلام السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس كذا فى المبسوط **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وروى شاذا عن على رضى الله عنه انه قال فى خمس وعشرين خمس شياه وفى ستة وعشرين ابنة مخاض * قال سفيان الثورى هذا غلط وقع من رجال على رضى الله تعالى عنه اما على فافقه من ان يقول هكذا لان فى هذا موالاة بين الواجبين ولاوقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الوجوب **قوله** ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة اى مع الواجب المقدم الذى يليه وهو ثلث حقاق وكذلك فيما بعده ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين * وانما قيد بهذا احترازا عن الاستيناف الاول وهو الاستيناف الذى بعد المائة والعشرين فان فى ذلك الاستيناف ليس ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لانعدام وجود نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت فيها ثلث حقاق **قوله** فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا فى المبسوط وفتاوى قاضيخان رحمه الله * وهذا الخيار انما يتحقق اذا بلغ النصاب المائتين * ولعل مراده ان له الخيار فى تأخير اداء الزكوة الى ان يبلغ النصاب مأتين فيؤدى كما ذكر **قوله** من غير شرط عود ما دونها اى ما دون بنت لبون يعنى اوجب النبى عليه السلام فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة من غير ان يوجب فى الخمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض فحصل الاتفاق على ان عدد الترتيب ينتهى بمائة وعشرين ثم بعدها جاء الدور * وقال علماؤنا رحمهم الله يدار الحساب على الخمسينات لكن يشترط عود ما دون الخمسينات * وقال الشافعى رحمه الله يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فى الاربعينات بنات لبون وفى الخمسينات حقاق * وكذلك قال مالك رحمه الله الا ان الشافعى خالفه فى اول نصاب الدور فجعله من الواحدة والعشرين والمائة فاوجب فيها ثلث بنات لبون ثم مذهبه كمذهب مالك فان مالكا يقول بعد مائة وعشرين تجب فى كل اربعين بنت لبون وفى خمسين حقة * والاوقاص تسع فلا يجب فى الزيادة شئ حتى يكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون لانها مرة خمسون ومرتين اربعون وفى مائة واربعين حقتان وابنة لبون وفى مائة وخمسين ثلث حقاق * وفى مائة وستين اربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون * واحتجوا بما روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وهذا الخبر متفق على صحته رواه ابن عمر رضى الله عنهما * ولنا حديث قيس بن سعيد رضى الله تعالى عنه قال قلت لابى بكر محمد بن عمرو بن حزم اخرج الى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله عليه السلام بعمرو بن حزم فاخرج كتابا فى ورقة وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاة والاستيناف على نحو ما ذكرنا مذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما وكان على رضى الله عنه عالما فى مال الصدقات وقال ما عندنا شئ نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها اسنان الابل اخذتها من رسول الله عليه السلام فلا يجوز خلافه واما الحديث الذى رواه الخصم فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا فى اربعين بنت لبون فان الواجب فى الاربعين ما هو الواجب فى ستة وثلثين وكذلك اوجبنا فى خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفى الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما روينا **قوله** البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والفالج * والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختى منسوب الى بخت نصر * والعراب جمع فرس عربى * والعرب جمع رجل عربى * ففرقوا فى الجمع بين الاناسى والبهائم * والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة * والاعراب اهل البدو * واختلف فى نسبتهم * فالاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان آباهم اسماعيل عليه الصلوة والسلام نشأبها والله تعالى اعلم بالصواب *

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهى التى طعنت فى الثانية (الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثالثة (الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة) وهى التى طعنت فى الرابعة (الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة) وهى التى طعنت فى الخامسة (الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) اذا زادت على مائة وعشرين (تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) وهذا عندنا * وقال الشافعى رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فتجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها * ولنا انه عليه الصلوة والسلام كتب فى آخر ذلك فى كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة (والبخت والعراب سواء) فى وجوب الزكوة لان مطلق الاسم يتناولهما

(فصل)

فصل فى البقر

(ليس فى اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة) وهى التى طعنت فى الثانية (وفى اربعين مسن او مسنة) وهى التى طعنت فى الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضى الله عنه (فاذا زادت على اربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين) عند ابى حنيفه رحمه الله ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنتين نصف عشر مسنة وفى الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة * وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لايجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفى كل عقد واجب * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه لاتأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين * قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار (ثم فى الستين تبيعان اوتبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع) لقوله عليه السلام فى كل ثلثين من البقر تبيع اوتبيعة وفى كل اربعين مسن اومسنة (والجواميس والبقر سواء) لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه فى ديارنا لقلته فلذلك لايحنث به فى يمينه لايأكل لحم بقر

فصل فى الغنم

(ليس فى اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة) هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع (والضان والمعز سواء) لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثنى فى زكوتها ولايؤخذ الجذع من الضان الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة

فصل فى البقر

وهو من بقر اذا شق وسمى البقر به لانه يشق الارض * وفى الصحاح البقر اسم الجنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من الجنس **قوله** وهذا رواية الاصل وذكر فى الايضاح وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص والنصاب بالرأى لايجوز واخلاء المال عن الواجب لايجوز فاوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا اثبات التشقص وان كان خلاف موضوع الزكوة بضرورة تعذر اخلائه عن الواجب * الوقص بفتح القاف واحد الاوقاص فى الصدقة وهو مابين الفريضتين وكذلك الشنق بفتح النون * وبعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصة والشنق فى الابل خاصة كذا فى الصحاح **قوله** فلذلك لايحنث فى يمينه لايأكل لحم بقر لعدم العرف حتى لوكثر فى موضع ينبغى ان يحنث كذا فى مبسوط فخر الاسلام رحمه الله تعالى

فصل فى الغنم

الغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا وكذلك الابل سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب للثور والبعير فكانها مأخوذة من الغنيمة * وفى المبسوط فى وجوب زكوة الغنم قول رسول الله عليه الصلوة والسلام ما من صاحب غنم لم يؤد زكوة غنمه الابطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها وقال عليه الصلوة والسلام لالقين احدكم يأتى يوم القيمة وعلى عاتقه شاة تيعر ويقول يامحمد يامحمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الا قد بلغت **قوله** والضأن والمعز سواء اى فى تكميل النصاب لافى اداء الواجب **قوله** والنص ورد به وهو قوله عليه السلام فى اربعين من الغنم شاة

والثنى منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليها اكثرها هذا تفسير كتب الفقه من المبسوط والتحفة وفتاوى قاضيخان وغيرها * واما تفسير كتب اللغة كالصحاح والديوان والمغرب وغيرها الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة والجمع ثنيان وثنان والانثى ثنية والجمع ثنيات * والجذع قبل الثنى والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات يقول منه جذع لولد الشاة فى السنة الثانية ولولد البقر والحافر فى السنة الثالثة والابل فى السنة الخامسة **قال ولانه** يتأدى به الاضحية وباب التضحية اضيق من باب الزكوة الاترى ان التضحية بالتبيع والتبيعة لاتجوز ويجوز اخذهما فى الزكوة فاذا كان للجذع مدخل فى الاضحية ففى الزكوة اولى كذا فى الايضاح **قوله** وجواز التضحية به عرف نصا وهو قوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن مع ان القياس يقتضى المفارقة وهى ان المقصود هناك اراقة الدم وفى ذلك يقارب الجذع الثنى * لما ان جوازه هناك مقيد بكونه سمينا بحيث لو اختلط بالثنيان لا يمكن تمييزه قبل التأمل واما ههنا فما دون الثنى لايقارن الثنى فيما هو المقصود من كل وجه فان منفعة النسل لا تحصل به **قوله** ويؤخذ فى زكوة الغنم الذكور والاناث وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله لايؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا قال لان منفعة النسل لاتحصل به ويجوز فى زكوة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ولان النص ورد فى باب الغنم مطلقا عن صفة الذكورة والانوثة وفى باب الابل مقيدا بصفة الانوثة وانا احمل المطلق على المقيد وان كانا فى حادثين فحملت اطلاق الغنم على تقييد الابل ولم احمل على نص البقر لان النص ثمة كما ورد بالذكورة ورد بالانوثة فلم يمكن الحمل على المقيد هناك * ولنا قوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة واسم الشاة ينتظمهما فاذا ادى شاة فقد ادى ما هو المنصوص عليه بخلاف الابل لان الاسم ثمة خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون وهو لايتناول الذكور فلا يكون الذكر عين الواجب * واما قوله لان منفعة النسل لاتحصل به قلنا ان رعاية منفعة النسل انما وجبت فيما وجبت فى حق النصاب لافى حق الواجب فان الفقير لا يطلب النسل بل يصرفه الى حاجته لاحتياجه واما حمل المطلق على المقيد ففاسد لما ان فى الحمل الغاء صفة الاطلاق وهى معمولة وقد عرف تمامه فى اصول الفقه

فصل فى الخيل

قوله وان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها * قيل هذا فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة * واما فى افراسنا فنقومها ونؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم يعنى من غير خيار كذا فى المبسوط * ولانصاب للخيل عنده * وقيل نصابه ثلثة * وقيل خمسة * وقالا لازكوة فى الخيل * وكذلك قال الشافعى رحمه الله * وفى فتاوى قاضيخان قالوا والفتوى على قولهما * واجمعوا على ان الامام لايأخذ صدقة فى الخيل جبرا وان كان له اخذ صدقة سائر السوائم جبرا **قوله** وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقعت هذه الحادثة فى زمن مروان فشاور الصحابة رضى الله عنهم فروى ابو هريرة ليس على الرجل فى عبده ولا فى فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت رضى الله عنه ما تقول يا اباسعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله عليه السلام وهو يقول ماذا تقول يا اباسعيد فقال زيد صدق رسول الله وانما اراد به فرس الغازى فاما ما جشر لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال فى كل فرس دينار اوعشرة دراهم * وانما لم يثبت ابو حنيفة رحمه الله للامام حق الاخذ لان الخيل مطمع لكل طامع وانه سلاح والظاهر انهم اذا علموا به لايتركونه لصاحبه وانما لم يؤخذ من عينه لان مقصود الفقير لايحصل به لان عينه غير مأكول اللحم عنده **قوله** والتخيير مأثور عن عمر رضى الله عنه فانه كتب الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا والا فقوموها وخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم **قوله** لقوله عليه السلام لم ينزل على فيهما شئ سئل عليه السلام عن البغال والحمير فقال لم ينزل على فيهما شئ الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

(كما)

فصل

قوله وليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة قيل صورة المسئلة اذا اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لاينعقد وفى قول الباقين ينعقد حتى لو حال الحول من حين

والثنى منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها * وعن ابى حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ عن الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذع والثنى ولانه تتأدى به الاضحية فكذا الزكوة * وجه الظاهر حديث على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا لايؤخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا * والمراد بما روى الجذعة من الابل (ويؤخذ فى زكوة الغنم الذكور والاناث) لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه الصلوة والسلام فى اربعين شاة شاة

فصل فى الخيل

(اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم) * وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله * وقالا لازكوة فى الخيل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة * وله قوله عليه السلام فى كل فرس سائمة دينار اوعشرة دراهم * وتأويل ما رويناه فرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضى الله عنه (وليس فى ذكورها منفردة زكوة) لانها لاتتناسل (وكذا فى الاناث المنفردات فى رواية) وعنه الوجوب فيهما لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور * وعنه انها تجب فى الذكور المنفردة ايضا (ولا شئ فى البغال والحمير) لقوله عليه السلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا (الا ان تكون للتجارة) لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل

(وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة) عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكون معها كبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب فى المسان * وهو قول زفر ومالك رحمهما الله * ثم رجع وقال فيها واحدة منها * وهو قول ابى يوسف والشافعى رحمهما الله وجه قوله الاول ان الاسم المذكور فى الخطاب ينتظم الصغار والكبار * ووجه الثانى تحقيق النظر من الجانبين

ملكه تجب الزكوة * وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد فانه يبقى حول الاصول فى قولهما لا يبقى وفى قول الباقين يبقى كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله * وذكر الطحاوى رحمه الله فى اختلاف العلماء عن ابى يوسف رحمه الله قال دخلت على ابى حنيفة رحمه الله فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتى قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتأمل ساعة فقال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت لم يوجد الحمل فى الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شئ * فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثانى ابو يوسف وبقوله الثالث محمد * وعد هذا من مناقبه حيث تكلم فى مجلس بثلثة اقاويل فلم يضع شيئ من اقاويله كذا فى المبسوط * وقال محمد بن شجاع رحمه الله لو قال قولا رابعا لاخذت به * ومن المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابى حنيفة رحمه الله * وقال بعضهم لا معنى لرده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه الى ما يليق بحال ابى حنيفة رحمه الله فيقال انه امتحن ابا يوسف رحمه الله هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما عرف ان يهتدى اليه قال قولا عول عليه كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** كما يجب فى المهازيل واحد منها * ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة ثم عند ابى يوسف رحمه الله لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل شئ ويجب فى خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب * ولا يجب فيما دون خمس وعشرين فى رواية * وعنه انه يجب فى الخمس خمس فصيل وفى العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار * وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل فى الخمس والى قيمة شاة فى الخمس فيجب اقلهما وفى العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسى فصيل على هذا الاعتبار قال (ومن وجب عليه سن ولم توجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها) واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة فى باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله الا ان فى الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفى الوجه الثانى يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة (ويجوز دفع القيم فى الزكوة) عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر * وقال الشافعى لا يجوز

دليلان * احدهما انه لا يجب فى الصغار شئ * والثانى ان لا تؤخذ الصغار فى الصدقة * وقال عمر رضى الله عنه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعى يحملها على كفيه ولا تأخذها منهم فقد نهى عن اخذ الصغار عند الاختلاف * وحديث ابى بكر رضى الله عنه محمول على انه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمثيل الا ترى انه قال فى بعض الروايات لو منعونى عقالا وهذا لا يدل على ان للعقال مدخلا فى الزكوة **قوله** فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة اى يجب من الثنيان هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا تجب فيها مسنتان * وان كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا * فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تجب مسنة واحدة وعند ابى يوسف رحمه الله مسنة وحمل * وعلى هذا القياس فصل الابل والبقر كذا فى الايضاح وفتاوى الامام الولوالجى رحمه الله * وفى الكافى دون تأدية الزكوة حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه فان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما لانها الاصل فى السببية فهلاك الاصل كهلاك الكل * وعند ابى يوسف رحمه الله سقط جزء من اربعين جزء من حمل لان عنده الصغار اصل فى الوجوب والفضل على الحمل انما وجب باعتبار المسنة فسقط بهلاكها وصار كان الكل صغار هلك منها واحدة * فابو يوسف رحمه الله استدل بحديث ابى بكر رضى الله عنه لو منعونى عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فدل ان للعناق مدخلا فى الزكوة ولا يكون ذلك الا فى الصغار **قوله** ومن وجب عليه سن * السن هى المعروفة ثم سمى بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون كذا فى المغرب * واراد به المسن اوذات السن والسن يذكر لذات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن قال عليه السلام اعطه سنا خيرا من سنه اى ابلا خيرا من ابله * وصورة

المسئلة وجب عليه فى ابله بنت لبون ولم يوجد يأخذ الحقة ويرد الفضل او وجبت الحقة ولم يوجد يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل * وفى هذا ورد الحديث * فظاهر ما فى الكتاب يدل على ان الخيار الى المصدق * والصواب ان الخيار الى من عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكانه اراد به اذا اسمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الارفق بالفقير كذا فى مبسوط فخر الاسلام رحمه الله * وعند الشافعى رحمه الله جبران مابين السنين مقدر بشاتين او عشرين درهما * واستدل بالحديث المعروف ان رسول الله عليه السلام قال ومن وجب فى ابله ابنة لبون فلم يجد المصدق الا حقة اخذها ورد شاتين او عشرين درهما مما استيسرتا عليه وان لم يوجد الا ابنة مخاض اخذها واخذ شاتين او عشرين درهما مما استيسر عليه * ولكنا نقول انما قال عليه السلام ذلك لان تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعى بدليل ماروى عن على رضى الله عنه انه قدر جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دارهم وهو كان مصدق رسول الله عليه السلام فما كان يخفى عليه هذا النص * ولا يظن به مخالفة الرسول ولكن انما يحمل على ان تفاوت ما بين السنين فى عهده كان هذا المقدار * وذلك لانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشئ ادى الى الاضرار بالفقراء والاحجاف بار باب الاموال وهو نظير قوله عليه السلام فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر عندنا لا يتعين اخذ ابن لبون وعند الشافعى رحمه الله يتعين وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله فى الامالى * لكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المعادلة فى المالية معنى فان الاناث من الابل

افضل قيمة من المذكور والمسنة افضل من غير المسنة فاقام عليه السلام زيادة السن فى المنقول اليه مقام زيادة الانوثة فى المنقول عنه ونقصان المذكورة فى المنقول اليه مقام نقصان السن فى المنقول عنه ولكن هذا مختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار الفقه ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بار باب الاموال **قوله** وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة فى باب الزكوة جائز * اخذ القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكوات والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله * وظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسئلة بالابدال وليست كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص فى ملكه جائز عندنا كذا فى المبسوط **قوله** اتباعا للمنصوص وذلك قوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة وهذا بيان لما هو مجمل فى كتاب الله تعالى لان الايتاء المنصوص عليه والموتى غير مذكور فالتحق بيانه بمجمل الكتاب فصار كان الله تعالى قال وآتوا الزكوة من اربعين شاة شاة فيكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه عن العين * والمعنى فيه ان هذا حق مالى مقدر باسباب معلومة شرعا فلا يتأدى بالقيمة كالهدايا والضحايا او يقال قربة تعلقت بمحل عين فلا يتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والانف لم يتأد بالخد والذقن * ولنا **قوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة جعل محل الاخذ ما يسمى مالا فالتقييد بانها شاة زيادة على كتاب الله تعالى وانه يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس * واما الخبر المشهور الذى رواه الشافعى رحمه الله فلبيان قدر الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الاترى انه عليه السلام قال فى خمس من الابل شاة وحرف فى حقيقة للظرف وعين الشاة لا تؤخذ من الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال * ورأى رسول الله عليه السلام فى ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق فقال الم انهكم عن اخذ كرائم اموال الناس فقال اخذتها ببعيرين * وفى رواية ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله عليه السلام واخذ البعير بالبعيرين يكون باعتبار القيمة وكذلك الارتجاع فان ابا عبيد قال الارتجاع ان يجب فى الابل سن فيأخذ الساعى مكانه سنا آخر وانه لا يجوز عندك * وكذلك فحوى اللغة يدل عليه لان الارتجاع من الرجوع وهو الرد فلما رد الواجب الى غيره سمى ارتجاعا فلم يجز الحمل على المبادلة بعد الاخذ لانه تجارة مبتدأة لا رد * وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى خطبته باليمن ايتونى بخميس او لبيس آخذ منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة والنبى عليه السلام كان يرى ما يبعثه اليه ولم يرد عليه وكان ضمن لرسول الله عليه السلام ان يعمل بكتاب الله والسنة ولا يعمل برأيه الا بعدهما فدل انه ما فعل الا بالنص او دلالته * والمعنى فيه انه لو ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكوة فيجوز كما لو ادى بعيرا عن خمس من الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال عليه السلام اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم والاغناء يحصل باداء القيمة كما يحصل باداء الشاة * وهذا نظير الجزية فانها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر فى حقهم انها محل صالح لكفايتهم حتى يتأدى القيمة بالاجماع بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شىء واراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقول المعنى والسجود على الذقن والخد ليس بقربة اصلا حتى لا يتنفل به ولا يصار اليه عند العجز وما ليس بقربة لا تقوم مقام القربة فاما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود **قوله** ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اى ان ابطال قيد الشاة المنصوص عليه انما كان بالنص القطعى الذى يوجب اداء الرزق الموعود **بقوله تعالى** وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها الى الفقير بالامر **بقولى تعالى** وآتوا الزكوة لا بالتعليل * وانما قلنا ان التغيير بالنص لا بالتعليل لان الرزق امر موسع يقوم بجنس المال لا بمال بعينه والشاة محل معين ضيق لا توسع فيه فكان من له الحق راضيا لاستبدال الشاة بسائر الاموال لتندفع حوائجه المختلفة فصار كرجل له دين من جنس واحد ووعد لانسان آخر بمواعيد مختلفة وامر رب الدين المديون بايفاء المواعيد من ذلك الدين الذى له عليه فيصير رب الدين لا محالة راضيا باستبدال ماله الذى كان من جنس واحد بسائر الاموال ويكون امره بذلك اذنا منه بالاستبدال لتصير المواعيد المختلفة منجزة من ذلك المال المعين كذا فى شرح التقويم وغيره * العلوفة بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة علفا اطعمها العلف واعلفها لغة * والعلوفة بالضم جمع علف كذا فى المغرب **قوله** له ظواهر النصوص هى **قوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة ولم يصف بوصف وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من الابل الابل وقال فى اربعين شاة شاة الى اخبار كثيرة من غير تقييد بوصف * ثم قوله فى خمس من الابل السائمة شاة لا يوجب تقييد المطلق على ما عرف فى اصول الفقه بل المقيد يصير سببا بهذا والمطلق يصير سببا بما روينا **قوله** لان القليل تابع للاكثر وهذا التعليل انما يستقيم بقوله او اكثر ولا يستقيم بقوله اعلفها نصف الحول فلا بد له من دليل آخر وهو ان يقول وقع الشك فى ثبوت سبب الايجاب فلا يجب ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لما ان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب **قوله** لا تأخذوا من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والزاء المعجمة والفتحات حزرة المال خياره يقال هذا حزرة نفسى اى خير ما عندى والجمع حزرات بالتحريك الحاشية صغار الابل لا كبار فيها وكذلك من الناس * وقال ابن السكيت الحاشيتان ابن المخاض وابن اللبون كذا فى الصحاح * وذكر فى المغرب خذ من حواشى اموالهم اى من عرضها يعنى من جوانبها من غير اختيار وهى فى الاصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه

اتباعا للمنصوص كما فى الهدايا والضحايا * ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة وصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا يعقل ووجه القربة فى المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول **(وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة)** خلافا لمالك رحمه الله * له ظواهر النصوص * ولنا قوله عليه السلام ليس فى الحوامل والعوامل ولا فى البقر المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامى ودليل الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان فى العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى * ثم السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر **(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط)** لقوله عليه السلام * لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين

(قال)

قال (ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به) وقال الشافعي رحمه الله لايضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل * ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وماشرط الحول الالتيسير قال (والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * وعند محمد وزفر يسقط بقدره * لمحمد وزفر رحمهما الله ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة * ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب ونفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول ومازاد عليه تابع وعند ابي يوسف رحمه الله يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا (واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لايثنى عليهم) لان الامام لم يحملهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء وهم لايصرفونها اليهم * وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جائز لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط (وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل) لان الصلح قد جرى على ضعف مايؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم (وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة) وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لانه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر

كمال النصاب والتفرع ان لم يوجد في المستفاد فقد ضمناه بعلة الجنسية لجواز ان يكون الاصل معلولا بعلتين **قوله** والزكوة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند زفر ومحمد رحمهما الله فيهما ويصرف الهلاك الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الى العفو ثم الى النصاب شائعا * بيان هذا ما اذا كان لرجل اربعون من الابل فهلك منها عشرون ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة رحمه الله * وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها عشرون جزأ من ستة وثلثين جزأ من ابنة لبون * وقال محمد رحمه الله يجب نصف بنت لبون **قوله** ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير اي لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له والهلاك يصرف الى التابع ثم يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ولهذا لو عجل الزكوة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز **قوله** لكونهم مقاتلة اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة **قوله** والاول احوط لما قيل علم من يأخذ بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد * الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بالله تعالى وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر **قوله تعالى** ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها كذا في الفوائد الظهيرية * وفي المبسوط فاما مايأخذه سلاطين زماننا وهو لا الظلمة من الصدقات والعشور والخراج فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب * وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانيا فيما بينه وبين ربه كما في حق اهل البغي لعلمنا انهم لا يصرفون الى مصارف الصدقة * وكان ابو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فاما في الخراج فلا * والاصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الاموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لان مالهم في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق مالهم ولو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز اخذ الصدقة لعلي ان عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وكان اميرا ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلثة ايام فجعل يبكي لحشمة انهم يقولون ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة من لا يملك شيئا **قوله** وليس على الصبي من بني تغلب الى آخره وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب من الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلت ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال ياامير المؤمنين صالحهم فانك ان تعاجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم اول الامة وآخرهم **قوله** وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان ما يؤخذ منهم ضعف مايؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين مايؤخذ من رجالهم فكذا يؤخذ من نسائهم ما يؤخذ من رجالهم * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يؤخذ من نسائهم لانها بدل الجزية ولا جزية على النساء * قلنا هذا بدل الصلح فيلزمها كما اذا صالحت عن القصاص اخذت به وان لم يجب عليها شيء من دية وجبت على العاقلة **قوله** وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء * وذكر تفسير التمكن في الخلاصة الغزالية حيث قال لو اخر مع التمكن عصى فان تلف المال ضمن

وان اخره بغير قتال لم يضمن والتمكن فى الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفى الظاهرة بالظفر بالساعى فى احد القولين **قوله** ولانه منعه بعد الطلب يعنى ولئن سلمنا انه امانة فى يده فالامانات تضمن بعد طلب من له ولاية الطلب والشارع جعل صاحب المال مطالبا عن نفسه عند التمكن فاذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامنا كسائر الامانات على ان الخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء والحق ثابت للفقير فاذا امتنع بعد وجود الطلب ممن له الحق صار ضامنا فيه **قوله** ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير * الواجب فعل تمليك شطر من النصاب ابتداء ومن امر بتمليك مال بعينه سقط الامر بذهاب المال لان المأمور به من الفعل لا يتصور بدون محله * وهذا لان محل الزكوة هو النصاب والحق لايبقى بعد فوات محله كالعبد الجانى والعبد المديون اذا مات والشقص الذى فيه الشفعة اذا صار بحرا بطل حق الشفيع فثبت ان البراءة عندنا ليس لعجز المأمور عن الاداء ولكن بانعدام الفعل المأمور به شرعا لانه ما صار مشروعا الا بالمحل الذى اضيف اليه فلا يبقى بدونه فلا يضمن وذلك لان وجوب الضمان بتفويت ملك اويد كسائر الضمانات وهذا بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدا ولا ملكا فلا يصير ضامنا له شرعا بخلاف صدقة الفطر والحج فان محل الواجب هناك ذمته لا ماله وذمته باقية بعد هلاك المال **قوله** والمستحق فقير يعينه المالك * هذا جواب لقول الشافعى رحمه الله بانه منع بعد الطلب بان طلب الفقير مقدار الواجب من الزكوة فمنعه نقول ماتعين هذا الفقير مستحقا وله ان يصرفه الى من شاء من الفقراء وربما يمتنع من الاداء لصرفه الى من هو احوج منه وبعد طلب الساعى قيل يضمن * وهو قول العراقيين من اصحابنا لان الساعى متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح ان لايضمن وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله تعالى لان وجوب الضمان يستدعى تفويت يد او ملك ولم يوجد **قوله** وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز ذكر فى الايضاح ولايعتبر المعجل فى اتمام النصاب وبيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال عليه الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه * وذكر فى الزيادة ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كان قائما بعينه فى يد الامام او الساعى اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها والثمن له * فان باع ليتصدق بثمنها رد عليه الثمن الى هنا من الايضاح ومن هذا وقع الامام العلامة صاحب النهاية فى السهو حيث اقدم الى بيان الفرق بين الاداء معجلا وبين الاداء فى آخر الحول فقال قلت عندنا يجوز التعجيل ولكن بين الاداء معجلا وبين الاداء فى آخر الحول فرق وهو ان فى المعجل يشترط ان لا ينقص النصاب فى آخر الحول وفى الاداء فى آخر الحول لايشترط بيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه حتى انه ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كانت قائمة بنفسها فى يد الامام او الساعى اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداؤه فى آخر الحول فيقع عن الزكوة وان ينقص النصاب والمسئلة فى الايضاح الى هذا كلامه لم يفرق استاذنا العلامة بين ما اذا كانت الشاة المعجلة فى يد الامام والباقية فى يد المالك وبين ما اذا انتقص ما فى يد المالك بعد تعجيل الشاة * وفى الاولى لايسترد وتصير المعجلة زكوة لان يد الساعى يد المالك فى حق تكميل النصاب اذا تم الحول والشاة فى يده وفى الثانية لايصير زكوة لانه لايكمل به النصاب حيث انتقص الباقية فى يد المالك * وما ذكر فى الايضاح من مسئلة الزيادات من قوله وان كان قائما فى يد الامام والساعى اخذها محمول على ما اذا انتقص الباقى فى يد المالك * والدليل عليه ما ذكر فى الايضاح بعد هذا فى هذه المسئلة * واما اذا صرف الى الامام ثم تم الحول والباقى فى يده وقع الذى فى يد الامام عن الزكوة وان انتقص مما كان فى يده كان له ان يسترده من الامام

باب زكوة المال ۞ فصل فى الفضة ۞

اراد بالمال غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال عندهم انما يقع على النعم * وعن محمد رحمه الله المال كل ما يتملكه الناس من دراهم اودنانير اوحنطة او شعير اوحيوان اوثياب اوغير ذلك كذا فى المغرب * الاوقية بالتشديد اربعون درهما افعولة من الوقاية لانها تقى صاحبها من الضرر * وقيل هى فعلية من الاوق وهو الثقل والجمع الاواقى بالتشديد والتخفيف كذا فى المغرب

ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعى قيل يضمن وقيل لايضمن لانعدام التفويت وفى الاستهلاك وجد التعدى وفى هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل (وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز) لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله (ويجوز التعجيل لاكثر من سنة) لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد عليه تابع له

باب زكوة المال

فصل فى الفضة

(ليس فيما دون مائتى درهم صدقة) لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما (فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضى الله عنه ان خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال (ولاشىء فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم)

(وهذا)

قوله وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول على وابن عمر وابراهيم النخعى رضى الله تعالى عنهم * وقال طاوس اليمانى رحمه الله لايجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم **قوله** واشتراط النصاب فى الابتداء ليتحقق الغنى جواب لاشكال يرد على قوله ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال * ووجه الاشكال ان يقال لوكانت الزكوة واجبة شكرا لنعمة المال لما اشترط النصاب فى الابتداء فى غير السوائم ولما اشترط فى

وهذا عند ابى حنيفة وقالا مازاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام فى حديث على رضى الله تعالى عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب فى السوائم تحرزا عن التشقيص * ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث معاذ رضى الله عنه لاتأخذ من الكسور شيئا وقوله فى حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفى ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر رضى الله عنه واستقر الامر عليه (واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو فى حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا) لان الدراهم لاتخلو عن قليل غش لانها لاتنطبع الابه وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة * وسنذكره فى الصرف ان شاء الله تعالى الا ان فى غالب الغش لابد من نية التجارة كما فى سائر العروض الاذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لايعتبر فى عين الفضة القيمة ولانية التجارة

فصل فى الذهب

(ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال) لما روينا * والمثقال مايكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف (ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان) لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا (وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة) عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تجب بحساب ذلك وهى مسئلة الكسور وكل دينار عشرة دراهم فى الشرع فيكون اربعة مثاقيل فى هذا كاربعين درهما قال (وفى تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة)

الابتداء والانتهاء فى السوائم * فاجاب عنه * وتحقيقه ان النصاب فى الابتداء فى غير السوائم لحصول الغنى للمالك ففى الزيادة المعتبرة زيادة الغنى وذلك حاصل بالقليل والكثير وفى الابتداء والانتهاء فى السوائم تحرزا عن التشقيص * واحتج ابو حنيفة رحمه الله بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هاتو اربع عشور اموالكم من كل اربعين درهما درهم اراد بالاموال الدراهم * ثم لا يجب كذلك ابتداء فثبت ان المراد به بعد المائتين * والنهى عن الاخذ من الكسور فى حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة دليل على ان المراد من قوله فى كل اربعين درهما درهم نفى الوجوب فيما دون الاربعين **قوله** وفى ايجاب الكسور ذلك اى الحرج لتعذر الوقوف وذلك انه اذا ملك مائتى درهم وسبعة دراهم فعندهما تجب عليه خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزأ من درهم وفى السنة الثانية زكوة ما بقى وهو مائتا درهم ودرهم وثلثة وثلثون جزأ من درهم فيتعذر الوقوف على مقدار الواجب فيه **قوله** بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر رضى الله عنه * اعلم ان الدراهم فى الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضى الله عنه فاراد ان يستو فى الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة * وانما فعلوا ذلك لاحد وجوه ثلثة * احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة صار الكل احدا وعشرين مثقالا فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل * والثانى انك اذا اخذت ثلث عشرة من كل صنف وجمعت بين الاثلاث الثلثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل * والثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعنى الثلثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة على الخمسة اعنى الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين اى فاضل السبعة من العشرة وفاضل المجموع من الستة والخمسة وهو ما القيت كان سبعة مثاقيل فلما كانت سبعة مثاقيل اعدل الاوزان فيها ودارت فى جميعها بطريق مستقيم اختاروها **قوله** الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا اى يجب فى تلك الفضة دون غشها زكوة من غير اعتبار القيمة ونية التجارة

فصل فى الذهب

قوله والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم هذا التعريف لزيادة الايضاح لانه عرف من قوله وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ان المثقال ما يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم * وسؤال الدور وهم اذ كل واحد من الدرهم والمثقال معروف لكن عرف المعتبر من الدراهم بان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال معروف فحصل منه ان نسبة المثقال الى الدراهم ان يكون كل سبعة منه على وزن عشرة دراهم * ثم صرح ببيان هذه النسبة فى باب الذهب لزيادة الكشف والايضاح وهم علماء هداة يقيدون ما افادوا على الكمال من غير نقص واخلال جزاهم الله تعالى خير الجزاء

وقال الشافعي رحمه الله لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وانما خصهما ليمتاز به كل ما يباح استعماله من الذهب والفضة عما لا يباح استعماله * وذكر في الخلاصة الغزالية اما الحلي المباح من الذهب والفضة فلا زكوة فيها على اصح القولين لانه رخص استعمالها كسائر السلع وان كانت محظورة او آنية فالزكوة واجبة * وفي الايضاح اذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة درهم فان كان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه وان ادى من قيمته فعند محمد رحمه الله يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لوادى خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكوة لما بينا ان الحكم عنده مقصور على الوزن * فان ادى من الذهب ما تبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز بالاجماع لان الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فاذا ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق * وفيه ايضا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع اقل لم يجز حتى يعطي قدر النقصان نحو ان تؤدي النبهرجة عن الجياد وان كان التفاوت لمعنى في الوصف نحو ان يؤدي الجياد عن المضروبة جاز وكذلك ان اعطى تبرا جيدا عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر بصياغتها جاز لان الجودة لا قيمة لها

فصل في العروض

قوله وتشترط نية التجارة اي حالة الشراء فاما اذا كانت النية بعد الملك فلابد من اقتران عمل التجارة بنيتها حتى تعمل نيته لان مجرد النية لا تعمل على ما مر **قوله** بالنقد الغالب على كل حال اي سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره **قوله** كما في المغصوب لان التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب في المستهلك تقوم بالنقد الغالب في البلاد فكذا هذا **قوله** فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة * وقال الشافعي رحمه الله كمال النصاب في السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير لان الزكوة تتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم الحول ففوات بعض القدر اولى وفي نصاب التجارة يتعذر اعتبار النصاب في اثناء الحول لان القيمة تزداد وتنتقص في كل ساعة فتعذر عليه التفريق في كل وقت فسقط اعتباره حالة البقاء ويسقط في الابتداء ايضا لان اعتباره في الابتداء انما يكون لاجل البقاء * لنا ان النصاب شرط لليسر وفي اعتبار الكمال في اثنائه عسر فلا يعتبر اما لابد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء فلم يشترط الغنى فيه بل هي حال بقاء الحول المنعقد فيشترط بقاء شيء من المحل لبقاء الحول حتى لو هلك كله بطلت اذ لم يبق ما يصلح لبقاء الحول وهذا كمن حلف بعتق عبده ان دخل الدار فان الملك يشترط حال اليمين لانعقاد اليمين وحال الدخول لنزول العتق لا فيما بين ذلك واعتبار الخصم فوات بعض القدر بفوات الوصف لا يستقيم لان فوات الوصف هناك وارد على كل النصاب فصار كهلاك النصاب كله * وذلك لانه لما اعدها للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول لان العلوفة ليست من مال الزكوة فصار كون كلها علوفة كهلاك كلها فاما بعد هلاك البعض بقي المحل صالحا لبقاء الحول لان الشيء اذا انعقد على الكل يبقى منعقدا على البعض كما اذا هلك بعض مال المضاربة يبقى العقد في الباقي **قوله** وان افترقت جهة الاعداد فان الاعداد في العروض من جهة العباد لاعدادها للتجارة وفي النقدين من الله تعالى فانهما خلقا للتجارة فهما الى الفضة * وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والغنم واتحاد معنى الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس كالركوب في حق الدواب * ونحن نقول بان الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار العين به سببا لوجوب الزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة بخلاف الابل والغنم لان الزكوة فيهما باعتبار العين والاعيان مختلفة حقيقة **قوله** حتى ان من كانت له مائة درهم وخمسة مثاقيل

وقال الشافعي رحمه الله لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة * ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

فصل في العروض

(الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب) لقوله عليه السلام فيما يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع وتشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال **(يقومها بما هو انفع للمساكين)** احتياطا لحق الفقراء * قال العبد الضعيف عصمه الله وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله * وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما تبلغ نصابا * وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب * وعن محمد رحمه الله انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك **(واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة)** لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لابد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسئلة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد قال **(وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب)** لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد **(ويضم الذهب الى الفضة)** للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا * ثم يضم بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كانت له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده * خلافا لهما * هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها

قوله ويضم الذهب (هو)

انما خص هذه الصورة لانه انما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء ولا يظهر عند تكامل الاجزاء كما اذا كان من كل واحد منهما نصف النصاب بان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او من احدهما ثلثة ارباع النصاب والربع من الآخر بان كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل او على العكس فانه يضم بالاجماع لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكوة بلا خلاف **قوله** هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة واعتبار الوزن اعتبار الصورة فاما مسئلة الابريق فنقول القيمة انما تمكن اعتبارها عند المقابلة بغيرها فاما بانفرادها فلا فاذا اجتمعتا امكن اعتبار التقويم * وحاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها * وكذا تضم هي الى النقدين بالاجماع والسوائم من مختلفي الجنس مثل الابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع والنقدان يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب عندنا خلافا للشافعي ولكن اختلف علماؤنا الثلثة في كيفية الضم * وفي الايضاح والاجزاء الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا اعيانا ليعملوا بها فحال الحول عليهم فهذا على وجهين كل ما يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك فان في ذلك الزكوة لان ما يأخذه في حكم العوض عن هذا العين ولهذا له حق الحبس لاستيفاء الاجرة فكان العين معدا للتجارة وما لا يبقى له اثر في العين كالصابون والاشنان لا تجب فيه الزكوة لان ما يأخذه ليس بعوض لان العين لم يبق فلا تجب فيه الزكوة * واما آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة للتجارة لا تجب فيه الزكوة لانها ليست بمعدة للتجارة وكذا قالوا في النحاس اذا اشترى المقاود والجلال بان كان يبيع مع الدواب تجب الزكوة وان كان لحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كآلة الصناع

هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها

باب في من يمر على العاشر

(اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق) والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين (وكذا اذا قال اديتها الى عاشر آخر) ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين (وكذا اذا قال اديتها انا) يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف * وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق * ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة * ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة * وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح * ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة

باب في من يمر على العاشر

قوله اذا مر على العاشر بمال اي بمال الزكوة واراد به اموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاخذ في الاموال الظاهرة وهي السوائم لا يختص بالمرور ويدل عليه قوله بعد هذا وكذا الجواب في صدقة السوائم **قوله** فقال اصبته منذ اشهر يريد به انه لم يحل عليه الحول لان الاشهر جمع قلة وهي تقع على العشرة فما دونها **قوله** او على دين اريد به دين مطالب من العباد اذ هو المانع **قوله** وحلف صدق * وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمين في هذه الوجوه كما في قوله صمت وصليت اذ الزكوة عبادة خالصة لله تعالى فكانت بمنزلة الصوم والصلوة * وجه ظاهر الرواية ان هذه عبادة تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقراء في المنفعة فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقربه يلزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى ولا يلزم عليه حد القذف فانه لا يستحلف فيه اذا انكر وان تعلق حق العباد به لما ان اليمين مشروعة للنكول والقضاء بالنكول في الحدود متعذر بخلاف الصوم والصلوة فانه لم يتعلق بهما حق العباد ولا يكذبه فيهما احد وهنا الساعي يكذبه **قوله** وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر فاما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق وقال الشافعي رحمه الله صدق لان الزكوة حق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء اضاف اليهم بلام الملك وقد اوصل الحق الى المستحق فتبرأ ذمته كالمشتري من الوكيل اذا اوفى الثمن الى الموكل * ولنا ان حق الاخذ للسلطان قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام خذ من الابل الابل فلا يملك الغني ابطاله كمن عليه الجزية اذا صرفه بنفسه الى المقاتلة وكما لو صرف الوارث الثلث الموصى به الى الفقراء يأخذ الوصي ثلثا آخر وكما لوادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يعشر الامام ثانيا فكذا هنا الا ان يجيز الامام او الوصي اعطاءه وان لم يجز قيل الزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا * وقيل هو الاول كما لو خفي على الساعي مكان ماله كان اداؤه صحيحا * ولو صدقه السلطان قيل لا يأخذ ثانيا وقيل يأخذه * وفي التفاريق يجوز دفع زكوة الاموال الظاهرة والعشر الى الفقراء فيما بينه وبين الله وان كان للامام ان يأخذها ثانيا * وذكر في التفاريق ايضا ان وقف على اهل بلدة لا يؤدون زكوة الاموال الباطنة طالبهم بها * وكذا من عرف بذلك ضرب وطولب بالاداء * وفي الاشارات اذا امتنع من اداء الزكوة يحبس حتى يؤدي

لم يشترط اخراج البراءة * فى الجامع الصغير وشرطه فى الاصل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها * وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال (**وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى**) لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف (**ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى يقول هن امهات اولادى اوغلمان معه يقول هم اولادى**) لان الاخذ منه بطريق الحماية ومافى يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من فى يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانه تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لايجب الامن المال قال (**ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر**) هكذا امر عمر رضى الله تعالى عنه سعاته (**وان مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها**) لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمى لان المأخوذ زكوة اوضعفها فلا بد من النصاب وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب الزكوة لانأخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لايحتاج الى الحماية قال (**وان مر حربى بمائتى درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر**) لقول عمر رضى الله عنه فان اعياكم فالعشر (**وان علم انهم يأخذون منا ربع العشر او نصف العشر نأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لانأخذ الكل**) لانه غدر (**وان كانوا لايأخذون اصلا لانأخذ**) ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال (**وان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول**) لان الاخذ فى كل مرة استئصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لايمكن من الاقامة الاحولا والاخذ بعده لايستأصل المال (**فان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا**) لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لايفضى الى الاستئصال (**وان مر ذمى بخمر اوخنزير عشر الخمر دون الخنزير**) وقوله عشر الخمر اى من قيمتها * وقال الشافعى رحمه الله لايعشرهما لانه لاقيمة لهما * وقال زفر يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر

(فان)

قوله لم يشترط اخراج البراءة فى الجامع الصغير * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله فى الجامع الصغير ولا يشترط ان يأتى بخط البراءة وهو الاصح * ثم على قول من يشترط البراءة فى التصديق هل يشترط معها اليمين ايضا كما يشترط اليمين اذا لم يأت بالبراءة على ما هو ظاهر الرواية ام لا اختلفوا فيه * قال الامام التمرتاشى رحمه الله وفى الشافى لو اتى بالخط ولم يحلف لم يصدق عند ابى حنيفة رحمه الله * وقالا يصدق لشهادة الظاهر له **قوله** فتراعى تلك الشرائط اى من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة **قوله** تحقيقا للتضعيف فان تضعيف الشئ انما يكون ان لو كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا لا تضعيفا فيجب ان لا يبتدل شئ وراء التضعيف كما قلنا فى التضعيف على بنى تغلب * فان قيل اهل الذمة الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث فوجب ان يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين * قلنا المأخوذ منا زكوة حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارف الجزى وليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا من اهلها ولكنها زكوة فى حقهم فالحقوا بالمسلمين فى اعتبار الحول وكمال النصاب فوجب التضعيف كبنى تغلب اظهارا لصغار الكفر ولان حاجة الذمى الى الحماية اكثر لطمع اللصوص فى اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربى لهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما يؤخذ من الذمى لان الحربى من الذمى كالذمى من المسلم حتى لاتقبل شهادة الحربى على الذمى كشهادة الذمى على المسلم تحقيقا لفضل الذل والصغار لانه بمظنة الاسترقاق ونهب الاموال **قوله** لانه لايمكن من الاقامة الاحولا اى قريبا من الحول * وفى الكافى للعلامة النسفى رحمه الله وذكر فى بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن من المقام الا حولا وهو غلط من الكاتب والصواب ما ذكر فى بعض النسخ بدون الا كما ذكر فى المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره **قوله** عشر الخمر اى من قيمتها * وعند مسروق رحمه الله من عينها **قوله** كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل التخمر مال وبعده على عرضية ان يصير مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير وكم من شئ لايثبت قصدا ويثبت تبعا كوقف المنقول تبعا للعقار

فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير * ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفى ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمى خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره **(ولو مر صبى او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل)** لما ذكرنا فى السوائم **(ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له فى منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التى مر بها)** لقلتها وما فى بيته لم يدخل تحت حمايته **(ولو مر بمائتى درهم بضاعة لم يعشرها)** لانه غير مأذون باداء زكوته قال **(وكذا المضاربة)** يعنى اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعدما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ماذكرنا فى الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فى اداء الزكوة الا ان يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له **(ولو مر عبد مأذون له بمائتى درهم وليس عليه دين عشره)** وقال ابو يوسف رحمه الله لا ادرى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن هذا ام لا * وقياس قوله الثانى فى المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما فى يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب * وقيل فى الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع فى المضارب رجوعا منه فى العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال **(ومن مر على عاشر الخوارج فى ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة)** معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبل حيث انه مر عليه

قوله فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير اى عند ابى يوسف واما عندهما فالحكم كذلك سواء مر بهما او على الانفراد * لا يقال ما ذكرتم ان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين منقوض بما اذا اشترى ذمى دارا بخنزير وشفعها مسلم اخذها بقيمة الخنزير اذ لو كان للقيمة حكم العين لما اخذها بالقيمة وايضا منقوض بما اذا اتلف المسلم خنزير الذمى يضمن قيمته فلو كان لها حكم العين لما ضمنها كما لا يضمن عين الخنزير * لانا نقول القيمة فى حق ذوات القيم بمنزلة عينها من وجه دون وجه اما انها ليست عينها فظاهر لانهما متغائران حقيقة واما انها بمنزلة عينها فيما اذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه ثم اتاها بالقيمة تجبر المرأة على القبول كما لو اتاها بالمسمى فلما دارت القيمة بين ان تكون بمنزلة العين وبين ان لا تكون اعطى لها حكم العين فى حق الاخذ لان فيه افتراقا مما هو فى حكم نجس العين ولم يعط له حكم العين فى حق الاعطاء لانه موضع ازالة وتبعيد فكان هذا نظير ما ذكر فى مسئلة السرقين بالانتفاع بالاستهلاك * وذكر فى الفوائد الظهيرية بعد قوله واخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الامثال ينزل منزلة اخذ العين * فان قيل ما ذكرتم يشكل بذمى استهلك عليه ذمى خنزيره حتى ضمن قيمته فاخذ القيمة وقضى بها دينا عليه لمسلم جاز ولو كان اخذ القيمة كاخذ العين لما جاز القضاء * قيل له لما قضى بها دينا عليه وقعت المقاصة والمعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يختلف السبب واختلاف الاسباب ينزل بمنزلة اختلاف الاعيان على ما عرف * وكذلك ذكر سؤالا فى النكتة الثانية على قوله فكذا لا يحميها بغيره * فان قيل المسلم او الذمى اذا غصب خنزير ذمى وتحاكما الى القاضى فالقاضى يأمره بالرد والتسليم والامر بالرد والتسليم حماية له * قيل له نحن ندعى انه اذا لم تكن له ولاية حماية خنزير نفسه لا تكون له ولاية حماية خنزير غيره لغرض يستوفيه وههنا لو حماه حماه لغرض يستوفيه ولا كذلك القاضى فافترقا * وذكر الامام المحبوبى رحمه الله واذا مر الذمى عليه بجلد الميتة هل يأخذ منه شيئا * ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله رواية عن الكرخى رحمه الله انه يأخذ منه فانه كان مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء بالدبغ فكان كالخمر **قوله** والمسلم يحمى خمر نفسه فانه لو غصب خمرا من مسلم كان له ان يخاصم ويسترد فثبت انه محمى فى حقه فجاز ان يكون فى حق غيره كذا ذكر فى الايضاح **قوله** لما ذكرنا فى السوائم لان مال التاجر اذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم لحاجته الى الحماية وقد بينا انه لا يؤخذ من سوائم صبيانهم ويؤخذ من سوائم نسائهم فكذلك حكم التاجر منهم اذا مر على العاشر **قوله** ولو مر عبد مأذون بمائتى درهم وليس عليه دين عشره * وفى الايضاح قال ابو يوسف رحمه الله لا اعلم انه رجع فى العبد ام لا * والصحيح ان رجوعه فى المضارب رجوع فى العبد المأذون * وفى الجامع الصغير للتمرتاشى وقال ابو يوسف رحمه الله رجوعه فى المضارب رجوع فى المأذون لانهما فى المعنى سواء * وقيل لا مشابهة بينهما فان ولاية المأذون اعم لان الاذن فى نوع اذن فى الانواع ولا كذلك المضارب * وفى الاصل لا يعشرهما لانهما امرا بالتجارة * وذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير وقد ذكر فى كتاب الزكوة انه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد المأذون **قوله** حتى لا يرجع بالعهدة على المولى اى العبد المأذون اذا لزمه دين يؤدى من كسبه ورقبته ولا يرجع به على المولى اما المضارب اذا اشترى شيئا ولم يؤد الثمن حتى هلك مال المضاربة يرجع به على رب المال **قوله** الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله اى حينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لم يكن **قوله** لانعدام الملك اى عند ابى حنيفة رحمه الله وقوله للشغل اى عندهما

باب المعادن والركاز

قال (معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد فى ارض خراج او عشر ففيه الخمس) عندنا * وقال الشافعى رحمه الله لاشئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة * ولايشترط الحول فى قول لانه نماء كله والحول للتنمية * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام وفى الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت فى ايدى الكفرة فحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفى الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فى يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية فى حق الخمس والحقيقة فى حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد (ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شئ) عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا ولانه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة فى سائر الاجزاء فكذا فى هذا الجزء لان الجزء لايخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها (وان وجده فى ارضه فعن ابى حنيفة فيه روايتان) ووجه الفرق على احديهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج فى الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة (وان وجد ركازا) اى كنزا (وجب فيه الخمس) عندهم لما روينا * واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة

فى الايضاح ما يخرج من الارض ثلثة انواع * منها ماينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص وفى جميعه الخمس * وقال الشافعى رحمه الله يجب فى الذهب والفضة ربع العشر وهو بمنزلة الزكوة ولا يجب فى غيرهما شئ * والنوع الثانى ماكان مائعا كالقار والنفط ولاشئ فيه لانه مائع بمنزلة الماء وان كانت العين فى ارض خراجية يجب الخراج فى الموضع الذى يتأتى فيه الزراعة * والنوع الثالث الذى ليس بمائع ولامنطبع كالجص والنورة وما اشبه ذلك ولاشئ فيه لانه من اجزاء الارض كالتراب * وكذلك الياقوت والفيروزج وغير ذلك لانه حجر وقد قال صلى الله عليه وسلم لازكوة فى حجر والمراد به الحق المتعلق بالمعدن قال معدن ذهب وجد فى ارض خراج او عشر احترز به عما اذا وجد المعدن فى الدار فانه لاخمس فيه عند ابى حنيفة رحمه الله واما اذا وجد المعدن فى المفازة التى لامالك لها ففيه الخمس عندنا ايضا كما اذا وجده فى ارض العشر والخراج كذا فى شرح الطحاوى رحمه الله **قوله** وفى الركاز الخمس فانه عليه الصلوة والسلام لما سئل عما يوجد فى الحرب العادى قال فيه وفى الركاز الخمس فعطف الركاز على المدفون فعلم ان المراد بالركاز المعدن ولانه مأخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة فى المعدن لانه خلق فيه مركبا وفى الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق **قوله** فاعتبرنا الحكمية فى حق الخمس احتياطا والحقيقة فى حق اربعة الاخماس حتى كانت للواجد من كان من حر وعبد ومسلم وذمى وذكر وانثى وصبى وبالغ لان استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة والجميع من سميناحق فى الغنيمة اماسهما اورضخا فان الصبى والمرأة والعبد والذمى يرضخ لهم اذا قاتلوا ولايبلغ نصيبهم السهم تحرزا عن المساواة بين التبع والمتبوع وههنا لامزاحم للواجد فى الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل فلهذا كان الباقى له * والذى روى ان عبدا وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضى الله عنه فادى ثمنه منه واعتقه وجعل مابقى لبيت المال انه كان وجده فى دار رجل فكان لصاحب الدار فلم يبق احد من ورثته فلهذا صرف الى بيت المال ورأى المصلحة فى ان يعطى ثمنه من بيت المال ليوصله الى العتق كذا فى المبسوط **قوله** لاطلاق ما روينا وهو قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس ولم يفصل بين الارض والدار **قوله** وله انه من اجزاء الارض * فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم عليه كسائر الاجزاء * قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل فى بيعها بخلاف الكنز لامن جميع الوجوه * واما الجواب له عما رويا فان الامام خصه بهذه الدار فصار كانه نفل له بهذه الدار وللامام هذه الولاية **قوله** ولهذا وجب العشر والخراج فى الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة يريد به ان الامام لما جعل الدار له فقد اصفاها له وقطع حق الباقين عنها فلا يجب الخمس * واما الارض فلان الامام ما اصفى له الحق فيها فانه يجب فيها العشر والخراج * فاما الدار فهى مصفاة عن جميع الحقوق والدليل على الفرق بين الارض والدار انه لوكان له نخلة فى دار تغل اكرارا من تمر لا يجب فيها شئ ولو كانت النخلة فى ارض عشرية يجب العشر فى التمر فكذلك فى حكم المعدن **قوله** لما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام وفى الركاز الخمس كان من حقه ان يقول لسياق ما روينا وهو قوله عليه السلام فيه وفى الركاز الخمس والمراد من قوله فيه فى الكنز على ما ذكر فكان ذكر الكنز مقصودا هناك فكان التمسك به اولى كما تمسك به فى المبسوط كذا فى النهاية * ثم ذكر صاحب النهاية شبهة وهى انه تمسك اولا بهذا الحديث بلفظ الركاز على وجوب الخمس فى المعدن حيث قال فى الجامع الصغير اراد بالركاز المعدن واستدل ههنا بهذا الحديث بلفظ الركاز ايضا على وجوب الخمس فى الكنز والركاز اسم مشترك والمشترك لا عموم له بالاتفاق خصوصا فى موضع الاثبات فما وجهه * ثم اجاب ان هذا من قبيل تعميم المعنى الذى له دلالة على كل واحد منهما فهذان المدلولان حينئذ من انواع العام لامن انواع المشترك فان الركز يدل على الاثبات لغة على ما ذكرنا من ركز الرمح اذا اثبته فى الارض. ثم ذلك المثبت قد يكون معدنا وقد يكون كنزا حتى لو ذكر المثبت مكان الركاز كان ذلك عاما لا مشتركا فكذا فى لفظ الركاز لانه عبارة عنه كذا فى النهاية وهذه الشبهة لا ترد لان المذكور فى الهداية التمسك بالركاز فى ايجاب الخمس فى المعدن وانه لا ينافى التمسك به ايضا فى ايجاب الخمس فى الكنز لان معنى الركز يجمعهما * ولذا قال وهو من الركز فانطلق على المعدن * ففى قوله فانطلق اشارة الى انه يجمعهما فعلى هذا التحقيق يكون قوله فيه وفى الركاز من قبيل عطف العام على الخاص كانه قال فى المدفون وفى كل مثبت يجب الخمس او يقول لما دل هذا الحديث على واحد منهما بعينه ثبت الحكم فى الآخر بطريق الدلالة لوجود المعنى الذى ورد به النص فيه بعينه فى الآخر **قوله** وجب الخمس عندهم اى عندنا وعند الشافعى رحمهم الله تعالى اذ لافرق عند ابى حنيفة رحمه الله فى الكنز بين الدار وغيرها وعند الشافعى رحمه الله بين الذهب والفضة وبين غيرهما

(فهو)

فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها فى موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا * ثم ان وجده فى ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به * وان وجده فى ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابى يوسف رحمه الله لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهى منه * وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمحتط له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهى يد الخصوص فيملك بها ما فى الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة فى بطنها درة ملك الدرة * ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشترى * وان لم يعرف المحتط له يصرف الى اقصى مالك يعرف فى الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد (ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم) تحرزا عن الغدر لان ما فى الدار فى يد صاحبها خصوصا (وان وجده فى الصحراء فهو له) لانه ليس فى يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شئ فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر (وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس) لقوله عليه السلام لا خمس فى الحجر (وفى الزئبق الخمس) فى قول ابى حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله (ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * وقال ابو يوسف رحمه الله فيهما وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضى الله تعالى عنه اخذ الخمس من العنبر * ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة

قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة ان يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى الثلثة شهرا وفيما دون الثلثة الى الدرهم يوما وفى فليس ونحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير **قوله** ففيه الخمس على كل حال سواء فى ارضه او فى ارض غيره او فى ارض مباحة **قوله** كمن اصطاد سمكة فى بطنها درة ملكها فاذا باع السمكة ملكها المشترى ولم يملك الدرة * وذكر الامام التمرتاشى كذا استشهد به البعض والصحيح ان كانت فى صدف ملكها والا فهى لقطة **قوله** ثم بالبيع اى بيع الارض التى تحتها كنز لم يخرج عن ملكه اى الكنز لانه مودع فيها اى الكنز فى الارض * ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى مسئلة الدرة فقال فى ظاهر الرواية لم يفصل بين ان تكون الدرة مثقوبة او غير مثقوبة * وقيل ان كانت مثقوبة لا تدخل فى ملك المشترى لانها بمنزلة الكنز وان كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة فوجد فى بطنها عنبرا فهو للمشترى لانها خشيش يأكله السمكة فيكون تبعا له فيدخل * وفى الحيطان لو كانت الدرة فى الصدف فهى للمشترى لان السمك يأكل الصدف وكل ما يأكله فهو للمشترى ولو اشترى جملا فوجد فى بطنه دينارا لم يكن له لانه لا يأكله عادة **قوله** وان لم يعرف المحتط له ولا ورثته ذكر ابو اليسر انه يوضع فى بيت المال * وذكر الامام السرخسى رحمه الله انه يصرف الى اقصى مالك يعرف فى الاسلام **قوله** وان وجد فى الصحراء فهو له * فان قيل يدهم على ما وجده فى الصحراء ثابتة الا ترى ان المستأمن فى دارنا لو وجد شيئا من ذلك الصحراء فلا حق له فيه ويؤخذ ذلك منه لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجده المستأمن فى دارهم * قلنا اليد على الصحراء انما ثبتت حكما ودار الاسلام دار احكام فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود فاما دار الحرب دار قهر وليست بدار حكم وانما يعتبر فيها ثبوت اليد حقيقة وذلك لا يوجد فيما وجد فى الصحراء فيكون سالما له * ثم ما فى دار الحرب مباح الاخذ وانما عليه التحرز عن الغدر واخذ الموجود فى الصحراء ليس بغدر فى شئ **قوله** وليس فى فيروزج يوجد فى الجبال خمس احترز بقوله فى الجبال عما يؤخذ منه ومما ذكره بعد من الزئبق واللؤلؤ فى خزائن الكفار فانه يخمس بالاتفاق **قوله** وفى الزئبق الخمس فى قول ابى حنيفة رحمه الله آخرا خلافا لابى يوسف رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس ثم رأيت بعد ذلك ان لا خمس فيه لانى سألت عنه فوجدته مخالفا للرصاص يريد به انه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط فصار كالماء * وابو حنيفة رحمه الله يقول انه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره وان لم ينطبع بنفسه فصار كالفضة لا تنطبع الا بشئ يخالطها من آنك او غيره * وذكر الامام التمرتاشى رحمه الله فى الزئبق خمس خلاف ابى يوسف رحمه الله قال هو جوهر سيال كالماء والقير والنفط وقال هو حراك لاسيال * وقال الامام التمرتاشى قال ابو يوسف رحمه الله لا يخمس لانه معين بدليل انه يسقى بالدلاء فصار كالنفط * ولهما انه جوهر اذا به حرارة معدنه فصار كما لو اذيب بالنار * وفى الاسرار فى تعليل ابى يوسف لانه بمنزلة القير والنفط اى هو من جملة المياه ولا خمس فى المياه لتفاهته **قوله** ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر * قيل ان مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس فى الماء شئ * وقيل ان الصدف حيوان يخلق الله فيه اللؤلؤ وليس فى الحيوان شئ وهو نظير ظبى المسك يوجد فى البر فلا شئ فيه كذا فى المبسوط * واما العنبر فذكر فى الكافى انه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا يزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعقد عنبرا فيقذفه الماء الى الساحل ويذهب مالا ينتفع به من الزبد جفاء فصار حكمه حكم الماء * وفى المبسوط قيل نبت ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر * وقيل انه خثى دابة فى البحر وليس فى اخثاء الدواب شئ * وفى كتاب لمالك العنبر نبات يكون فى قعر البحر فربما يبتلعه الحوت فاذا استقر فى بطن الحوت لفظه لمرارته وما لم يبتلعه الحوت فهو الجيد منه

والمروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه فيما سره البحر وبه نقول (متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس) معناه اذا وجد فى ارض لامالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة

باب زكوة الزروع والثمار

(قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا اوسقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لايجب العشر الافيماله ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق * والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام* وليس فى الخضروات عندهما عشر) فالخلاف فى موضعين فى اشتراط النصاب وفى اشتراط البقاء لهما فى الاول قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى * ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل * وتأويل ماروياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما * ولامعتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى ولهذا لايشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء * ولهما فى الثانى قوله عليه الصلوة والسلام ليس فى الخضراوات صدقة والزكوة غير منفية فتعين العشر * وله مارويناه * ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر * وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله فيه ولان الارض قد تستنمى بما لايبقى والسبب هى الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت فى الجنان عادة بل تنفى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر * والمراد بالمذكور القصب الفارسى

قوله والمروى عن عمر رضى الله تعالى عنه فيما دسره البحر اى فيما دسره البحر الذى فى دار الحرب فدخل الجيش دار الحرب فاخذوه فكان غنيمة ففيه الخمس قوله متاع وجد ركازا قال فى الفوائد الظهيرية المتاع ما يمتع به فى البيت من الرصاص ونحوه اى ينتفع به * وقيل المراد الثياب لانه يستمتع بها والله تعالى اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

الاراضى ثلثة عشرية وخراجية وصلحية * الكلام فى هذا الباب فى خمسة مواضع * احدها ان العشر واجب وقال بعض الناس منسوخ لقول على رضى الله عنه نسخت الزكوة كل صدقة قبلها * والثانى ان النصاب هل يشترط ام لا * والثالث هل يشترط البقاء ام لا * والرابع هل يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق عندنا يجب وعند الشافعى رحمه الله لا يجب * والخامس ان ما يوجد فى الجبال التى لا يملكها احد هل يجب العشر ام لا * قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر * الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله ان كل ما يستنبت فى الجنان ويقصد به استغلال الاراضى ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس فى ذلك سواء * وهو قول ابن عباس رضى الله عنه * وقد روى انه حين كان واليا بالبصرة اخذ العشر من البقول من كل عشرة رساتيج رستجة كذا فى المبسوط قوله سواء اسقى سيحا اى ماء جاريا اوسقته السماء الا القصب * والمستثنى عند ابى حنيفة رحمه الله خمسة اشياء السعف فانها من اغصان الاشجار وليس فى الشجر عشر والتبن فانه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش فانه ينتفى من الارض ولا يقصد استغلال الاراضى به والطرفاء والقصب فانه لا يقصد استغلال الاراضى بهما كذا فى المبسوط * وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية والتمر والعنب والاجاص والرمان والعناب والتين يبقون بعد التجفيف فيخرص * وكذا لو بيع رطبا او عنبا او بسرا خرص وذلك جائز فان بلغ العنب مقدار ما يجئ منه الزبيب خمسة اوسق فيجب فى عينه الا اذا كان العنب مما يصلح للماء ولا يجئ منه الزبيب فلا شئ فيه * وكذا حكم سائر الثمار والخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتوم والبصل لا يبقون غالبا بعد التجفيف * والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال فجملته الف وماتا من * قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثمائة من كذا فى المبسوط قوله ولا معتبر بالمالك جواب عن قولهما ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه ليتحقق الغناء فنقول الغنى صفة المالك ولا يعتبر هنا المالك بدليل انه يجب فى الاراضى الموقوفة وارض المكاتب فكيف تعتبر صفته اذ الصفة بدون الموصوف مما يستحيل * وذكر فى المبسوط وان كانت الارض لمكاتب او صبى او مجنون وجب العشر فى الخارج منها عندنا * وقال الشافعى رحمه الله لا شئ فى الخارج من ارض المكاتب * والعشر عنده قياس الزكوة لا يجب الا باعتبار المالك اما عندنا فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج فالمكاتب فيه والحر سواء وكذلك الخارج من الاراضى الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا * وعند الشافعى رحمه الله لا يجب الا فى الموقوفة على اقوام باعيانهم فانهم كالملاك

قوله والزكوة غير منفى لان الخضراوات اذا كانت للتجارة تجب فيها الزكوة بالاتفاق فعلم ان المنفى هو العشر قوله وله ما رويناه وهو ما اخرجته الارض العشر ومرويهما وهو قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقة * الخضروات بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرفس وغيره كذا فى المغرب محمول على صدقة يأخذها العاشر اذا مر بها ولهذا ذكر فى بعض الروايات لا تؤخذ من الخضراوات صدقة قوله وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله اى عمل ابو حنيفة رحمه الله بمرويهما على ان المنفى صدقة يأخذها العاشر من عينها لاجل الفقراء عند اباء المالك عن دفع قيمتها اما اذا اعطى من قيمتها فلا اخذ * وكذا اذا اخذ من عينها لعمالة له ذلك ايضا وانما لا يأخذ من عينها لاجل الفقراء لان الاخذ ثبت نظرا للفقراء ولا نظر ههنا لان العاشر فى الاغلب يكون نائيا عن البلدة ولا يجد فقيرا ثمة ليؤدى اليه فيحتاج الى ان يبعث بها الى البلدة ومتى بعث فربما يفسد قبل الوصول الى الفقراء فيؤدى الى الضرر فلا يأخذ بل يؤديه المالك بنفسه

(اما)

اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما قال **(وما سقى بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين)** لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء اوسيحا * وان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما مر فى السائمة **(وقال ابو يوسف فيما لايوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى مايوسق)** كالذرة فى زماننا لانه لايمكن التقدير الشرعى فيه فاعتبرت قيمته كمافى عروض التجارة **(وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفى الزعفران خمسة امناء)** لان التقدير بالوسق كان باعتبار انه اعلى مايقدر به نوعه **(وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر)** وقال الشافعى رحمه الله لايجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول من الاوراق ولاعشر فيها * ثم عند ابى حنيفة رحمه الله يجب فيه العشر قل اوكثر لانه لايعتبر النصاب * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله * وعنه انه لاشئ فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بنى شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله وسلم كذلك * وعنه خمسة امناء * وعن محمد رحمه الله خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى مايقدر به * وكذا فى قصب السكر ومايوجد فى الجبال من العسل والثمار ففيه العشر * وعن ابى يوسف رحمه الله انه لايجب لانعدام السبب وهو الارض النامية * وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال **(وكل شئ اخرجته الارض مما فيه العشر لايحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر)** لان النبى عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال

قوله اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر قال شيخ الاسلام فى مبسوطه وقصب السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لايخرج منه العسل كالقصب الفارسى لايجب فيه العشر * قيل انما لايخرج منه العسل اذا يبس * وقصب الذريرة نوع من القصب فى مضغه حرافة ومسحوقة عطر يؤتى به من الهند * وانما سمى بها لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى فى الدواء **قوله** بخلاف السعف والتبن * السعف ورق جريد النخل الذى يتخذ منه الزبل والمراوح * وعن الليث رحمه الله اكثر ما يقال له السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهى الشطبة * وقد يقال للجريد نفسه سعف والواحدة سعفة * لايقال كان ينبغى ان يجب فى التبن لانه هو القصيل بعينه الا انه قد يبس حتى لو قصله يجب العشر فى القصيل * لانا نقول كان فيه العشر قبل الادراك فلما ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كما تحول الخراج من التمكن عند التعطيل الى الخارج عند الخروج لان المقصود هو الحب * الغرب الدلو العظيمة والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها * وفى الايضاح اذا اخرجت الارض العشرية حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابى يوسف رحمه الله فى ذلك ثلث روايات روى محمد عنه انه لايجب شئ حتى يبلغ كل صنف نصابا لانه يجعل كل واحد كانه المنفرد بكونه خارجا * وروى عنه انه قال كل نوعين لايجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالابيض مع الاسود اوما اشبه ذلك من انواع الحنطة ضم البعض الى البعض لاتحاد الجنس ومايجوز بيعه بالآخر متفاضلا لايضم لان الضم اثبات الاتحاد واختلاف الجنس ينافى الاتحاد * وهذه الرواية قول محمد رحمه الله وروى عنه ان ما ادرك فى وقت واحد ضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه وان لم يدرك فى وقت واحد لايضم لان الحق يجب بحسب الارض بوصف النماء وذلك يحصل بمنفعة الارض فان اتحدت المنفعة لاتختلف باختلاف الخارج كعروض التجارة وما ادرك فى اوقات مختلفة فقد اختلفت منفعته * وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للرجل اراض مختلفة فى رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا يضم ويأخذ وان كان العمال مختلفة لم يكن لاحد العاملين مطالبة حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالاداء لان السبب قد وجد فى حقه فاما حق الاخذ للعامل انما ثبت باعتبار ولايته فاذا لم يبلغ ما فى ولايته نصابا لم يثبت حق الاخذ * وقول محمد رحمه الله فى التحقيق راجع الى هذا قال واذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر فى احدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله لان المعتبر وجود النصاب لا الملك الاترى انه يجب فى ارض المكاتب والوقف * وروى عنه انه لايجب * وهو قول محمد رحمه الله لان الايجاب عليه يكون فلابد من وجود النصاب فى حقه * ومسائل الباب لاتتأتى على قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده يجب العشر فى القليل والكثير * ثم اختلفوا فى وقت الوجوب فوقت الوجوب عند ابى حنيفة رحمه الله يكون عند ظهور الثمرة * وعند ابى يوسف الوجوب عند الادراك * وعند محمد رحمه الله يكون عند استحكامه وتصفيته وحصوله عند الحظائر وثمرة هذا الاختلاف تظهر على قول ابى حنيفة رحمه الله عند الاستهلاك فما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وما كان قبله فلا * وعندهما تظهر فى حق هذا الحكم وفى تكميل النصاب ايضا فما هلك قبل الوجوب لايستكمل به النصاب وما هلك بعد الوجوب لاينعدم الوجوب فى الباقى والا انتقض النصاب كما فى باب الزكوة **قوله** وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ولا شئ فيه فى ارض الخراج اى لاشئ فى عينه ولكن يجب الخراج باعتبار التمكن من الاستنزال * وفى الايضاح وما كان فى ارض الخراج ففيه الخراج ولاعشر فيه لانه متولد من انوار الشجر ويجرى مجرى الثمرة **قوله** لحديث بنى شبابة وفى بعض النسخ بنى سيارة * وفى المغرب بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل عسل شبابى * وسيارة تصحيف * وفى المغرب الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع بصاع الحجاز لان الصاع

(تغلبى له ارض عشر عليه العشر مضاعفا) عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم * وعن محمد رحمه الله ان فيما اشتراه التغلبى من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عنده لاتتغير بتغير المالك (فان اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم) لجواز التضعيف عليه فى الجملة كما اذا مر على العاشر (وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبى عند ابى حنيفة) سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج (وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد) لزوال الداعى الى التضعيف قال فى الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رحمه الله اختلفت النسخ فى بيان قوله والاصح انه مع ابى حنيفة فى بقاء التضعيف الا ان قوله لايتأتى فى الاصلى لان التضعيف الحادث لايتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة (ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصرانى) يريد به ذميا غير تغلبى (وقبضها فعليه الخراج عند ابى حنيفة) لانه الحق بحال الكافر (وعند ابى يوسف العشر مضاعفا) ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبى وهذا اهون من التبديل (وعند محمد هى عشرية على حالها) لانه صار مؤنة لها فلايبتدل كالخراج * ثم فى رواية يصرف مصارف الصدقات * وفى رواية يصرف مصارف الخراج (فان اخذها منه مسلم بالشفعة اوردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت) اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم * واما الثانى فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد (واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر) معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع الماء (وليس على المجوسى فى داره شئ) لان عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا (وان جعلها بستانا فعليه الخراج) وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله*

عندهم خمسة ارطال وثلث رطل وعند اهل العراق ثمانية ارطال هكذا فى التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد * قال الازهرى والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك * قال المطرزى وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندى من اصول اللغة * وفى الجامع الصغير للتمرتاشى وقيل فى المن يسقط على العوسج فى ارض انسان العشر * وفيه نظر لانه اتفاقى لايعد له الارض * وفيه ايضا ما يوجد فى الجبال والبرية والموات من العسل والفواكه فان كان لا يحميه الامام فهو كالصيد وان كان يحميه ففيه العشر لانه مال مقصود * وعن ابى يوسف رحمه الله والحسن لاعشر فيه لانه باق على الاباحة * **قوله** تغلبى له ارض عشر الواجب فى الارض ثلثة عشر وخراج وتضعيف * والملاك ثلثة مسلم وذمى وتغلبى **قوله** وعن محمد رحمه الله ان فيما اشتراه التغلبى من المسلم عشرا واحدا * وفى الايضاح وذكر الحاكم فى رواية ابى سليمان قول ابى يوسف رحمه الله مع قول محمد * وهذا خلاف اصله **قوله** قال فى الكتاب اى فى المبسوط فى كتاب الزكوة **قوله** اختلفت النسخ اى نسخ المبسوط فى بيان قول محمد رحمه الله **قوله** الا ان قوله لايتأتى اى قول محمد رحمه الله لايتأتى الا فى الاصلى لان التغلبى اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم بقيت كذلك من غير تضعيف عند محمد رحمه الله واذا لم يثبت التضعيف الحادث لايتأتى اسقوط فعلم بهذا ان الخلاف بين ابى حنيفة ومحمد وبين ابى يوسف رحمهم الله فى سقوط التضعيف فى الاراضى التى كانت اصلية فى حكم التضعيف **قوله** اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها وانما لم يتمكن الشفيع من الرد بالعيب على البائع لانه لم يأخذ منه حقيقة والعهدة على من وجد الاخذ منه كما فى الوكيل بالبيع فانه يرد المشترى بالعيب على الوكيل لاعلى الموكل **قوله** واما الثانى فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن وكذا الرد بما هو فسخ كالرد بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء ولو ردت بلا قضاء فالحكم فيه حكم بيع المسلم من الذمى والمسئلة معروفة

وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى الا ان عند محمد رحمه الله عشر واحد * وعند ابى يوسف رحمه الله عشر ان وقد مر الوجه فيه * ثم الماء العشرى ماء السماء والآبار والعيون والبحار التى لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجى عند ابى يوسف رحمه الله لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها (وفى ارض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل التغلبى) يعنى العشر المضاعف فى العشرية والخراج الواحد فى الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة * ثم على الصبى والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم قال (وليس فى عين القير والنفط فى ارض العشر شئ) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء (وعليه فى ارض الخراج خراج) وهذا (اذا كان حريمه صالحا للزراعة) لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال رحمه الله (الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم) وعلى ذلك انعقد الاجماع (والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له) وهذا مروى عن ابى حنيفة رحمه الله

قوله وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى كذا فى اشترى ارض عشر من مسلم ففيه الخراج عند ابى حنيفة رحمه الله والعشر المضاعف عند ابى يوسف رحمه الله وتصرف مصارف الخراج وعشر واحد عند محمد رحمه الله لان الوظيفة تدور مع الماء والماء عشرى وتصرف مصارف الخراج فى رواية ومصارف الصدقات فى اخرى **قوله** وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لانه يجب بالتمكن وقد وجد * ثم يمسح موضع القير فى رواية تبعا * وفى رواية لا يمسح لانها لا تصلح للزراعة فلم يوجد التمكن فيها ﴿ **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** ﴾ **قوله** الاصل فيه **قوله تعالى** انما الصدقات للفقراء الآية * قال فى الكشاف قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هى لهم لا لغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش يريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل ان تصرف الى الاصناف كلها وان تصرف الى بعضها * ثم ذكر فى الكشاف * فان قلت لم عدل عن اللام الى فى فى الاربعة الا خيرة قلت للايذان بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان فى للوعاء فبينه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك فى فك الرقاب من الكتابة او الرق او الاسر وفى فك الغارمين من الغرم من التخليص والانفاذ وبجمع الغازى الفقير او المنقطع فى الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير فى فى قوله وفى سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين **قوله** وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وعلى ذلك انعقد الاجماع * فان قيل ان النسخ بالاجماع لا يجوز بل لا يتصور لان جواز النسخ وقت حيوة النبى عليه السلام وفى ذلك الوقت الاجماع ليس بحجة وفيما صار حجة وهو بعد وفاة النبى عليه السلام لم يبق اوان النسخ * قلنا قد ذكر شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام رحمهما الله ان النسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع فى كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع اولى واما اشتراط حيوة النبى عليه السلام فى حق جواز النسخ فجاز ان لا يكون مشروطا على قول ذلك البعض الاترى ان النسخ بالمتواتر وبالمشهور بطريق الزيادة جائز ولا يتصور النسخ بالمتواتر والمشهور الا بعد وفات النبى عليه السلام لما ان المتواتر والمشهور والآحاد انما تعرف بالتفرقة بينها بهذه الاسامى فى القرن الثانى والثالث لما عرف فى اصول الفقه ولعدم الاحتياج الى التواتر والشهرة حال حيوة النبى عليه السلام * فان قيل الخبر المتواتر والمشهور ثابت حال حيوة النبى عليه السلام فالنسخ به ثبت حينئذ ولا كذلك الاجماع * قلنا الداعى الى الاجماع ثابت ايضا حال حيوة النبى عليه السلام والنسخ بيان مدة الحكم فجاز ان يبين عليه السلام انتهاء الحكم بعده وكان عمر رضى الله عنه يحفظه دون غيره فلم يبق ذلك الحكم عند انتهاء تلك المدة فلما اجمعوا على ما رواه عمر رضى الله عنه كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذى ثبت به النسخ * وقال الشيخ الامام بدر الدين الكردرى رحمه الله فى جواز نسخ المؤلفة قلوبهم ثلثة اوجه احدها جاز ان يكون فى ذلك نص وكان عمر رضى الله عنه ذكره دون غيره كما ان قراءة التتابع فى **قوله تعالى** ثلثة ايام متتابعات فذكره ابن مسعود رضى الله عنه دون غيره * والثانى ان يكون هذا انتهاء الشئ بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وانتهاء وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان * والثالث ان كل شئ يعود الى موضوعه بالنقض باطل فلو قلنا ببقاء جواز الدفع الى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا لانه انما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية ولا يؤل الى الدين ذل وصغار من جانبهم فلما وقع الامن عن شرهم يكون الاعطاء ذلا وصغارا للاسلام فلا يعطون * ثم المؤلفة قلوبهم قوم من رؤساء العرب كابى سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والعباس بن مرداس وزيد الخيل واقرانهم * قسم منهم كان يؤلفهم به رسول الله عليه السلام ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم * وقسم منهم اسلموا لكن على ضعف فزيد تقريرهم لضعفهم * وقسم منهم يعطون لدفع شرهم * فان قيل كيف يجوز صرف الصدقة الى الكفار قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزءا من مال الفقراء وذلك قائم مقام الجهاد فى ذلك الوقت ثم سقط هذا السهم بوفاة النبى عليه السلام هكذا قال الشعبى * وروى انهم فى خلافة

وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى **(والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن)** خلافا للشافعى رحمه الله لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لابوازيه فى استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه قال **(وفى الرقاب يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم)** وهو المنقول **(والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه)** وقال الشافعى رحمه الله من تحمل غرامة فى اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين **(وفى سبيل الله منقطع الغزاة عند ابى يوسف رحمه الله)** لانه هو المتفاهم عند الاطلاق **(وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج)** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء **(وابن السبيل من كان له مال فى وطنه)** وهو فى مكان لا شئ له فيه قال **(فهذه جهات الزكوة فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد)** وقال الشافعى رحمه الله لايجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق * ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته والذى ذهبنا اليه مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم **(ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمى)** لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم قال **(ويدفع ماسوى ذلك من الصدقة)** وقال الشافعى رحمه الله لايدفع وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكوة * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولو لاحديث معاذ رضى الله عنه لقلنا بالجواز فى الزكوة **(ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت)** لانعدام التمليك وهو الركن

ابى بكر رضى الله عنه استبدلوا الخط لنصيبهم لهم وجاءوا الى عمر رضى الله عنه فاستبدلوا خطه فابى ومزق خط ابى بكر رضى الله عنه وقال هذا شئ كان يعطيكم رسول الله عليه السلام تأليفا لكم فاما اليوم فقد اعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام والانبيذنا وبيننا السيف فعادوا الى ابى بكر رضى الله عنه فقالوا انت الخليفة ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر رضى الله عنه فقال هو ان شاء ولم نخالفه **قوله** وقد قيل على العكس وهو قول الشافعى رحمه الله ولكل وجه والاول اصح * ووجه الاول **قوله تعالى** او مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب من الجوع والعرى * ووجه الثانى ان الفقر مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين والاول اصح وقد قيل فى جواب من قال بان الفقير اسوء حالا من المسكين **لقوله تعالى** اما السفينة فكانت لمساكين ان السفينة كانت عارية عندهم * وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فى الوصايا والاوقاف اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف كذا فى المبسوط * وعن ابى يوسف رحمه الله انهما صنف واحد حتى قال فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين عند ابى يوسف رحمه الله لفلان نصف الثلث ولصنفين النصف لانهما صنف واحد عنده * وعند ابى حنيفة رحمه الله لفلان ثلث الثلثة فجعلهما صنفين وهو الصحيح **قوله** غير مقدر بالثمن خلافا للشافعى رحمه الله عنده يعطيهم الثمن لان القسمة تقتضى المساواة فى الاصل * وانا نقول بانه يستحقه عماله الاترى ان صاحب المال لو حمل الزكوة الى الامام لم يستحق العامل شيئا فيتقدر بقدر العمل ولو هلك ما جمعوه قبل ان يأخذوا منه شيئا سقط حقهم واجزت عن المؤدين كالمضارب اذا هلك مال المضاربة فى يده بعد التصرف **قوله** هو المنقول عن رسول الله عليه السلام فانه روى ان رجلا قال يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سواء يا رسول الله قال فك الرقبة ان تعين فى عتقه **قوله** لانه المتفاهم عند الاطلاق لان حقيقتها يطلق على جميع القرب الا ان عند الاطلاق يفهم منه هذا **قوله** ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا * **وقال الشافعى** رحمه الله يدفع الى الغازى وان كان غنيا * وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لغنى * وما ورد فى الحديث لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة من جملتهم الغزاة فى سبيل الله * قلنا المراد الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب لا بملك المال بدليل الحديث الآخر وترد فى فقرائهم **قوله** وابن السبيل وانما سمى ابن السبيل لانه لزم السفر ومن لزم شيئا نسب اليه كما يقال ابن الغنى وابن الفقر **قوله** لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق واعتبر امر الشرع بامر العباد فان من اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك فى امر الشرع **قوله** مروى عن عمر رضى الله عنه بعث عمر رضى الله عنه بصدقة الى اهل بيت رجل واحد وهكذا نقل عن ابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم وفى الجامع الصغير للترتاشى ولا رواية فى مسئلة الوصية فيمنع ولئن سلمنا فالمعتبر فى اوامر الله المعنى وفى اوامر العبد الاسم كمن قال لآخر كاتب عبدى ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفى اوامر الله تعالى بها على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه المراد بيان المصارف فالى ايها صرفت اجزاك **قوله** الى ذمى لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم * وقال زفر رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط فى مصرف الزكوة وغيرها لان الله تعالى حيث ذكر الفقراء فى الصدقات لم يقيد بصفة الاسلام فاثبات القيد يكون زيادة فيجرى مجرى النسخ * فان قيل هذا زيادة على النص بخبر الواحد وذلك لا يجوز كما قال زفر * قلنا نعم الاصل

(ولا)

(ولا يقضى بها دين ميت) لان قضاء دين الغير لا يقتضى التمليك منه لاسيما من الميت (ولا تشترى بها رقبة تعتق) خلافا لمالك ذهب اليه فى تأويل قوله تعالى وفى الرقاب * ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك (ولا تدفع الى غنى) لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى وهو باطلاقه حجة على الشافعى رحمه الله فى غنى الغزاة وكذا حديث معاذ رضى الله عنه على ما روينا قال (ولا يدفع المزكى زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل) لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال (ولا الى امرأته) للاشتراك فى المنافع عادة (ولا تدفع المرأة الى زوجها) عند ابى حنيفة رحمه الله لما ذكرنا * وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد سألته عن التصدق عليه * قلنا هو محمول على النافلة قال (ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده) لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك (ولا الى عبد قد اعتق بعضه) عند ابى حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده * وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما (ولا الى مملوك غنى) لان الملك واقع لمولاه (ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا) لانه بعد غنيا بيسار ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغنى لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة (ولا يدفع الى بنى هاشم) لقوله عليه الصلوة والسلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء قال (وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم) اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لى الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشى عبدا نصرانيا حيث نؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة (قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة) لظهور خطأه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء

هكذا الا ان النص عام قد خص منه الفقراء الحربى وكذلك الوالد ان والولد والزوجة مخصوصون بالاجماع فيخص الباقى بخبر الواحد مع ان القاضى الامام ابا زيد رحمه الله ذكر فى الاسرار ان هذا الحديث حديث مشهور مقبول بالاجماع فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التتابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات **قوله** ولا يقضى بها دين ميت ذكر فى شرح الطحاوى رحمه الله ولو قضى دين حى المديون الفقير فان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجوز من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل له فى قبض الصدقة * ولا يعطى الولد المنفى * ولا المخلوق من مائه بالزنا * ولا يعطى معتدته المبتوته **قوله** ولا الى عبد قد اعتق بعضه على البناء للمفعول * وصورة المسئلة عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب * وعندهما يجوز لانه حر مديون * ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل اعتق بعضه ووجب عليه السعاية فى البعض الذى لم يعتقه عند ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه ولكن قوله فى تعليل قولهما لانه حر مديون لا يوافق هذه الصورة * اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعض نصيبه وهو معسر * وانما يوافقها ما ذكر فخر الاسلام رحمه الله فى الجامع الصغير لانه حر كله من غير ذكر الدين **قوله** وبخلاف امرأة الغنى وروى اصحاب الاملى عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجزيه لانها مكفية المؤنة بما تستوجب من النفقة على الغنى حالة اليسار والعسرة فانصرف اليها بمنزلة الصرف الى ولد صغير لغنى **قوله** ولا تدفع الى بنى هاشم وفى شرح الآثار للطحاوى رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم والحرمة فى عهد النبى عليه السلام للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة وفى النتف يجوز الصرف الى بنى هاشم فى قوله خلافا لهما * وفى شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بنى هاشم فى قولهما * وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فيها قال الطحاوى رحمه الله وبالجواز نأخذ **قوله** اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء * فان قيل اذا توضأ على الوضوء يريد به التقرب يصير الماء به مستعملا وان كان تطوعا فكان ينبغى ان يصير المال وسخا فى التطوع من الصدقة لان الحاق صدقة التطوع بالوضوء التطوع اقرب من الحاقه بالتبرد * قلنا المال ليس بنجس لا حقيقة ولا حكما الا انه لما ادى الفرض به تنجس ضرورة انه صار مطهرا بالنص لسقوط الفرض به **لقوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فيبقى ما وراءه على ما يقتضيه القياس واما الوضوء على الوضوء فانه ازالة الظلمة بالنص اقتضاء اذ ازدياد النور يقتضى زوال الظلمة بقدره لا محالة قال عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ولم يرد النص بمثله ولم يسقط الفرض فى صدقة التطوع فبقى المال على حقيقته طاهرا من كل وجه فلذلك الحق بالتبرد

وصار كالاوانى والثياب * ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يايزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبتنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة * وعن ابى حنيفة رحمه الله فى غير الغنى انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفى اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح **(ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه)** لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على مامر **(ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان)** لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب **(ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا)** لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب **(ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان دفع جاز)** وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى * ولنا أن الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال **(وان تغنى بها انسانا احب الى)** معناه الاغناء عن السؤال يومه ذلك لان الاغناء مطلقا مكروه قال **(ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد)** وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضى الله عنه وفيه رعاية حق الجوار **(الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده)** لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة * ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص

باب صدقة الفطر

قال رحمه الله **(صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده)** واما وجوبها فلقوله عليه السلام فى خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

(رواه)

عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

قوله وصار كالاوانى والثياب اذا اختلطت الاوانى الطاهرة والاوانى النجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فانه يتحرى ولا يجوز ان يترك التحرى اما اذا كانت الغلبة للنجاسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم فيما جاز التحرى فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء واما فى الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينهما علامة لاحدهما فانه يتحرى فى ذلك سواء كانت الغلبة لطاهرة او لنجسة او استويا ثم اذا صلى بثوب منها بالتحرى ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة كذا ذكره فى طهارة شرح الطحاوى رحمه الله **قوله** الا اذا علم انه فقير اى حينئذ يجوز هو الصحيح * قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة التى ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله والتحرى يتبع دليل الفقر بان يقول انى فقير ورأى عليه زى الفقراء ورآه فى صف الفقراء واخبره مسلم بانه فقير **قوله** ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه فى الفوائد الظهيرية قال علماؤنا الملك وان كان يقارن التمليك ولكن الغنى يعقبه لان الغنى ما يقع به الاستغناء والاستغناء انما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك مما يعقبه ولا يقترن به ولان حكم الشىء لا يمنع علته وان كان لا يتصور اثبات تلك العلة بعد ثبوت ذلك الحكم كالطلاق والاعتاق فان المطلقة الثلثة بحال لو طلقها لا يصح وكذلك المعتق لا يصح فيه الاعتاق ومع ذلك لا يمنعان علتهما فلو كان حكم العلة مانعا للعلة لما تثبت العلة فى صورة ما * وهذا معنى ما ذكره الامام الاسبيجابى رحمه الله فى مبسوطه انه تمليك من الفقير من كل وجه لانه حين وجد فعل التمليك كان الملك منه فقرا حقيقة وانما ثبت الغنى حكما له فلا يمنع الحكم علته ككسر الكوز وهو كسر محل صحيح من كل وجه وان كان حكم هذا الفعل انكسار المحل وقتل الحى يكون قتلا للحى وان كان حكمه زوال الحيوة * ولذا لا يقال بانه قتل الميت من وجه او كسر المنكسر من وجه فكذلك ههنا يجب ان لا يقال دفع الى الغنى من وجه ولكنه يكره لان فيه شبهة المقارنة وحقيقة المقارنة تمنع الجواز فشبهتها لابد ان توجب الكراهة الا اذا كان عليه دين اوله عيال لم يثبت بهذا الفعل معنى الغنى اصلا فلا يكره * قال فخر الاسلام رحمه الله ولاصحابنا ان الاداء يلاقى الفقير وانما ثبت الغنى بحكمه وحكم الشىء لا يصلح مانعا له لان المانع ما سبقه لا ما يلحقه والجواز لا يحتمل البطلان لان الفعل يستغنى عن الفقر **قوله** هم احوج من اهل بلده وكذلك اذا كان الفقير الذى فى بلد آخر اورع وانفع للمسلمين بتعليمهم شرائع الاسلام وتعلمها وان يكون مزجيا عمره فى ابواب الصلاح والطاعات الا ترى ان معاذا رضى الله عنه كيف نقلها من اليمن الى المدينة لهذه المعانى وهو تعلم احكام الدين ونصرة الحق اليقين **قوله** لان المصرف مطلق الفقراء بالنص وهو **قوله تعالى** انما الصدقات للفقراء الآية

باب صدقة الفطر

قوله صدقة الفطر واجبة ذكر الوجوب ههنا على الحقيقة الاصطلاحية وهى ان يكون بين الفرض والسنة * وذكر الامام المحبوبى رحمه الله واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها وقال الشافعى رحمه الله هى فريضة لحديث ابن

رواه ثعلبة بن صعير العدوى او صعير العذرى رضى الله تعالى عنه وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع * وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى * وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى قوله عليه الصلوة والسلام تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغنى فى الشرع به فاضلا عماذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم * ولايشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة قال **(يخرج ذلك عن نفسه)** لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله عليه السلام زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث **(و)** يخرج عن **(اولاده الصغار)** لان السبب رأس يمونه ويلى عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهى امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقته ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم * والاصل فى الوجوب رأسه وهو يمونه ويلى عليه فيلحق به ماهو فى معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلى عليهم **(ومماليكه)** لقيام الولاية والمؤنة وهذا اذا كانوا للخدمة ولامال للصغار فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة **(ولايؤدى عن زوجته)** لقصور الولاية والمؤنة فانه لايليها فى غير حقوق النكاح ولايمونها فى غير الرواتب كالمداواة **(ولاعن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله)** لانعدام الولاية ولوادى عنهم اوعن زوجته بغير امرهم اجزاه استحسانا لثبوت الاذن عادة **(ولا)** يخرج **(عن مكاتبه)** لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفى المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما **(ولا)** يخرج **(عن مماليكه للتجارة)** خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافى وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدى الى الثنى **(والعبد بين شريكين لافطرة على واحد منهما)** لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما **(وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة)** وقالا على كل منهما مايخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها * وقيل هو بالاجماع لانه لايجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما **(ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر)** لاطلاق ماروينا ولقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله * وفيه خلاف الشافعى رحمه الله لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق

قوله رواه ثعلبة بن صعير العدوى * وفى بعض النسخ العذرى وفى المغرب عبد الله بن ثعلبة بن صعير اى ابى صعير العذرى ومن روى العدوى فكانه نسبه الى جده الاكبر وهو عدى بن صعير هو من بنى عذرة ايضا **قوله** خلافا لمحمد رحمه الله قال محمد رحمه الله يجب على الاب اذا كان غنيا صدقة الفطر لابنه الصغير الغنى لان الواجب عبادة والاصل فى العبادات ان لاتجب على الصبى وانما اوجبنا على الاب لان رأسه ملحق برأسه لانه يمونه ويلى عليه وههنا الولاية ثابتة والمؤنة وان سقطت عنه لاستغنائه عنها وسبب الايجاب على الاب موجود فجعلت كانها عليه **قوله** ولا عن اولاده الكبار وقال الشافعى رحمه الله اذا كان زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا ممن تمونون عليه والحديث عندنا محمول على جواز الاداء او نقول هو صفة للعبد

قوله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الوجوب على المولى وهو ليس باهل واما عنده فلان تحمل المولى عن مملوكه يستدعى اهلية اداء العبادة والكافر ليس باهل لها والوجوب على العبد عنده باعتباره تحمل المولى الاداء عنه فاذا عدم ذلك لم يجب اصلا

(ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له) معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق * وقال زفر رحمه الله على من له الخيار لان الولاية له * وقال الشافعى رحمه الله على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة * ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشترى من وقت العقد فيتوقف مايبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف

فصل فى مقدار الواجب ووقته

(الفطرة نصف صاع من بر اودقيق اوسويق اوزبيب اوصاع من تمر اوشعير) وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعى رحمه الله من جميع ذلك صاع لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولنا ماروينا وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين * وما رواه محمول على الزيادة تطوعا * ولهما فى الزبيب انه والتمر يتقاربان فى المقصود * وله انه والبر يتقاربان فى المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما كله بخلاف الشعير والتمر لان كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر * ومراده من الدقيق والسويق مايتخذ من البر امادقيق الشعير فكالشعير * والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق فى بعض الاخبار ولم يبين ذلك فى الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح * ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابى حنيفة رحمه الله * وعن محمد رحمه الله انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف رحمه الله * وهو اختيار الفقيه ابى جعفر رحمه الله لانه ادفع للحاجة واعجل به * وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد عن الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى رحمه الله قال **(والصاع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقى)** وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام

(صاعنا)

قوله معناه اذا مر يوم الفطر اى وقت الفطر هذا على طريق ذكر الكل واراده البعض * وانما قلنا ذلك لان انفجار الصبح كاف لتقرر الحكم **قوله** وقال الشافعى رحمه الله على من له الملك وهو المشترى عنده فان المذهب عند الشافعى رحمه الله ان خيار الشرط لايمنع ثبوت الملك للمشترى كخيار العيب ذكره العلامة فى النهاية كذا وجدت بخط الشيخين رحمهما الله * وذكر فى فتاوى قاضيخان الاختلاف بين زفر والشافعى رحمهما الله على عكس هذا اى عند زفر على من له الملك * وعند الشافعى على من له الخيار والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشترى ثم قبضه المشترى فاعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشترى ثم استرده البائع وان لم يكن فى البيع خيار ولم يقبضه المشترى حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشترى وان مات قبل ان يقبضه المشترى فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشترى ولاتجب عن الحمل **قوله** وزكوة التجارة على هذا الخلاف يعنى اذا اشترى عبدا للتجارة على انه بالخيار او البائع بالخيار فحال الحول والخيار باق فزكوته على من يصير العبد له * وعند زفر رحمه الله على من له الخيار وعند الشافعى رحمه الله على من له الملك

فصل فى مقدار الواجب ووقته

قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله * وقال ابو اليسر فى جامعه الصغير هذا هو الصحيح فانه روى فى بعض الروايات اوصاعا من زبيب **قوله** ولنا ماروينا وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صعير فى اول الباب وهو مذهب الخلفاء الراشدين وماروينا راجح على ما رواه الشافعى رحمه الله لان فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل الزيادة تطوعا وهو الظاهر لانه ماقال امرنا رسول الله عليه السلام باخراج الصاع بل قال كنا نخرج **قوله** ولهما ان الزبيب والتمر يتقاربان فى المقصود وهو التفكه **قوله** والاولى ان يراعى فيهما اى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا حتى ان كان منصوصا عليهما يتأدى باعتبار القدر وان لم يكن منصوصا عليهما يتأدى باعتبار القيمة * وتفسيره ان يؤدى نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر واما لو ادى منا ونصف من من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر او ادى نصف صاع من دقيق البر ولكن لاتبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر لايكون عاملا بالاحتياط فلو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر دون قيمة نصف صاع من البر يزاد على نصف صاع من دقيق البر بقدر ماتبلغ به قيمته قيمة نصف صاع من البر ولو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر تزيد على قيمة نصف صاع من البر لاتنقص من نصف صاع من دقيق البر حتى يكون عاملا بالاحتياط **قوله** وان نص على الدقيق فى بعض الاخبار وهو ما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام على كل مسلم مدان من قمح او دقيق الا انه ليس بمشهور فالاحتياط فيما قلنا **قوله** ولم يبين ذلك فى الكتاب اى لم ينص ان الاولى ان يراعى القدر والقيمة فى دقيق الحنطة وسويقها اعتبارا للغالب فان الغالب ان قيمة نصف صاع من الدقيق تساوى قيمة نصف صاع من البر او تزيد فلذلك لم يبينه ولكن غيره متوهم وهو ان لاتبلغ قيمة نصف صاع من الدقيق قيمة نصف صاع من البر فكان الاحوط مراعاة القدر والقيمة **قوله** والخبز تعتبر فيه القيمة وهو الصحيح فى الكافى ولا رواية فى الخبز فقيل يجوز اذا ادى منوين من خبز البر لانه لما جاز من الدقيق فالاولى ان يجوز منه والصحيح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص فكان كالذرة ثم يعتبر نصف صاع بروزنا لان الصاع مقدر بالوزن حتى اختلفوا انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث رطل * وعن محمد رحمه الله يعتبر كيلا لان الآثار جائت فى التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال

صاعنا اصغر الصيعان * ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضى الله عنه وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى قال (**ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر**) وقال الشافعى رحمه الله بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لاتجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته * ولنا ان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل (**والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى**) لانه عليه الصلوة والسلام كان يخرج قبل ان يخرج للمصلى ولان الامر بالاغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلوة وذلك بالتقديم (**فان قدموها على يوم الفطر جاز**) لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوة ولانفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وقيل فى العشر الاخير (**وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها**) لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية

كتاب الصوم

قال رحمه الله (**الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه مايتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية مابينه وبين الزوال**) وقال الشافعى لايجزيه * اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام * وعلى فرضيته انعقد الاجماع * ولهذا يكفر جاحده * والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم * وسبب الاول الشهر * ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثانى النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى * وجه قوله فى الخلافية قوله عليه الصلوة والسلام لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة انه لايتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ماشهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم

قوله صاعنا اصغر الصيعان اى خمسة ارطال وثلث رطل اصغر من الثمانية **قوله** وهكذا صاع عمر رضى الله عنه يعنى صاع عمر رضى الله عنه كان ثمانية ارطال وكان قد فقد الى زمن الحجاج فاخرجه وكان يمن على اهل العراق يقول فى خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوى الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمى حجاجيا والظاهر انه كان صاع رسول الله عليه السلام لان عمر رضى الله عنه لايخالفه فى شئ وهو اصغر صيعان اعتادها اهل المدينة لانهم كانوا يستعملون صاعا اكبر من ذلك يسمى هاشميا اثنان وثلثون رطلا وهذا ربعه ولهذا سمى ربع الهاشمى * ثم كان لرسول الله عليه السلام صيعان مختلفة منها للنفقات ومنها للصدقات فما روى انه كان خمسة ارطال وثلثا محمول على صاع النفقات ثم لابد من معرفة الصاع الذى يقدر الحنطة بنصفه والشعير بكله * قال الطحاوى رحمه الله ثمانية ارطال بما يستوى كيله ووزنه وهو العدس والماش فاذا كان يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير كذا ذكره الامام الولوالجى وغيره رحمهم الله **قوله** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر اى يتعلق تعلق وجوب الاداء بالشرط لاتعلق وجوب الاداء بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب **قوله** والاختصاص للفطر باليوم دون الليل يعنى به ان اليوم مسمى بيوم الفطر فينبغى ان يكون الفطر فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة مايجب ويؤدى فيه الجمعة وهذا لان حقيقة الفطر عند غروب الشمس كمايكون فى اليوم الاخير يكون فيما قبله فعلم ان الفطر عن الصوم غير مراد ولكن لما كانت الاضافة للاختصاص علم انه اريد به فطر مخصوص وذا عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم فى هذا الوقت وفى هذا اليوم يلزم الفطر **قوله** ولاتفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله * وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان * وقيل فى العشر الاخير * وعند الحسن بن زياد لايجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وتسقط بمضى يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضى ايام النحر * قلنا انها قربة مالية لاتسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة والاضحية لاتسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة فى اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعا فى ايام مخصوصة * ووجه القربة فى التصدق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلايقدر وقت الاداء فيه بوقت

كتاب الصوم

هو فى اللغة الامساك قال (خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما) اى ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفى الشرع عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس **قوله** والمنذور واجب **لقوله تعالى** وليوفوا نذورهم * فان قيل هذه الآية تقتضى فرضية المنذور لثبوته بالكتاب بالامر فصار كصوم رمضان * قلنا نعم الا انه تدخص منه بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك وما هو ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى فى الباقى حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المأولة وخبر الواحد والقياس فيثبت بمثله الوجوب لا الفرض **قوله** وكل يوم سبب لوجوب صومه هذا قول الامام ابى زيد الدبوسى والشيخ الامام فخر الاسلام رحمهما الله وقال

الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا غلط عندي بل السبب شهود جزء من الشهر فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالي * وانما جعل الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والايام جميعا والرواية محفوظة في ان من كان مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء فلو لم تتقرر السببية في حقه بما شهد من الشهر في حالة الافاقة لم يلزمه القضاء وكذلك المجنون اذا افاق في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء والدليل عليه ان نية اداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا تصح الا ترى انه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته * ووجه قولهما ان صيام رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لانه تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم لا اداء ولا قضاء وهو الليالي فصار كالصلوات * ثم المعتبر ههنا في الوجوب اول الوقت لان الصوم يتأدى بجميع اليوم فتكون العبرة في الوجوب لبعض الوقت لا لجميع الوقت * فلو قلنا ههنا بانه يحل التأخير عن اول الوقت وهو اول اليوم يكون هذا تفويتا لا تأخيرا وفي الصلوة يكون تأخيرا لا تفويتا والتأخير مباح والتفويت حرام كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** وما رواه محمول على نفي الفضيلة * وقيل المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح * وانما يصح اذا نوى بعد غروب الشمس او معناه لم ينو انه صوم من الليل بل نوى الصوم من وقت النية على انه عام خص منه النفل اتفاقا والعام متى خص منه شيء صح تخصيصه بالقياس فيحمل على صوم القضاء والنذر الذي هو غير معين والكفارات ونخص هذا الصوم بالقياس وهو ان هذا يوم صوم فالامساك في اول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية المقترنة باكثره كالنفل خارج رمضان * ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم فصار حالة الشروع ههنا كحالة البقاء في سائر العبادات واذا جاز بنية متقدمة دفعا للحرج جاز بنية متأخرة عن حالة الشروع بالطريق الاولى لانه ان لم يقترن بالشروع ههنا فقد اقترن بالاداء * ومعنى الحرج لا يندفع بجواز التقديم في جنس الصائمين لان منهم من يبلغ في آخر الليل وحائض تطهر ونائم لا ينتبه الا بعد طلوع الفجر وفي ايام الشك لا يمكنه ان ينوي الفرض ليلا كذا في المبسوط * فان قيل اعتبار النية المتأخرة بالمتقدمة لا تكاد تصح فالمتقدمة كالقائمة عند الشروع كما اذا حضرته نية الصلوة ثم شرع في الصلوة ولم تحضر النية وقت الشروع تصح اذا لم يفصل بين النية والتحريمة بعمل مناف للصلوة وكذا في الزكوة تكفيه النية عند عزل مقدار الواجب ولا تعتبر نيته بعد الشروع في الصلوة ولا بعد اداء الزكوة فيثبت ان جعل الموجود قائما حكما له نظير في الشرع وله نظائر كما في المفقود وكذا البيع والشراء والنكاح فاما جعل المعدوم الذي سيوجد كانه موجود حكما قبل وجوده فمما لا نظير له فكان القول به حينئذ مخالفا للحقيقة والحكم * قلنا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة بل نجعل الامساكات التي في اول اليوم موقوفة منتظرة الى النية اذا كان ذلك اليوم متعينا لذلك الصوم كما في النفل فاذا وجد انقلب ذلك الامساك صوما وانما لم يجعل هكذا في الصلوة لما ان لها اركانا مختلفة فلم يتوقف فعل الركن الاول الى ما يوجد في ركن آخر وفي الزكوة بعد الاداء تمت العبادة والنية الموجودة بعد الاداء غير كافية ولا كذلك الصوم **قوله** ثم قال في المختصر اي القدوري **قوله** وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم يؤيد ما قلنا قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء **قوله** خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا بصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم * ولنا ان المسافر انما فارق المقيم في الترخص فاذا لم يترخص وقصد اداء المشروع في وقته وهو متعين فتصح بنية متأخرة كما في حق غيره **قوله** وبنية واجب آخر مستقيم في صوم رمضان واما في النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل

وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه انه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لان لهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات * ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا الى وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل * وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض * ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه * واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف * ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور *

(وعند)

وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة * وعنه فى نية التطوع روايتان * والفرق على احديهما انه ماصرف الوقت الى الاهم قال (والضرب الثانى مايثبت فى الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلايجوز الابنية من الليل) لانه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء (والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال) خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ماروينا * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذا لصائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك فى اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لايجوز وقال الشافعى يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الان من شرطه الامساك فى اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهى انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره

فصل فى رؤية الهلال

قال (وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلاينقل عنه الابدليل ولم يوجد (ولايصومون يوم الشك الاتطوعا) لقوله صلى الله عليه وسلم لايصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الاتطوعا * وهذه المسئلة على وجوه * احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون * والثانى ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب * وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لايقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم

قوله وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر تقع عنه اى عما نوى * وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى المبسوط فاما المريض اذا نوى واجبا آخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخى رحمه الله ان الجواب فى المريض والمسافر سواء على قول ابى حنيفة رحمه الله وهو سهو او مأول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض * وذكر فى الايضاح وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح وانهما يتساويان وقد روى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله فى المريض نصا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع

فصل فى رؤية الهلال

قوله ولا يصومون يوم الشك فيوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذى يحتمل انه اول رمضان او آخر شعبان * وفى المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك فى اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادى والثلثون * وفى الفوائد يوم الشك هو اليوم الذى يتم به ثلثون من المستهل ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام * وفى الكافى للعلامة النسفى والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم الثلثين انه من شعبان اورمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وخنس ابهامه فى المرة الثالثة وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا * وفى شرح القدورى للزاهدى اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا

والكراهية ههنا لصورة النهى * والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يؤدى به قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا * وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه * والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة * والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمة فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم * والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا * وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفل لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه قال (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة * وقال الشافعى رحمه الله الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه * ولنا ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته

(اختلف)

قوله والكراهية ههنا لصورة النهى وهو قوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين **قوله** والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **قوله** على سبيل الابتداء هو ان لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلا فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك فصامه والمراد بالموافقة ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس او الاثنين او يصوم كل شهر او يصوم عشرة من آخره او ثلثة فصاعدا كذا ذكره فخر الاسلام **قوله** والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ ان يأتى به قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان فلم يأت بصوم رمضان قبل اوانه وما روينا لا يعارض بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان هذا نص محتمل يحتمل النهى عن الفرض وعن التطوع وما روينا مفسر فى اباحة التطوع لانه اثبات من النهى فكان اولى **قوله** والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اى ناويا للتطوع **قوله** نفيا للتهمة ذكر الامام الكيسانى رحمه الله تعالى انه لو افتى للعامة باداء النفل فيه عسى يقع عندهم انه خالف رسول الله عليه السلام حيث نهى رسول الله عليه السلام وهو اطلقه او يقع عندهم انه لما جاز النفل يجوز الفرض بل اولى فلا ينبغى ان يفتى لهم بذلك * وذكر فخر الاسلام رحمه الله فى هذا حكاية ابى يوسف رحمه الله وهى ما روى اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضى وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب فرس اسود عليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه شئ من البياض الا اللحية البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له اتفطر انت فقال اذن الى فدنوت منه فقال فى اذنى انى صائم **قوله** وهذه الكفارة اى كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات ولهذا لا تجب على المخطئ بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطئ فعلم ان هذه الكفارة الحقت بالعقوبات وهى لا تثبت مع الشبهات دل عليه قوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر * وقول الاعرابى حين سأل رسول الله عليه السلام هلكت واهلكت والاهلاك تمحض جناية فيما يجب بسببه يقع عقوبة ولانها وجبت للزجر فان الجبر يحصل بايجاب القضاء فشابه العقوبات من هذا الوجه فالحقت بها فيما هو من خصائصها وهو السقوط بالشبهة وهذا اليوم رمضان فى حقه لوجوب الصوم عليه وشعبان فى حق غيره لعدم وجوب الصوم عليهم فلا يكون فى معنى المنصوص عليه

اختلف المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الامع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تأخير الافطار * ولو افطر لاكفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده قال **(واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان اوعبدا)** لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لايختص بلفظة الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتأويل قول الطحاوى عدلا كان اوغير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم اوغبار اونحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ماتاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر دينى * وعن ابى حنيفة رحمه الله انها لاتقبل لانها شهادة من وجه * وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ماذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لايفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله للاحتياط ولان الفطر لايثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لايثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة قال **(واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم)** لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر * ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة * وعن ابى يوسف رحمه الله خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة * ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر * وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع * واليه الاشارة فى كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر قال **(ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر)** احتياطا وفى الصوم الاحتياط فى الايجاب قال **(واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الاشهادة رجلين اورجل وامرأتين)** لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى **(وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الاشهادة جماعة**

قوله اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا تجب الكفارة لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وهذا ليس بيوم صوم فى حق الجماعة * وقيل يجب لتعينه بالرؤية ولم يرد الامام شهادته لتصير شبهة **قوله** وفى اطلاق جواب الكتاب وهو قوله على الامام شهادة الواحد العدل **قوله** وهو ظاهر الرواية لانه خبر دينى وليس بشهادة ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة ولان شهادة العبد ههنا مقبولة وان لم يكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد النكاح بشادته فلان تقبل شهادة المحدود بعد التوبة والنكاح ينعقد بشهادته اولى ولان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون شهادة ابى بكرة رضى الله عنه بعد ما اقيم عليه حد القذف **قوله** لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضى ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة **قوله** والحجة عليه ماذكرنا وهو قوله لانه امر دينى **قوله** وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية * وفى المبسوط قال ابن سماعة قلت لمحمد كيف يفطرون بشهادة الواحد قال لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم لانه لما حكم بدخول شهر رمضان وامر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضى ثلثين يوما * فالحاصل ان الفطر ههنا مما يفضى اليه الشهادة لان يكون ثابتا بشهادة الواحد كما اذا شهدت القابلة باستهلال الصبى فانه يثبت الارث ولو شهدت وحدها بالارث لم يقبل * وفى الايضاح وهذا الاستشهاد على قولهما **قوله** لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير * وقال الشافعى رحمه الله تقبل شهادة الواحد * وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل **قوله** واليه الاشارة فى كتاب الاستحسان ولفظ كتاب الاستحسان فان كان الذى شهد بذلك فى المصر ولا علة فى السماء لم تقبل شهادته لان الذى يقع فى القلب عن ذلك انه باطل **قوله** فاشبه سائر حقوقه وتشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغى ان تشترط فيه لفظ الشهادة * واما الدعوى ينبغى ان لاتشترط كما لاتشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى ان تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده ولا تقبل فيه شهادة المحدود فى القذف وان تاب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

يقع العلم بخبرهم) كما ذكرنا قال (ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس) لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل **(والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية)** لانه فى حقيقة اللغة هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية فى الشرع لتتميز بها العبادة من العادة * واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة * والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء فى حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال **(اذا اكل الصائم اوشرب او جامع ناسيا لم يفطر)** والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلوة * ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا فى الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء فى الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر فى الصوم فيغلب * ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا اومكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى رحمه الله فانه يعتبره بالناسى * ولنا انه لايغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض فى قضاء الصلوة قال **(فان نام فاحتلم لم يفطر)** لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصيام القىء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة **(وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى)** لما بينا فصار كالمتفكر اذا امنى

(وكالمستمنى)

قوله يقع العلم بخبرهم * لعل المراد من العلم غالب الرأى لا العلم القطعى * وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فى تفسير الجمع الكثير فعند ابى يوسف الجمع الكثير مقدر بخمسين وعند محمد عليه ما يدخل فى حد التواتر * اهل بلدة رأوا الهلال هل يلزم ذلك فى حق بلدة اخرى اختلف فيه * وفى ظاهر الرواية لاعبرة باختلاف المطالع **قوله** والصوم هو الامساك الى آخره * فان قيل هذا ينتقض بما اذا اكل ناسيا فان قيل هذا ينتقض بما اذا اكل قبل طلوع الشمس وبما اذا اكل قبل طلوع الفجر لان النهار من حين طلوع الشمس وبالحائض والنفساء فان المجموع موجود والصوم فائت * والجواب عن الاول ان الامساك الشرعى موجود حيث جعل الشارع اكله كلا اكل وللشارع هذه الولاية لقدرته على الايجاد والاعدام والصوم حقه فله ان يبقيه مع وجود المنافى حقيقة ولان المأمور به الامساك قصدا فيكون ضده المنافى له الاكل قصدا * وعن الثانى ان المراد اليوم وعن الثالث ان الحيض والنفاس اخرجاها عن اهلية الاداء

(باب ما يوجب القضاء والكفارة)

قوله واذا اكل الصائم اوشرب ناسيا لم يفطر اى ناسيا صومه * وقال سفيان الثورى رحمه الله ان اكل اوشرب ناسيا لم يفطره وان جامع ناسيا افطره لان النص ورد فى الاكل والشرب والجماع ليس فى معناه * وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك * فان قيل هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به لان الكتاب يقتضى ان يفسد صومه لان المأمور به بالكتاب الصوم والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ولم يبق الامساك لوجود الاكل حقيقة فالحديث يقتضى بقاء الصوم والكتاب ينفيه ولا معنى للمخالفة سوى هذا * قلنا فى كتاب الله تعالى اشارة الى ان النسيان معفو **لقوله تعالى** ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فكان الحديث موافقا للكتاب حينئذ فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد ليكون الدلائل باسرها معمولة ولان كتاب الله تعالى يوجب فساد الصوم اذا ترك الاتمام مختارا لان الله تعالى امرنا بذلك بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالاتمام ان لايترك الصوم مختارا وهذا ليس بمختار بل هو كالمحمول عليه من قبل من له الحق لانه خلق كذلك لانه لا يقدر على ان لاينسى وكان فيه عملا بكتاب الله تعالى فان اعتباره يؤدى الى الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج * وذكر فى الايضاح وما يوجب الفطر اذا فعله وهو ناس فهو على صومه لما روى ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال من نسى وهو صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه وروى ايضا ان من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة * وهذا حديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول * وقال ابو يوسف رحمه الله ليس هو بحديث شاذ يجترأ على تركه * واذا ثبت فى الاكل ناسيا فكذا فى الجماع * وفيما ذكر اشارة الى ان هذا خبر مشهور وبه يزاد على الكتاب **قوله** للاستواء فى الركنية لان الصوم يقوم بالكف عن الاكل * فان قيل الجماع ليس فى معنى الاكل والشرب لان الصوم يحوجه اليهما فيغلب النسيان فيهما ويضعفه عن الجماع ولا يحوجه اليه فيندر كالنسيان فى الصلوة قلنا لهما مزية فى اسباب الدعوة الا انهما قاصران بحالهما لانهما لا يغلبان البشر والجماع قاصر فى اسباب الدعوة وله مزية فى حاله لانه يغلب البشر لان من هاجت شهوته لا يقدر على امساكها فاستويا فقام الاستدلال **قوله** كالمقيد والمريض * المقيد اذا صلى قاعدا للقيد يقضى ما صلى عند رفع القيد والمريض لا يقضى ما صلى قاعدا عند البرء **قوله** لما بينا اى لم يوجد صورة الجماع ولا معناه

وكالمستمنى بالكف على ما قالوا **(ولو ادهن لم يفطر)** لعدم المنافى **(وكذا اذا احتجم)** لهذا ولما روينا **(ولو اكتحل لم يفطر)** لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لاينافى كما لو اغتسل بالماء البارد **(ولو قبل امرأة لايفسد صومه)** يريد اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك ادير على السبب على ما يأتى فى موضعه ان شاء الله **(ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة)** لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفى لا يجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود **(ولابأس بالقبلة اذا امن على نفسه)** اى الجماع او الانزال **(ويكره اذا لم يامن)** لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن تعتبر عينه وابيح له * وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعى اطلق فيه فى الحالين * والحجة عليه ماذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية * وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قل ما تخلو عن الفتنة **(ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر)** وفى القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لايتغذى به كالتراب والحصاة * وجه الاستحسان انه لايستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان * واختلفوا فى المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة اوسقف **(ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر)** وقال زفر يفطر فى الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لايفسد صومه بالمضمضة * ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لايبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل **(وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه)** لما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لايفسد صومه * ولو اكلها ابتداء يفسد صومه * ولو مضغها لايفسد لانها تتلاشى * وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابى يوسف انه يعافه الطبع **(فان ذرعه القىء لم يفطر)** لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه

قوله وكالمستمنى بالكف على ما قالوا * وذكر فى التجنيس اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء هو المختار لانه وجد الجماع وهل يحل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل وان اراد تسكين ما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال * وكذا اذا احتجم لهذا اى لعدم المنافى ولما روينا اى ثلاث لا يفطرن الصيام ولو اكتحل لم يفطر وان وجد طعمه فى حلقه * وكان ابراهيم النخعى رحمه الله يكره للصائم ان يكتحل * وابن ابى ليلى كان يقول اذا وجد طعمه فى حلقه فطره لوصول الكحل الى باطنه * ولنا حديث ابى رافع ان النبى عليه السلام دعا بمكحلة اثمد فى رمضان فاكتحل وهو صائم * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من بيت ام سلمة وعيناه مملوءتان كحلا كحلته ام سلمة رضى الله عنها وصوم عاشوراء فى ذلك الوقت كان فرضا ثم صار منسوخا **قوله** كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برودة الماء فى كبده وذلك لا يضره **قوله** اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد * وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانه من جنس ما يتغذى به كذا فى فتاوى الولوالجى * وفى مقدار الحمصة قال زفر يكفر لانه افطر بطعام * لنا انه غير مستلذ ابتلع سمسمة من الخارج بالمضغ لم يفسد صومه لانه يتلاشى وبلا مضغ عن ابى يوسف كذلك وعن محمد يفسد وعنه يكفر * وذكر البقالى والصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة

ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوى فيه ملاء الفم ومادونه * فلوعاد وكان ملاء الفم فسد عند ابى يوسف رحمه الله لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل * وعند محمد لايفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لايتغذى به عادة * وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر * وان كان اقل من ملاء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولاصنع له فى الادخال وان اعاد فكذلك عند ابى يوسف لعدم الخروج * وعند محمد رحمه الله يفسد صومه لوجود الصنع منه فى الادخال * **(فان استقاء عمدا ملاء فيه فعليه القضاء)** لما روينا * والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وان كان اقل من ملاء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث * وعند ابى يوسف لايفسد لعدم الخروج حكما * ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لايفسد لما ذكرنا * وعنه انه يفسد فالحقه بملاء الفم لكثرة الصنع قال **(ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر)** لوجود صورة الفطر **(ولا كفارة عليه)** لعدم المعنى **(ومن جامع فى احد السبيلين عامدا فعليه القضاء)** استدراكا للمصلحة الفائتة **(والكفارة)** لتكامل الجناية * ولايشترط الانزال فى المحلين اعتبارا بالاغتسال * وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لاتجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده * والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة **(ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل)** خلافا للشافعى رحمه الله لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة فى محل مشتهى ولم يوجد * ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة * وقال الشافعى رحمه الله فى قول لاتجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هى فى محل الفعل وفى قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر فى رمضان فعليه ماعلى المظاهر * وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية الافساد لانفس الوقاع وقد شاركته فيها ولايتحمل لانها عبادة اوعقوبة ولايجزى فيها التحمل

(ولو)

قوله ومن استقاء فعليه القضاء من تتمة الحديث **قوله** ويستوى فيه ملاء الفم وما دونه اى فى القىء الذى ذرعه **قوله** فان استقاء عمدا فيه اشارة الى انه لو استقاء ناسيا لصومه لايفسد صومه **قوله** لما رويتا وهو قوله عليه السلام ومن استقاء فعليه القضاء **قوله** فعنه اى عن ابى يوسف رحمه الله **قوله** لما ذكرنا اى لعدم سبق الخروج **قوله** لكثرة الصنع وهو صنع الاستقاء والاعادة **قوله** ولا يشترط الانزال فى المحلين لانه لا يشترط الانزال فى الحد مع انه عقوبة محضة فلان لا يشترط فى الكفارة وهى مشتملة على العبادة والعقوبة اولى وهذا لان الوجوب باعتبار قضاء الشهوة وهو متحقق بدون الانزال وانما هو شبع حتى تنكسر الشهوة * وان وطئ فى الدبر فعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا كفارة عليهما لانه لايجعل هذا الفعل كاملا حتى لم يوجب الحد ولاشبهة فى جانب المفعول به اذ ليس فيه قضاء الشهوة * وعنه ان عليهما الكفارة * وهو قولهما * وهو الاصح لان الجناية كاملة * وانما ادعى ابو حنيفة رحمه الله النقصان فى معنى الزنا من حيث انه لا يفسد الفراش ولاعبرة به فى ايجاب الكفارة **قوله** ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة هذا اذا كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذلك لو كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعته لانها طاوعته بعد فساد الصوم فلا تجب الكفارة **قوله** وفى قول تجب ويتحمل عنها الرجل اى يتحمل عنها بالمال ان كان موسرا ولا يتحمل عنها بالصوم ان كان معسرا **قوله** اعتبارا بماء الاغتسال * قلنا ذلك من مؤن الزوجية كالنفقة * وذكر الفقيه ابو الليث ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج * وعن بعض ائمة بلخ انهم اعتبروه بثمن ماء الشرب كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله

(ولو اكل اوشرب مايتغذى به اوما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) وقال الشافعى رحمه الله لاكفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلايقاس عليه غيره * ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية * ثم قال **(والكفارة مثل كفارة الظهار)** لما روينا وحديث الاعرابى فانه قال يارسول الله هلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءنى ماجاءنى الامن الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لااجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس مابين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك يجزيك ولايجزى احدا بعدك * وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى قوله بخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك فى نفى التتابع للنص عليه **(ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء)** لوجود الجماع معنى **(ولا كفارة عليه)** لانعدامه صورة **(وليس فى افساد صوم غير رمضان كفارة)** لان الافطار فى رمضان ابلغ فى الجناية فلايلحق به غيره **(ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنه افطر)** لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مادخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول مافيه صلاح البدن الى الجوف **(ولا كفارة عليه)** لانعدامه صورة

قوله ولواكل اوشرب مايتغذى به اويتداوى به فعليه القضاء والكفارة اى لو اكل اوشرب متعمدا * وقال الشافعى رحمه الله لا كفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب * والقياس ان لاتجب الكفارة بالوقاع لان التوبة ماحية للذنب فاذا كانت التوبة ماحية لاتحتاج الى الكفارة حتى يرفع الذنب الا ان الكفارة فيه ثبتت بالنص بخلاف القياس فغيره لايقاس عليه * والوقاع مخصوص من قوله عليه السلام التوبة تمحو الحوبة ولانها عقوبة ولهذا يسقط بالشبهة ولايجب بالخطاء واسباب العقوبات لاتعرف قياسا لانه دليل فيه شبهة ولايجوز ايجاب ما يسقط بالشبهة بدليل فيه شبهة الاترى ان من شرب الخمر يحد ومن شرب البول والدم لايحد وشربهما اغلظ فى الجريمة لكن النص لما ورد بوجوب الحد فى الخمر قصرنا الحكم على مورد النص * وكذا من قذف بالكفر لايحد مع ان القذف به ابلغ من القذف بالزنا لهذا ولئن كان فيه معنى العبادة فاسبابها لاتعرف قياسا كسبب وجوب الصوم والصلوة والحج * ولايقال يوجبها دلالة لانها تستدعى المساواة وقد فاتت لان احدهما شهوة البطن والآخر شهوة الفرج وشهوة الفرج اقوى لانها اذا هاجت قلما يمكن التماسك عنها ولا كذلك شهوة الاكل والشرب على ان حكم الجماع اغلظ حتى لو وجد فى ملك الغير يستحق به النفس ولاكذلك غيره فيجرى البذل فى الاكل والشرب ويباح بالاكراه والاضطرار ولايباح الجماع بهذه الاعذار ويتكون بداعيين ويحصل به قضاء وطرين ويوجب فطرين وفساد النسكين واحد الزاجرين وهو الجلد والرجم ولا كذلك الاكل * ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال لا بالجماع وقد تحققت الجناية بالافطار على وجه الكمال فى الاكل والشرب فتجب الكفارة والدليل على ما ذكرنا النص والعرف والحكم والمعقول * اما النص فقوله عليه السلام من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر ومثله يذكر للتعليل كما روى انه قال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن لما ذكر دخول الدار والقاء السلاح صارا علة لحكم الامان حتى ثبت الامان بوجودهما * واما العرف فلان الكفارة تضاف الى الافطار لا الى الوقاع يقال كفارة الافطار لاكفارة الجماع والاضافة تدل على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار * واما الحكم فلانه اذا جامع ناسيا لايجب مع وجود الجماع اسما ومعنى لعدم الافطار والجناية على الصوم * واما المعقول فلان الكفارة فيها معنى العقوبة فلا بد ان يكون سببه محظورا وجناية من وجه لتثبت الملايمة بين السبب والمسبب وهذا الفعل من حيث انه جماع مباح لانه يستوفى منفعة مملوكة كما لو واقعها ليلا * وانما الحظر فيه من حيث انه جناية على الصوم بالفطر يدل عليه ان الاعرابى سأله عن الجناية حيث قال هلكت واهلكت ولم يرد به الهلاك حقيقة بل اراد به الهلاك حكما بجناية الافطار والنبى عليه السلام اجاب عن حكم الجناية لان الجواب يكون على وفق السؤال * واذا ثبت فنقول الجناية على الصوم بالافطار بالوقاع بل فوقه لان دعوة الطباع فى النهار الى الاكل والشرب اكثر فكان احق بشرع الزاجر فيثبت الحكم فيهما دلالة ولما تعلق بالجماع فطران تعلق به كفارتان وبالاكل والشرب كفارة واحدة ولهذا وجبت فى جماع الصغيرة والحامل والمرضع بالاتفاق وفى جماع البهيمة والميتة عنده ولا افطار الامن جانب واحد **قوله** فامر رسول الله عليه السلام ان يؤتى بفرق من تمر * الفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع هكذا فى التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد * وقال الازهرى والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك * وفى الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك وانشد الخداش بن زهير * يأخذن الارش فى اخوتهم * فرق السمن وشاة فى الغنم * والجمع فرقان وفى هذا الجمع قد يكون لهما جميعا كبطن وبطنان وحمل وحملان * وفى التكملة وفرق بينهما القسى فقال الفرق بسكون الراء من الاوانى والمقادير ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق وبالفتح مكيال ثمانون رطلا * قال صاحب المغرب وفى نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندى من اصول اللغة وكذا ما فى المحيط انه ستون رطلا كذا فى المغرب **قوله** بين لابتى المدينة تثنية اللابة وهى الحرة وهى كل ارض البستها حجارة سود **قوله** وهو حجة على الشافعى رحمه الله تعالى فى قوله يخير اى بين الاشياء الثلاثة * وفى هذا الحديث خص الاعرابى باحكام ثلثة بجواز الاطعام حالة القدرة على الصوم وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمس عشر صاعا وهو ستون منا * والشافعى رحمه الله يحتج بهذا الحديث ويقول ان وظيفة كل مسكين مد وهو ربع الصاع وعندنا مقدرة بنصف الصاع كما فى صدقة الفطر والظهار وفى التكفير لا بد من ماءتين واربعين منا **قوله** لوجود الجماع معنى وهو الانزال بالمباشرة ولاكفارة عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج فى الفرج **قوله** ابلغ فى الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفى غير رمضان جناية على الصوم لاغير فلا يلزم من ثبوت الحكم فى الاقوى ثبوته فى الادنى

(ولو اقطر فى اذنه الماء اودخله لا يفسد صومه) لا نعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخل الدهن (ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر) عند ابى حنيفة رحمه الله والذى يصل هو الرطب * وقالا لايفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما فى اليابس من الدواء * وله ان رطوبة الدواء تلاقى رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها (ولو اقطر فى احليله لم يفطر) عند ابيحنيفة رحمه الله * وقال ابويوسف يفطر * وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابى يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابى حنيفة رحمه الله ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه (ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر) لعدم الفطر صورة ومعنى (ويكره له ذلك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد) لما بينا (ولا بأس اذا لم تجد منه بدا) صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها (ومضغ العلك لا يفطر الصائم) لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت (الا انه يكره للصائم) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار * ولايكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال على ماقيل اذا لم يكن من علة وقيل لايستحب لما فيه من التشبه بالنساء (ولا بأس بالكحل ودهن الشارب) لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه * ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوى دون الزينة * ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولايفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة (ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشى للصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل * وقال الشافعى يكره بالعشى لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة واللائق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولافرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

(فصل)

قوله لا نعدام الصورة وهو الابتلاع **قوله** والذى يصل هو الرطب انما قيد الحكم بالرطب لان فى ظاهر الرواية فرقا بين الرطب واليابس ولكن اكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول رطبا كان اويابسا عند ابى حنيفة رحمه الله * وانما ذكر الرطب هنا بناء على العادة انه يصل ظاهرا دون اليابس * ونص فى شرح الطحاوى انه لو وصل اليابس الى الجوف افطر ولا فرق بينهما * وذكر فى الايضاح ما يصل الى الجوف من المخارق المعتادة فانه يفطر سواء كان من الفم اومن الحقنة وما وصل الى الجوف اوالى الدماغ من غير المخارق المعتادة نحو ان يصل من جراحة فانه يفطر عند ابى حنيفة رحمه الله * وقالا لا يفطر لان الصوم هو الامساك والامساك انما يقع عن المخارق المعتادة وما ليس بمعتاد لا يعد امساكا وابو حنيفة يعتبر الوصول **قوله** وهذا ليس من باب الفقه اى فقه الشريعة بل يرجع الى معرفة فقه الطب * ولهذا اضطرب محمد فيه **قوله** اذا كان لها منه بد بان تجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كالعسل ونحوه **قوله** لما بينا اى لما فيه من تعريض الصوم على الفساد **قوله** اذا لم يكن ملتئما وذلك بان اتخذ ولم يعلكه احد فانه فى ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه **قوله** لما فيه من التشبه بالنساء وانه منهى عنه قال عليه السلام لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال **قوله** ولا بأس بالسواك الرطب قيد بالرطب دفعا لقول مالك رحمه الله تعالى انه مكروه **قوله** ولافرق بين الاخضر والمبلول بالماء وعن ابى يوسف رحمه الله انه يكره المبلول بالماء لما فيه من ادخال الماء فى الفم الا ان هذا لا يربو على المضمضة

فصل

(ومن كان مريضا فى رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى) وقال الشافعى رحمه الله لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك اوفوات العضو كما يعتبر فى التيمم * ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه (وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز) لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج * وقال الشافعى رحمه الله الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر * ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى * وما رواه محمول على حالة الجهد (واذا مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء) لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر (ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة) لوجود الادراك بهذا المقدار * وفائدته وجوب الوصية بالاطعام * وذكر الطحاوى فيه خلافا بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف فى النذر * والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب فى حق الخلف * وفى هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه) لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب (وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثانى) لانه فى وقته (وقضى الاول بعده) لانه وقت القضاء (ولا فدية عليه) لان وجوب القضاء على التراخى حتى كان له ان يتطوع (والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا) دفعا للحرج (ولا كفارة عليهما) لانه افطار بعذر (ولا فدية عليهما) خلافا للشافعى رحمه الله فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفانى * ولنا ان الفدية بخلاف القياس فى الشيخ الفانى والفطر بسبب الولد ليس فى معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا

يخاف بالصوم فيه تلف النفس او العضو * نظيره التيمم بخلاف السفر فان الرخصة متعلقة بنفس السفر اذ هو غير متنوع بل هو سبب للمشقة لاحالة **قوله** افضل الوقتين للمسافر وقتان احدهما ايام رمضان والثانى عدة من ايام اخر وايام رمضان افضل لما جاء فى الحديث من تطوع فى رمضان كان كمن ادى فريضة فى شعبان وقال عليه الصلوة والسلام من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله اى من حيث الثواب **قوله** وما رواه محمول على حال الجهد اى عند لحوق المشقة فانه روى ان النبى عليه السلام رأى رجلا مغشيا عليه والناس اجتمعوا حوله فسأل النبى عليه السلام عن ذلك فقالوا صائم وكان ذلك الرجل مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر الحديث فمن كان مثل ذلك الرجل فى لحوق المشقة اياه فالفطر افضل **قوله** وذكر الطحاوى رحمه الله فيه خلافا بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد رحمهم الله وليس بصحيح ذكر الطحاوى ان على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول محمد رحمه الله يلزم القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح * وانما الخلاف فى النذر فانه اذا نذر المريض صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شىء وان صح يوما لزمه ان يوصى بكل الشهر عندهما وعند محمد رحمه الله بقدر ما ادرك اعتبارا بقضاء رمضان اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى * وصورته اذا نذر فى رجب وهو مريض ان يصوم شعبان فدخل شعبان وهو مريض فمات لم يلزمه الايصاء ولو صح من شعبان يوما لزمه الايصاء بالفداء لتمام شعبان عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله فاما الصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصى به بالاجماع * والفرق لمحمد رحمه الله ان صوم الشهر يجب فى ذمة الصحيح فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذر الاصل بخلاف المريض لانه ليس له ذمة صحيحة فى التزام اداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لم يلزمه شىء من المنذور فصار نظير قضاء رمضان **قوله** ولا فدية عليه وعند الشافعى رحمه الله يقضى بيوم ويتصدق بمد لكل يوم بناء على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضانين فلما لم يقض بينهما يجب لتأخيره الفداء وهو يعتمد على حديث عائشة رضى الله عنها انها قضت ايام حيضها من رمضان فى شعبان من السنة القابلة فعلم انه موقت به * وقلنا انما كانت تفعل كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله * فلو صامت قبل شعبان ربما يحتاج النبى صلى الله عليه وسلم اليها فلزم افطارها لحاجة النبى عليه السلام او ترك اجابة النبى عليه السلام **قوله** حتى كان له ان يتطوع يعنى عقيب انقضاء رمضان ولا يأثم به فعلم ان وجوبه ليس بمضيق **قوله** والحامل والمرضع وفى الذخيرة المراد من المرضع الظئر فهى لا تتمكن من الامتناع من الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع على الاب استيجار مرضع اخرى **قوله** هو يعتبره بالشيخ الفانى له ان هذا افطار ينتفع به من لا يلزمه القضاء وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفانى * ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس فى الشيخ الفانى لانه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس فى معناه حتى يلحق به دلالة لان الشيخ الفانى عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا

(والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات) والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز **(ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير)** لانه عجز عن الاداء فى آخر عمره فصار كالشيخ الفانى * ثم لابد من الايصاء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالى تجرى فيه النيابة * ولنا انه عبادة ولابد فيه من الاختيار وذلك فى الايصاء دون الوراثة لانها جبرية * ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح **(ولايصوم عنه الولى ولا يصلى)** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد **(ومن دخل فى صلوة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسده قضاه)** خلافا للشافعى رحمه الله له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به * ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا الايباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه

(واذا)

قوله والشيخ الفانى سمى لقربه الى الفناء اولانه فنيت قوته **قوله** كما يطعم فى الكفارات نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعير لان طعام المسكين عهد فى الشرع هكذا * والاصل فيه **قوله تعالى** وعلى الذين يطيقونه فدية * قال ابن عباس رضى الله عنه اى يطيقونه ولا يطيقونه* وقد يحذف حرف لا فى الكلام قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا ولانه وقع اليأس عن الاصل لان حدوث القوة فيه موهوم لانه يزداد ضعفه كل يوم بخلاف المريض * وقال مالك رحمه الله لافدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه بعجز فكيف يلزمه خلفه والحجة عليه ما تلونا **قوله** ثم لا بد من الايصاء عندنا اى للزوم الاداء على الوارث وان لم يوص وتبرع الوارث جاز **قوله** خلافا للشافعى رحمه الله وخلافه فى مواضع * احدها فى لزوم الاداء على الوارث اذا لم يوص فعنده يلزمه وعندنا لم يلزمه * والثانى فى اعتبار الثلث فعندنا يجب الاطعام من الثلث اذا اوصى وعنده يلزمه ذلك من جميع المال اوصى اولم يوص* والثالث فى قدر الاطعام وقد ذكرناه **قوله** وعلى هذا الزكوة يعنى ومن مات وعليه زكوة ولم يؤدها فاوصى بها فادى عنه وليه من الثلث وعند الشافعى رحمه الله لا يحتاج الى الايصاء **قوله** ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث اى الايصاء بالفدية تبرع ابتداء بدليل انه لو لم يوص لا يجب على الوارث كسائر الوصايا بالقرب ودين الزكوة لا يعد دينا مطلقا وذلك لان الواجب عليه فعل اختيارى المال آلته وقد سقطت الافعال بالموت فصارت الزكوة كانها سقطت فى حق الدنيا فكانت الوصية باداء الزكوة تبرعا بخلاف دين العباد فانه لايسقط بالموت لان المقصود به المال والفعل غير مقصود حتى لوظفر الغريم بجنس حقه له ان يأخذ فلا يسقط بالموت لقيام المال * وقوله تبرع ابتداء يحتمل انه اراد به ان الايصاء تبرع منه ابتداء من غير ان يكون عليه قبل الايصاء شئ كالايصاء بسائر التبرعات ويحتمل انه اراد به انه تبرع ابتداء وان وقع فى الانتهاء قضاء عما كان عليه فيكون تبرعا ابتداء قضاء الواجب انتهاء **قوله** والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ النص بالفداء ورد فى الصوم وانه غير معقول المعنى فالقياس ان يقتصر على الصوم لكن النص الوارد فى الصوم جاز ان يكون معلولا لعلة مشتركة بين الصلوة والصوم وان كان لا يدركه عقولنا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامر المشايخ بالفداء فى الصلوة احتياطا ولم يحكموا بجوازه قطعا مثل ما حكموا به فى الصوم بل قالوا يجزيه ان شاء الله تعالى كما لو تبرع به الوارث فى الصوم **قوله** وكل صلوة يعتبر بصوم يوم واحد هو الصحيح وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول اولا صلوة يوم وليلة معتبرة بصوم يوم واحد حتى يجب لكل خمس صلوة نصف صاع من بر ثم رجع عنه وقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح لانه احوط **قوله** ولا يصوم عنه الولى وفى احد قولى الشافعى رحمه الله يجوز للولى ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام انه قال من مات وعليه الصيام صام عنه وليه وهذا نص فى الباب * ولنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولان المقصود من عبادة الصوم وهو قهر النفس الامارة بالسوء لايحصل بفعل غيره وتأويل قوله عليه السلام صام عنه وليه اى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم من الاطعام اذا اوصى بذلك **قوله** ثم عندنا لايباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين الافطار بغير عذر فى صوم التطوع يحل فيما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وذكر ابو بكر الرازى عن اصحابنا انه لايحل والمتأخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة عذر فيما روى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله * وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انها لاتكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم * والاظهر هو الاول لما روى ان رسول الله عليه السلام كان فى ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال عليه السلام انما دعاك اخوك لتكرمه فافطره واقض يوما مكانه **قوله** لما بينا انه عمل وقربة * وفى الذخيرة وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعد الزوال فلا ينبغى له ان يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق بالوالدين اوباحدهما *

(واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولو افطرا فيه لاقضاء عليهما) لان الصوم غير واجب فيه (وصاما ما بعده) لتحقق السبب والاهلية (ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى) لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده * وفى الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده * وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا زال الكفر او الصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية * وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة فى اوله الا ان للصبى ان ينوى التطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبى اهل له (واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه) لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع (وان كان فى رمضان فعليه ان يصوم) لزوال المرخص فى وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما فى اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر فى المسئلتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح (ومن اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء) لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية (وان اغمى عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة) لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لابد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف (ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا فى التأخير لا فى الاسقاط

قوله واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر امسكا بقية يومهما * واختلفوا فى امساك البقية انه على طريق الاستحباب او على طريق الوجوب * ذكر محمد بن شجاع انه على طريق الاستحباب لانه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات * وقد قال ابو حنيفة رحمه الله فى كتاب الصوم ان الحائض اذا طهرت فى بعض النهار لا يحسن لها ان تأكل وتشرب والناس صيام * وهذا يدل على الاستحباب * وقد قال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا رحمه الله ذكر فى كتاب الصوم فيلصم بقية يومه والامر يدل على الايجاب * وقال فى الحائض اذا طهرت فى بعض النهار فلتدع الاكل والشرب * وهذا امر ايضا * والذى قال لا يحسن لها ان تأكل وتشرب والناس صيام معناه يقبح منها ذلك الا ترى انه قال فى المسافر اذا اقام بعد الزوال انى استقبح ان يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما يستقبح شرعا واجب كذا فى الفوائد الظهيرية * ثم الاصل فى هذا ان كل من صار فى آخر النهار بصفة لو كان فى اول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الامساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر او معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال او الاكل والذى افطر متعمدا او خطأ او مكرها او اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت او تسحر بعد الفجر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لا يجب عليه الامساك كما فى حالة الحيض والنفاس * ثم قيل الحائض تأكل سرا وجهرا وللمريض والمسافر الاكل جهرا كذا ذكره الامام التمرتاشى رحمه الله * وفى الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله فاما الامساك فى بقية النهار فمذهبنا وقال الشافعى رحمه الله فى هذا كله لا يجب الامساك قوله لانه ادرك وقت النية * لما ادرك وقت النية امكنه تحصيل فصار كمن اصبح ناويا للفطر والمعنى فيه ان الكفر مناف حكما لا حقيقة كما اذا اصبح بنية الفطر فعدم النية مناف حكما لا حقيقة ومع هذا المنافى اذا نوى قبل الزوال يصح فكذا هذا اذا زال المنافى قبل الزوال ينبغى ان يصح قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف * وفى المبسوط ولو بلغ فى غير رمضان فى يوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفى الكافر يسلم اشتباه فقد ذكر فى الجامع الصغير فى الصبى يبلغ والكافر يسلم قال هما سواء * وهذا يدل على ان نية كل واحد منهما للتطوع صحيحة * واكثر مشايخنا على الفرق بين الفصلين فقالوا لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعد ما اسلم قبل الزوال لانه ما كان اهلا للعبادة فى اول النهار فلا يتوقف امساكه على ان يصير عبادة بالنية فاما الصبى فكان اهلا للعبادة تطوعا فيوقف امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال قوله واذا نوى المسافر الافطار اى فى غير رمضان بدليل قوله فيما بعد وان كان فى رمضان قوله ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى * ووجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار فى تلك المسئلة مع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر فى هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم وقت الفطر بالطريق الاولى قوله الا انه اذا افطر فى المسئلتين اى اذا كان مقيما فسافر او مسافرا فاقام لا تلزم الكفارة قوله لما قلنا اى لوجود الصوم فيه قوله لانها عبادات متفرقة لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقى وان انعدام الاهلية فى بعض الايام لا يمنع تقرر الاهلية فيما بقى فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعى كل واحد منهما نية على حدة قوله ومن اغمى عليه فى رمضان قضاه كله الا على قول الحسن البصرى رحمه الله فانه لا قضاء عليه عنده لانه يقول سبب وجوب الاداء وهو شهود الشهر لم يتحقق فى حقه لزوال عقله بالاغماء ووجوب القضاء يبتنى عليه * ولنا ان الاغماء عذر فى تأخير الصوم الى زواله لا فى اسقاطه وهذا لان الاغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجى الا ترى انه لا يصير مولى عليه فان رسول الله عليه السلام ابتلى بالاغماء فى مرضه وقد كان معصوما عما يزيل العقل قال الله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون

(ومن جن رمضان كله لم يقضه) خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء * ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج (وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى) خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب * ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات * ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين (ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه) وقال زفر رحمه الله يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير * ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكوة (ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه) عند ابي حنيفة رحمه الله * وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده * وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب * ولابي حنيفة رحمه الله ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع انما لا صوم الا بالنية

(واذا)

قوله ومن جن رمضان كله لم يقضه * واصله ان الاعذار اربعة انواع * مالا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا ولهذا لم يجب لاحد عليه ولاية بسببه * ومايمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجاب القضاء حرج * وما يمتد وقت الصلوة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيهما سقطهما **قوله** وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله المراد منه انه افاق فيما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه كالليل وهو الصحيح **قوله** والاهلية بالذمة ولم يختل به وهذا لانها معنى يصير الشخص به اهلا للوجوب له وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون الا ترى انه يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها على قيامها **قوله** وفي الوجوب فائدة جواب عن المستوعب والصبا فالذمة قائمة فيهما ولم يجب القضاء للحرج **قوله** ثم لا فرق بين الاصلي بان بلغ مجنونا والعارضي بان جن بعد البلوغ وفي المبسوط فان كان جنونه اصليا بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد رحمه الله انه ليس عليه قضاء ما مضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة صبي يبلغ وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه قضاء مامضى من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون الطارئ في شيء من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى **قوله** وهذا اي المروي عن محمد رحمه الله وهو الفرق بين الجنونين مختار بعض المتأخرين منهم الشيخ ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار رحمهم الله تعالى **قوله** ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وهذه المسئلة من خواص مسائل الجامع الصغير ثم لابد من التأويل لهذه المسئلة لما ان دلالة حال المسلم كافية لوجود النية الا ترى ان من اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يصير صائما من يومها ولم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر لما انا حملنا امره على النية بناء على ظاهر حاله * ثم قال مشايخنا تأويل هذه المسئلة ان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حاله دليلا على العزيمة ونية الصوم كذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله * وقال زفر رحمه الله يتأدى صوم رمضان بدون النية * وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر هذا المذهب لزفر رحمه الله ويقول المذهب عنده ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله * وقال ابو اليسر هذا قول قاله زفر رحمه الله في صغره ثم رجع عنه **قوله** في حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لابد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان امساكهما غير مستحق للصوم لان شعبان ورمضان في حقهما سواء من حيث انهما غير مطالبين بالاداء حال قيام المرض والسفر كذا في مبسوط شيخ الاسلام كما اذا وهب كل النصاب من الفقير * فان قيل اعطاء النصاب فقيرا واحدا للزكوة باطل عند زفر رحمه الله على ما مر في الزكوة فكيف ذكر الجواز هنا على مذهبه * قيل جاز ان يكون المراد منه اي على سوق مذهبكم * وقيل تأويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز اداء النصاب للزكوة بالاتفاق **قوله** وفي هبة النصاب وجد نية القربة باختيار المحل ووجد معنى القربة لحاجة الآخرة ان من وهب لفقير شيئا لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب له **قوله** كغاصب الغاصب وذلك لان الامساك قبل الزوال كان بعرضية ان يصير صوما فبالاكل فوت هذا الامكان وتفويت الامكان بمنزلة تفويت الاصل كما في الغصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتفويت الامكان لانه لا جائز ان يضمن الثاني بسبب الاستهلاك لانه شرط والتفويت علة ولا يصار اليه مع قيام صاحب العلة ولا جائز ان يضمنه بسبب الغصب لانه ما ازال اليد المحقة فتعين لتضمنه تفويت الامكان وهو امكان التحصيل للمغصوب منه بالرد على الغاصب او بالرد عليه * والجواب لابي حنيفة رحمه الله عن هذا ان ضمان الغصب ضمان العدوان وذلك مما يحتاط في اثباته زجرا وههنا الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يحتاط في درئه واسقاطه فافترقا

(واذا حاضت المرأة اونفست افطرت وقضت) بخلاف الصلوة لانها تخرج فى قضائها وقد مر فى الصلوة (واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا بقية يومهما) * وقال الشافعى رحمه الله لا يجب الامساك * وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك فى اول اليوم * هو يقول التشبه خلف فلا يجب الاعلى من يتحقق الاصل فى حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا * ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم (قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه) قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة (وعليه القضاء) لانه حق مضمون بالمثل كما فى المريض والمسافر (ولا كفارة عليه) لان الجناية قاصرة لعدم القصد * وفيه قال عمر رضى الله تعالى عنه ماتجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير * والمراد بالفجر الفجر الثانى وقد بيناه فى الصلوة (ثم التسحر مستحب) لقوله عليه السلام تسحروا فان فى السحور بركة (والمستحب تأخيره) لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك (الا انه اذا شك فى الفجر) ومعناه تساوى الظنين (الافضل ان يدع الاكل) تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل * وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا كان فى موضع لا يستبين الفجر اوكانت الليلة مقمرة او متغيمة اوكان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية (ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر) لان الاصل هو النهار (ولو اكل فعليه القضاء) عملا بالاصل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار (ومن اكل فى رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة)

قوله واذا حاضت المرأة اونفست بضم النون اى صارت نفساء ونفست بفتح النون اى حاضت **قوله** كالمفطر متعمدا ومخطئا * فان قيل ما وجه المفطر مخطئا عنده والفطر لا يتحقق عنده من المخطئ * قلنا المراد من المخطئ هو من لم يصح صوم اليوم عنه لعدم قصده فى افساد الصوم كمن اكل يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان فانه يتحقق الافطار ههنا ويجب التشبه بالاتفاق وكذا من تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع اوافطر على ظن ان الشمس قد غربت وهى لم تغرب اونقول بناء على قوله منهم **قوله** لتحقق المانع من التشبه اما فى حق المسافر والمريض المانع عن التحقق لحوق الحرج بهما والحرج كما يتحقق بالصوم يتحقق بالتشبه واما فى النفساء والحائض فان حقيقة الصوم حرام عليهما فيكون التشبه حراما ايضا كما ان عبادة الصنم حرام فكذلك الصلوة واما مه صورة حرام للتشبه **قوله** اونفيا للتهمة فانه لو اكل ولا عذر به يتهمه الناس بالفسق والفجور والتحرز عن موضع التهمة واجب لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولما روى عن على رضى الله عنه اياك وما يقع عنده الناس انكاره وفى رواية وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق ان تسمعه عذرا **قوله** وفيه قال عمر رضى الله عنه ما تجانفنا لاثم فانه رضى الله عنه كان جالسا فى رحبة مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان فاتى بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن ان يؤذن فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم نقضى يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير دل هذا الحديث على لزوم القضاء وعدم الكفارة * وانما قال عمر رضى الله عنه لاساءة ادبه لان من حقه ان يجئ ويخبر فالنداء من المئذنة كان اساءة منه فى الادب فرد عليه بقوله لم نبعثك راعيا كذا فى مبسوط الامام الاسبيجابى رحمه الله وقوله ما تجانفنا لاثم اى لم ننحرف اليه ولم نمل يعنى ما تعمدنا فى هذا ارتكاب المعصية **قوله** فان فى السحور بركة السحر آخر الليل عن الليث قالوا هو السدس الاخير والسحور اسم لما يؤكل فى ذلك الوقت فعلى هذا كان المضاف فى قوله عليه الصلوة والسلام فان فى السحر بركة محذوفا اى فى اكل السحور ثم قيل المراد من البركة هو زيادة قوة فى اداء الصوم بدليل حديث آخر ذكره فى المبسوط وهو قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار وجاز ان يكون المراد من البركة هو نيل زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن سيد المرسلين عليهم الصلوة والسلام وعمله بما هو مخصوص باهل الاسلام قال عليه الصلوة والسلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور * وفى النهاية وسأل الامام بدر الدين النورى رحمه الله شيخى عن هذا الحديث فقال كيف يكون تأخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن فى ملتهم حل اكل السحور كما كان فى ابتداء ملتنا فقال شيخى رحمه الله واثابة الجنة ملتنا المراد به الاكلة الثانية فانها كانت تجرى مجرى السحور فى حقهم **قوله** دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتمام الحديث فان الكذب ريبة وان الصدق طمانينة من رابه ريبا شككه والريبة الشك والتهمة اى ما يشككك ويحصل فيك الريبة وهى فى الاصل قلق النفس واضطرابها الا ترى كيف قابلها بالطمانينة وهى السكون وذلك ان النفس لا تستقر متى شكت فى امر واذا ايقنته سكنت واطمأنت ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل مع الشك فعليه القضاء عملا بالاصل * ولو اكل وهو شاك فى طلوع الفجر فصومه تام لان الاصل بقاء الليل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل وهذا بخلاف ما اذا كان فى اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا

بغالب الرأى وفيه الاحتياط وفى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لان اليقين لايزول الابمثله ففيما اذا اكل واكبر رأيه انه اكل بعد طلوع الفجر فى وجوب القضاء عليه روايتان وفى مثله فى غروب الشمس عليه القضاء رواية واحدة * وفى فتاوى قاضى خان رحمه الله عنه انه عليه الكفارة ايضا لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين **قوله** لان الاشتباه استند الى القياس لما ان القياس الصحيح يقتضى ان لا يبقى صائما باكله عند النسيان قبل ان يأكل متعمدا واذا اكل بعد ذلك متعمدا فقد لاقى اكله حالة وهو غير صائم فيها فلا تجب الكفارة * ووجه القياس وهو ان ركن الصوم ينعدم باكله ناسيا اوعامدا وبدون الركن لايتصور اداء العبادة فيفسد صومه **قوله** وان بلغه الحديث وعلمه اى علم بمعنى الحديث بان الصوم لايفسد بالاكل ناسيا فكذلك فى ظاهر الرواية اى لا تجب الكفارة * وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تجب وكذا عنهما اى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله **قوله** قيام الشبهة الحكمية نظرا الى الدليل * الشبهة نوعان شبهة دليل وشبهة اشتباه فشبهة الدليل هى ما يوجد الدليل الشرعى على ذلك من تخلف المدلول عنه كما فى الاكل ناسيا وجد الدليل على فساده وهو القياس فتحققت الشبهة فى الحكم بالنظر اليه ولكن يختلف المدلول عن هذا القياس لوجود النص المخالف له وهو حديث الاعرابى قال له النبى عليه الصلوة والسلام تم على صومك الحديث * وفى هذه الشبهة العبرة لوجودها لا لاعتقاد المرتكب لان المؤثر فى اسقاط الكفارة الدليل الشرعى وذلك لايتفاوت بين ان يعلم حديث الاعرابى اولا يعلم لان زوال الاشتباه لايوجب زوال الشبهة كما اذا وطئ جارية ابنه لايجب الحد سواء علم بالحرمة اولم يعلم * واما شبهة الاشتباه فهى تخيل ما ليس بدليل دليلا فان تأيد بظنه يكون معتبرا والا فلا كالابن اذا وطئ جارية ابيه ان قال ظننت انها تحل لى سقط الحد والا فلا **قوله** الا اذا افتاه فقيه اشارة الى ان المفتى ينبغى ان يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد عليه فى البلدة فى الفتوى واذا كان المفتى على هذه الصفة فعلى العامى تقليده وان كان المفتى اخطأ فى ذلك ولامعتبر بغيره هكذا روى الحسن عن ابيحنيفة وابن رستم عن محمد وبشير بن الوليد عن ابى يوسف رحمهم الله تعالى **قوله** ولو بلغه الحديث واعتمده وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **قوله** فكذلك عند محمد رحمه الله اذا بلغه حديث الحجامة واعتمده بخلاف فتوى المفتى بالفساد فان هناك تسقط الكفارة عند ابى يوسف رحمه الله وقال لان العامى اذا سمع حديثا ليس له ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره اومنسوخا بخلاف الفتوى **قوله** وان عرف تأويله تجب الكفارة وتأويله ان النبى عليه الصلوة والسلام مر بهما وهو معقل بن سنان مع حاجمه وهما يغتابان آخر فقال افطر الحاجم والمحجوم اى ذهب بثواب صومهما للغيبة يدل عليه انه سوى بين الحاجم والمحجوم ولاخلاف انه لايفسد صوم الحاجم * وقيل الصحيح انه غشى على المحجوم فصب الحاجم الماء فى حلقه فقال عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم المحجوم اى فطره مما صنع به فوقع عند الراوى انه قال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم كذا فى المبسوط **قوله** وقول الاوزاعى لا يورث الشبهة جواب عما يقال ان الاوزاعى خالفه فيورث الشبهة كخلاف مالك رحمه الله فى النسيان فاجاب بان قول الاوزاعى لايورث الشبهة بخلاف قول مالك رحمه الله فى النسيان لان خلافه انما اعتبر بموافقة القياس وخلاف الاوزاعى مخالف للقياس فلا يعتبر لان الفطر مما دخل لامما خرج **قوله** ولو اكل بعد ما اغتاب الى قوله كيف ما كان اى سواء بلغه الحديث اولم يبلغه وسواء عرف تاويله اولم يعرفه وسواء افتاه مفت اولم يفت * وفى المبسوط ظن ان الغيبة فطرته فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة سواء اعتمد حديثا اوفتوى لان هذا الظن والفتوى فى غير موضعه اذ الاخلاف بين العلماء ان الصوم لايفسد بهذا والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبرة والحديث وهو قوله عليه السلام ثلث يفطرن الصيام وينقضن الوضوء ويهدم العقل الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله * وقال فخر الاسلام فى الجامع الصغير والحديث الوارد فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغيبة تفطر الصيام وهو مأول بالاجماع **قوله** واذا جومعت النائمة او المجنونة وهى صائمة عليهما القضاء اما صوم النائمة فظاهر واما المجنونة فقد تكلموا فى صحة صومها فان صحة الصوم لاتجامع الجنون * وحكى عن ابى سليمان الجوزجانى انه قال لما قرأت على محمد رحمه الله هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهى مجنونة قال لى دع هذا فانه انتشر فى الافق واكثر المشايخ قالوا تأويله اذا كانت عاقلة بالغة فى اول النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله وفى الفوائد الظهيرية وعن عيسى بن ابان رحمه الله قال قلت لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لابل المجبورة اى المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركاب دعوها **قوله** ولا تجب الكفارة لعدم الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد

لان الاشتباه استند الى القياس فتتحقق الشبهة * وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك فى ظاهر الرواية * وعن ابيحنيفة رحمه الله انها تجب وكذا عنهما لانه لااشتباه فلا شبهة * وجه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلاينتفى بالعلم كوطى الاب جارية ابنه **(ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة)** لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول عليه السلام لاينزل عن قول المفتى * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعى رحمه الله لايورث الشبهة لمخالفته القياس **(ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان)** لان الفطر بخالف القياس والحديث مؤول بالاجماع **(واذا جومعت النائمة او المجنونة وهى صائمة عليها القضاء دون الكفارة)** وقال زفر والشافعى رحمهما الله لاقضاء عليها اعتبارا بالناسى والعذر هنا ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولاتجب الكفارة لانعدام الجناية

(فصل)

فصـــــل فيما يوجبه على نفسه

(واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى) فهـذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهى عن صوم هذه الايام * ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب * وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداه كما التزمه **(وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين)** يعنى اذا افطر * وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لاغير او نوى النذر ونوى ان لايكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا * لابى يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لايتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما * ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة * ولهما انه لاتنافى بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتى التبرع والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض **(ولو قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها)** لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لاتعرى عنها لكن يقضيها فى هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان

فصل فيما يوجبه على نفسه الاصل فى صحة النذر ان لا يكون المنذور واجبا ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصدا لاتبعا لان الاصل فى العبادة الدوام لتواتر نعمه فى كل لحظة وتتابع احسانه فى كل لمحة الا ان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات فى كل يوم وليلة تيسيرا للامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشئ بالشئ ان يتحقق ذلك الشئ * وقولنا قصدا لاتبعا وهذا لان ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه فلم يكن النذر به الحاقا بالواجب بل يكون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لايصح فلذا لايصح النذر بعيادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولابقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوة وليس من جنسهما واجب لعينه ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجب على العباد لعينه وهو الوقوف فى الصلوة والثانى ان النذر بالاعتكاف انما صح لكونه ادامة للصلوة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف فى غير المسجد **قوله** نذر بما هو معصية لورود النهى عن صوم هذه الايام وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والنذر بالمعصية لا يصح لقوله عليه السلام لانذر فى معصية الله تعالى **قوله** ولنا انه نذر بصوم مشروع وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذا اليوم وموجب النهى الانتهاء والانتهاء عما لا يتكون لا يتصور وتكون المشروع بشرعيته وقد نهى عن صوم شرعى فيستدعى شرعيته ولان موجب النهى الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين ان ينتهى فيثاب عليه وبين ان يرتكب فيعاقب عليه وذا لايتحقق اذا لم يبق الصوم مشروعا والنهى لمعنى فى غير الصوم لكن فى وصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة فى هذا الوقت لان هذه الايام ايام ضيافة بالقرابين ويوم الفطر يوم اكل موافقة للفقراء والمساكين فصار الاكل قربة بوصفه وهو شهوة باصله فصار الكف عنه قربة باصله معصية بوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة فى الارض المغصوبة ولان المعنى الذى لاجله كان الصوم مشروعا فى سائر الايام كونه امساكا للنفس الشهوية عن مقتضياتها وهذا المعنى فى هذه الايام اشد واقوى لان الامتناع عن مقتضيات النفس مع اقدام الخلق على ذلك اشد على النفس لكن ترك اجابة دعوة الله تعالى يحصل به فيكون قبيحا لاعراضه عن ضيافة الله تعالى لالعين الصوم **قوله** وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم والاصل فى هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص واما اذا كان نذره مضافا الى الناقص فيؤدى به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهى عمياء خرج عن نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر اوشئ من الواجبات لايتأدى بها كمن نذر ان يصلى عند طلوع الشمس فعليه ان يصلى فى وقت آخر وان صلى فى ذلك الوقت خرج عن موجب نذره كذا فى المبسوط **قوله** لاتنافى بين الجهتين اى جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب **ولقوله تعالى** اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك اوصيانة ما اوجبه على نفسه عن الخلف فلا تنافى بينهما * وهذا معنى ما ذكر فى الايضاح ان النذر للايجاب فى الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين يؤكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تنافى لان ما يؤكد الشئ لا ينافيه واما وجوب القضاء والكفارة حال عدم الوفاء فهو حكم آخر سوى الموجب الاصلى واذا لم يتحقق التنافى فيما هو الموجب الاصلى وهو لزوم الوفاء به جعلناه مؤكدا له فلما اشتركا فى نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لاجمعا بينهما **قوله** كما جمعنا بين جهتى التبرع والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض يدل على اعتبار جهة التبرع اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها وعلى اعتبار جهة المعاوضة خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالرؤية واستحقاق الشفعة على ما تأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى

ويتأتى فى هذا خلاف زفر والشافعى رحمهما الله للنهى عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه * ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهى بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال (وعليه كفارة يمين ان ارادبه يمينا) وقد سبقت وجوهه (ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لاشئ عليه وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى النوادر ان عليه القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع فى الصلوة فى الوقت المكروه * والفرق لابى حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع فى الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجب القضاء فى فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول

باب الاعتكاف

قال (الاعتكاف مستحب) والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب عليه فى العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة (وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعى رحمه الله والنية شرط فى سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره * ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم * والقياس فى مقابلة النص المنقول غير مقبول * ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة الصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لظاهر ما رويناه * وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم * وفى رواية الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى اقل ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد فى صلوة النفل مع القدرة على القيام

قوله ويتأتى فى هذا خلاف زفر والشافعى رحمهما الله عندهما لم يعتبر نذره فى حق هذه الايام حتى يأكل فى هذه الايام ولا يلزمه القضاء قوله وقد بينا الوجه فيه اى فى صحة النذر بصوم هذه الايام قوله والعذر عنه اى عن قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا فى هذه الايام قوله ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام اى لم يشترط التتابع ولم يعين السنة ايضا ثم فى هذه الصورة وهى ما اذا لم يشترط التتابع ولم يعين السنة ايضا يقضى خمسة وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضى عن تلك الايام الخمسة لان السنة منكرا اسم لايام معدودة ويمكن فصل الايام المعدودة عن رمضان وعن تلك الايام فصوم رمضان لا يكون عن المنذور لعدم شرط صحة النذر به فانه واجب من غير ايجاب قوله وقد سبقت وجوهه وهى الاوجه الست قوله فيصير مرتكبا للنهى وهذا لان وجوب القضاء يبتنى على وجوب الاتمام ووجوب الاتمام مبنى على وجوب صيانة المؤدى عن البطلان وما ادى واجب الابطال لكونه منهيا عنه فلا يجوز ان يكون واجب الصيانة فلا يجب عليه القضاء بخلاف النذر بصوم هذه الايام لان الناذر التزم القربة الخالصة وانما وصف المعصية متصل به فعلا لا باسمه ذكرا فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة وبخلاف الشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة لانه بنفس الشرع لا يصير مرتكبا للنهى لان الشروع فى الصلوة ليس بصلوة لان تمامها بالركوع والسجود حتى لا يحنث الحالف بالشروع فيها فتجب صيانة المؤدى ويضمن بالقضاء ولما صار مضمونا لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد ما سجد ضمنها ايضا ولانها يمكنه اداء الصلوة متعاميا عن الكراهة بان يصير حتى تبيض الشمس فلذلك لزمته وههنا بعد الشروع لا يمكنه الاداء بدون صفة الكراهة فلذلك لم يلزمه ولان الشروع فى الصلوة بالتحريمة وهى غير الصلوة فيصير شارعا فى الصلوة غير مرتكب للنهى فيجب عليه الاتمام بخلاف الصوم لان الوجوب بالشروع فى الصوم والشروع فى الصوم صوم فكان الجزء الذى به الشروع صوما فيكون منهيا لكونه صوما فيكون واجب الابطال

باب الاعتكاف

قوله والصحيح انه سنة لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب عليه فى العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى * وقال الزهرى عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض * فان قيل المواظبة دليل الوجوب فكيف لم يجب الاعتكاف مع مواظبته صلى الله عليه وسلم * قلنا نعم كذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد المواظبة كان يأمر فى الواجب بفعله وينكر على تاركه ولم يأمر الناس به ولم ينكر على تاركه فلو كان واجبا لانكر على ذلك فدل انه غير واجب ولانه روى انه عليه الصلوة والسلام امر بقبة فى المسجد ليعتكف فيه فدخل المسجد فرأى قبتين اخريين فسأل عنهما فقيل قبتا عائشة وحفصة رضى الله عنهما فغضب وقال البر تردن بذلك وفى رواية ترون بذلك اى تظنن فامر بنقض قبته وترك الاعتكاف فى تلك السنة فعلم انه ليس بواجب لان دليل الوجوب هو المواظبة بدون الترك قوله والصوم من شرطه * فان قيل لو كان شرطا لكان شرط انعقاده ودوام وليس كذلك لصحة الشروع فيه ليلا وكذا يبقى فى الليل ولا صوم * قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا امكان فى الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالى تابعة للايام كالشرب والطريق فى بيع الارض الا ترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للتعذر * وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى من الشرط قوله ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الظاهر ما رويناه وهو قوله لا اعتكاف الا بالصوم فعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وليلة اعتبره بالطهارة * وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين مادام فى المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يصح بالصوم وبغير الصوم فى ظاهر الرواية (ولو)

ولو شرع فيه ثم قطعه لايلزمه القضاء فى رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفى رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم * ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة لقول حذيفة رضى الله عنه لااعتكاف الا فى مسجد الجماعة * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لايصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان تؤدى فيه * اما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه **(ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان اوالجمعة)** اما الحاجة فلحديث عائشة رضى الله عنها كان النبى عليه السلام لايخرج من معتكفه الالحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولابد من الخروج فى تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولايمكث بعد فراغه من الطهور لان ماثبت بالضرورة يتقدر بقدرها * واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهى معلوم وقوعها * وقال الشافعى رحمه الله الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف فى الجامع * ونحن نقول الاعتكاف فى كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة فى الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج فى وقت يمكنه ادراكها ويصلى قبلها اربعا وفى رواية ستا الاربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا اوستا على حسب الاختلاف فى سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام فى مسجد الجامع اكثر من ذلك لايفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لايستحب لانه التزم اداءه فى مسجد واحد فلا يتمه فى مسجدين من غير ضرورة **(ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه)** عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوه المنافى وهو القياس وقالا لايفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان فى القليل ضرورة قال **(واما الاكل والشرب يكون فى معتكفه)** لان النبى عليه السلام لم يكن له مأوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة فى المسجد فلا ضرورة الى الخروج

قوله ولو شرع فيه اى فى الاعتكاف النفل ثم قطعه لايلزمه القضاء فى رواية الاصل لان كل جزء من اللبث فى المسجد غير مفتقر الى جزء آخر فى كونه عبادة لان اللبث فى المسجد وان قل يقع على خلاف العادة فصلح عبادة بنفسه فاما كل جزء من الامساك مفتقر الى جزء آخر فى كونه عبادة لان احوال الانسان على ما عليه العادة لا تخلو عن قليل امساك فجزء منه لا يقع عبادة تامة **قوله** ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة اى وان لم تصل فيه الصلوات الخمس بالجماعة وانما يؤدى بعضها * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس * وفى الذخيرة قيل اراد ابو حنيفة رحمه الله بهذا غير المسجد الجامع فانه يجوز الاعتكاف فى المسجد الجامع وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة * وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله ان الاعتكاف الواجب لايجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة واما النفل فيجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يقول لا اعتكاف الا فى مسجدين مسجد المدينة والمسجد الحرام * ومن العلماء من قال لا اعتكاف الا فى ثلثة مساجد وضموا الى هذين المسجدين المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وهى هذه المساجد * والدليل على الجواز فى سائر المساجد **قوله تعالى** وانتم عاكفون فى المساجد فعم المساجد فى الذكر * وانما شرط ان يكون مسجد جماعة لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان تؤدى فيه **قوله** واما المرأة تعتكف فى مسجد بيتها اى فى الموضع الذى تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها اذا اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز واعتكافها فى مسجد بيتها افضل وهذا هو الصحيح لان مسجد الجماعة يدخل فيه كل احد وهى طول النهار لا تقدر ان يكون متسترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا وهو ليس بمعنى راجع الى عين الاعتكاف فلايمنع جواز الاعتكاف * ثم اذا اعتكفت فى مسجد بيتها فتلك البقعة فى حقها كمسجد الجماعة فى حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان فان حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكنها تصل به قضاء ايام الحيض بطهورها **قوله** ولايخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط **قوله** لانه يمكنه الاعتكاف فى الجامع فانه اذا كان اعتكافه دون سبعة ايام اعتكف فى اى مسجد شاء وان كان سبعة اواكثر اعتكف فى المسجد الجامع * ونحن نقول الاعتكاف فى كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة فى الخروج * فان قيل ان الجمعة تسقط باعذار كثيرة فجاز ان تسقط بهذا قلنا لا يجوز ان تسقط الجمعة صيانة للاعتكاف لان الاعتكاف دون الجمعة وجوبا لانه وجب بالنذر وذلك وجب بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان يسقطه بايجابه بنذره فانه اذا نذر صوم رجب فصام عن الكفارة صح ولم يتغير حكم الكفارة فيه بايجابه ولم يصر كايجاب الله تعالى رمضان **قوله** فلايتمه فى مسجدين من غير ضرورة وانما قيد بالضرورة لانه اذا اتمه فى مسجدين لضرورة جاز كما اذا اعتكف فى مسجد فانهدم فهو عذر ويخرج الى مسجد آخر لانه مضطر الى الخروج فصار عفوا ولان المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا والمعتكف مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولايتأتى ذلك فى المسجد المهدوم فكان عذرا فى التحول الى مسجد آخر **قوله** ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة رحمه الله لوجود المنافى وهو القياس وقالا لايفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم * وفى المبسوط وقول ابى حنيفة رحمه الله اقيس وقولهما اوسع وقالا اليسير من الخروج عفو لدفع الحرج وان لم يوجد فيه كثير ضرورة فانه اذا خرج لحاجة الانسان لايؤمر بان يسرع المشى وله ان يمشى على التؤدة فظهر ان القليل من الخروج عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل اكثر من نصف يوم وليلة كما قلنا فى الصوم فى رمضان وابو حنيفة رحمه الله يقول ركن الاعتكاف هو المقام فى المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة والقليل والكثير فى هذا سواء كالاكل فى الصوم والحدث فى الطهارة * وذكر فى الذخيرة هذا كله فى الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما فى الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لابأس بان يخرج بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية

(ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة) لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته * الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال (ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت) لان صوم الصمت ليس بقربة فى شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما (ويحرم على المعتكف الوطئ) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد (و) كذا (اللمس والقبلة) لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما فى الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه (فان جامع ليلا او نهارا عامدا اوناسيا بطل اعتكافه) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (ولو جامع فيما دون الفرج فانزل اوقبل اولمس فانزل بطل اعتكافه) لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم (ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما) لانه ليس فى معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم قال (ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها) لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالى يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت (متتابعة وان لم يشترط التتابع) لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالى غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع (وان نوى الايام خاصة صحت نيته) لانه نوى الحقيقة (ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الاولى) لان المثنى غير الجمع وفى المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة

كتاب الحج

(الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء

قوله ولا بأس بان يبيع ويبتاع من غير ان يحضر السلعة معناه اذا باع واشترى لنفسه لحاجته الاصلية لانه امر لابد منه واما اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بنى للصلوة لا للتجارة كذا فى التجنيس **قوله** ويكره له الصمت اى اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما فى شريعة من قبلنا * وقيل الصمت ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق كذا قاله بدر الدين الكردرى رحمه الله **قوله** ويحرم على المعتكف الوطئ ولا يقال كيف يتهيأ له الوطئ وهو فى المسجد * لانا نقول جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا محرم عليه الوطئ حتى يفسد اعتكافه لما ان اسم المعتكف لا يزول عنه بخروجه ذلك ورتب ذلك الحكم على المعتكف **قوله** اذ هو محظورة اى الوطئ محظور الاعتكاف قصدا لصريح النهى وهو **قوله تعالى** ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد والدواعى به كما فى الاحرام اذ الجماع محظور فيه قصدا بخلاف الصوم فان التقبيل واللمس لا يحرمان ثم لان الجماع ليس بمحظور فى الصوم قصدا لعدم ورود النهى عنه بل الكف عن الجماع ركنه والحظر يثبت ضمنا لفوات الركن لا قصدا فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها ويكون فيما وراء موضع الضرورة كان لم يكن ولانه لو تعدى لصار الكف عن القبلة ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة بخلاف المحظورية فانها تثبت بها **قوله** وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الاولى كان من حقه ان يقال وعن ابى يوسف رحمه الله كما هو المذكور بلفظ عن فى نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه * والدليل على هذا قوله فى تعليل قولهما وجه الظاهر وهو الاوفق لمذهبه ايضا * فان قيل كيف ترك علماؤنا الثلث اصلهم فى هذه المسئلة حيث الحق ابو يوسف التثنية بالمفرد منها وهما الحقاها بالجمع وفى الجمعة جعل ابو يوسف رحمه المثنى كالجمع وهما جعلا المثنى كالفرد * قلنا الاصل فى المسئلتين لهما هو العمل بالاحتياط اما فى الجمعة فالجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفى اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لتجاذب طرف الفرد والجمع اذهى بينهما * وفى الاكتفاء بالفرض الاصلى وهو الظهر خروج عن فرض الوقت بيقين فيما استجمعت شرائط الجمعة خصوصا فيما اذا وقع التردد فى وجود شرطها فكان فى توقيف امر الجمعة الى وجود الجماعة بيقين عملا بالاحتياط لان من وقف امر الجمعة الى الجماعة بيقين يصلى فرض الظهر عند وقوع التردد فى وجود الجماعة وفيه خروج عن عهدة فرض الوقت بيقين فكان عملا بالاحتياط واما وجه الاحتياط هنا ان ايجاب اليومين مع الليلتين فكان هو احوط من ايجاب يومين بليلة * والى هذا اشار فى الكتاب بقوله احتياطا لامر العبادة * وابو يوسف رحمه الله يقول الاصل هو العمل بالاوضاع وهى وحدان وتثنية وجمع لكل واحد منها لفظ موضوع على حدة * وانما جعلت للمثنى حكم الجمع لما ان فى المثنى معنى الاجتماع وفى الجماعة والجمعة معنى الاجتماع ايضا فكانت التثنية فى تحقيق معنى الاجتماع كالجماعة فاعطى حكم الجماعة واما كون الليالى تبعا للايام بحكم العرف فيما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع ولم يوجد فى المثنى لفظ الجمع فبقى على اصله فلم يتناول الليلة الاولى لا صيغة ولا تبعا فلم يدخل فى الايجاب

كتاب الحج

الحج فى اللغة القصد قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه وفى الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فى زمان مخصوص

قوله الحج واجب اى فرض على الاحرار * وانما قال بلفظ الجمع وفى باب الزكوة بلفظ المفرد اخراجا للكلام مخرج العادة فان الحج يؤدى بالجماعة

(اذا)

اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا)

وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية **(ولا يجب فى العمر الامرة واحدة)** لانه عليه السلام قيل له الحج فى كل عام أم مرة واحدة فقال لابل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لايتعدد فلا يتكرر الوجوب * ثم هو واجب على الفور عند ابى يوسف رحمه الله * وعن ابى حنيفة رحمه الله مايدل عليه وعند محمد والشافعى رحمهما الله تعالى على التراخى لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلوة * وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت فى مثله نادر * وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانها عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم * والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لايجب عليه الحج عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر فى كتاب الصلوة * واما المقعد فعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة * وعن محمد رحمه الله تعالى انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدى يؤدى بنفسه

اذا قدروا على الزاد والراحلة ... وكان الطريق آمنا

قوله اذا قدروا على الزاد والراحلة اى اذا قدروا عليهما بطريق الملك والاستيجار لابطريق الاباحة سواء كانت من جهة من لامنة له عليه كالوالدين والمولودين اومن جهة من عليه المنة كالاجانب * وقال الشافعى رحمه الله ان كانت من جهة من لامنة له عليه يجب عليه الحج وان كانت من جهة الاجنبى فله فيه قولان * واما اذا وهبه انسان ما لا يجب عليه القبول عندنا * وعنده يجب فى قول ولا يجب فى قول * واصله ان القدرة بالملك هو الاصل فى توجه الخطاب **قوله** ثبتت فرضيته بالكتاب وهو **قوله تعالى** ولله على الناس حج البيت الآية قال فى الكشاف فى هذا الكلام انواع من التأكيد والتشديد منها قوله ولله على الناس حج البيت يعنى انه حق واجب لله فى رقاب الناس لا ينفكون عن اداءه والخروج عن عهدته ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا * وفيه ضربان من التأكيد * احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له * والثانى ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له فى صورتين مختلفتين * ومنها قوله ومن كفر مكان قوله ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذلك قال عليه الصلوة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا اونصرانيا * ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان * ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه وفيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة ولانه يدل الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط **قوله** وعن ابيحنيفة رحمه الله ما يدل عليه اى على الفور وهو ما ذكره ابن شجاع عن ابيحنيفة رحمه الله سئل عمن له مال يحج به ام يتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب عنده على الفور كذا ذكر فى المبسوط * ثم وجه الاستدلال بهذا على الفور هو ان بالتزوج يحصل تحصين النفس والتحصين واجب فى كل الاحوال وبالاشتغال بالحج يفوت التحصين ولو لم يكن الوجوب على الفور فلامعنى للامر بالاشتغال بالحج الذى يفوت به التحصين مع ان الاشتغال بالتزوج لا يؤدى الى تفويت الحج بل هو اداء فى كل وقت يؤديه ومن الجائز ان يجد مالا آخر يحج به لما ان المال غاد ورائح فثبت بامره بالحج ان عنده الوجوب على الفور **قوله** وعند محمد والشافعى على التراخى بين قولهما فرق وهو ان عند محمد رحمه الله يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته فان اخره حتى مات فهو آثم بالتأخير * وعند الشافعى رحمه الله لايأثم بالتأخير وان مات * واستدل محمد رحمه الله بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد نزول فرضيته فانما فرضية الحج فى سنة ست من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة عشر والمعنى فيه ان الحج فرض العمر فكان جميع الوقت وقت اداءه بدليل انه اذا اخره كان مؤديا لا قاضيا * وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله استدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا اونصرانيا * وقال عمر رضى الله عنه لقد هممت ان انظر الى من ملك الزاد والراحلة ولم يحج فاحرق عليهم بيوتهم والله ما اراهم مسلمين قالها ثلثا * واما تأخير النبى صلى الله عليه وسلم فقد منع ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله فقالوا نزول فرضية الحج **بقوله تعالى** ولله على الناس حج البيت وانما نزلت هذه الآية فى سنة عشر واما النازل سنة ست **قوله تعالى** واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر بالاتمام لمن شرع فلا يثبت به ابتداء الفرضية مع ان التأخير انما لا يحل لما فيه من التعريض للفوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمن ذلك لانه مبعوث لتبيين الاحكام للناس والحج من اركان الدين فامن ان يموت قبل ان يبينه للناس بفعله ولان تأخيره كان بعذر لان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك وما كان التغيير ممكنا للعهد حتى اذا تمت المدة بعث عليا رضى الله عنه حتى قرأ عليهم سورة براءة من الله ورسوله ونادى الا لايطوفن بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولاعريان ثم حج بنفسه ومن ذلك انه كان لايستطيع الخروج وحده بل يحتاج الى اصحاب يكونون معه ولم يكن متمكنا من تحصيل كفاية كل واحد منهم ليخرجوا معه فاوهذا اخره كذا المبسوط **قوله** والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج ووجد مؤنة القائد * فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله فى الشهور لايلزمه الحج * وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى انه يلزمه الحج * وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الجمعة والحج وقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج * وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب **قوله** واما المقعد فعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب عليه هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله واما فى ظاهر الرواية عنه فانه لايجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما حتى لايجب الاحجاج عليهم بمالهم

فاشبه الضال عنه ولابد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق محمل اورأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه الصلوة والسلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عقبة فلا شئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة فى جميع السفر * ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن وعما لابد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره * وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لاتلحقهم مشقة زائدة فى الاداء فاشبه السعى الى الجمعة * ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه * ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لايجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله * وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير قال **(ويعتبر فى المرأة ان يكون لها محرم تحج به اوزوج ولايجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام)** وقال الشافعى رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقاة لحصول الامن بالمرافقة * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لاتحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانه يباح لها الخروج الى مادون السفر بغير محرم **(واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها)** وقال الشافعى له ان يمنعها لان فى الخروج تفويت حقه * ولنا ان حق الزوج لايظهر فى حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولوكان المحرم فاسقا قالوا لايجب عليها لان المقصود لايحصل به **(ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا)** لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولاعبرة بالصبى والمجنون لانه لاتتأتى منهما الصيانة والصبية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لايسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج * واختلفوا فى ان المحرم شرط الوجوب اوشرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق **(واذا بلغ الصبى بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام)**

قوله فاشبه الضال اى الذى ضل طريق الحج فانه اذا وجد من يهديه يلزمه الحج فكذا الاعمى **قوله** وهو قدر ما يكترى به شق محمل الشق الجانب اى قدر ما يستأجر به جانب محمل لان للمحمل جانبين ويكفى للراكب احد جانبيه **قوله** اورأس زاملة الزاملة البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله * وفى المغرب هذا هو المثبت فى الاصول ثم سمى بها العدل الذى فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه وهو متعارف بينهم اخبرنى بذلك جماعة من اهل بغداد وغيرهم * وعلى ذا قول محمد رحمه الله تعالى اكترى بغير محمل فوضع عليه زاملة يضمنه لان الزاملة اضر من المحمل ونظيرها الرواية وعكسها مسئلة المحمل **قوله** فان امكنه ان يكترى عقبة وذلك ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب احدهما منزلا او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد مايكترى مرحلة ويمشى بمرحلة لايجب **قوله** ولابد من القدرة على الزاد والراحلة فالقدرة عليهما تعتبر عند خروج القافلة من بلده حتى لوكان القدرة تأتيه عليهما قبل خروج القافلة او بعده لايعتبر * وفى الجامع الصغير للتمرتاشى رحمه الله الحج على من يملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده ذاهبا وجائيا فاضلا عن حاجته وحاجة عياله الى حين عوده * وعن الجرجانى ونفقة يوم بعد عوده * وعن ابى يوسف ونفقة شهر وعن زندويسى وقدر مايجعل رأس مال تجارته ان كان تاجرا وكذا الدهقان الزراع وآلات حرفته ان كان محترفا **قوله** فاضلا عن المسكن معناه اذا قدروا على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاستيجار على وجه يفضل قدر ذلك الملك والاستيجار عن حاجته الاصلية فان المال المشغول للحاجة الاصلية ملحق بالعدم فلا يكون به مستطيعا * وذكر ابن شجاع اذا كانت له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعه ويحج به ويحرم عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه بيع منزله وان يشترى بثمنه دارا دون منه ويحج بالفضل لم يجب عليه ذلك وان اخذ به فهو افضل لانه اذا كان مشغولا بالحاجة صار كالعدم ولم يعتبر فى الحاجة قدر ما لابد منه الاترى انه لايجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى **قوله** ولابد من امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة **قوله** ثم قيل هو شرط الوجوب المراد به شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان بنفس الوجوب يجب الايصاء كالمريض والمسافر فى رمضان * ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الوصية الا انه عذر فى التأخير * ولو كان بينه وبين مكة بحر ذكر النسفى قيل ان كان الغالب الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو عذر بكل حال وذكر البزدوى انه ليس بعذر عندنا * وعن ابى يوسف رحمه الله انه عذر وهو قول الشافعى رحمه الله * وذكر ابو اليسر قال عامة اصحابنا رحمهم الله هو عذر **قوله** ويعتبر فى المرأة ان يكون لها محرم اى شابة كانت اوعجوزا يدل عليه اطلاق المرأة والمحرم من لايحل له نكاحها على التأبيد برحم اورضاع اومصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة فى الخلوة بها ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان اوعبدا كافرا كان او مسلما ولوكان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لايعتبر لان الغرض لايحصل بالفاسق وبالمجوسى لانه يعتقد اباحة نكاحها ولا يتأتى من الصبى والمجنون الحفظ والصبية التى لاتشتهى يسافر بها بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة صارت كالبالغة **قوله** ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة * وفى فتاوى ابى حفص لايلزمها الحج تجد محرما يحملها من ماله وهى من مالها وعن محمد رحمه الله اذا وجدت محرما لاينفق من مالها لزمها الحج والا فلا

لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض (ولو جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز) لان احرام الصبى غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع فى غيره

فصل فى المواقيت

(والمواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم) هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم فصد الحج او العمرة اولم يقصد عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه الحاج والمعتمر وغيرهما (ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته) لانه يكثر دخوله مكة وفى ايجاب الاحرام فى كل مرة حرج بين فصاروا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج (فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز) لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله على وابن مسعود رضى الله عنهما والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر * وعن ابى حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع فى محظور (ومن كان داخل الميقات فوقته الحل) معناه الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد (ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل) لان النبى عليه الصلوة والسلام امر اصحابه رضى الله عنهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة رضى الله عنهما ان يعمرها من التنعيم وهو فى الحل ولان اداء الحج فى عرفة وهى فى الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فى الحرم فيكون الاحرام من الحل ليذا الا ان التنعيم فضل لورود الاثر به

فصل فى المواقيت

قوله المواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كالمكان استعير للزمان فى قولك هناك الولاية **قوله** ولاهل نجد قرن فى المغرب القرن ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات قال* الم تسأل الربع ان تنطقا * بقرن المنازل قد اخلقا * العرب تسميه قرن المنازل * وفى الصحاح بالتحريك وفيه نظر * والقرن بفتحتين حمى من اليمن اليهم ينسب اويس القرنى **قوله** ثم الآفاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد عندنا * وعند الشافعى رحمه الله انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحج او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك لزمه والافلا * ولنا حديث ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجاوز الميقات احد الا محرما ولان وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوى فيه من يريد الزيارة ومن لا يريدها وهذا لان الله تعالى جعل الكعبة معظمة وجعل المسجد الحرام فناءها ومكة فناء للمسجد الحرام والحرم فناء لمكة والمواقيت فناء للحرم والشرع ورد ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم شعثا تفلا هاجرا للملاذ متصورا بصورة العبد المسخوط عليه متعرضا عطف سيده مستجلبا آثار رحمته فيجب تعظيمه بحسب ما بين الشرع هذا اذا قصد دخول مكة اما اذا قصد دخول الحل يلزمه الاحرام لانه حينئذ يكون كاهل الحل كالبستانى له ان يدخل مكة بغير احرام * ثم من قصد مجاوزة ميقات واحد فله ذلك بغير احرام كالآفاقى يقصد الحل اوالحلى يقصد مكة اوالمكى يخرج الى الحل ولا يجاوز الميقات ثم يعود الى مكة * ومن قصد مجاوزة ميقاتين ميقات اهل الآفاق وميقات اهل الحل لا يجوز الا بالاحرام كالآفاقى الى الميقات على قصد دخول مكة وكالمكى خرج من مكة لحاجة وجاوز الميقات ثم اراد دخول مكة **قوله** واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله ذكر الدار ههنا بلفظ التصغير بمقابلة تعظيم بيت الله يعنى ان بيت الله تعالى معظم وغيره من البيوت مصغر **قوله** لو ورود الاثر وهو ما ذكر قبيل هذا وامراخا عائشة رضى الله تعالى عنهما ان يعمرها من التنعيم

قوله لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض * فان قيل الاحرام شرط بمنزلة الوضوء والصبى اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن يجوز به الصلوة * قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الحج كما ان الوضوء مفتاح الصلوة ويشبه تحريمة الصلوة من حيث انه يتصل باعمال الحج كتحريمة الصلوة ولو احرم فى الصلوة وهو صبى ثم بلغ لا ينقلب فرضا فكذا ههنا ترجيحا لهذه الشبهة اخذا بالاحتياط * وذكر شمس الائمة رحمه الله فى المبسوط ولو ان صبيا اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت اوقبل ان يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا وعلى قول الشافعى رحمه الله يجزيه كما اذا صلى فى اول الوقت ثم بلغ فى آخره عنده يجزيه عن الفرض ويجعل كانه بلغ قبل اداء الصلوة وهنا ايضا يجعل كانه بلغ قبل مباشرة الاحرام فيجزيه ذلك عن حجة الاسلام وقال وهذا على اصلكم اظهر لان الاحرام عندكم من الشرائط دون الاركان لهذا صح الاحرام بالحج قبل دخول اشهر الحج * ولكنا نقول حين احرم هو لم يكن من اهل اداء الفرض فانعقد احرامه لاداء النفل فلا يصح اداء الفرض به وهو نظير الضرورة اذا احرم بنية النفل عندنا لا يجزيه اداء الفرض به وعنده منعقد احرامه للفرض والاحرام وان كان من الشرائط عندنا ولكن فى بعض الاحكام هو بمنزلة الاركان الا ترى ان فائت الحج ليس له ان يستديم الاحرام الى ان يؤدى الحج به فى السنة القابلة ويكره تقديمه على اشهر الحج ولا ينعقد احرامه بعمرتين ومع الشك لا يسقط الفرض الذى ثبت وجوبه بيقين فلهذا لا يجزيه عن حجة الاسلام **قوله** لان احرام الصبى غير لازم لانه ليس من اهله فان الفعل انما يجب على العبد اما بالزام الله تعالى او بالتزامه وكلاهما منتف فى حقه الا ترى انه اذا احصر يحلل ولا قضاء عليه ولا دم عليه ولو ارتكب محظور الاحرام لا يلزمه الجزاء فاذا جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة يتضمن ذلك فسخ الاحرام الاول كالبائع اذا باع بالف ثم بالف وخمسمائة وسلم ينفسخ البيع الاول ويتقرر الثانى لما انه يقبل الفسخ فكذا احرام الصبى يقبل الانفساخ لما انه لم يقع لازما * واما احرام العبد فلازم فى حقه لكونه مخاطبا حتى انه لو اصاب صيدا فعليه الصيام لانه صار جانيا على احرامه بقتل الصيد وهو من اهل التكفير باراقة الدم ولا بالاطعام وتكفيره بالصوم كما لو حنث فى يمينه فلا يتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الاحرام

باب الاحرام

(واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل) لما روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما فى الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه الصلوة والسلام اختاره قال **(ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء)** لانه عليه الصلوة والسلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال **(ومس طيبا ان كان له)** وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقى كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه قال **(وصلى ركعتين)** لما روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه قال **(وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى)** لان اداءها فى ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفى الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان مدتها يسيرة واداءها عادة متيسر قال **(ثم يلبى عقيب صلوته)** لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام لبى فى دبر صلوته **وان** لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا **(فان كان مفردا بالحج ينوى بتلبيته الحج)** لانه عبادة والاعمال بالنيات **(والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك)** قوله ان الحمد بكسر الالف لابفتحها ليكون

قوله واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لانه عليه الصلوة والسلام اختاره على الوضوء ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من الحقو ويكونان غير محيطين ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى قوله وعن محمد رحمه الله يكره ان يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ رأسه بالغالية او المسك لانه منتفع بالطيب وانه ممنوع عن ذلك * وهذا الان للبقاء حكم الابتداء كما فى الثوب والدليل عليه ماروى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه رأى اعرابيا عليه خلوق فقال اغسل عنك هذا الخلوق * ولهما حديث عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه والمراد به التطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام الاترى انها قالت فى رواية ولقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بثلث وهذا انما يتحقق فى طيب يبقى عينه بعد الاحرام والممنوع عنه التطيب والباقى كالتابع له لاتصاله به واطلق له ذلك لما حرم عليه فى الاحرام ليندفع به مايوجد فى الاحرام من التفل وهو كالسحور يقدم على الصوم ليندفع به اذى الجوع فيحصل له معنى العبادة ويندفع عنه الاذى رحمة من الله تعالى وفضلا بخلاف الثوب حيث يلزمه النزع عند الاحرام لانه مباين عنه فلا يمكنه ان يعتبر تابعا له بل يصير مستعملا اياه كل ساعة ولهذا لو حلف لا يتطيب فدام على طيب بجسده لم يحنث * ولو حلف لا يلبس فدام عليه يحنث وقيل معنى قوله بخلاف الثوب لانه مباين عنه اى اذا كان الطيب فى الثوب بان كان مصبوغا بورس او زعفران اوملطخا بمسك اوغالية يغسله لان الثوب مباين عنه فلا يجعل تابعا له قوله ثم يلبى عقيب صلوته * الكلام فى التلبية فى فصول * احدها فى اشتقاق التلبية فقيل انها مشتقة من الب الرجل اذا قام فى مكان فمعنى قول لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير * والثانى ان المختار عندنا ان يلبى فى دبر صلوته وكان ابن عمر رضى الله عنه يلبى حين يستوى به راحلته * وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال قلت لابن عباس رضى الله عنه كيف اختلف الناس فى وقت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حج الا مرة فقال لبى رسول الله فى دبر صلوته فسمع ذلك قوم من اصحابه فنقلوا ذلك وكان القوم يأتونه ارسالا فلبى حين استوت به راحلته فسمع تلبيته قوم فظنوا انها اول تلبية فنقلوا ذلك ثم لبى حينا على البيداء فسمعه قوم آخرون فظنوا انها اول تلبية فنقلوا ذلك وايم الله ما اوجبها الا فى مصلاه * والثالث انه لاخلاف ان التلبية جواب للدعاء * وانما الخلاف فى الداعى فقيل هو الله تعالى كما قال * فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم * وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام ان سيد ابنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعى نفسه * والاظهر ان الداعى هو الخليل عليه السلام على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد اباقبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بنى الا فحجوه فبلغ الله صوته الناس فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة اومرتين اواكثر من ذلك وعلى حسب اجابتهم يحجون وبيانه قوله تعالى واذن فى الناس بالحج الآيه * والى هذا اشارة بقوله فى الكتاب على ما هو المعروف فى القصة والرابع فى صفة التلبية وهى ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك والخامس ان قوله ان الحمد بكسر الالف وهو قول الفراء * وقال الكسائى الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد * وعن ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء * والسادس فى الزيادة والنقصان والنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاف الرواة والزيادة تجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله اعتبرها بالاذان والتشهد لان كل واحد ذكر منظوم فيراعى المنقول ولايزاد عليه * ولنا ان الزيادة منقولة عن الصحابة رضى الله عنهم فقد روى ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك * وابن عمر رضى الله عنه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله فى يديك * وروى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام سمع رجلا يقول فى تلبيته لبيك اله الخلق لبيك ولم ينكر عليه فدل ان هذه لاتكره * ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية خلافا للشافعى رحمه الله فعنده يصير محرما بالنية لان الاصل عنده ان الاحرام مشروع فى الاداء (ابتداء)

ابتداء لابناء اذ الفاتحة صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف فى القصة **(ولاينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات)** لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه **(ولو زادفيها جاز)** خلافا للشافعى رحمه الله فى رواية الربيع رحمه الله عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم * ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال **(واذا لبى فقد احرم)** يعنى اذا نوى لان العبادة لاتتأدى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فى قوله اللهم انى اريد الحج **(ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية)** خلافا للشافعى رحمه الله لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فى تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت اوعربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال **(ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال)** والاصل فيه **قوله تعالى** فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج فهذا نهى بصيغة النفى * والرفث الجماع اوالكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء * والفسوق المعاصى وهو فى حال الاحرام اشد حرمة * والجدال ان يجادل رفيقه * وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتأخيره **(ولا يقتل صيدا)** لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم **(ولا يشير اليه ولا يدل عليه)** لحديث ابى قتادة رضى الله عنه انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه الصلوة والسلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه آمن بتوحشه وبعده عن الاعين قال **(ولا يلبس قميصا ولاسراويل ولاعمامة ولا خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين)** لماروى ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال فى آخره ولا خفين الا ان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين * والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ فيما روى هشام عن محمد قال **(ولا يغطى وجهه ولا رأسه)** وقال الشافعى رحمه الله يجوز للرجال تغطية الوجه لقوله عليه الصلوة والسلام

وهو كالركن كما قال فى تحريمة الصلوة فاذا تقدم منه النية صار شارعا فيه من غير ذكر كما فى الصوم وانه جعل الاحرام قياس الصوم من حيث انه التزم الكف عن ارتكاب المحظورات * ومثل هذه العبادة تحصل بالشروع فيها بمجرد النية كالصوم وعلى قولنا الاحرام قياس الصلوة لان الاحرام لاداء الحج اوالعمرة وذلك يشتمل على اركان مختلفة كالصلوة فكما لايصير شارعا فى الصلوة بالنية بدون التحريمة فكذلك فى الاحرام **قوله** والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما اى اصل ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو انه عند ابى يوسف رحمه الله يختص بلفظ التكبير * واما محمد رحمه الله فقيد بالعربية فى التحريمة ولم يقيدها هنا لان باب الحج اوسع الا ترى انه يصير شارعا بالدلالة بسوق الهدى والمعنى فيه ان الحج يشبه الصلوة من وجه والصوم من وجه فمن حيث انه ليس فى اثنائه ذكر مفروض كان مشبها بالصوم ومن حيث انه يشتمل على اركان مختلفة كان مشبها بالصلوة فيوفر على كل واحد من الشبهين حظه فيقول لشبهه بالصلوة لايصير شارعا فيه بمجرد النية ولشبهه بالصوم يصير شارعا فيه وان لم يات بالذكر اذا اتى بفعل يقوم مقام الذكر * وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدى تحصل الاجابة **قوله** فهذا نهى بصيغة النفى وهو آكد ما يكون من النهى كانه قيل ولايكن رفث ولافسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقى اخبار التطرق الخلف فى كلام الله تعالى لصدورها عن البعض فيكون المراد بالنفى وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لاتكون * والرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قوله** او ذكر الجماع بحضرة النساء قيد بحضرتهن لان ذكر الجماع فى غير حضرتهن ليس من الرفث حتى روى ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه انشد فى احرامه * وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا * فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء * والفسوق المعاصى وهى فى حال الاحرام اشد حرمة لان حالة الاحرام تشبه بحال الموت والمعصية حالة الموت اقبح كلبس الحرير فى الصلوة والتطريب فى قراءة القرآن * والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين اومجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره وهو النسىء المذكور وذلك منفى بعد الاسلام وكانوا فى الجاهلية يقدمون الاشهر مرة ويؤخرونها اخرى * روى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج فى ذى الحجة فلا جدال فيه وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين فى ذى القعده وعامين فى ذى الحجة فلما فتح رسول الله عليه السلام مكة بعث ابابكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذى الحجة فقال عليه السلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعنى رجع امر الحج الى ذى الحجة كما كان ولاجدال فى الحج كذا فى تفسير الفقيه ابى الليث رحمه الله تعالى **قوله** ولايقتل صيدا **لقوله تعالى** ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم * الصيد المصيد وسمى به باعتبار عاقبته وهو اسم للوحشى الممتنع بقوائمه او جناحه * وحرم اى محرمون جمع حرام كردح جمع رداح * ولايشير اليه ولايدل عليه الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة **قوله** لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما لو وجدا يحرم والا لكان غير مفيد لانه يكون تعليلا بما ليس بعلة ولانه علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة عند السؤال عن الاباحة فعلم ان لا اباحة معهما اذ لو كانت عامة لما حل له البيان فاصاوقت الحاجة اليه * فان قيل كيف يصح هذا الاستدلال والصيد لا يحرم باشارة المحرم ودلالته * قلنا فيه روايتان ولان المحرم على المحرم التعرض للصيد بما يزيل الامن عنه وذا يحصل بالدلالة والاشارة *

احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله فى محرم توفى ولان المرأة لا تغطى وجهها مع ان فى الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى * وفائدة ماروى الفرق فى تغطية الرأس قال (ولايمس طيبا) لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل (وكذا لا يدهن) لما روينا (ولايحلق رأسه ولاشعر بدنه) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية (ولايقص من لحيته) لانه فى معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث قال (ولايلبس ثوبا مصبوغا بورس ولازعفران ولاعصفر) لقوله عليه الصلوة والسلام لايلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولاورس قال (الا ان يكون غسيلا لاينفض) لان المنع للطيب لا للون * وقال الشافعى رحمه الله لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال (ولاباس بان يغتسل ويدخل الحمام) لان عمر رضى الله عنه اغتسل وهو محرم (و) لا باس بان (يستظل بالبيت والمحمل) وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس * ولنا ان عثمان رضى الله تعالى عنه كان يضرب له فسطاط فى احرامه ولانه لايمس بدنه فاشبه البيت * ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطه ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال (و) لا بأس بان (يشد فى وسطه الهميان) وقال مالك رحمه الله يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة * ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان (ولايغسل رأسه ولالحيته بالخطمى) لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا وبالاسحار) لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال والتلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال (ويرفع صوته بالتلبية) لقوله عليه الصلوة والسلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال (فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) لما روى ان النبى عليه السلام كما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولايضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما

قوله احرام الرجل فى رأسه اى اثر احرامه واحرام المرأة فى وجهها اى اثر احرامها **قوله** ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما ملبيا قاله فى محرم توفى * فان قيل كيف يتمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث فى محرم يموت فى احرامه حيث يصنع ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه ووجهه بالكفن عندنا لما روى عطاء ان النبى عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود * قلنا فى الحديث دليل على ان للاحرام تأثيرا فى ترك تغطية الرأس والوجه فانه عليه السلام علل لترك التغطية بانه يبعث ملبيا اى محرما * وتأويل حديث الاعرابى ان النبى عليه السلام عرف بطريق الوحى خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يخص بعض اصحابه باشياء **قوله** وفائدة ما روى الفرق فى تغطية الرأس اى الفرق بين الرجل والمرأة انه يجوز لها تغطية الرأس لان اثر احرامها فى وجهها لا فى رأسها ولا يجوز له لان اثر احرامه فى رأسه **قوله** ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه **لقوله تعالى** ولا تحلقوا رؤسكم * فان قيل ما وجه التمسك بالآية فى شعر البدن * قلنا يتمسك بها فى شعر الرأس من حيث العبارة وفى شعر البدن من حيث الدلالة لان النهى عن حلق شعر الرأس لمعنى الارتفاق وانه حاصل فى شعر البدن **قوله** الحاج الشعث مبتدأ وخبر والشعث بكسر العين البعيد العهد بالدهن والمشط وبفتحها المصدر والتفل بكسر الفاء نعت من التفل بفتحها وهو ان يترك التطيب حتى توجد منه رائحة كريهة * وامرأة تفلة غير مطيبة ومنها الحديث اذا خرجت النساء فليخرجن تفلات اى لا رائحة لهن **قوله** وقضاء التفث هو الوسخ والشعث ومنه رجل تفث اى مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن سهيل وقضاء التفث ازالة بعض الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد * الورس صبغ اصفر وقيل نبت الرائحة * وفى القانون الورس شئ احمر قانئ يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه ينحت من اشجاره **قوله** الا ان يكون غسيلا لاينفض اى لا يتناثر صبغه * وعن محمد رحمه الله ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او لا تفوح منه رائحة الطيب * والهميان بكسر الهاء فعلان من همى الماء والدمع يهمى هميا اذا سال وسمى به لانه يهمى بما فيه وقولهم همن بمعنى جعل الشئ فى الهميان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان **قوله** ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان اى اذا كان فيه نفقة نفسه ونفقة غيره * ويكره شد الازار والرداء بحبل وغيره لما روى عن النبى عليه السلام انه رأى رجلا قد شد فوق ازاره حبلا فقال القى ذلك الحبل ويلك * وكذلك يكره له ان يخل رداءه بخلال ولو فعل لاشئ عليه لان المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط ولم يوجد ذلك * ولا يشكل على هذا عصب العصابة على رأسه فان ذلك مكروه ولو فعل يوما الى الليل فعليه صدقة مع انه لم يوجد الاستمتاع بلبس المخيط هنا ايضا لان وجوب الصدقة هناك باعتبار تغطية بعض الرأس بالعصابة وهو ممنوع عن تغطية الرأس الا ان مايغطى به جزء يسير من رأسه فتكفيه الصدقة لعدم تمام جنايته كذا فى المبسوط * وعلى هذا لو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس مالايغطى به الرأس كالطست والاجانة ونحوهما فلاشئ عليه * وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء لان ما لايغطى به الرأس يكون هو حاملا لا مستعملا الا ترى ان الامين لو فعل ذلك لا يصير ضامنا كذا فى المبسوط **قوله** كلما علا شرفا روى الاعمش عن خثعمة كانوا يستحبون التلبية عند ست فى ادبار الصلوة واذا استعطف الرجل راحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واديا واذا لقى بعضهم بعضا وبالاسحار **قوله** ويرفع صوته بالتلبية المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الخفية الا فيما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية ايضا (واذا) للشروع فيما هو من اعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا فى المبسوط **قوله** افضل الحج اى افضل اعمال الحج

(واذا عاين البيت كبر وهلل) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول اذا لقى البيت بسم الله والله اكبر * ومحمد لم يعين فى الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال (ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل) لما روى ان النبى عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل (ويرفع يديه) لقوله عليه السلام لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن ذكر من جملتها استلام الحجر قال (واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما) لما روى ان النبى عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رضى الله عنه انك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والافاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال (وان امكنه ان يمس الحجر شيئا فى يده) كالعرجون وغيره (ثم قبل ذلك فعل) لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى عليه الصلوة والسلام قال (ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداء قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط) لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط (والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر) وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال (ويجعل طوافه من وراء الحطيم) وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمى حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله عليه السلام فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لايجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لاتجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراءه قال (ويرمل فى الثلثة الاول من الاشواط) والرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى عليه السلام وبعده قال (ويمشى فى الباقى على هينته) على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام

قوله واذا عاين البيت كبر وهلل لئلا يتوهم ان الكعبة هى المقصودة بالعبادة والمعنى فيه ان العظمة والكبرياء لله تعالى وان المقصود تعظيم الله تعالى بواسطة تعظيم بيته ومعنى التهليل الاشارة الى قطع شركة الغير فى الالوهية وكمال العظمة والجلال **قوله** واستلمه اى ان استطاع استلم الحجر تأوله باليد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر كذا فى المغرب وعن عمر رضى الله عنه انه استلم الحجر وقال رأيت ابا القاسم بكى خفيا * وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفته عليه وبكى طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال ياعمر ههنا يسكب العبرات وان عمر رضى الله عنه فى خلافته لما اتى الحجر الاسود وقف فقال اما انى اعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فبلغ مقاله عليا رضى الله عنه فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر وما منفعته ياختن رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لما اخذ الذرية من ظهر آدم وقررهم بقوله الست بربكم قالوا بلى اودع اقرارهم الحجر فمن استلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر يشهد له يوم القيمة * وفى رواية مناسك البزدوى فقررهم انه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق فقال له افتح فاك فالقمه ذلك الرق فقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واستلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوة ليبدأ به الطواف * العرجون العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا * المحجن بالتحريك الاعوجاج والمحجن كالصولجان وهو عود معوج الرأس **قوله** واستلم الاركان بمحجنه اراد بالاركان الحجر الاسود والركن اليمانى وجمعه باعتبار تكرر الاشواط * وانما قلنا لانه ذكر فى الكتاب بعد هذا فانه لايستلم غيرهما ثم اخذ عن يمينه اى يمين نفسه وهو يمين الطائف ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة * وتسميته بالحطيم على انه محطوم من البيت اى منكسر منه فعيل بمعنى مفعول * وقيل بمعنى فاعل اى حاطم كالعليم بمعنى العالم وبيانه ما جاء فى الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله **قوله** لقوله عليه السلام فى حديث عائشة رضى الله عنها وهو ما روى ان عائشة رضى الله عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله ان تصلى فى البيت ركعتين فصدها خزنة البيت وقالوا انا نعظم هذا البيت فى الجاهلية والاسلام فان من تعظيمه ان لا تفتح ابوابه فى الليالى فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم فقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت الحطيم فى البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل عليه وعلى نبينا السلام وادخل الحطيم فى البيت فلما قتل كره الحجاج بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه فى الجاهلية فاذا ثبت ان الحطيم من البيت والطواف بالبيت ينبغى ان يكون طوافه من وراء الحطيم لا يقال لو استقبل الحطيم فى الصلوة لاتجوز صلوته ولو كان من البيت لجازت لانا نقول كون الحطيم من البيت انما ثبت بخبر الواحد وفرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد فالحاصل انه يحتاط فى الصلوة والطواف جميعا

(والرمل من الحجر الى الحجر) هو المنقول من رمل النبى عليه السلام (فان زحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل) لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال (ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع) لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر (وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل) على ما ذكرنا (ويستلم الركن اليمانى) وهو حسن فى ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبى عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما (ويختم الطواف بالاستلام) يعنى استلام الحجر قال (ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد) وهى واجبة عندنا وقال الشافعى رحمه الله سنة لانعدام دليل الوجوب * ولنا قوله عليه الصلوة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب (ثم يعود الى الحجر فيستلمه) لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر * والاصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعى يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعى (وهذا الطواف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية قال (وهو سنة وليس بواجب) وقال مالك رحمه الله انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف * ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لايقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب (وليس على اهل مكة طواف القدوم) لانعدام القدوم فى حقهم قال (ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته) لما روى ان النبى عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما فى غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه السلام من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة قال (ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى

(يسعى)

قوله والرمل من الحجر الى الحجر وهذا عندنا * وقال سعيد بن جبير لا رمل بين الركن اليمانى والحجر * وروى فى بعض الآثار ان النبى عليه السلام كان يرمل من الحجر الى الركن اليمانى لان المشركين كانوا يطلعون عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم فكان لايرمل لكنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر رضى الله عنهم انه عليه السلام رمل فى الثلثة الاول من الحجر الى الحجر **قوله** كان يستلم هذين الركنين اى الركن اليمانى والحجر الاسود المقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه **قوله** وهى واجبة عندنا وعند الشافعى رحمه الله سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هى قربة معلومة فى نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم * ولنا ما روى انه عليه السلام لما فرغ من الطواف اتى المقام وصلى ركعتين وتلا **قوله تعالى** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب * فان قيل هو امر باتخاذ البقعة مصلى وليس فيه امر بالصلوة * قلنا اتخاذ البقعة مصلى ليس الينا وانما الصلوة الينا وقد كان مصلى قبله فان قيل قوله عليه السلام للاعرابى بعدما علمه خمس صلوات وقال هل على غيرهن قال لا الا ان تتطوع يقتضى ان لا تكون واجبة * قلنا ترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة * فان قيل ينبغى ان يكون فرضا قضية للامر * قلنا هى مؤولة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذى جعل فيه المسجد الحرام فامرنا باتخاذ ذلك مسجدا **قوله** لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعى يفتتح به لان السعى مرتب على الطواف فكان متصلا بالاشواط والسنة ان يستلم بين كل شوطين فكذا بين الطواف والسعى فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذا يفتتح السعى باستلام الحجر فاما اذا لم يكن بعده سعى فلا يعود الى استلام الحجر فيه بعد الصلوة لان الطواف الذى ليس بعده سعى عبادة وقد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود الى ما بدأ به الطواف **قوله** ويسمى طواف التحية وله اربعة اسام هذان وطواف اللقاء وطواف العهد **قوله** وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب لان التحية فى اللغة اسم لاكرام يبتدأ به الانسان على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كما فى قوله اكرموا الشهود * فان قيل يشكل على هذا **قوله تعالى** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية * قلنا فيه وجهان احدهما ان الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن والثانى ان لفظ التحية هنا خرج على طريق المطابقة **لقوله تعالى** واذا حييتم فلا يدل على عدم الوجوب **قوله** ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه وذكر فى التحفة والمفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لايسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يجوز ان يجعل تبعا للفرض ومتى اخر السعى عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء رخصوا فى السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس

يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا) لما روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى بين بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط. قال (وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط) لما روينا * وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به * ثم السعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن * وقال الشافعى رحمه الله انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا * ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفى الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه فى الايجاب ولان الركنية لاتثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد * ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية قال (ثم يقيم بمكة حراما) لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله (ويطوف بالبيت كلما بداله) لانه يشبه الصلوة قال عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لايسعى عقيب هذه الاطوفة فى هذه المدة لان السعى لايجب فيه الامرة والتنفل بالسعى غير مشروع ويصلى لكل اسبوع ركعتين وهى ركعتا الطواف على ما بينا قال (فاذا كان قبل يوم التروية بيوم

قوله يسعى بين الميلين الاخضرين روى جابر ان النبى عليه السلام لما صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قرأ مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل وجعل يمشى نحو المروة فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى التوى ازاره بساقيه وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم * والميلان الاخضران هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى بطن الوادى وقالوا اصل السعى فى بطن الوادى من فعل ام اسماعيل عليه السلام هاجر حين كانت فى طلب الماء فلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها سعت حتى تنظر الى ولدها شفقة على الولد فصار ذلك سنة والاصح ان يقول فعله رسول الله عليه الصلوة والسلام فى نسكه وامر اصحابه ان يفعلوا ذلك ففعلوا اتباعا له ولا يشتغل لطلب المعنى فيه كما لا يشتغل بطلب المعنى فى تقدير الطواف والسعى بسبعة اشواط **قوله** كما فعل على الصفا اى من التكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام **قوله** وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ظاهر ما قال فى الكتاب ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر * وذكر الطحاوى ان يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذلك شوطا آخر * والاصح ماذكر فى الكتاب لان رواة نسك رسول الله عليه الصلوة والسلام اتفقوا على انه طاف بهما سبعة اشواط * وعلى ما قاله الطحاوى يصير اربعة عشر شوطا كذا فى المبسوط * ومعنى قوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة * ولو كان الامر على ما قاله الطحاوى لقال يبدأ كل شوط بالصفا كذا فى مبسوط البكرى * فان قيل الواجب فى الطواف ان ينتهى الى ما بدأ به حتى يعد شوطا واحدا فالسعى ينبغى ان يكون كذلك * قلنا الواجب هناك الطواف بالبيت وهو الدور ان حول البيت فلابد ان يدور حول كل البيت * وانما يكون هكذا اذا عاد الى مابدأ به وههنا الواجب هو السعى بين الصفا والمروة وهو ساع بينهما فى كل مرة حقيقة فاذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين كذا فى فتاوى قاضيخان

قوله ولنا **قوله تعالى** فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة كما فى **قوله تعالى** ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فاقتضى ظاهر الآية ان لا يكون واجبا * ولكنا تركنا هذا الظاهر بدليل الاجماع * ويدل على الايجاب **قوله تعالى** ان الصفا والمروة من شعائر الله فقوله من شعائر الله يقتضى ان يكون علما من اعلام الدين وذا بالفرضية او الوجوب ولا جناح بينهما لانه يستعمل فى مباح يسع تركه وتركنا ظاهره فى الايجاب اجماعا فبقى ما وراءه على ظاهره اويقال اول الآية يقتضى الفرضية وآخرها يقتضى الاباحة فجعلناه بين الفرض والمباح وهو الواجب وما رواه الشافعى رحمه الله دليلنا لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به لكن الدليل لما كان من الحجج المجوزة جعلناه واجبا ليثبت الحكم بقدر دليله كما قلنا فى الفاتحة وغيرها * وقوله كتب لايقتضى الفرضية لامحالة **كقوله تعالى** كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فان هذه الآية نزلت فى الوصية فى حق من ليس باهل لاستحقاق الارث بالكفر لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابوه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرع الوصية فيما بينهم لقضاء حق القرابة من حيث الندب وعلى هذا لم تكن الآية منسوخة وانما ذكر هذا النظم والله اعلم لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما فى الجاهلية اساف ونائلة * وفيه رد على من قال ان الطواف بهما فرض **قوله** فاذا كان قبل يوم التروية بيوم اى اليوم السابع من عشر ذى الحجة كذا فى المغرب روى ان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى فى ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثم سمى يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمه سمى يوم عرفة ثم رأى مثله فى الليلة الثالثة فهم بنحره فسمى اليوم يوم النحر كذا فى الكشاف وانما سمى منى لان جبرائيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال له ماذا تتمنى فقال آدم عليه السلام الجنة فسمى ذلك الموضع منى * وقيل انما سمى به لما يمنى فيه من الدماء اى تراق وهى قرية فيها ثلث سكك وبينه وبين مكة فرسخ وهو فى الحرم لانه منحر والمنحر يكون فى الحرم * وجمع اسم للمزدلفة وتسمى به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حوا وازدلف اليها اى دنا منها

خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة) والحاصل ان فى الحج ثلث خطب اولها ماذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم * وقال زفر رحمه الله يخطب فى ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم مجتمع الحاج * ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفى القلوب انجع (فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة) لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات (ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه) لانه لايتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها) لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لودفع قبله جاز لانه لايتعلق بهذا المقام حكم * قال فى الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى * وقيل مراده ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال (واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدىء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة) هكذا فعل رسول الله عليه الصلوة والسلام * وقال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد * ولنا ماروينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج الامام * وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ماذكرنا لان النبى عليه الصلوة والسلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه الجمعة قال (ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين) وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين وفيما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم

(يقيم)

قوله خطب الامام خطبة اى خطبة واحدة من غير ان يجلس بين الخطبتين بعد صلوة الظهر وكذلك فى الخطبة الثالثة التى تخطب بمنى واما فى خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهى قبل صلوة الظهر كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوى رحمه الله **قوله** ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا هو قول ثم راح الى عرفات **قوله** وهذا بيان الاولوية اى اولى ان يقوم بمنى حتى تطلع الشمس من يوم عرفة اما لودفع قبل طلوع الشمس جاز **قوله** يصلى الامام بالناس الظهر والعصر اى الامام الاعظم وهو الخليفة اونائبه * واعلم ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامامة والجماعة عندابى حنيفة رحمه الله وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولاخلاف ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان شرط وهو عرفات والاحرام شرط وهو ان يكون محرما باحرام الحج **قوله** والجمع منها اى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر من المناسك

يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس **(ولايتطوع بين الصلوتين)** تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر **(فان صلى بغير خطبة اجزاه)** لان هذه الخطبة ليست بفريضة قال **(ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى العصر فى وقته)** عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه * ولابى حنيفة رحمه الله ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ماتفرقوا فى الموقف لالما ذكراه اذ لامنافاة * ثم عند ابى حنيفة رحمه الله الامام شرط فى الصلوتين جميعا * وقال زفر رحمه الله فى العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته * وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابى حنيفة رحمه الله ان التقديم على خلاف القياس عرف شرعه فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام فى حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال **(ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة)** لان النبى عليه الصلوة والسلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال **(وعرفات كلها موقف الابطن عرنة)** لقوله عليه الصلوة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسر قال **(وينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته)** لان النبى عليه الصلوة والسلام وقف على ناقته **(وان وقف على قدميه جاز)** والاول افضل لما بينا **(وينبغى ان يقف مستقبل القبلة)** لان النبى عليه السلام وقف كذلك وقال النبى عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة **(ويدعو ويعلم الناس المناسك)** لما روى ان النبى عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء

قوله لا لما ذكرا من ان الجمع لامتداد الوقوف اذ لامنافاة بين الوقوف والصلوة فان المصلى واقف ولا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلوة كما لاينقطع بالاكل والحدث والحديث بل اولى **قوله** وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج اى الاحرام بالحج شرط فى الصلوتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا فى وقتها * وعند زفر رحمه الله يجزيه * و حاصله ان جواز الجمع عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله معلق باحرام الحج فى الصلوتين لا غير * وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى معلق باحرام الحج وبالجماعة وبالامام الاكبر وهو قول زفر رحمه الله ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط فى العصر لاغير * وابو حنيفة رحمه الله يشترط فى الظهر والعصر جميعا * والموقف الاعظم اى يسمى الموقف الموقف الاعظم وعرفات كلها موقف الابطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات قيل رأى النبى عليه السلام فيه الشيطان فكان هذا نظير النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة المنسوبة الى الشيطان **قوله** وادى محسر بكسر السين وتشديدها **قوله** ويدعو اى بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبى عليه السلام

وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة النساك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى قال (وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام) لانه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا (وينبغي ان يقف وراء الامام) ليكون مستقبل القبلة * وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ماذكرنا قال (ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء) اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام * واما الاجتهاد فلانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم (ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة) وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان * ولنا ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها الى آخر جزء من الاحرام قال (فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة) لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته (فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه) لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها (ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به) لما روى ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال (واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح) لان النبي عليه الصلوة والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال (ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة) وقال زفر رحمه الله باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة * ولنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام (ولا يتطوع بينهما) لانه يخل بالجمع * ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل * وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول بعرفة الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء

(ولا تشترط)

قوله وان وردت الآثار ببعض الدعوات روى علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري **قوله** فاستجيب له الا في الدماء والمظالم اي الا في حق الدم الذي وجب لبعضهم على بعض قصاصا وعجزوا عن استيفائه وفي حق المظلمة التي وجبت لبعضهم على بعض وعجزوا عن الانتصاف لم يستجب دعاء النبي عليه السلام لهم بالمغفرة لهم لعظم هذه الذنوب وتعلق حقوق العباد بها **قوله** فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم روى انه عليه السلام خطب عشية عرفة فقال ايها الناس ان اهل الجاهلية والاوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بها رؤس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس **قوله** فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه وانما قيد به لانه لو جاوز حدود عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه الدم وسميت المزدلفة مزدلفة وجمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها **قوله** كيلا يكون آخذا في الاداء لان الوقوف بالمزدلفة عبادة والشروع في السعي اليها بمنزلة الشروع في الاداء كالسعي الى الجمعة * * **قوله** بقرب الجبل الذي عليها الميقدة يقال له قزح اي يقال للجبل قزح والميقدة موضع يوقد عليه السرج وهي بالمشعر الحرام على قزح وكانوا في الجاهلية يوقدون عليها النار **قوله** ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة اي ليكون مستقبل القبلة

ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابى حنيفة رحمه الله لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته قال (**ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه**) عند ابى حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر * وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء * وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات * لابى يوسف انه اداها فى وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لاسامة رضى الله عنه فى طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التأخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال (**واذا طلع الفجر يصلى الامام بالناس الفجر بغلس**) لرواية ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام صلاها يومئذ بغلس ولان فى التغليس دفع حاجة الوقوف فيجور كتقديم العصر بعرفة (**ثم وقف ووقف معه الناس فدعا**) لان النبى عليه الصلوة والسلام وقف فى هذا الموضع يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم (**ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم**) وقال الشافعى رحمه الله انه ركن **لقوله تعالى** فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية * ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلوة والسلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج * وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا قال (**والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر**) لما روينا من قبل قال (**فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه**) (**حتى يأتوا منى**) قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هكذا وقع فى نسخ المختصر وهذا غلط * والصحيح انه اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه الصلوة والسلام دفع قبل طلوع الشمس قال (**فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات**

قوله ولا يشترط الجماعة بهذا الجمع عند ابى حنيفة رحمه الله خصه بالذكر وان كان الحكم عندهما كذلك لانه شرط الجماعة فى الجمع الاول فبين انه لا يشترط هنا * وذكر الامام المحبوبى ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام **قوله** وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات اى المغرب **قوله** معناه وقت الصلوة لانها حركات توجد من المصلى فلا تتصف بالقبلية قبل الوجود * ويمكن ان يقال معناه مكان الصلوة فان كان المراد به الوقت فيظهر ان وقت المغرب فى حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس وادا الصلوة قبل الوقت لا يجوز وان كان المراد المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان وهو المزدلفة فلا يجوز فى غيرها الا ان خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فامر بالاعادة ما بقى الوقت ليصير جامعا بين الصلوتين بالمزدلفة اذ التأخير انما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة ولانا لو امرنا بالاعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما ادى وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الاعادة فى الوقت فمن باب العمل والاخذ بالاحتياط فيعيد **قوله** فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم بان يرضى الخصوم بالازدياد فى مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم فى الدماء والمظالم فاستوجب المغفرة من هذا من عليه الدماء والمظالم **قوله** ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن * وقال الشافعى رحمه الله انه ركن **لقوله تعالى** فاذكروا الله عند المشعر الحرام امر بالذكر عند المشعر الحرام ولا يمكنه ذلك الا بعد ان يحضر المشعر الحرام ويقف فيه * قلنا المذكور فى النص الذكر وهو ليس بركن اجماعا فاذا لم يكن المأمور به ركنا فما ثبت ضمنا له اولى ان لا يكون ركنا **قوله** والصبح اذا اسفر وتأويل قوله اذا طلعت الشمس قرب من الطلوع واسفر جدا فقد ذكر فى المبسوط انه يدفع اذا اسفر جدا وروى انه عليه السلام وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت الشمس تطلع دفع الى منى

مثل حصى الخذف) لان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف لايؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لايرمى بالكبار من الاحجار كيلا يتأذى به غيره **(ولو رماها من فوق العقبة اجزاه)** لان ما حولها موضع النسك * والافضل ان يكون من بطن الوادى لما روينا **(ويكبر مع كل حصاة)** كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم **(ولو سبح مكان التكبير اجزاه)** لحصول الذكر وهو من آداب الرمى **(ولايقف عندها)** لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها **(ويقطع التلبية مع اول حصاة)** لما روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة **(ثم كيفية الرمى ان يقع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة)** ومقدار الرمى ان يكون بين الرمى وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا كذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لان مادون ذلك يكون طرحا **(ولو طرحها طرحا اجزاه)** لانه رمى الى قدميه الاانه مسئ لمخالفته السنة **(ولو وضعها وضعا لم يجزه)** لانه ليس برمى **(ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه)** لان هذا القدر مما لايمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص **(ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة)** لان المنصوص عليه تفرق الافعال **(ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره)** لان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء فى الاثر فينشاءم به **(ومع هذا لو فعل اجزاه)** لوجود فعل الرمى **(ويجوز الرمى بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا)** خلافا للشافعى رحمه الله لان المقصود فعل الرمى وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب او الفضة لانه يسمى نثارا لارميا قال **(ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر)** لما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمى عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذى يأتى به المفرد تطوع والكلام فى المفرد **(والحلق افضل)** لقوله عليه الصلوة والسلام رحم الله المحلقين الحديث

قوله مثل حصى الخذف * الخذف ان يرمى بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبابتيك * وقيل ان يضع الحصاة طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب من المغرب **قوله** ثم كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة * قال الامام المعروف بخواهر زاده ينبغى ان يضع الحصى على ظفر الابهام اليمنى كانه عاقد سبعين ويلقيها من اسفل الى اعلى فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول يضع رأس السبابة على رأس الابهام كانه عاقد ثلثين ويأخذ الحصاة ويرمى * ومنهم من يقول يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانها عاقد عشرة فيرميها * والكلام فى الرمى فى عشرة مواضع * الاول انه يرفع الحصاة من قارعة الطريق ولا يرفع من الموضع الذى يرمى اليه * والثانى انه يغسل الحصاة * والثالث انه يرمى الصغار * والرابع انه يرمى بما كان من جنس الارض * والخامس يستبطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه فيرمى من الاسفل الى الاعلى * والسادس فى كيفيته وقد بيناها * والسابع يكبر عند كل حصاة لما روى ان ابراهيم عليه السلام لما اخرج ولده للذبح جاء ابليس موسوسا اليه فعرفه ابراهيم عليه السلام ورمى اليه وقال بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ورضاء للرحمن والثامن انه لايقف بعد الرمى * والتاسع وقت الرمى وهو بعد طلوع الشمس * والعاشر انه يقطع التلبية عند اول حصاة يرميها **قوله** لان ماعندها من الحصى مردود هكذا جاء فى الاثر * بيانه فى حديث سعيد بن جبير رضى الله عنه قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما مابال الجمار يرمى من وقت الخليل عليه السلام ولم يصر هضابا تسد الافق فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يقبل حجه ترك حصاه حتى قال مجاهد رحمه الله لما سمعت هذا من ابن عباس رضى الله عنه جعلت على حصاى علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصاة **قوله** ومع هذا لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمى * ومالك رحمه الله تعالى يقول لا يجزيه وهو عجب من مذهبه فانه يجوز التوضئ من الماء المستعمل ولا يجوز الرمى بما قد رمى من الاحجار ومعلوم ان فعل الرمى لايغير صفة الحجر **قوله** ويجوز الرمى بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا يريد به ما يقع الاستهانة برميه ولهذا لو رمى كفا من تراب مكان حصاة جاز لان الحصاة بمنزلة الكف من التراب * ولو رمى بالفيروزج والياقوت لم يعتبر وانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لايجزى الرمى بهما لعدم الاستهانة برميهما

ظاهر بالترحم عليهم ولان الحلق اكمل فى قضاء التفث وهو المقصود وفى التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفى فى الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه الصلوة والسلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة قال **(وقد حل له كل شىء الا النساء)** وقال مالك رحمه الله والاطيب ايضا لانه من دواعى الجماع * ولنا قوله عليه الصلوة السلام فيه حل له كل شىء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال **(ثم الرمى ليس من اسباب التحلل عندنا)** خلافا للشافعى رحمه الله هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته فى التحليل * ولنا ان مايكون محللا يكون جناية فى غير اوانه كالحلق والرمى ليس بجناية فى غير اوانه بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لابه قال **(ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط)** لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى **(ووقته ايام النحر)** لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا **(واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر)** لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية وفى الحديث افضلها اولها **(فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل فى هذا الطواف وسعى بعده)** لان السعى لم يشرع الامرة والرمل ماشرع الامرة فى طواف بعده سعى **(ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف)** لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال **(وقد حل له النساء)** ولكن بالحلق السابق اذهو المحلل لابالطواف الا انه اخر عمل فى حق النساء قال **(وهذا الطواف هو المفروض فى الحج)** وهو ركن فيه اذ هو المأمور به فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر **(ويكره تاخيره عن هذه الايام)** لما بينا انه موقت بها **(وان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة)** وسنبينه فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال **(ثم يعود الى منى فيقيم بها)** لان النبى عليه الصلوة والسلام رجع اليها كما روينا ولانه بقى

قوله ظاهر بالترحم عليهم اى كرر لفظ رحم الله المحلقين فانه صلى الله عليه وسلم لما قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين فقال ايضا رحم الله المحلقين حتى قال فى الرابعة والمقصرين فقد ظاهر فى الدعاء ثلث مرات للمحلقين فدل انه افضل كذا فى المبسوط * ومن وجب عليه الحلق وليس على رأسه شعر امر الموسى على رأسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير قدر على التشبه بالحالقين والمقصرين * ثم اختلفوا فى ان اجراء الموسى مستحب او واجب قال بعضهم واجب لان الواجب عليه شيئان اجراء الموسى وازالة الشعر الا انه عجز عن احدهما وقدر على الآخر فما عجز عنه سقط وما قدر عليه بقى واجبا كذا ذكره الامام الولوالجى فى فتاواه **قوله** ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية فى غير اوانه كالحلق ولا يشكل دم الاحصار فانه للتحلل وليس بمحضور الاحرام لانه ليس باصل فى التحلل وانما يصار اليه لضرورة المنع **قوله** بخلاف الطواف * جواب اشكال يرد ظاهرا على قوله ما يكون محللا يكون جناية فى غير اوانه فان النساء تحل بالطواف ومع ذلك هو ليس بجناية فى غير اوانه فاجاب ان التحلل بالحلق السابق لابالطواف فصار كان الحلق اوجب بعض التحلل معجلا وبعضه مؤجلا الى الطواف ليقع الطواف الذى هو ركن فى الاحرام وليتبين انه دون الوقوف من حيث لم يشرع فى مطلق الاحرام **قوله** عطف الطواف على الذبح قال الله تعالى فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت فكان وقتهما واحدا قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق عطف قضاء التفث بثم على الاكل من القرابين وقضاء التفث فى يوم النحر بالاجماع فكذا الطواف المعطوف بالواو بالطريق الاولى لان ثم للتأخير ولا تأخير فى حرف الواو .

عليه الرمى ووضعه بمنى (فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولايقف عندها) هكذا روى جابر رضى الله تعالى عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه الصلوة والسلام مفسرا (ويقف عند الجمرتين فى المقام الذى يقف فيه الناس ويحمد الله ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه) لقوله عليه الصلوة والسلام لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين * والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف لقول النبى عليه الصلوة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج * ثم الاصل ان كل رمى بعده رمى يقف بعده لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لايقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لايقف بعد جمرة العقبة فى يوم النحر ايضا قال (فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر الى مكة نفر وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس) لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى (والافضل ان يقيم) لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلث فى الرابع (وله ان ينفرد مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر) لدخول وقت الرمى * وفيه خلاف الشافعى رحمه الله (وان قدم الرمى فى هذا اليوم) يعنى اليوم الرابع (قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) وهذا استحسان * وقالا لايجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لايجوز الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه لايجوز تركه فيهما فبقى على اصل المروى فاما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه وقت طلوع الفجر

(وقال)

قوله من الغد يريد بالغد اليوم الثالث من ايام النحر يعنى غد اليوم الثانى النفر الاول فى اليوم الثالث من ايام النحر والنفر الثانى فى اليوم الرابع **قوله** فمن تعجل فى يومين المراد الثانى والثالث من ايام النحر التعجيل رخصة والتأخير عزيمة * قيل اهل الجاهلية منهم من جعل المعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد النص بنفى الماثم عنهما * وقوله لمن اتقى يتعلق بهما جميعا اى ذلك التخيير ونفى الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقى لئلا يتخالج فى قلبه شئ منهما فيحسب ان احدهما يرهق صاحبه آثام فى الاقدام عليه * وانما خص المتقى لان ذا التقوى حذر متحرز من كل ما يريبه اولانه هو المنتفع به دون ما سواه لانه هو الحاج على الحقيقة عنده تعالى **لقوله تعالى** ذلك خير للذين يريدون وجه الله **قوله** وفيه خلاف الشافعى رحمه الله فان عنده ينقطع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث فاذا غربت الشمس فليس له ان ينفر بعد ذلك قبل ان يرمى قال لان المنصوص عليه الخيار فى اليوم وامتداد اليوم الى غروب الشمس * وانا نقول الليل ليس بوقت لرمى اليوم الرابع فيكون خياره فى النفر ثابتا فيه كما قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر فى اليوم الرابع فانه وقت الرمى فلا يبقى خياره بعد ذلك وقد بينا ان الليالى هنا تابعة للايام الماضية فكما كان خياره ثابتا فى اليوم فكذلك فى الليلة بعده **قوله** بخلاف اليوم الاول والثانى اى من ايام التشريق والافهو الثانى والثالث من ايام الرمى ولايدخل وقت الرمى حتى تزول الشمس فى اليوم الاول والثانى من ايام التشريق فى الرواية المشهورة لحديث جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى فى بقية الايام بعد الزوال * وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لو رمى قبله جاز وحمل المروى على الافضل * ووجه الفرق على المشهور انه لم يخف حكمه من حيث الترك فلايجوز تقديمه بخلاف اليوم الرابع فاما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه من طلوع الفجر وعلى قول سفيان الثورى من وقت طلوع الشمس لحديث ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال اغيلمة بنى عبد المطلب لاترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وحجتنا فى ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم ضعفة اهله قال لهن اى بنى لاترموا جمرة العقبة الا مصبحين فنعمل بالحديثين جميعا فنقول بعد الصبح يجوز وتأخيره الى ما بعد طلوع الشمس اولى كذا فى المبسوط

وقال الشافعي رحمه الله اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا * ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية بالثاني * وتأويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة * ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه الصلوة السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس * وعن ابي يوسف رحمه الله انه يمتد الى وقت الزوال * والحجة عليه ما روينا **(وان اخر الى الليل رماه ولا شيء عليه)** لحديث الرعاء **(وان اخر الى الغد رماه)** لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه قال **(فان رماها راكبا اجزاه)** لحصول فعل الرمي **(وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والافيرميه راكبا)** لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف رحمه الله ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه واجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال **(ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي)** لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه **(واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب)** وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف قال **(ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر)** ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به **(وهو واجب عندنا)** خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض تركه **(الا على اهل مكة)** لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده

قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا * قلنا تأويله الليلة الثانية والثالثة اي الليلة التي بعد يوم الرمي لان اليوم لما كان وقتا للرمي فالليل يتبعه فيه كليلة النحر تجعل تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف وان اخر الى الغد رمى لبقاء وقت جنس الرمي ولكن عليه دم للتأخير عن وقته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما * فالحاصل ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة وما بعده الى الزوال وقت مستحب وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز مع عدم الاساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف رحمه الله حكى عن ابراهيم ابن الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتويت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة والذي روى جابر ان النبي عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا انما فعله ليكون اشهر للناس حتى تقتدوا به فيما يشاهدونه منه الا ترى انه قال خذوا عني مناسككم فلا ادري لعلي احج بعد هذا العام كذا في المبسوط **قوله** ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده ان ترك البيتوتة ليلة فعليه مد وان ترك ليلتين فعليه مدان وان ترك ثلث ليال فعليه دم **قوله** وكان نزوله قصدا وهو الاصح وهذا احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنه فانه يقول ليس النزول فيه بسنة ولكنه موضع نزل فيه رسول الله عليه السلام اتفاقا والاصح عندنا انه سنة وانما نزل رسول الله عليه السلام قصدا على ما روى انه قال لاصحابه بمنى انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة الى آخره كذا في المبسوط * الخيف هو المحصب وقد كانت قريش اجتمعت فيه فخالفوا على بني هاشم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر انه ينزل فيه لمخالفتهم فانهم اجتمعوا للمعصية ونحن نجتمع فيه للطاعة ومافعله النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك على وجه المخالفة فهو نسك كما نفر عن عرفة بعد غروب الشمس كذا في شرح الاقطع

لما قدمنا (ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها) لما روى ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة (ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله) هكذا روى ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك * قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج

فصل في الوقوف

(فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها) على ما بينا (سقط عنه طواف القدوم) لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة (ولا شيء عليه بتركه) لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر (ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج) فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت * ومالك رحمه الله ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا (ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه) عندنا لانه عليه الصلوة والسلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير * وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روياه (ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف) لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن (ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز) لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا * وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة

(والعلم)

قوله لما قدمنا اي في موضعين وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا **قوله** ويأتي بزمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه جسده بجدار الكعبة يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده ويقول اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين كذا في المحيط **قوله** فهذا بيان تمام الحج اي الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في المبسوط

فصل في الوقوف

قوله فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وفعله يكون بيانا لمجمل آية الحج ولان الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم عدم تأخير الوقوف مع انه معظم اركان الحج وفيه ترك الاستدامة التي هي واجبة **قوله** لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف * ولا يقال ان النية لم توجد اصلا * لانا نقول النية ليست بشرط لكل ركن وهذا بخلاف الطواف فان النية فيه شرط حتى لو دار خلف غريم له حول البيت لا يتأدى به الطواف اذا لم ينو لان الوقوف ركن العبادة وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه والطواف عبادة مقصودة ولا يتنفل به فلابد من اشتراط اصل النية فيه **قوله** فكان الاذن به ثابتا دلالة كالاذن صريحا كمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم واوقد النار تحته فجاء واحد وطبخه لم يضمن لوجود الاذن دلالة واقرب منه شرب ماء السقاية واذا ثبت الاذن قامت نيته مقام نيته كما لو امره به نصا * ثم قيد في الكتاب بانه اهل عنه رفقاؤه * وان اهل عنه غير رفقائه ما حكمه * قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه بل هم وغيرهم في ذلك سواء لان هذا ليس من باب الولاية بل هذا من باب الاعانة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي هذا الرفقاء وغيرهم سواء كذا في الفوائد الظهيرية

والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال **(والمرأة فى جميع ذلك كالرجل)** لانها مخاطبة كالرجل **(غير انها لاتكشف راسها)** لانها عورة **(وتكشف وجهها)** لقوله عليه السلام احرام المرأة فى وجهها **(ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز)** هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل **(ولاترفع صوتها بالتلبية)** لمافيه من الفتنة **(ولاترمل ولاتسعى بين الميلين)** لانه مخل بستر العورة **(ولا تحلق ولكن تقصر)** لما روى ان النبى عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر فى حقها مثلة كحلق اللحية فى حق الرجال **(وتلبس من المخيط ما بدالها)** لان فى لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الاان تجد الموضع خاليا قال **(ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم)** لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار الاجابة لانه لايفعل الامن يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام *وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل اوعروة مزادة اولحاء شجرة **(فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما)** لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كنت افتل قلايد هدى رسول الله عليه الصلوة والسلام فبعث بها واقام فى اهله حلالا **(فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها)** لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه الامجرد النية وبمجرد النية لايصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لوساقها فى الابتداء قال **(الا فى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه)** معناه اذا نوى الاحرام * وهذا استحسان *وجه القياس فيه ماذكرنا * وجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا لتجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفى غيره توقف على حقيقة الفعل **(فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما)** لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج

قوله والعلم ثابت نظرا الى الدليل هذا جواب عن قولهما وجواز الاذن به لايعرفه كثير من الفقهاء * قلنا انزل عالما نظرا الى دليل العلم وهو كونه فى دار الاسلام والحكم يدار على الدليل كالذمى اذا اسلم ولم يعلم الشرائع حتى ترك الصلوة وارتكب المحظورات فانه يؤاخذ بخلاف الحربى اذا اسلم فى دار الحرب وكذلك الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ثم بلغت ولم تعلم بالخيار يسقط الخيار فانها انزلت عالمة لقيام الدليل اذهى يتفرغ لمعرفة الاحكام بخلاف الامة الصغيرة اذا اعتقت ولم تعلم بالخيار لا يسقط خيارها لعدم الدليل اذ هى مشغولة بخدمة المولى **قوله** لانها مخاطبة كالرجل لان اسم الناس فى **قوله تعالى** ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يقع على الرجال والنساء جميعا فيدخلن فى الخطاب **قوله** هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا اذا احرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب سدلنا خمرنا على وجوهنا **قوله** وتلبس من المخيط مابدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين لانها عورة وهو مأمورة باداء العبادة على استر الوجوه ولكن لاتلبس المصبوغ بورس ولازعفران ولاهصفر الا ان يكون قد غسل لان ماحل فى حقها من اللبس كان للضرورة ولا ضرورة فى لبس المصبوغ فهى فى ذلك بمنزلة الرجل ولان هذا تزين وهو من دواعى الجماع وهى ممنوعة من ذلك فى الاحرام كالرجل كذا فى المبسوط **قوله** اوجزاء صيد بان قتل محرم صيدا حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة فى سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة كذا ذكره الامام العتابى فى الجامع الصغير ويحتمل ان يراد به جزاء صيد الحرم بان قتل الحلال نعامة فى الحرم ووجبت عليه قيمتها فاشترى بها بدنة فقلدها حالة الاحرام وتوجه معها الى مكة يريد الحج وقوله اوشيئا من الاشياء اراد به البدنة للمتعة والقران وذكر فى الفوائد الظهيرية يريد به ما وجب جبرا لنقائص الحج كما اذا طاف طواف الزيارة جنبا لكن هذا انما يظهر اثره فى السنة القابلة **قوله** فتوجه معها اى ساقها فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام * وذكر فى المحيط اذا اراد الرجل الاحرام ينبغى ان ينوى بقلبه الحج اوالعمرة ويلبى ولا يصير داخلا فى الاحرام بمجرد النية ما لم تنضم اليها التلبية اوسوق الهدى * وذكر فى شرح الطحاوى ولو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق بها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام اولم ينو وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله ولايصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم تنضم اليها التلبية او سوق الهدى ولولبى ولم ينو لايصير محرما فى الروايات الظاهرة **قوله** فاذا ادركها وساقها او ادركها وانما ردد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط فى المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط فى الجامع الصغير * والمصنف رحمه الله جمع بين الروايتين * وذكر فخر الاسلام رحمه الله فى الجامع وقال فى الاصل ويسوقه ويتوجه معه وذلك امر اتفاقى وانما اشترط ان يلحقه ليصير فاعلا فعل المناسك على الخصوص * وقال شمس الائمة رحمه الله فى المبسوط اختلفت الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المسئلة على ثلثة اقوال * منهم من يقول اذا قلدها صار محرما * ومنهم من يقول اذا توجه فى اثرها صار محرما * ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما * فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها فساقها صار محرما لاتفاق الصحابة رضى الله عنهم على ذلك **قوله** الا فى بدنة المتعة هذا استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها * قال صاحب النهاية ثم اعلم ان ههنا قيدا لابد من ذكره وهو انه فى بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج فان حصلا فى غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسر معه هكذا ذكر فى الرقيات لان تقليد هدى المتعة فى غير اشهر الحج لايعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعال المتعة قبل اشهر الحج لا يعتد به فيكون تطوعا وفى هدى التطوع ما لم يدرك ويسر معه لا يصر محرما كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله

قوله والصحيح من الرواية فى الحديث كالهدى جزورا ولئن ثبت تلك الرواية التى رواها الشافعى رحمه الله * قلنا التميز من حيث الحكم بالعطف لا يدل على اختلاف الجنسية وكذلك التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام **كقوله تعالى** من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال **وقوله تعالى** واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح كذا ذكره الامام المحبوبى رحمه الله

باب القران

المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج هو ان يحرم بالحج لاغير ثم يأتى بافعال الحج * والركن فيه شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة * والمفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة لاغير من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها * وافعالها اربعة فاثنان منها ركنها وهما الطواف والسعى والاثنان شرطها وهما الاحرام والحلق فالاحرام شرط ادائها والحلق شرط الخروج منها * ومحظورها محظور الحج * ووقتها السنة كلها الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق * والقارن من يجمع بين العمرة والحج فى الاحرام * وكذلك لو احرم بعمرة فلم يطف اويطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم كان قارنا * ولواحرم بالحج فلم يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا * والمتمتع من يأتى بالعمرة فى اشهر الحج اوباكثر طوافها فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان يلم باهله الماما صحيحا **قوله** القران افضل من التمتع والافراد * والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة * ويدل عليه استدلال الشافعى رحمه الله لترجيح مذهبه بقوله ولان فى الافراد زيادة الاحرام والسفر والحلق وكذلك ذكر فى تعليلنا ولان فى القران معنى الوصل والتتابع فى العبادة وهو افضل من افراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم والاعتكاف وكذا روى عن محمد رحمه الله انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندى من القران وهذا نظير قول ابى حنيفة رحمه الله ان اربعا اولى من اثنين يريد به ان اربع ركعات بتسليمة اولى من اربع بتسليمتين ولاخلاف لاحد فى ان اداء اربع اولى من الاقتصار على ركعتين **قوله** والتلبية غير محصورة الى آخره جواب عن قول الشافعى رحمه الله * وقوله وللقران ذكر فى القرآن جواب عن قول مالك **قوله** والمقصود بما روى وهو قوله عليه الصلوة والسلام القران رخصة من الله وتوسعة منه كاسقاط شطر الصلوة بالسفر رخصة * وانما سميت رخصة مع ان القران عزيمة لما ان اشهر الحج كان للحج قبل الاسلام فادخلها الله تعالى فى اشهر الحج اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما فى سفر واحد رخصة من الله تعالى **قوله** على ما روينا من قبل اى فى فصل المواقيت **قوله** اعتبارا بالصلوة اى اذا نوى بقلبه ماهية الصلوة وكبر اجزأه

(والاشعار مكروه) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكون من النسك فى شىء وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال (والبدن من الابل والبقر) وقال الشافعى رحمه الله من الابل خاصة لقوله عليه السلام فى حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فصل بينهما * ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهى الضخامة وقد اشتركا فى هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما عن سبعة * والصحيح من الرواية فى الحديث كالهدى جزورا

باب القران

(القران افضل من التمتع والافراد) وقال الشافعى رحمه الله الافراد افضل * وقال مالك رحمه الله التمتع افضل من القران لان له ذكرا فى القرآن ولا ذكر للقران فيه * وللشافعى قوله عليه السلام القران رخصة ولان فى الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق * ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر * والمقصود بما روى نفى قول اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر فى القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل * ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه * وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال (**وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى**) لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسال التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدا بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك فى الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما فى التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة

(فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا فى المفرد) ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران فى معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد (ويتحلل بالحلق عندنا لابالذبح كما يتحلل المفرد) ثم هذا مذهبنا * وقال الشافعى رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك فى الاركان * ولنا انه لما طاف ضبى ابن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضى الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لاتداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الاترى ان شفعى التطوع لايتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان * ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة فى وقت الحج * قال (فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه) لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتأخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير فى المناسك لايوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لايوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال (واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة اوبقرة اوبدنة اوسبع بدنة فهذا دم القران) لانه فى معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيها (والهدى من الابل والبقر والغنم) على ما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى * واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ماذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة (فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد فى التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين * والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لايصلح ظرفا الان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

قوله والقران فى معنى المتعة من حيث انه يرفق باداء النسكين فى سفرة واحدة **قوله** ولان مبنى القران على التداخل لانه لولم يتداخل لماصح القران بينهما كما لايصح القران بين صلوتين وصومين لانه لايتصور اداء عبادتين من جنس واحد فى وقت واحد لان تأديهما بمنفعة واحدة ولا يسع بعملين * وهذا يرجع الى ان الاحرام على اصله من اركان الحج والركنان من عبادة لايتصور تأديهما فى حالة واحدة فكذلك الاحرامان فلما جاء الشرع به علم ان احدهما يدخل فى الآخر **قوله** ولنا انه لما طاف ضبى بن معبد هو الثعلبى اسلم ولقى زيد بن صوحان قال كنت امرأ نصرانيا فاسلمت فوجدت الحج والعمرة واجبين على فاحرمت بهما وطفت طوافين وسعيت سعيين فلقيت نفرا من الصحابة فيهم زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقال احدهما لصاحبه هو افضل من بعيره فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه واخبرته بذلك فقال ما قالا ليس بشئ هديت لسنة نبيك كذا فى المبسوط ولانه لاتداخل فى العبادات كالصلوتين لاتنوب احديهما عن الاخرى وكالاركان لاينوب بعضها عن بعض كالسجدات فى الصلوة والركعات * وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارات التى فيها شبهة العقوبة **قوله** فليست هذه الاشياء بمقاصد اى فامكن القول بالتداخل فيها بخلاف الاركان فانها مقصودة فلا يمكن التداخل فيها كما فى اركان الصلوة **قوله** ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة فى وقت الحج ردا لقول الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اى اسوء السيئات وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جائز شائع فى اللغة كما يقال آتيك صلوة الظهر اى وقتها **قوله** والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لايوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف يعنى ان اشتغاله بطواف التحية قبل سعى العمرة لايكون اكثر تأثيرا من اشتغاله باكل اونوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا فى المبسوط **قوله** اوسبع بدنة * فان قيل بعض الهدى ليس بهدى * قلنا انما علم جوازه بحديث جابر رضى الله عنه انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البقرة سبعة وفى البدنة سبعة **قوله** واراد بالبدنة هنا البعير اى فى قوله اوبدنة حيث عطف على قوله اوبقرة * وفى قوله اوسبع بدنة اراد بها ما هو الاعم منهما **قوله** فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة فان صامها فى اشهر الحج بعد الاحرام بالعمرة اوالحج جاز ولا يجوز صوم سبعة ايام قبل الفراغ لانه معلق بشرط الرجوع والمعلق بالشرط معدوم قبله وهذا بخلاف المضاف فانه سبب فى الحال كما فى **قوله تعالى** فعدة من ايام اخر فانه لايخرج شهود الشهر من ان يكون سببا حقيقة فى حق جواز الاداء * وقوله وسبعة اذا رجعتم يخرج التمتع من ان يكون سببا لصوم المتعة قبل الرجوع من منى حتى لواداه لا يجوز لانه لما تعلق بشرط الرجوع فقبل وجود الشرط لايتم سببه معنى وهناك اضاف الصوم الى وقت فقبل وجود الوقت يتم السبب فيه معنى حتى يجوز الاداء * وفى الكشاف * فان قلت مافائدة الفذلكة * قلت الواو قد يجىء للاباحة كما فى قولك جالس الحسن وابن سيرين الاترى انه لو جالسهما جميعا اوواحدا منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الاباحة * وقيل كاملة اى فى وقوعها بدلا من الهدى

لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل (وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز) ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه * وقال الشافعى رحمه الله لايجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع * ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز (وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم) وقال الشافعى رحمه الله يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان * وقال مالك رحمه الله يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته * ولنا المنهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الاشرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر رضى الله عنه انه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى (فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله ايضا * والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا (قال وسقط عنه دم القران) لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق باداء النسكين (وعليه دم لرفض العمرة) بعد الشروع فيها (وعليه قضاؤها) لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله تعالى اعلم

(باب)

قوله لان الصوم بدل عن الهدى * فان قيل انما يظهر حكم الخلف عند فوات الاصل وههنا لم يتحقق فوات الاصل ولو قدر على الاصل فى هذا الوقت لايجزيه لانه موقت بيوم النحر فكيف يجزيه الخلف وقد عرف ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم ينقل الى البدل للعجز عنه * قلنا هذا حكم ثبت بالنص والنص وان ورد فى التمتع فالقران فى معناه لان الهدى انما وجب شكرا لما انعم الله تعالى حيث وفق لاداء النسكين فى سفر واحد وهذا المعنى اتم فى القران على انا نقول لما غلب على ظنه العجز عن الاصل فكانه قد تحقق لان غالب الظن كالمتحقق واذا قدر على الهدى فى خلال صوم الثلثة او بعدها يوم النحر لزمه الهدى فيسقط حكم الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تأدى الحكم بالخلف سقط حكمه وان وجد الهدى بعد ما حل قبل ان يصوم السبعة فى ايام الذبح او بعدها فلاهدى عليه لان التحلل قد حصل بالخلف فوجود الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لايغير حكم الخلف وان لم يحل حتى مضى يوم النحر ثم وجد الهدى فصومه تام ولاهدى عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فصار كانه تحلل ثم وجد الهدى * **قوله** وقال الشافعى رحمه الله لايجوز اى قبل الرجوع والوصول الى الوطن لانه معلق بالرجوع * فان قيل هذا التعليق منقوض على اصله لما ان التعليقات اسباب فى الحال عنده فحينئذ صار كان الرجوع قد وجد على اصله الاترى ان الرجل اذا قال اذا قدم فلان فلله على ان اتصدق بدرهم فعنده يجوز التعجيل بالتصدق قبل قدوم فلان وعندنا لايجوز بناء على هذا الاصل والمسئلة فى نوادر صوم المبسوط * وعلى هذا الاصل ايضا جواز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عنده * ثم ههنا هو عين التعليق فلم يجز فما وجهه * قلنا نعم كذلك الا انه يفرق بين البدنى والمالى فى الواجبات فبمجرد التعليق ثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء فوجب الاداء عند وجود الشرط وفى البدنى لاينفصل الوجوب عن وجوب الاداء فلما تأخر وجوب الاداء تأخر نفس الوجوب ولانها لو انتقض مذهبه فلا علينا * وكان شمس الائمه رحمه الله كثيرا ما يذكر من مناقضاته فمنها ماذكر فى الفصل الثانى من مسائل المبسوط واحتج الشافعى رحمه الله فى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا بحديث عائشة رضى الله عنها طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا هكذا رواه الشافعى رحمه الله وهذا منه تناقض ظاهر فانه روى عن عائشة رضى الله عنها فى المسئلة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم روى فى هذه المسئلة انه كان قارنا * ولنا ان النص يقتضى ان يصام بمكة لانه بدل عن الهدى وانه يكون بمكة فكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع ترفيها وتيسيرا اذ الصوم فى وطنه ايسر لترفقه بمرافق الاقامة فلو لم يجز فيها لعاد على موضوعه بالنقض والابطال فاذا فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم اى دم القران وكذا اذا عجز عن الاداء اومات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمهم الذبح عنه * وقال الشافعى رحمه الله يجوز القضاء والفدية عند العجز * وعلى هذا الاختلاف من كان عليه صوم كفارة فعجز بالكبر اجزاه الفدية عنده وعندنا لايجزيه **قوله** فيتقيد به النص اى فيتقيد بالنهى المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا لاتصوموا فى هذه الايام والنص المقتضى لجواز الصوم فى وقت الحج وهو **قوله تعالى** فصيام ثلثة ايام فى الحج لما ان الخبر مشهور مقبول بالاجماع فيتقيد به نص الكتاب بان المراد بنص الكتاب ما وراء يوم النحر وايام التشريق لاايام النحر والتشريق للنهى الوارد فيها عن الصوم ثم لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص فى صوم هذه الايام وصوم المتعة وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى بعدها لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشروع فصار هذا بدلا لاوجود له بحال فنقل الحكم الى الاصل وهو الدم كالمظاهر لما نقل الحكم فى حقه من التحرير الى صوم موصوف لم يجز الا ان يؤديه بوصفه **قوله** وجواز الدم على الاصل اى انما جاز الدم على الاصل لا ان يكون بدلا من الصوم فيلزم بدل البدل **قوله** ولايصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن فانه يروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات وهذا هو القياس على مذهبه كما جعل التوجه الجمعة قبل فراغ الامام بمنزلة الشروع فى الجمعة فى ارتفاض الظهر

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته * وجه ظاهر الرواية ان فى التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهى اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تحللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعى اليها (والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى) ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخل اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى (وصفته ان يبتدئ من الميقات فى اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته) وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ماذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء * وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعى وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت فى عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج (ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف) وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به * ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمى قال (ويقيم بمكة حلالا) لانه حل من العمرة قال (فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد) والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه فى معنى المكى وميقات المكى فى الحج الحرم على ما بينا (وفعل ما يفعله الحاج المفرد) لانه مؤد للحج الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له فى الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة (وعليه دم التمتع) للنص الذى تلوناه (فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) على الوجه الذى بيناه فى القران

قوله لان المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه اذا فرغ من العمرة صار مكيا حكما فى حق الميقات لانه يقيم بمكة حلالا ثم يحرم للحج من المسجد الحرام فصار بسفره منتهيا بالعمرة واما المفرد فسفره واقع لحجة والحجة فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولى من الواقع للسنة **قوله** من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا والالمام الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى المتمتع اذا لم يسق الهدى فاما اذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا وذلك لايمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله على مايأتى * وذكر فى المحيط وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولايكون العود الى مكة مستحقا عليه * وعن هذا قلنا انه لاتمتع لاهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة اما اهل مكة فلان من شرط المتمتع ان لايلم باهله فيما بين عمرته وحجته الماما صحيحا واما اهل المواقيت ومن دونها فلانهم الحقوا باهل مكة ولهذا جاز لهم دخول مكة بغير احرام فالحقوا بهم فى هذا الحكم ايضا **قوله** وهذا هو تفسير العمرة وليس للعمرة طواف القدوم ولاطواف الصدر اما طواف القدوم فلانه كما وصل الى البيت تمكن من اداء الطواف الذى هو ركن فى هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فانه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذى هو ركن الحج فيأتى بالطواف المسنون الى ان يجئ وقت الطواف الذى هو ركن واما طواف الصدر فكان الحسن يقول فى العمرة طواف الصدر ايضا فى حق من قدم معتمرا اذا اراد الرجوع الى اهله كما فى الحج * ولكنا نقول ان معظم الركن فى العمرة الطواف وما هو معظم الركن فى النسك لايتكرر عند الصدر كالوقوف فى الحج لان الشئ لا يجوز ان يكون معظم الركن فى نسك وهو بعينه غير ركن فى هذا النسك كذا فى المبسوط **قوله** فى عمرة القضاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم للعمرة فاتى مكة فمنعه اهل مكة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقع الصلح بينه وبينهم فقضى تلك العمرة **قوله** لان العمرة زيارة البيت ويتم به اى ويتم الزيارة لوقوع بصره على البيت **قوله** ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمى اول مناسك الحج فى هذا الرمى كما ان اول مناسك المعتمر هو الطواف ثم الحاج يقطع التلبية عند افتتاح الرمى لاحين دخل موضع الرمى فكذا فى العمرة يقطعها بعد الشروع فى الطواف * فان قيل هذا الاستدلال لايتم عليه لانه يقطع التلبية عنده كما يقف بعرفة قبل يوم الرمى * قلنا الطواف هنا كالوقوف ثمه فكما لايقطع قبل الوقوف فكذا لايقطع هنا قبل ان يشرع فى الطواف **قوله** فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد هذا بيان آخر وقت الاحرام ومانقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة فى العبادة ولانه اشق على البدن فكان افضل كذا فى المبسوط **قوله** وفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لايطوف طواف التحية لانه لماحل صار هو والمكى سواء ولاتحية للمكى كذا هذا **قوله** بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة والمفرد يطوف طواف القدوم فيأتى بالرمل فيه فلا يرمل فى طواف الزيارة بخلاف المتمتع فانه لايأتى بطواف القدوم **قوله** ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف يريد به انه طاف طواف القدوم مع انه لم يكن سنة فى حقه وسعى لم يرمل فى طواف الزيارة ولايسعى بعده رمل فى طواف التحية اولم يرمل لانه لما سعى بعده فقد سقط الرمل لان الرمل انما شرع فى طواف بعده سعى ولاسعى ههنا لانه وجد مرة فلذلك سقط الرمل

(فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة) لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدى وهو فى هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه (وان صامها) بمكة (بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج * ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور فى النص وقته على ما بينا (والافضل تأخيرها الى آخر وقتها وهو يوم عرفة) لما بينا فى القران (وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه) وهذا افضل لان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعداد او مسارعة (فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل) لحديث عائشة رضى الله عنها على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا فى الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبى ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها لانه صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهداياه تنقاد بين يديه ولانه ابلغ فى التشهير الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها قال (واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد) رحمهما الله (ولا يشعر عند ابى حنيفة) رحمه الله (ويكره) والاشعار هو الادماء بالجرح لغة (وصفته ان يشق سنامها) بان يطعن فى اسفل السنام (من الجانب الايمن او الايسر) قالوا والاشبه هو الايسر لان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب اليسار مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعى رحمه الله سنة لانه مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم * ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلأ او يردّ اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه * ولابى حنيفة انه مثلة وانه منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبى صلى الله عليه وسلم كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الابه وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية * وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال

قوله فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر اى احرم بالعمرة **قوله** ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه فيجوز كمن ادى الزكوة قبل الحول بعد النصاب اوجرح انسانا خطأ فصام قبل الموت كفارة اوالمسافر صام رمضان قبل ان يقيم وذلك لان السبب ما ذكره الله تعالى وهو التمتع بالعمرة الى الحج فاصل العلة التمتع بالعمرة بالشروع فيها فى وقت الحج ووصفها الوصل بالحج وهذا لان العرب كانت ترى العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فنسخ الاسلام ذلك بهذه الآية فكان تمتعا بالعمرة فى اشهر الحج اى ارتفاقا باباحة الشروع فيها فى وقت الحج فكان اصل موجب الشكر هو الارتفاق بشرعية العمرة فى اشهر الحج لانه لم يكن له هذا الارتفاق قبل هذا وكذلك يرتفق بالحج فجرى الوصل بالحج مجرى الوصف لاصل العلة كالنماء للنصاب فيجوز تعجيل الواجب كما يجوز هناك فعدم الوصف منع وجوب الاداء ولم يمنع التعجيل **قوله** لحديث عائشة رضى الله عنها على ما رويناه اى فى فصل قبل باب القران انها قالت كنت افتل قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لان له ذكرا فى الكتاب وهو **قوله تعالى** ولا الهدى ولا القلائد **قوله** على ما سبق اى فى فصل قبل باب القران **قوله** والاشبه هو الايسر لان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس فكان الرمح بيمينه لا محالة وكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصدا اليه فصار الامر الاصلى احق بالاعتبار فى الهدى اذا كان واحدا **قوله** ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم لان المحرم يوجب الامتناع والاشعار سنة اوحسن فيكون المحرم اولى * فان قيل الاشعار من النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فيكون فعله ناسخا لحرمة المثلة * قلنا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ما قام خطيبا الا وقد نهى فى خطبته عن المثلة وقد خطب يوم العيد فقد نهى من المثلة فيكون باقية على حرمتها **قوله** وقيل ان اباحنيفة رحمه الله كره اشعار اهل زمانه هذا تأويل الطحاوى قال ما كره ابو حنيفة رحمه الله اصل الاشعار فكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم يستقصون فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الجلد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك كذا فى المبسوط * وقيل انما كره ايثاره على التقليد هذا تأويل الشيخ الامام ابى منصور رحمه الله كايثار الكتابية على المسلمة

(فاذا دخل مكة طاف وسعى) وهذا المعمرة على ما بينا فى متمتع لايسوق الهدى (الا انه لايتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية) لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفى التحلل عند سوق الهدى (ويحرم بالحج يوم التروية) كما يحرم اهل مكة على ما بينا (وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل) لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق من لم يسق (وعليه دم) وهو دم التمتع على ما بينا (واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين) لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلوة فيتحلل به عنهما قال (وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة) خلافا للشافعى رحمه الله * والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا فى حق الآفاقى ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقى (واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من الصحابة والتابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل لانه اداهما بسفرتين * ولهما ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح المامه بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

قوله فاذا دخل مكة الى المتمتع الذى ساق الهدى **قوله** لو استقبلت من امرى ما استدبرت كان النبى عليه السلام تمتع وساق الهدى ولما فرغ من افعال العمرة امر الصحابة ان يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا وهم ينتظرون ان النبى عليه السلام هل يتحلل عن العمرة ام يفتتح باعمال الحج فقال عليه السلام لو استقبلت من امرى يعنى لو علمت فى ابتداء شروعى فى العمرة ما استدبرت اى ما علمت الآن هذا العارض يعترض لى فى هذا الوقت لما سقت الهدى ولجعلت ما اتيت به عمرة وتحللت منها فلعل شاغلا اعترض للنبى عليه السلام فاحتاج الى التحلل قبل مجىء اوانه فقال عليه السلام هذا القول وانه ينفى التحلل عند سوق الهدى ولان الحلال يصير بالسوق محرما فى الابتداء فان يبقى الاحرام به اولى **قوله** فاذا حلق يوم النحر التحلل بالحلق عند ابى حنيفة رحمه الله يتوقف بالحرم وبايام النحر وجوبا وعند محمد رحمه الله بالحرم وجوبا وبايام النحر استحبابا * وعند ابى يوسف رحمه الله بهما جميعا استحبابا **قوله** فقد حل من الاحرامين اى احرام العمرة والحجة فان قيل لو كان احرام العمرة باقيا الى وقت الحلق ينبغى ان يلزم دمان فيما اذا جنى قبيل الحلق وقد قال علماؤنا رحمهم الله ان القارن لو قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه قيمة واحدة ولو بقى احرام العمرة بعد الوقوف لوجب عليه قيمتان كما قبل الوقوف * قلنا ان احرام العمرة انتهى بالوقوف وانما يبقى فى حق التحلل لاغير لان التحلل لايتصور الا بعد قيام الاحرام فيبقى الاحرام فى حق التحلل لا غير كاحرام المفرد بالحج بعد الحلق فانه لا يبقى فى حق سائر المحظورات ويبقى فى حق الجماع ضرورة طواف الزيارة * وانما قلنا احرام العمرة لايبقى بعد الوقوف لان الله تعالى جعل الحجة غاية احرام العمرة والمضروب له الغاية لايبقى بعد وجود الغاية الا لضرورة وهى ما ذكرنا واذا لم يبق احرام العمرة لم تقع الجناية عليه فلايجب لاجله شىء كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لادم عليهم * والاصل فيه **قوله تعالى** ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وذلك اشارة الى التمتع عندنا * وعند الشافعى رحمه الله تعالى الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصوم وقولنا احق اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام اذ التمتع شرع لنا ان شئنا ففعلناه والا لا واما الدم او الصوم بعد الشروع فعلينا لا اختيار لنا فيه فحاضروا المسجد عندنا اهل مكة ومن كان فى الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن * وقال الشافعى رحمه الله وهم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة السفر كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح وانما خصه بالقران دون التمتع لانه لو اعتمر هذا المكى فى اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لايكون متمتعا بخلاف الآفاقى اذا ساق الهدى ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة المامه باهله واما فى المكى هذا العود غير مستحق عليه وان ساق الهدى فكان المامه باهله صحيحا فلذلك لم يكن متمتعا كذا فى المبسوط * وذكر الامام المحبوبى فى الجامع الصغير ان هذا المكى الذى خرج الى الكوفة وقرن انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول اشهر الحج فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بالكوفة فهو غير ممنوع من القران لانه فى هذه الحالة بمنزلة الكوفى كذا روى عن محمد رحمه الله **قوله** كذا روى عن عدة من الصحابة والتابعين روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وابراهيم رضى الله عنهم

(ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا) لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل (وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا) لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه يحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك رحمه الله يعتبر الاتمام فى اشهر الحج والحجة عليه ماذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين فى سفرة واحدة فى اشهر الحج قال (واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة) كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولان الحج يفوت بمضى عشر ذى الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله (فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا) خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فى جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح فى كل زمان فصار كالتقديم على المكان قال (واذا قدم الكوفى بعمرة فى اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع) اما الاول فلانه ترفق بنسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج واما الثانى فقيل هو بالاتفاق * وقيل هو قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان * وله ان السفرة الاولى قائمة مالم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع (فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابى حنيفة) رحمه الله (وقالا هو متمتع) لانه انشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين * وله انه باق على سفره مالم يرجع الى وطنه (فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا فى قولهم جميعا) لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقى بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة (ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال (وسقط دم المتعة) لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فى سفرة واحدة

(واذا)

قوله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج ههنا مذاهب ثلثة فعندنا تقديم الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة باكثرها فى اشهر الحج * وعند مالك رحمه الله تقديم افعال العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل من احرام العمرة فى الحج * وعند الشافعى رحمه الله اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة فى اشهر الحج فعنده المعتبر وقت الاحرام وعند مالك رحمه الله وقت التحلل من الاحرام * ونحن نقول ان كان اداء الاعمال قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا لان احرامه فى غير اشهر الحج صار بحديث لا يفسد بالاجماع فهو كما لو تحلل منه وان لم يأت بالاعمال حتى دخل اشهر الحج فاحرامه للعمرة فى اشهر الحج بحيث يفسد بالجماع فصار كما لو احرم بها فى اشهر الحج لانه مترفق باداء النسكين فى اشهر الحج **قوله** والحجة عليه ما ذكرنا هو قوله وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل **قوله** واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة * وقال مالك رحمه الله جميع ذى الحجة من اشهر الحج ايضا * وهو مروى عن عروة بن الزبير لظاهر **قوله تعالى** الحج اشهر معلومات اى وقت الحج * وفائدة مذهبه انما تظهر فى جواز تأخير طواف الزيارة * فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهر * قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل **قوله تعالى** فقد صغت قلوبكما * وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه فى ساعة منها كذا فى الكشاف **قوله** فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فان عنده يصير محرما بالعمرة لان الوقت وقت العمرة الا ترى انه لو فات حجه بمضى الوقت يبقى احرامه للعمرة فكذلك اذا حصل ابتداء احرامه فى غير اشهر الحج وهو شرط عندنا بدليل انه يبقى مستداما الى الفراغ منه وهذا حد شرط العبادة لاحد ركن العبادة وصار كالتقديم على المكان فانه لو احرم من دويرة اهله صح وانما يكره الاحرام قبل اشهر الحج لانه لا يأمن مواقعة المحظورات اذا طال مكثه فى الاحرام **قوله** واذا قدم الكوفى بعمرة فى اشهر الحج الى آخره * اعلم بان جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه * الاول اذا قام بمكة بعد ما فرغ من العمرة فحلق ثم حج من عامه ذلك وفى هذا الوجه هو ممتنع * والوجه الثانى اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات او جاوز ولكن لم يتخذ موضعا دارا بان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما حتى حج من عامه ذلك وفى هذا الوجه ممتنع ايضا * والثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك وفى هذا الوجه ليس بمتمتع * والرابع اذا خرج من الميقات فاتى البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال فى الكتاب اى فى الجامع الصغير هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابى عصمة سعد بن معاذ رضى الله عنهم اما ماذكر فى الكتاب قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يكون متمتعا هكذا ذكر الطحاوى * وذكر الجصاص رحمه الله انه لا يكون متمتعا على الكل كذا فى المحيط والخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان ينوى الاقامة بها خمسة عشر يوما اذ لو لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** وان قدم بعمرة اى باحرام عمرة فافسدها بان جامع امرأته قبل افعال العمرة وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فى اشهر الحج اى قضى العمرة التى افسدها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابى حنيفة رحمه الله هذا اذا كان خرج الى البصرة فى اشهر الحج واما اذا خرج قبل اشهر الحج واعتمر وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بلا خلاف كذا فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله والفوائد الظهيرية

(واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن المتعته) لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب فى الرجل (واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر) لحديث عائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لالصلوة فيكون مفيدا (فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها لطواف الصدر) لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر (ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر) لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ماحل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك

باب الجنايات

(واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم) وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب (وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة) لقصور الجناية * وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل * وفى المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق * ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة فى جميع المواضع الا فى موضعين نذكرهما فى باب الهدى ان شاء الله تعالى وكل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله قال (فان خضب رأسه بحناء فعليه دم) لانه طيب قال صلى الله عليه وسلم الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه لانها ليست بطيب * وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح ثم ذكر محمد فى الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس فى الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون (فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابى حنيفة) رحمه الله (وقالا عليه الصدقة) وقال الشافعى رحمه الله اذا استعمل فى الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله فى غيره فلاشئ عليه لانعدامه * ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث

قوله واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من المتعة لانه اتت بغير الواجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة اولان الاضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الاضحية اولاقامتها بعد استظهارها لكن الاضحية غير هذا الواجب فاذا نوت احدهما لم يجز عن الآخر * وكذا الجواب فى الرجل الا انه خص المرأة بالذكر اما لان المرأة كانت هى السائلة فوضع المسئلة على ما وقعت واما لان الغالب من حالهن الجهل ونية الاضحية فى هدى المتعة لا يكون الا عن جهل ثم لما لم يجز عن المتعة كان عليها دمان سوى ما ذبحت دم لاجل المتعة ودم آخر لانها قد خلت قبل الذبح كذا فى الجامع الصغير للمحبوبى وغيره قوله وهذا الاغتسال للاحرام للصلوة فيكون مفيدا لحصول النظافة هذا جواب سؤال بان يقال هى حائض فلا يفيدها الاغتسال قوله الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر فعليه طواف الصدر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لزمه بمجئ وقت الصدر قبل نية الاقامة فلا تسقط عنه بنية الاقامة بعده كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلوة لاتسقط عنها تلك الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نوى الاقامة قبل ان يأخذ فى طواف الصدر سقط عنه طواف الصدر لانه وان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنية الاقامة بعد دخول الوقت وقبله سواء كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلوة لا يلزمها تلك الصلوة

(باب الجنايات)

قوله اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة مجملا لان موجبها مجمل حيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو اوبما دون عضو * ثم شرع فى بيان هذا المجمل فقال ان تطيب عضوا كاملا فعليه دم ثم وثم الى آخره اعلم ان المحرم ممنوع من استعمال الطيب والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف وما يكون صفة للعبادة يكره ازالته كذا فى المبسوط قوله وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وكان الشعبى رحمه الله يقول القليل والكثير من الطيب سواء فى وجوب الدم به لان الرائحة الطيب يوجد منه سواء استعمل القليل او الكثير ولكن نقول الجزاء انما يجب بحسب الجناية وانما تتكامل الجناية بما هو المقصود من قضاء التفث والمعتاد استعمال الطيب فى عضو كامل فيتم به جنايته وفيما دون ذلك فى جنايته نقصان فتكفيه الصدقة قوله ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله تعالى وهو ما ذكر فى هذا الباب فى قوله واذا حلق ربع رأسه ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد بخلاف تطيب ربع العضو لانه غير مقصود قوله الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة * قوله وان صار ملبدا بان كان الحناء جامدا غير مائع وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وكذا اذا غطى ربع الرأس واما اذا كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا فى الفوائد الظهيرية * الوسمة بكسر السين وسكونه شجرة ورقها خضاب كذا فى المغرب قوله ثم ذكر فى الاصل رأسه ولحيته اى فى مسئلة الحناء * وبه صرح فخر الاسلام رحمه الله قوله ولو ادهن بزيت اى بزيت خالص وخص الزيت فانه لو ادهن بالشحم او بالسمن فلاشئ عليه ذكره فى التجريد

فكانت جناية قاصرة * ولابى حنيفة رحمه الله انه اصل الطيب ولايخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم وكونه مطعوما لاينافيه كالزعفران * وهذا الخلاف فى الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمل على وجه التطيب ولو داوى به جرحه اوشقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب فى نفسه انما هو اصل الطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه **(وان لبس ثوبا مخيطا اوغطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة)** وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اولا * وقال الشافعى رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه * ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلابد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رحمه الله اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص اواتشح به او ائتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى الكمين خلافا لزفر رحمه الله لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف فى حفظه والتقدير فى تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولاخلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة **(واذا حلق ربع رأسه اوربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة)** وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل * وقال الشافعى رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم * ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب **(وان حلق الرقبة كلها فعليه دم)** لانه عضو مقصود بالحلق **(وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم)** لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر فى الابطين الحلق ههنا وفى الاصل النتف وهو السنة

قوله فكانت جناية قاصرة لانه ليس فيه معنى الطيب لان رائحته غير مستلذة **قوله** والحل البحت اى الخالص والحل دهن السمسم **قوله** والزنبق بوزن العنبر دهن الياسمين **قوله** وما اشبههما كدهن البان وهو شجر **قوله** انما هو اصل الطيب فان الروايح تبقى فى الدهن فتصير غالبه فيجب باصل الطيب اذا استعمله على وجه الطيب كما اذا كسر المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزم بقتل الصيد **قوله** اوغطى رأسه يوما كاملا وليلة كاملة كذا فى الاسرار ومبسوط فخر الاسلام ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد وكذا لو دام اياما اوكان ينزعه فى الليل مالم يعزم على تركه او يكفر للاول وعند محمد عليه واحدة كذا ذكره الامام الولوالجى والامام التمرتاشى رحمه الله **قوله** اواتشح توشح الرجل واتشح هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة * وقال الامام السرخسى رحمه الله التوشح ان يفعل بالثوب مايفعل القصار فى المقصرة قريب مما ذكرت واما ما ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان المعنى يتوشح جميع بدنه كنحو ازار الميت اوقميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا هكذا غير مسموع كذا فى المغرب **قوله** ولهذا يتكلف فى حفظه اى يحتاج الى التكلف فى حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج الى ذلك فيكون لابسا للمخيط وكذلك ان زره عليه كان لابسا لانه لا يحتاج الى تكلف فى حفظه عليه بعد زره **قوله** وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس اى يفعل الاتراك وغيرهم فانهم عادة يغطون بقلانس الصغار ويعدون ذلك رفقا كاملا **قوله** وعن ابى يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة اى لحقيقة الكثرة لان الكثرة انما تثبت حقيقة ان لو كان ما يقابله اقل منه والربع اوالثلث كثير حكما لاحقيقة **قوله** ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد * وذكر فى المبسوط ان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة

(وقال ابو يوسف ومحمد) رحمهما الله (اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام) اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه (وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل) ومعناه انه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازى الاطار قال (وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة) رحمه الله (وقالا عليه صدقة) لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهى ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة * ولابى حنيفة رحمه الله ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم (وان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم) وقال الشافعى رحمه الله لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفى المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور فى حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب فى حق المحلوق رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة فى مسئلتنا فى الوجهين * وقال الشافعى رحمه الله لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب * ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية فى شعره (فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء) والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام (وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم) لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل فى مجلس واحد

قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك كالعانة دون الرأس واللحية * وهذا لان الربع فى الصدر والساق والفخذ لا يعمل عمل الكل فى العادة اذ العادة ما جرت فى هذه الاعضاء بالاقتصار على الربع بخلاف الرأس واللحية وانما يجب الدم بحلق كل الصدر او الساق لانه مقصود بالتنور وهو استعمال النورة لا زالة الشعث فتتكامل الجناية بحلق كله ويتقاصر بحلق بعضه * ثم لا خلاف لابى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة لانه ذكر فى الجامع الصغير التمرتاشى حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله اعتبارا بالعانة والرقبة والصدر والساعد والساق والابطين او احدهما * وانما خص قولهما لما انه يلزمه بحلق المحجم عند ابى حنيفة الله رحمه وان كان حلقه غير مقصود فاولى ان يجب هنا وانما يحتاج الى بيان قولهما لانهما خالفاه فى المحجم وقالا عليه صدقة فيه لانه غير مقصود فاحتيج الى بيان قولهما فى هذه الاعضاء **قوله** كم يكون من ربع اللحية هذا اعتبارا لاجزاء الدم * قال الجرجانى هذا قول محمد رحمه الله فانه يعتبر الاجزاء وابو حنيفة رحمه الله لم يعتبر ذلك بل يقول فى مثل ذلك بالصدقة * وفى الجامع الصغير للتمرتاشى قال السرخسى رحمه الله ولم يذكر فى الكتاب حلق الشارب من اصحابنا من يقول يلزمه * ومنهم من يقول يلزمه التصدق والاصح ان ينظر كم يكون المحلوق من ربع اللحية كما ذكرهنا * فان قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية * وكذلك الشرع فصل بين الشارب واللحية فامر باعفاء اللحية وقص الشارب فينبغى ان تتكامل الجناية بحلق الشارب * قلنا نعم ولكن الكل عضو واحد حقيقة لاتصال البعض بالبعض فلا يجعل فى حكم اعضاء متفرقة كالرأس فان من العلوية من يعتاد حلق مقدم الرأس وهذا لا يدل على ان كله لا يكون عضوا واحدا فى الحكم **قوله** وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامره او بغير امره بان كان نائما او اكرهه فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير بين الصدقة والدم وصوم ثلثة ايام ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور من صور المغرور ان يغر رجل رجلا ويقول له تزوج هذه المرأة فانها حرة فتزوجها ودخل بها ثم استحقها مستحق بانها امته فان المولى يأخذ من الزوج العقر ثم لا يرجع به على الآخر الغار **قوله** واما الحالق تلزمه الصدقة فى مسئلتنا اى فيما اذا كان الحالق محرما فى الوجهين اى فيما اذا كان بامره وبغير امره * وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال عندنا تجب الصدقة على الحالق وعنده لا تجب لانه لا ارتفاق له فيما فعل كما لبس غيره مخيطا * قلنا الانسان يتأذى بتفث غيره فكان ازالته ارتفاقا ولبس غير المخيط ليس بتفث حتى يكون لباس المخيط ازالة للتفث **قوله** وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم * وقال عطاء لا شئ عليه لان قص الاظفار من الفطرة ولم يصح حديث فى النهى عنه بسبب الاحرام وكان نظير الختان ولا بأس بالختان فى الاحرام فكذلك انها تجب على المعذور كالمكره والنائم والمخطئ والناسى كالعبادات يجب عليهم قص الاظفار * ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضى الله عنه ولان قص الاظفار من قضاء التفث

لان الجنايات من نوع واحد * فان كان فى مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آى السجدة **(وان قص يدا اورجلا فعليه دم)** اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق **(وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة)** معناه تجب بكل ظفر صدقة * وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلثة منها * وهو قول ابى حنيفة الاول لان فى اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها * وجه المذكور فى الكتاب ان اظافير كف واحد اقل مايجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلايقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدى الى مالايتناهى **(وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد عليه دم)** اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة * ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على مامر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقض عنه ماشاء **(وان انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلاشئ عليه)** لانه لاينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم **(وان تطيب او لبس مخيطا اوحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام)** لقوله تعالى ففدية من صيام اوصدقة اونسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بماذكرنا والآية نزلت فى المعذور ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة فى كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق

قوله لان الجناية من نوع واحد اى تسمية ومعنى اما التسمية فلان الكل يسمى قصا واما المعنى فهو حصول الارتفاق من جانب القص وهو شئ واحد مبناها على التداخل حتى ان المحرم اذا قتل صيد الحرم تكفيه قيمة واحدة وان كان الجناية فى حق الاحرام والحرم وههنا اولى لان هذه الجنايات تستند الى سبب واحد فلا يوجب الا كفارة واحدة كما فى حلق جميع الرأس لا فرق بين ان يكون فى مجالس متفرقة او فى مجلس واحد والمعنى انه لو قصها فى مجلس واحد لزمته كفارة واحدة فكذا فى المجالس دليله التطيب * وهما يقولان انها من نوع واحد لان الاظافير كلها نوع واحد كما فى حلق شعر الرأس وهو انواع بالنسبة الى الاعضاء المتميزة عن الآخر كالابط والعانة والرأس فعلمنا بالشبهين فى الحالتين بشبه الاتحاد عند اتحاد المجلس وبشبه الاختلاف عند اختلافه كما فى آى السجدة لان الغالب فى كفارات الاحرام معنى العبادة بدليل فان قيل قص الاظفار جنس واحد وفى الجنس الواحد لايتعدد الواجب وان اختلفت الامكنة كما لو ترك الرمى اصلا لزمه دم واحد وان اختلفت امكنة الرمى وازمنته وكذلك فى حلق الرأس كله دم وان كان فى مجالس وكذلك التطيب * قلنا دعوى اتحاد الواجب باعتبار انه من حيث كذا شئ واحد غير مستقيم * فان قتل الصيود من حيث انه قتل الصيد شئ واحد ومع ذلك تعدد الواجب بتعدد الصيود بالاجماع باعتبار تعدد محل الفعل ثم انما وجب دم واحد عند ترك الرميات لما ان الرمى نسك من المناسك وجناية ترك النسك جناية نقص الاداء والرميات كلها فى الاداء نسك واحد لاتفاق الجنس فيصير الاداء منقوصا بفوات نسك واحد فيجب جبر واحد والجناية فيمانحن فيه بجرح فى الاحرام كل جناية اوجبت جرحا على حدة فتجب لكل جرح كفارة على حدة والقص عند اختلاف المجلس جنايات على ما قلنا واما الرأس فانه عضو واحد فكان حلقه جناية واحدة وكذا كل البدن فى حق تطيب الكل بمنزلة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض والارتفاق بالطيب معنى واحد **قوله** لانه يؤدى الى ما لا يتناهى فيقال اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلثة ثم اذا قص ظفرا ونصف ظفر فقد قص اكثر الظفرين ولكن يقال ما كان ادنى المقادير شرعا لا يتعلق بما دونه الحكم المتعلق به كذا فى المبسوط ولان فى الربع شبهة الكل فلذلك اقيم مقام الكل ثم لو اقمنا اكثر الربع مقام الربع لكان فيه اعتبار شبهة الشبهة والمعتبر فيما يعمل بالشبهات هو الشبهة لا النازل عنها **قوله** وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد اى بخلاف حلق ربع الرأس من موضع متفرقة لان تفرق الحلق فى جوانب الرأس معتاد فيتم به معنى الزينة والراحة ولازينة هنالانه لايحسن فى النظر ان يكون بعض الاظافير مقصوصا دون البعض ولا ارتفاق لانه يزداد الاذى بقص البعض دون البعض بشغل قلبه به **قوله** وكذلك لو قلم اكثر من خمسة حتى لو قلم ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة يجب لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ دما فحينئذ ينقص منه ما شاء **قوله** والآية نزلت فى المعذور وهو كعب بن عجرة رضى الله عنه قال كعب مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتهافت على وجهى وانا اوقد تحت قدرى فقال اتؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فانزل الله تعالى ففدية من صيام اوصدقة اونسك فقلت ما الصيام يا رسول الله فقال ثلثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت وما النسك قال شاة وقد ذكره بحرف او فاوجب التخيير كفارة اليمين وهذا الحكم ثابت فى كل ما اضطررتم اليه مما لو فعله غير مضطر يلزمه الدم لانه فى معنى المنصوص عليه من كل وجه فيكون ملحقا به كذا فى المبسوط **قوله** وكذلك الصدقة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده لا يجزيه الطعام الا فى الحرم لان المصود رفق فقراء الحرم **قوله** لما بينا وهو قوله فى الصوم لانه عبادة فى كل مكان

(لان)

لان الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان اومكان وهذا الدم لايختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عندابى يوسف رحمه الله اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور

فصل

(فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لاشئ عليه) لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى (وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم) وفى الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولافرق بين ماذا انزل اولم ينزل ذكره فى الاصل وكذا الجواب فى الجماع فيما دون الفرج * وعن الشافعى رحمه الله انه يفسد احرامه فى جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم * ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج (وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وعليه القضاء) والاصل فيه ما روى ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان فى حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * وقال الشافعى رحمه الله تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لاقضاء ثم سوى بين السبيلين * وعن ابى حنيفة رحمه الله ان فى غير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان (وليس عليه ان يفارق امرأته فى قضاء ما افسداه) عندنا خلافا لمالك رحمه الله اذا خرجا من بيتهما * ولزفر رحمه الله اذا احرما * وللشافعى رحمه الله اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه لهم انهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان * ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة) خلافا للشافعى رحمه الله فيما اذا جامع قبل الرمى

قوله لان الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان كالتضحية وهدى المتعة والقران فى ايام اومكان مخصوص وهو الحرم كما فى دماء الكفارات وهذا الدم غير موقت بالزمان فيكون مختصا بالمكان وهو الحرام ليتحقق معنى القربة فيه فيكون كفارة لفعله كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

(فصل)

قوله وفى الجامع الصغير يقول اذامس بشهوة فامنى شرط الامناء مع المس بشهوة فى وجوب الدم فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله وذكر فى الاصل المس ولم يشترط الامناء والصحيح ماذكرهنا اى فى الجامع الصغير حتى يكون جماعا من وجه **قوله** وكذا الجواب فى الجماع فيما دون الفرج اى لايشترط الانزال * وذكر فى المبسوط ويجب الدم فى الجماع فيمادون الفرج اما اذا انزل فغير مشكل وكذلك اذا لم ينزل عندنا والشافعى رحمه الله يقول اذا لم ينزل لايلزمه شئ على قياس الصوم فانه لايلزمه شئ اذا لم ينزل بالتقبيل ولكنا نقول الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فيكون منهيا بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور احرامه فيلزمه الدم **قوله** ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لايفسد بسائر المحظورات وما يتعلق بعين الجماع لايتعلق بما دونه كالحدود والكفارات فى الصوم ثم ابلغ ما يجب هنا القضاء فيكون قياس الكفارة فى الصوم ولايجب هناك بالجماع فيما دون الفرج الكفارة فكذلك لايجب هنا القضاء **قوله** والحجة عليه اطلاق ما روينا وهو قوله يريقان دما وذكر الدم مطلقا يتناول الشاة لانه متيقن * ولايقال ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور * لانا نقول انه ينصرف الى الكامل فى الماهية مع حصول التيقن وهو الشاة **قوله** فى غير القبل منهما اى من السبيلين لتقاصر معنى الوطى ولهذا لم يجب الحد عنده ولايجب المهر بالاجماع **قوله** وليس عليه ان يفارق امرأته فى قضاء ما افسداه دل هذا ان المرأة كالرجل فى فساد الحج به * وفى الجامع الصغير التمرتاشى جامعها وهما محرمان بالحج قبل الوقوف بعرفة عامدا اوناسيا اوهى نائمة او مكرهة فسد حجهما ومضيا فيه والافتراق المنقول عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم محمول على الندب والاستحباب لاعلى الحتم والايجاب

لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه * وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رضى الله عنهما او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه **(وان جامع بعد الحلق فعليه شاة)** لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فتخفت الجناية فاكتفى بالشاة **(ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته)** وقال الشافعى رحمه الله تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذهى فرض عنده كالحج * ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهارا للتفاوت **(ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا)** * وقال الشافعى رحمه الله جماع الناسى غير مفسد للحج * وكذا الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية * ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق فى الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس فى معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم

فصل

(ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة) وقال الشافعى رحمه الله لا يعتد به لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه * ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا * ثم قيل هى سنة * والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع فى هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخل نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع **(ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة)** لانه ادخل النقص فى الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم **(وان كان جنبا فعليه بدنة)** كذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا

قوله وعليه بدنة خلافا للشافعى رحمه الله فعنده اذا جامع قبل الرمى فسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا ترى انه لا يحل له شىء مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء او ان التحلل وحلق الحلق الذى كان حراما على المحرم والرمى محلل عنده * ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم انه اراد به التمام حكما وذا بفراغ ذمته عن الواجب والامن عن الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى **قوله** ومن جامع ناسيا اى ناسيا لاحرامه **قوله** الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية فلا يفسد لان الفساد باعتبار الجناية وهذا لان حكم النسيان والاكراه مرفوع بالحديث المشهور والنوم فى معناهما لان عدم القصد يشمل الكل **قوله** ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق ارتفاقا مخصوصا يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع ولا تفوت عليه بهذه الاعذار وهذا لان المنهى عنه فى الاحرام الرفث وهى اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال به وتثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسيان وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحاله ما يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكره وهو هيئة المحرم فلا يعذر فى النسيان كما فى الصلوة اذا اكل او شرب

فصل

قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة * وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام انه ليس فى طواف التحية محدثا او جنبا شىء لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شىء فكذا اذا تركه من وجه * وذكر فى الايضاح ان بتركه تجب الصدقة * وذكر فى فتاوى قاضيخان وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه تلزمه الصدقة * وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم * وقال الشافعى رحمه الله انه لا يعتد به وعندنا يعتد به حتى لو كان هذا طواف الزيارة خرج به عن احرامه وكان ينبغى ان لا يجب بطواف القدوم محدثا شىء لانه اذا تركه اصلا لا يجب شىء او تجب الصدقة فى بعض الروايات فلو وجب فى الاتيان به محدثا يؤدى الى التسوية بين تركه وبين الاتيان به محدثا والطواف محدثا دون الترك او يؤدى الى ترجيح الاتيان به محدثا حيث وجب هنا ولم يجب فى الترك قلنا اذا تركه فقد ترك ما هو سنة فتجب الصدقة لانه اذا وجب الدم بتركه تلزمه التسوية بينه وبين ترك طواف الصدر وهو واجب واما اذا اتى به محدثا فقد ادخل نقصا فى طواف وهو واجب وانه يوجب الصدقة كما اذا طاف طواف الصدر محدثا وهذا لان طواف القدوم وان كان سنة لكنه يصير واجبا بالشروع الا ترى ان طواف التطوع حكمه هكذا * ولا يقال ان الدم فى الحج بمنزلة سجدتى السهو فى الصلوة ثم لا فرق بين الفرض والنفل فينبغى ان يكون كذلك هنا لان فى الحج الجبر بدون الدم مشروع وهو الصدقة فيمكن اظهار التفارق فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بدون سجود السهو غير مشروع * واستدل الشافعى رحمه الله فى اشتراط الطهارة بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة * ولنا ان المنصوص عليه الطواف وهو الدوران حول البيت وذا يتحقق من المحدث كما يتحقق من الطاهر فاشتراط الطهارة فيه تكون زيادة على النص وهى نسخ فلا يثبت بخبر الواحد والقياس * والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلوة فى الثواب دون الحكم الا ترى ان الكلام لا يفسده ويفسدها والطواف يتأدى بالمشى وهو مفسد للصلوة * وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر ثم عند ابن شجاع الطهارة سنة والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها وذا آية الوجوب ولان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا لان الركنية لا تثبت الا بالنص ولكن جعلناها واجبة لان الوجوب يثبت بخبر الواحد كخبر الفاتحة والتعديل (لان)

ولان الطواف من حيث انه ركن الحج لا يفتقر الى الطهارة كالوقوف ومن حيث تعلقه بالبيت يفتقر اليها كالصلوة وما تردد بين اصلين يوفر حظه عليهما فلشبهه بالصلوة تجب الطهارة فيه ولكونه ركنا للحج يعتد به ولو حصل بلا طهارة **قوله** ولان الجنابة اغلظ من الحدث الا ترى ان

المحدث لا يمنع من قراءة القرآن والجنب يمنع عن ذلك ولان المنع مع الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن حيث دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد **قوله** لان اكثر الشيء له حكم كله اى تركا وتحصيلا هذا الاصل لا يطرد فان اكثر الصوم لا يقوم مقام كله وكذا اكثر الصلوة * وانما كان كذلك لان اتمام الصوم الى الليل منصوص عليه **وقوله تعالى** اقيموا الصلوة مجمل فالتحق فعل النبى عليه السلام وقوله بيانا للمجمل فاقامة الاكثر فيهما مقام الكل يؤدى الى خلاف المنصوص وانه لا يجوز وهنا المنصوص عليه الطواف بالبيت وهو عبارة عن الدوران حوله ولا يقتضى ظاهره التكرار الا انه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا تقدير كمال الطواف بسبعة اشواط فيحتمل ان يكون ذلك للاتمام ويحتمل ان يكون للاعتداد به فيثبت منه القدر المتيقن وهو ان يجعل ذلك شرط الاتمام وان كان شرط الاعتداد يقام الاكثر فيه مقام الكل لترجح جانب الوجود على جانب العدم اذا اتى باكثر منه ومثله صحيح فى الشرع كمن ادرك الامام فى الركوع يجعل اقتداءه فى اكثر الركعة كالاقتداء فى جميع الركعة فى الاعتداد به والمتطوع بالصوم اذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية فى اكثر اليوم كوجوده فى جميع اليوم وكذلك فى صوم رمضان عندنا * وذكر الامام الاسبيجابى رحمه الله وانما كان كذلك لان الشرع اقام الاكثر فى الحج مقام الكل فى وقوع الامن عن الفوات احتياطا وصيانة وتخفيفا * بيانه ان النبى عليه السلام قال من وقف بعرفة فقد تم حجه * وقد قلنا ان من جامع بعد الوقوف لا يفسد وبعد الرمى لا يفسد بالاجماع ولو حلق اكثر الرأس صار متحللا فلما كان الامر على هذا الوجه للتيسير جرينا على الاصل فاقمنا الاكثر مقام الكل فى احد البابين وهو الحلق بالاجماع اقيم فى السبب الآخر وهو الطواف ايضا **قوله** والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ليحصل الجبر بما هو من جنسه **قوله** وفى بعض النسخ اى نسخ المبسوط **قوله** لان بعد الاعادة لا تبقى الاشبهة النقصان وهو شبهة التأخير وينبغى ان تلزمه الصدقة * وذكر فى الاوضح ان هذه المسئلة دليل على ان العبرة فى فصل الحدث للاول اذ لو كان للثانى للزم جبر ان للتأخير عند ابى حنيفة رحمه الله وحيث لم يجب دل ان المعتبر هو الاول لكن الثانى شرع جبرا لنقصان تمكن فى الاول ولو طاف جنبا ثم اعاد سقط عنه البدنة * ثم اختلف مشايخنا ان المعتبر طوافه الثانى ام الاول فكان ابو الحسن الكرخى رحمه الله يقول المعتبر هو الاول والثانى جبر للاول وكان يستدل على هذا بما قال فى الكتاب انه لو طاف لعمرته جنبا فى رمضان ثم اعاد طوافه فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو كان المعتبر هو الطواف الثانى لكان متمتعا وذلك لان المعتد به هو ما يتحلل به من الاحرام والتحلل حصل بالطواف الاول فكان هو المعتد به والاصح ان المعتد به هو الثانى وان الاول ينفسخ بالثانى الا ترى انه قال فى الكتاب لو طاف للزيارة جنبا فى ايام النحر ثم اعاد طوافه بعد مضى ايام التشريق فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله لتأخير طواف الزيارة عن وقته ولو كان المعتد به هو الاول لم يلزمه التأخير لان الاول مؤدى عنه فى وقته واما مسئلة التمتع فلانه بما ادى من الطواف فى رمضان وقع الامن عن فساد العمرة فاذا امن عن فسادها قبل دخول وقت الحج لا يكون بها متمتعا لما ان الاول حكمه مراعى لتفاحش النقصان فيه فان اعاده انفسخ الاول وصار المعتد به الثانى وان لم يعد كان هو معتدا به فى التحلل كمن قام فى صلوته ولم يقرأ حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعى على سبيل التوقف فان عاد فقرأ انفسخ الاول بالثانى حتى ان من ادرك معه الركوع الثانى كان مدركا للركعة وان لم يعد وقرأ فى الركعتين الاخريين كان الاول معتدا به وهذا بخلاف المحدث لان النقصان هنا يسير فلا يتوقف به حكم الطواف الاول بل بقى معتدا به على الاطلاق فكان الثانى جابرا للنقصان المتمكن فيه كذا فى المبسوط **قوله** ويعود باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به فى حق التحلل وليس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة

لان اكثر الشيء له حكم كله **(والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه)** وفى بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا فى ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابى حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف **(ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة)** لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابى حنيفة انه نجب شاة الا ان الاول اصح **(ولو طاف جنبا فعليه شاة)** لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة **(ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة)** لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا **(ومن ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا حتى يطوفها)** لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا **(ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة)** لانه ترك الواجب او الاكثر منه ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته

(ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فان كان بمكة اعاده) لان الطواف وراء الحطيم واجب على ماقدمناه والطواف فى جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا فى طوافه فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع (وان اعاد على الحجر) خاصة (اجزاه) لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات (فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم) لانه تمكن نقصان فى طوافه بترك ماهو قريب من الربع ولاتجزيه الصدقة (ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابى حنيفة) رحمه الله (وقالا عليه دم واحد) لان فى الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفى الوجه الثانى ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف الاانه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا (ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولاشئ عليه) اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعى فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان (وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم) لترك الطهارة فيه ولايؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه فى السعى شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح (ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام) لان السعى من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد (ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم) وقال الشافعى رحمه الله لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ * ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا * واختلفوا فيما اذا عاد قبل الفروب (ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم) لانه من الواجبات (ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم) لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد

(لان)

قوله ومن ترك ثلثة اشواط فعليه صدقة اى يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع اظهارا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة **قوله** وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح اى لاشئ عليه السعى ذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوائد الظهيرية وجوب الدم اذا لم يعد السعى لانه لما اعاد الطواف فقد نقض الطواف الاول فاذا انتقض حصل السعى قبل الطواف فلا يعتبر فيلزمه دم * وذكر الامام الزاهد المحقق شمس الائمة السرخسى والامام المحبوبى رحمهما الله وان اعاد الطواف ولم يعد السعى فلا شئ عليه لان الطهارة ليست بشرط للسعى وانما كانت شرطا فى الطواف لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلوة من وجه لما جاء فى الحديث وهذا المعنى لايوجد فى السعى وانما الشرط فى السعى ان يأتى على اثر طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الاترى انه يتحلل به فوقع اختيار المصنف على ما اختاره شمس الائمة السرخسى **قوله** ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومعنى المسئلة انه افاض قبل غروب الشمس فانه ذكر فى الايضاح ولو ابطأ الامام بعد ما غربت الشمس جاز للناس ان يدفعوا لانه اذا غربت الشمس جاء وقت الدفع فلا يتركون السنة وان ترك الامام * وان عاد قبل غروب الشمس حتى افاض مع الامام ذكر الكرخى رحمه الله فى مختصره ان الدم يسقط عنه لان الواجب عليه الافاضة مع الامام بعد غروب الشمس فقد تدارك ذلك فى وقته ومن اصحابنا من يقول لا يسقط عنه الدم ههنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انقطع بذهابه ورجوعه لايصير وقوفه مستداما بل ما فات عنه لايمكنه تداركه فلايسقط عنه الدم كذا فى المبسوط * وذكر الامام الاسبيجابى رحمه الله لان الدم وجب لفوت الامتداد الى غروب الشمس وبالعود لايقع التدارك بخلاف ما لو طاف جنبا ثم اعاده لان التدارك قد حصل فبطل عنه الدم

لان الجنس متحد كما فى الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما * (وان ترك رمى يوم واحد فعليه دم) لانه نسك تام (ومن ترك رمى احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة) لان الكل فى هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر (وان ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم) لانه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها (وان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء) لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة (ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة) حتى مضت ايام التشريق (فعليه دم عنده وقالا لا شىء عليه فى الوجهين) وكذا الخلاف فى تأخير الرمى وفى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شىء آخر * وله حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان (وان حلق فى ايام النحر فى غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لاشىء عليه) قال رضى الله عنه ذكر فى الجامع الصغير قول ابى يوسف فى المعتمر ولم يذكره فى الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت فى الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم * والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم * ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام فى آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة رحمه الله * وعند ابى يوسف لا يتوقت بهما * وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان * وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم اما لا يتوقت فى حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق فى العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال (فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شىء عليه فى قولهم جميعا) معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى به فى مكانه فلا يلزمه ضمانه

قوله لان الجنس متحد كما فى الحلق فانه اذا حلق ربع الرأس فى غير اوانه يجب الدم واذ حلق كله لا يجب الا دم واحد وكذا قص اظافير يد واحدة يوجب الدم وقص الاظافير كلها لا يوجب الا دما واحدا فعلم انه لا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا للدم ولا يجب بترك الكل الا دم واحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى

قوله ولا يجب مع القضاء شىء آخر كما لو اخر الصلوة عن وقتها * ولابى حنيفة رحمه الله ان التأخير عن المكان يوجب الدم كالاحرام اذا اخره عن الميقات فكذا التأخير عن الزمان والجامع بينهما التأخير نقصان ونقائص الحج يجبر بالدم على ان تأخير الواجب فى ايجاب الجبر ملحق بتركه كتأخير الواجب ملحق بترك الواجب فى ايجاب سجود السهو فى الصلوة * والجواب عن قولهما انه لا يجب مع القضاء شىء آخر لانه اخر ركنا من اركان الحج فيلزمه القضاء مع جبر النقصان كما لو اخر ركنا من اركان الصلوة يلزمه القضاء مع سجدتى السهو .

قوله فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة رحمه الله المكان هو الحرم والزمان ايام النحر * وقال ابو يوسف رحمه الله لا يختص بهما * وقال محمد رحمه الله يختص بالمكان دون الزمان لان اختصاص المناسك بالمكان فوق اختصاصها بالزمان لان جميع المناسك مختصة باماكنها ومن المناسك ما يقع قضاء فى غير وقتها فيعتبر المكان ولا يعتبر الزمان * ولابى يوسف رحمه الله ان الحلق تحلل وخروج عن العبادة والخروج انما يقع بما يضاد الركن وما يضاده لا يختص بواحد منهما * ولابى حنيفة رحمه الله ان اركان الحج مختصة بالزمان بالدليل انه لو وقع فى غير وقتها يقع قضاء لا اداء * وقوله انه خروج عن العبادة * قلنا نعم ولكنه منهى له فاعتبرناه من حيث انه منهى وبهذا الاعتبار ينزل الحلق ههنا منزلة السلام فى باب الصلوة فى المعنى الذى شرع له فاذا اخره عن الزمان والمكان فقد تمكن النقص فوجب جبره بالدم

(فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان) عند ابى حنيفة رحمه الله دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شئ على ماقلنا *

فصل

اعلم ان صيد البر محرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى آخر الآية وصيد البر مايكون توالده ومثواه فى البر وصيد البحر مايكون توالده ومثواه فى الماء والصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهى الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتدئات بالاذى والمراد به الغراب الذى يأكل الجيف هو المروى عن ابى يوسف رحمه الله قال

(واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء)

اما القتل فلقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه الآية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعى رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل

قوله فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان * قال العلامة حافظ الدين النسفى رحمه الله اختلفت عبارات المشايخ فى هذه المسئلة فذكر فخر الاسلام رحمه الله فى الجامع الصغير قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان * وقالا ليس عليه الا دم القران لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابى حنيفة رحمه الله وههنا لما حلق قبل ان يذبح ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذلك وهو جناية واحدة ودم آخر للقران وعندهما لايجب الاول * وذكر محمد رحمه الله فى رواية الجامع الصغير قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه الا دم القران * وقال القاضى الامام فخر الدين رحمه الله اتفقوا على وجوب دم واحد وهو دم القران لتحقق سببه ثم عنده يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما لايجب بسبب التأخير شىء * وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جانيا على احرامه ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما * واليه مال صاحب الهداية حيث قال فعليه دمان عند ابى حنيفة رحمه الله دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شئ ومن خطأ صاحب الهداية فقد غفل عن هذه الرواية * ثم قال العلامة النسفى ولى اشكال على جميع ما ذكر لان جناية القارن مضمونة بالدمين فينبغى على ماذكره صاحب الهداية ان يجب خمسة عنده وثلثة عندهما * قلت وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وهو ان الحلق جناية بالاجماع وتأخير الذبح ايضا جناية عند ابى حنيفة رحمه الله فتجب ثلثة دماء عنده ودمان عندهما دم للحلق قبل اوانه ودم للقران * وقول العلامة النسفى رحمه الله ينبغى ان تجب خمسة عنده وثلثة عندهما ليس بوارد لان الحلق وان كان جناية على الاحرام عند هؤلاء لكنه جناية بالنسبة الى احرام الحج دون احرام العمرة لان افعال العمرة قد تمت ولم يبق عليه شئ منها الا الخروج من الاحرام وذلك بالحلق لكنه اخر تحرزا عن وقوعه جناية على احرام الحج فلا يكون الحلق جناية على احرام العمرة بوجه فلا يوجب الا دما واحدا والتأخير الذى هو جناية عنده لا تعلق له بالعمرة كما بينا فلا يوجب الا دما واحدا ايضا فيجب على قول هؤلاء ثلث دماء عنده ودمان عندهما لا غير * ولا يرد ايضا ما ذكره على قول العامة ان يجب عنده ثلث دماء لانه لما ثبت ان الحلق ليس بجناية عندهم وان الجناية تأخير الذبح لاغير والذبح من مناسك الحج دون العمرة فكان هذا التأخير جناية واحدة ولا يكون جنايتين بوجه فلا يجب به الا دم واحد * وهو الصحيح رواية ومعنى * اما الرواية فما ذكره العلامة النسفى رحمه الله وفى الجامع المحبوبى عليه دمان دم للقران ودم للحلق قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم القران * وقال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله فى مبسوطه عليه دمان عند ابى حنيفة رحمه الله احدهما دم القران والآخر دم الجناية على احد الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الآخر ولم يجب بتأخير الذبح عن الحلق شئ لان هذا ليس بتأخير عن وقته لان ايام النحر وقته ولم يؤخر عنها وانما ترك ترتيب الذبح على الحلق وترك ترتيب الذبح لا يوجب الدم عنده كما لو قدم الطواف على الحلق او ترك الترتيب فى رمى الجمار لايلزمه شئ والدم الواجب بالحلق والصيد لاتركه الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمام بالحلق وهو جناية على الاحرام الآخر فيلزمه الدم لهذا لا لاتركه الترتيب * واما المعنى فلان الحلق قبل الذبح ليس بجناية موجبة للدم بنفسه ههنا بالاتفاق اما عندهما فظاهر لانه مأذون فيه من جهة الشارع فرخص فيه بالنص واما عنده فلان الحلق انما يكون جناية على الاحرام اذا بقى الاحرام بعده كما لو حلق قبل الوقوف وكما فى سائر الجنايات وههنا وان وجب تأخيره عن الذبح لكنه اذا وجد قبله كان منهيا للاحرام فى حق غير النساء كما لو وجد بعده حتى حل له لبس المخيط والتطيب والاصطياد فلا يكون جناية موجبة للدم لان ماهو منهى لايعد جناية بنفسه لكنه لما كان مستلزما لتأخير الذبح الواجب عن وقته كان جناية من هذا الوجه فيكون هو موجبا للدم عنده ولا يكون موجبا عندهما * ولهذا قال محمد رحمه الله فى الرواية دم للقران ودم للحلق قبل ان يذبح الا ترى ان المفرد لو حلق قبل ان يذبح لم يلزمه شئ بالاتفاق لعدم استلزامه تأخير الواجب

فصل **قوله** وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فيه قيل ما يأوى الى البحر وتوالده فى البر من صيد البر وما يتولد فى البحر ويكون فى البر كالضفدع من صيد البحر لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك امر عارض فيعتبر الاصل **قوله** والصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة قيد بالممتنع وهو الذى يمنع نفسه عن قصد اليه اما بقوائمه الاربع او بجناحيه احتراز عن الدجاج والبط الاهلى وقيد بالمتوحش فى اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبى المستأنس ويخرج الابل والغنم المتوحشة لما ان التوحش اصلى فى الحمام المسرول والظبى والاستيناس عارض وبالعارض لا يتبدل حكم الاصل وفى الابل المتوحشة انعكس الحكم لانعكاس العلة فان الاستيناس فيها اصلى والتوحش عارضى فلا يثبت لها حكم الصيد باعتبار العارض ولا ينتقض هذا بالجرح الاضطرارى غير مختص بالصيد فان ذلك دائر مع الضرورة لامع الصيدية حتى ان الشاة والبعير اذا وقعت فى البئر فلم يمكن ذبحه فان هناك يقوم الجرح مقام الذبح وهو ليس بصيد واذا اخذ الصيد وهو حى لايحل بدون الذبح الاختيارى

(فاشبه)

فاشبه دلالة الحلال حلالا * ولنا ما روينا من حديث ابى قتادة رضى الله عنه * وقال عطاء رحمه الله اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذهو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله والدلالة الموجبة للجزاء ان لايكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه فى الدلالة حتى لوكذبه وصدق غيره لاضمان على المكذب (ولوكان الدال حلالا فى الحرم لم يكن عليه شئ) لما قلنا (وسواء فى ذلك العامد والناسى) لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال (والمبتدئ والعائد سواء) لان الموجب لا يختلف (والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه او فى اقرب المواضع منه اذا كان فى برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام) على ما نذكر وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم

قوله فاشبه دلالة الحلال حلالا قوله حلالا ليس بقيد فان الدال اذا كان حلالا لايضمن فى صيد الحرم وان كان المدلول محرما * وفى المحيط حلال دل محرما على صيد والحلال فى الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وقال فى الهارونى عليه نصف قيمته ويدل عليه اطلاق قوله ولوكان الدال حلالا فى الحرم لم يكن عليه شئ لما قلنا انه لالتزام من جهته **قوله** ولنا ما روينا من حديث ابى قتادة رضى الله عنه اى فى باب الاحرام **قوله** اجمع الناس على ان على الدال الجزاء فعلى هذا كان ما روى عن ابن عمر ليس على الدال الجزاء محمولا على ما اذا دل ولم يقتله المدلول حتى يوافق قوله قول سائر الصحابة كذا فى المبسوط شيخ الاسلام وفى المنشور ولو امره بقتله ينبغى ان يضمن الجزاء وعلى هذا لو اعار المحرم سكينا من غيره ليقتل صيدا فان لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء وان كان معه ما يقتل به الصيد فلا شئ على المعير لان تمكنه من قتله لم يكن باعارة السكين **قوله** وان يصدقه فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره فالجزاء على ذلك الغير الذى صدقه وان كانت دلالة الاول المكذب * وبه صرح فى المبسوط فقال فالجزاء على الدال الثانى دون الاول وفيه قيود اخر سوى هذين المذكورين احدهما ان يتصل القتل بهذه الدلالة والثانى ان الجزاء انما يجب على الدال اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم فاما اذا حل من احرامه قبل ان يأخذه المدلول فلا جزاء على الدال لان فعله انما يتم جناية عند بقاء احرامه الى وقت القتل الا ترى ان قتل الغير بدلالته لا يكون اكثر تأثيرا من قتله بنفسه ولو قتله بنفسه لم يلزمه شئ فكذا اذا اخذه غيره بدلالته * والثالث ان يأخذه المدلول قبل ان ينفلت الصيد حتى انه لو صدقه فلم يقتله حتى انفلت اخذه بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال لان ذلك بمنزلة جرح اندمل كذا فى المبسوط **قوله** فاشبه غرامات الاموال اى فى وجوب الضمان فى العمد وفى الخطأ لافى كيفية الضمان فان للصوم مدخلا فى هذا الضمان والمحرمان اذا اشتركا فى قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل بخلاف ما اذا اشتركا فى اتلاف شاة الغير مثلا فعلى كل واحد منهما نصف القيمة * والذى قلنا من عدم الافتراق بين العمد والخطأ قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد رضى الله عنهم * وقال ابن عباس رضى الله عنه ليس على المحرم فى قتل الصيد خطأ جزاء * وذكر الامام الاسبيجابى رحمه الله وبه اخذ داود الاصبهانى رحمه الله لظاهر **قوله تعالى** فمن قتله منكم متعمدا فالتقييد بالعمدية ينفى وجوبه عند عدمها * ولنا انه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاستوى فيه العامد وغيره كغرامات الاموال وهذه كفارة تجب جزاء للفعل فيجب على المخطئ ككفارة القتل والتقييد بالعمدية ليس للجزاء بل للوعيد المذكور فى آخر الآية بقوله ليذوق وبال امره وهذا الوعيد على العامد دون المخطئ على ان ذكر العمد للتنبيه اذ الدلالة قامت على صفة العمدية فى القتل تمنع وجوب الكفارة ليمحض الحظر به والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا يناط بالمحظور المحض فذكر هنا للتنبيه على انه لما وجبت الكفارة على العامد لان تجب على المخطئ اولى والمبتدئ والعائد سواء * وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول لايجب الجزاء على العائد وهو قول داود ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر **قوله تعالى** ومن عاد فينتقم الله منه * ولنا ان ضمان الاتلاف لايختلف بالابتداء والعود اليه فان جناية العائد اظهر والمراد بالآية ومن عاد بعد العلم بالحرمة كما فى آية الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار اى ومن عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة لا ان يكون المراد به العود الى القتل بعد القتل **قوله** فيقومه ذوا عدل اى يقومانه من حيث نفس الصيد لامن حيث الصفة ذكر فى المبسوط فى آخر باب جزاء الصيد واذا قتل المحرم البازى المعلم فعليه الكفارة قيمته عن غير المعلم لان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية وكونه معلما صفة عارضة ليست من الصيدية فى شئ لان معنى الصيدية فى تنفره وبكونه معلما ينتقض ذلك لان توحشه يقل اذا كان معلما فلا يكون معنى زائدا فى الجزاء بخلاف ما اذا كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة تجئ من موضع كذا ففى ضمان قيمتها على المحرم لايعتبر ذلك المعنى وفى ضمان قيمتها المعتاد يعتبر فاما اذا كانت تصوب وازداد قيمتها بذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان فى احديهما لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية فى شئ وفى رواية اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا **قوله** ثم هو مخير اى القاتل وقال محمد والشافعى رحمهما الله يجب فى الصيد النظير * والاختلاف فى هذه المسئلة فى فصول * احدها هذا وهو ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد فى الموضع الذى قتله فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعى رحمهما الله يجب النظير فيما له نظير من النعم الذى يشبهه فى المنظر لا فى القيمة * والثانى ان الذى الى الحكمين تقويم الصيد فاذا ظهرت قيمته فالخيار للمحرم بين التكفير بالهدى والاطعام والصيام فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وعند محمد رحمه الله الخيار الى الحكمين واذا عينا نوعا عليه يلزمه التكفير به بعينه * والثالث يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والاطعام عندنا **لقوله تعالى** او عدل ذلك صياما وحرف او

للتخيير وعلى قول زفر رحمه الله لايجوز له الصيام مع قدرة التكفير بالمال وقاس بكفارة اليمين وهدى المتعة والقران * وقال حرف او لاينفى الترتيب فى الواجب كما فى قطاع الطريق اويقطع ايديهما الآية ولكن هذا خلاف الحقيقة والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز وقياس المنصوص على المنصوص باطل * والرابع اذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا وعند الشافعى رحمه الله المعتبر قيمة النظير وهو قول محمد رحمه الله بناء على اصلهما ان الواجب هو النظير * والخامس اذا اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوما عندنا وعند الشافعى رحمه الله يصوم مكان كل مد يوما وهذا بناء على الاختلاف فى طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر بنصف صاع وعنده بمد كذا فى المبسوط **قوله** ومثله من النعم مايشبه المقتول صورة فالله تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم حيث قال فجزاء مثل ما قتل من النعم تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الدراهم فقد خالف النص **قوله** واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما اى من حيث ان الوجوب بالقيمة يعتبر قيمة الصيد لا ان يكون الخيار للقاتل فى ان تجعل القيمة هديا اوطعاما اوصوما وانما الخيار فيه الى الحكمين عنده **قوله** ولابيحنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه والنص اوجب المثل والمثل المطلق فى الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول مقيد بالصورة والمعنى اوبالمعنى بلا صورة اما الصورة بلا معنى فلا * ولا يمكن الحمل على الاول بالاجماع فحمل على الثانى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا لان الحيوان لامثل له من جنسه فان النعامة لا تماثل النعامة حتى لا تضمن النعامة بالنعامة فكيف تماثل البدنة النعامة ولو كانت مثل لها لضمنت بها عند الاتلاف ولان القيمة اريدت بهذا النص فيما لامثل له اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان المثل من الاسماء المشتركة فلا عموم له **قوله** اولما فيه من التعميم بيانه ان **قوله تعالى** ولاتقتلوا الصيد عام **وقوله تعالى** ومن قتله منصرف الى المذكور فكان بيانا لحكمه على سبيل العموم والمثل على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الصيود ما لامثل له فى الخلقة كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه وهو المثل من حيث القيمة وفيما ذهب اليه محمد والشافعى رحمهما الله تخصيص والاول اولى لانه اكثر فائدة **قوله** والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش اى فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى لكن المراد منه هنا الوحشى دون الاهلى لان الجزاء بالقتل انما يجب على المحرم بقتل الصيد **قوله** والمراد بما روى التقدير اى بما روى كل واحد من محمد والشافعى رحمهما الله من اثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم تقدير النظائر لا باعتبار اعيانها بل باعتبار القيمة لانهم كانوا ارباب المواشى فكان ذلك ايسر عليهم من النقود وهو نظير ما قال على رضى الله عنه فى ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة كذا فى المبسوط * وذكر فى الكشاف فان قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة **بقوله تعالى** من النعم وهو تفسير للمثل **وبقوله تعالى** هديا بالغ الكعبة قلت قد خير من اوجب القيمة بين ان يشترى بها هديا اوطعاما اويصوم كما خير الله تعالى فى الآية فكان قوله من النعم بيانا للهدى المشترى بالقيمة فى احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذى فى الآية بين ان يجزى بالهدى اويكفره بالطعام اوالصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اى الثلثة يختار فاما اذا عمد النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان شيئا لانظير له قوم حينئذ ثم يخير بين الاطعام والصوم ففيه نبأ عما فى الآية وقرأ فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ما قتل الصيد وهو عند ابى حنيفة رحمه الله قيمة الصيد المأخوذ يقوم من حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدى يخير بين ان يهدى من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشترى بقيمته طعاما فيعطى كل مسكين نصف صاع من بروان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما وقرئ فجزاء مثل ما قتل على الاضافة واصله فجزاء مثل ماقتل بنصب المثل بمعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل ثم اضيف كما يقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقرأ السلمى على الاصل وقد قرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل يحكم به اى بمثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان من المسلمين وقالوا فيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهد

ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رضى الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر فى النعامة والظبى وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعى رحمه الله يوجب فى الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر * ولابيحنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع اولما فيه من التعميم وفى ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى كذا قاله ابو عبيد والاصمعى رضى الله عنهما والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديا اوطعاما اوصوما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * وقال محمد والشافعى رحمهما الله الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله * لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين * ولمحمد والشافعى قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدى منصوبا

لانه تفسير لقوله تعالى يحكم به او مفعول لحكم الحكم * ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما * قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما فى تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان فى المكان الذى اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفى والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما فى حقوق العباد * وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص **(والهدى لا يذبح الا بمكة)** لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة **(ويجوز الاطعام فى غيرها)** خلافا للشافعى رحمه الله هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة قربة معقولة فى كل زمان ومكان **(والصوم يجوز فى غير مكة)** لانه قربة فى كل مكان **(فان ذبح الهدى بالكوفة اجزأه عن الطعام)** معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه فى الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه * وقال محمد والشافعى رحمهما الله يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا عناقا وجفرة * وعند ابى حنيفة وابى يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فتعتبر قيمته **(واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع)** لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود فى الشرع **(وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما)** لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى باب الفدية **(فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا)** لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا **(ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه)** اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد **(ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد**

قوله لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء فى به مجمل لايدرى ما هو ففسر بقوله هديا فكان نصبا على التفسير فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يصير هديا باختياره وحكمه كذا فى الجامع الصغير البرهانى **قوله** او مفعول لحكم الحكم اى يحكم به حكم هدى **قوله** ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة اواى عطفا على هديا بدليل قراءة عيسى وعمير او كفارة بالنصب قلنا الكفارة عطفت على قوله فجزاء وكذا او عدل ذلك صياما لكونهما مرفوعين * وفى الكشاف هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل عن مثله فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير فى به * فان قلت بم يرفع كفارة من ينصب جزاء * قلت يجعلها خبر مبتدأ محذوف كانه قيل او الواجب عليه كفارة او يقدر فعليه ان يجزى جزاء او كفارة فيعطفهما على ان يجزى وقرأ او كفارة طعام مساكين على الاضافة وهذه الاضافة مبينة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة **قوله** ويقومان فى المكان الذى اصابه وكذلك يعتبر الزمان الذى اصابه فيه لان القيمة تختلف باختلاف الازمنة ايضا **قوله** ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بزمان او مكان وانما اختص الهدى بالحرم ليصير قربة لا لتوسعة سكان الحرم ولهذا لو اريقت خارج الحرم وتصدق بلحمها على فقراء الحرم لا يجوز **قوله** فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام كما فى كفارة اليمين اذا كسا عشرة مساكين يوما واحدا جاز عن الطعام اذا كانت قيمة ما اصاب كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه عن الاطعام ايضا الا اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما تبلغ قيمته قيمة نصف صاع **قوله** واذا وقع الاختيار اى اختيار القاتل او الحكمين على حسب الاختلاف **قوله** واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف عندنا وعند محمد والشافعى رحمهما الله يقوم النظير بناء على ان الواجب الا صلى هو النظير عندهما وعندنا قيمة الصيد **قوله** معهود فى الشرع كما فى الفدية عهد فى الشرع اقامة نصف صاع من حنطة مقام صوم فى باب الفدية كما فى الشيخ الفانى وكما اذا اوصى بفدية الصيام

فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه (ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته) وهذا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد (فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا) وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلومة * وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما (وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء) لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور * وقال صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات * وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى * وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفأرة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتدئان بالاذى (وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شئ) لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السود او الصفر الذي يؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى (ومن قتل قملة تصدق بما شاء) مثل كف من طعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن (وفي الجامع الصغير اطعم شيئا) وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا (ومن قتل جرادة تصدق بما شاء) لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد الآخذ (وتمرة خير من جرادة)

(لقول)

قوله فخرج من حيز الامتناع هو قد يكون بالطيران او بالعدو او بالدخول في الحجر **قوله** ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته اي قيمة البيض لانه معد ليكون صيدا فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده كما ان الماء في الرحم جعل كالولد في حكم العتق والوصية يؤيده **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم * قيل ما تناله الايدي البيض **قوله** ما لم يفسد احتراز عن بيضة مذرة فانه لا شئ في كسرها **قوله** فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا اي اذا علم حيوته او لم يعلم حاله اما اذا كان علم انه كان ميتا قبل الكسر لا ضمان عليه **قوله** فعليه قيمتهما هذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب ضمان الجنين لان الجنين في حكم النفس من وجه وفي حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك فاما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فترجح جهة النفسية في الجنين فلهذا وجب جزاؤهما * فان قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يضمن قيمة البيض والفرخ * قلنا البيض انما يضمن لكونه معدا للفرخ ولهذا لا يضمن البيضة المذرة فلما ضمن الفرخ لم يضمن البيض **قوله** وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي الحديث الخمس وقوله عليه السلام يقتلن او يقتل بيان لاباحة القتل لا حقيقة الاخبار والا للزم الخلف في كلام صاحب الشرع * فان قيل كيف خص عموم **قوله تعالى** لا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الحديث وهو خبر واحد * قلنا خص هذا العام ابتداء بالنص القطعي وهو **قوله تعالى** احل لكم صيد البحر لانه لما جهل التأريخ يجعل كانهما وردا معا فيجعل مخصصا له فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بالخبر الواحد او نقول وهو الوجه ان هذا الحديث مشهور وليس بخبر الواحد كذا ذكر في الاسرار فتجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى **قوله** وليست بمتولدة من البدن احتراز عن القملة فان في قتلها شيئا **قوله** وما لا يؤذي لا يحل قتلها روي انه عوتب بعض الانبياء عليهم السلام باحراق قرية نمل **قوله** للعلة الاولى وهي انها ليست بصيود **قوله** ومن قتل قملة تصدق بما شاء كسرة خبز هذا اذا اخذه من بدنه فقتلها واما اذا كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شئ عليه كما في البرغوث هذا في القملة الواحدة واما في الثنتين او الثلث كف من حنطة وفي الزيادة على الثلث نصف صاع من حنطة ولو القى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فمات القمل فعليه من الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا واما لو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شئ عليه كذا في المبسوط

لقول عمر رضى الله عنه تمرة خير من جرادة (ولاشئ عليه في ذبح السلحفاة) لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لايقصد بالاخذ فلم يكن صيدا (ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته) لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله (ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء) الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه * وقال الشافعي رحمه الله لايجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده اوليصطاد به اولدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لايقع على السبع عرفا والعرف املك (ولايجاوز بقيمته شاة) وقال زفر رحمه الله يجب بقيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بما يأكل اللحم * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لايزاد على قيمة الشاة ظاهرا (واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه) وقال زفر رحمه الله يجب اعتبارا بالجمل الصائل * ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لاعن دفع الاذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلان يكون مأذونا في دفع المتحقق منه اولى ومع وجود الاذن من الشارع لايجب الجزاء * قاله بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من صاحب الحق وهو العبد (وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء) لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ماتلوناه من قبل (ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي) لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة (ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء) خلافا لمالك رحمه الله * له انه الوف مستأنس ولايمتنع بجناحيه لبطؤ نهوضه

قوله لقول عمر رضى الله عنه تمرة خير من جرادة وقصة هذا الحديث ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جراد بدرهم فقال عمر ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة وعن ابي يوسف رحمه الله في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفأرة وفي رواية جعل كاليربوع كذا في المبسوط قوله كالسباع اى كسباع البهائم والفهد ونحوه قوله ونحوها اى كسباع الطير كالبازي والصقر فان مطلق السباع يقع على سباع البهائم قوله وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة بمعنى ان الكلب اسم لما يتكلب اى يشتد لان يكون المراد منه الكلب المعروف فانه اهلي وليس بصيد ولايحرم على المحرم اخذه فعلى هذا اسم الكلب يتناول الاسد والنمر وغيرهما الاترى انه عليه السلام حين دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك افترسه اسد بدعائه ولنا قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم واسم الصيد يعم الكل لانه سمي به لتنفره واستيحاشه وبعده عن ايدي الناس وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه ولان حرمة الصيد تثبت بالاحرام والحرم تعظيما للحرم والاحرام لا لكونه مأكولا حتى الحق النبات في الحرم بالصيد فصار المأكول فيه وغير المأكول سواء قوله والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد * فان قيل انكم الحقتم بالخمس غيرها ايضا * قلنا الحقنا بها ما هو في معناها من كل وجه بطريق الدلالة واما القياس على الخمس الفواسق بعلة الايذاء فمتعذر لان اذى الخمس الفواسق متعد الينا لانها تتعيش بين اظهرنا فالذئب يقرب من مواشينا والحدأة تعيش بالاختطاف والفأرة عيشها من طعام العباد وكذا الغراب * والعقرب يلدغ من يتخذه وليا او نبيا والسبع بالبعد منا فلم يكن اذاه متعديا الينا غالبا فلم يكن نظير الخمس الفواسق * فالحاصل ان الشافعي رحمه الله اعتبر نفس الاذى * ونحن اعتبرناه بصفة التعدي الينا كما اعتبر نفس الكفر في اباحة القتل ونحن نعتبر الكفر المفضي الى الحراب قوله والعرف املك اى اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كان يملكه ويمسكه ولايحيله الى الآخر كذا في المغرب قوله ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب مؤذ وهذا لان وجوب الجزاء فيه باعتبار معنى الصيدية لا باعتبار عينه اذ هو غير مأكول وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا محظور احرامه فلا يلزمه اكثر من شاة كسائر محظورات الاحرام ووجوب الجزاء في مأكول اللحم باعتبار عينه لانه افسد لحمه بفعله فتجب قيمته بالغة ما بلغت ولان زيادة القيمة في الفهد والنمر والاسد لما يقصد به من التفاخر بامساكه والتلهي به وذلك لا يتعلق بكونه صيدا اولانه محارب مؤذ وكل ذلك غير معتبر في حق المحرم فلا يجب الضمان به قوله اعتبارا بالجمل الصائل الجمل اذا صال على انسان فقتله المصول عليه تجب قيمته قوله قال انا ابتدأناه * في هذا التعليل بيان ان الدابة اذا كانت مع السبع لا يوجب شيئا لانه لو كان الوجوب ثابتا في الحالين لما حل التخصيص لان السكوت عن البيان في موضع الحاجة اليه لايجوز خصوصا بعلة زائدة مفيدة للخصوص فلولا الزيادة لعمت فلما خص وسكت في موضع الحاجة صار بيانا على ان حكم المسكوت عنه بخلاف ما بين ولايدخل على ماذكرنا قتل المحرم القمل فانه يوجب الجزاء عليه وان كان يؤذيه لانه انما يضمن بقتلها لمعنى قضاء التفث بازالة ما ينمو من بدنه عن نفسه ولهذا اذا وجدها على الطريق فقتلها لا ضمان عليه لانها مؤذية

قوله ومع وجود الاذن من الشارع لايجب اى الاذن المطلق بخلاف المضطر فان الاذن في حقه مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واما الاذن عند الاذى فثابت مطلقا بقوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء فلا يجب الضمان عليه والآية وان وردت في الحلق لكن بمعنى الاضطرار الحقنا المضطر به دلالة

ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطيء النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر (وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا) لانه صيد في الاصل فلا يبطل الاستيناس كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم (واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها) وقال الشافعي رحمه الله يحل ماذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه * ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا تكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه (فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا) لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره * ولابي حنيفة رحمه الله ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه (ولا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده) خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وقد ذكرناه

قوله ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه اى جنس الحمام متوحش فكان صيدا وان كان نوع منه مستانسا فلا يعتبر العارض **قوله** وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه وهكذا ذكر في الايضاح * وماذكر في المبسوط يدل على انه لافرق عنده بين ما اذا ذبح المحرم لنفسه اولغيره حيث قال لايحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس * وقال الشافعي رحمه الله لايحل للمحرم القاتل تناوله ويحل لغيره من الناس * وفي الوجيز الغزالي وما ذبحه المحرم بنفسه فاكله حرام عليه وهل هي ميتة في حق غيره فيه قولان * وفي المبسوط وحجته في ذلك ان معنى الذكوة في تسييل الدم النجس من الحيوان وشرط الحل التسمية ندبا اوواجبا على اختلاف الاصلين وذلك يتحقق من المحرم كما يتحقق من الحلال الا ان الشارع حرم التناول على المحرم القاتل بطريق العقوبة ليكون زجرا له وهذا لايدل على حرمة التناول في غيره كما يجعل المقتول ظلما حيا في حق القاتل حتى لايرثه وهو ميت في حق غيره * وحجتنا في ذلك **قوله تعالى** لاتقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا فعرفنا ان هذا الفعل غير موجب للحل اصلا **قوله** وهذا لان المشروع هو الذي قام مقام الميز بدليل انه لو ذبح المسلم الحلال ولم يخرج من المذبوح دم اصلا يحل اكله وان ذبح المجوسي لايحل اكله وان خرج منه الدم فعلم ان المعتبر هو الفعل المشروع القائم مقام الميز فينعدم الميز بانعدامه * فان قيل يشكل على هذا ذبح شاة الغير بغير اذنه فانه حرام محض حتى انه لو اضطر المسلم بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان يأكل الميتة لامال الغير كذا في المحيط قلنا النهي عن الذبح اذا كان لمعنى في الذابح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى في عين الفعل فكان مانعا من ان يكون المنهي عنه مشروعا واذا كان المنع بالنهي لمعنى بالثالث هو المالك كان النهي لمعنى في غيره فلم يصر عين الذبح حراما بل الحرمة هنا كانت لصيانة حق المالك حتى زالت تلك الحرمة باذنه فكان مشروعا في نفسه **قوله** وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه جزاء ما اكل * يريد به اذا اكل بعد ما ادى جزاه اما اذا اكل قبل ان يؤدي جزاه دخل ضمان ما اكل في الجزاء **قوله** بهذه الوسائط وهذا لان المحل انما صار ميتة بحرمة قتله وحرمة قتله بسبب خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية وذلك بسبب الاحرام فاستند حرمة تناول هذه الميتة الى احرامه بهذه الوسائط فجاز اضافة حرمة اكل هذه الميتة الى الاحرام لان الحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة كما قلنا في شراء القريب انه اعتاق لان الشراء علة الملك والملك في القريب علة العتق فاضيف الاعتاق الى الشراء بواسطة الملك بخلاف تناول ميتة لايقتله لان حرمة تناول تلك الميتة عليه لدينه لا لاحرامه وبخلاف محرم آخر غير القاتل لان حرمة تناوله ليس من محظورات احرام الآكل بل من محظورات احرام القاتل فجعل الصيد المقتول حيا في حق القاتل فتناوله يوجب الضمان وهو لحم في حق غيره وليس بصيد حقيقة ولاحكما فلا يوجب الضمان * ولا يقال ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم فادى جزاه ثم اكل منه لايلزمه شيء آخر وكذلك المحرم اذا كسر بيض صيد فادى جزاه ثم شواه واكله لايلزمه شيء آخر لانا نقول ان وجب الجزاء هناك باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للحم وكذلك البيض ووجوب الجزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وبعد الكسر انعدم هذا المعنى يقرره ان المقتول بغير حق في حق القاتل كالحي من وجه حتى لايرث منه وكالميت من وجه حتى تعتق ام ولده بان قتلت مولاها (وفي)

فيها يبتنى امره على الاحتياط جعلناه كالحي في حق القاتل وهو جزاء الاحرام فيلزمه بالتناول جزاء آخر واما جزاء صيد الحرم فغير مبني على الاحتياط في الايجاب لانه ليس فيه معنى العبادة ولهذا لامدخل للصوم فيه فلذلك اعتبرنا فيه معنى اللحمية فلا يجب فيه الجزاء كذا في المبسوط **قوله** مالم يصد اويصد له قال مولانا حميد الدين رحمه الله الصحيح عندي بالنصب واو هنا بمعنى الى اى لا بأس الى ان يصاد له وحكم مابعد الغاية يخالف حكم ماقبلها فيستقيم له التمسك به حينئذ لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيود اذا لم يصد بنفسه حتى يصير ممدودا الى اصطياد الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ومعنى الاصطياد له ان ينوي الصائد ان يكون الاصطياد للمحرم سواء امره بذلك او لم يأمره كذا في المبسوط

(وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء) لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال صلى الله عليه وسلم فى حديث فيه طول ولاينفر صيدها (ولا يجزيه الصوم) لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف فى المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعل لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لاضمان المحال * وقال زفر رحمه الله يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه روايتان (ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده) خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول حق الشرع لايظهر فى مملوك العبد لحاجة العبد * ولنا انه لما حصل فى الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا (فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما) لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام (وان كان فائتا فعليه الجزاء) لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذى استحقه (وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال) لما قلنا (ومن احرم وفى بيته او فى قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله) وقال الشافعى يجب عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه فى ملكه فصار كما اذا كان فى يده * ولنا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهى من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لابه غير انه فى ملكه ولو ارسل فى مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه لايضيع

قوله وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولم يجب عليه شئ لاجل الحرم فى جواب الاستحسان لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرة لايجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا لايجاب ضمان * وانما اوجبنا ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان الحرم لايشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان ايجاب ماهو مشتمل على المعنيين اولى قوله وهو الامن وهذا لانه لما ازال الامن عن محل آمن لحق الله تعالى فيلزمه بمقابلته اثبات صفة الامن من الجوع للمسكين حقا لله تعالى وذلك بالاطعام وهذا لان ما يكون حرمته بسبب الحرم فهو بمنزلة حقوق العباد والواجب على المحرم كفارة لما ارتكب فعلا محرما حقا لله تعالى وجب جزاء افعله وهو جنايته على احرامه والصوم يصلح جزاء للافعال ولا يصلح لضمان المحال وان كان وجوبها لحق الله تعالى كاتلاف الزكوة * فان قيل لو كان جزاء صيد الحرم من قبيل الغرامة ومن قبيل مايشبه ضمان اموال الناس لوجب على الصبى والمجنون والكافر غرامته اذا استهلكوا كما فى اموال الناس وقد نص فى الايضاح على انه لايجب عليهم * قلنا هذا الضمان وان كان ضمان المحل من حيث انه يتعلق بتفويت المحل ولكن فيه معنى الجزاء ايضا حتى ان حلا لا لو اصاب صيد الحرم فقتله فى يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لما ان كل واحد منهما متلف بجهة احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك فى معنى الاستهلاك والثانى بالاتلاف حقيقة فكان كمال الضمان على كل واحد منهما لمعنى آخر بخلاف المغصوب اذا اتلفه متلف فى يد الغاصب حيث يجب ضمان واحد لانه عوض عن المحل لاغير ثم يرجع الآخذ على القاتل هنا بما ضمن قوله ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده اى حقيقة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لايجب عليه الارسال قوله خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول حق الشرع لايظهر فى مملوك العبد كالاشجار فان ماينبتها الناس فى الحرم لاتثبت فيها حرمة الحرم وكذا الاسلام يمنع الاسترقاق لحق الشرع فلا يزيل الرق الثابت قبله لكنا نقول حرمة الحرم فى حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبتت فى حق الصيد المملوك حتى يجب ارساله فكذلك الحرمة بسبب الحرم وليس هذا نظير الاشجار لان ماينبتها الناس ليس بمحل لحرمة الحرم اصلا بمنزلة الاهلى من الحيوانات كالابل والغنم والبقر واما الصيد مملوكا كان اوغير مملوك فهو محل ثبوت الامن له بسبب الحرم كذا فى المبسوط واما الجواب عن مسئلة الاسترقاق فان بقاء الرق من الامور الحكمية حتى يثبت بطريق التبعية فى اولاد المسلمين فلان يثبت فى الرقيق اولى فاما ههنا فالمأخوذ صيد بعد بدلالة الحرمة بالاحرام فلما دخل فى الحرم صار الصيد صيد الحرم فانه ليس المراد من صيد الحرم الان يكون الصيد موجودا فى الحرم وهذا كذلك فثبت فى حقه الامن كسائر الصيود فلا يثبت حكم الحل فى الاولاد فكذا فيه قوله لما روينا فيه اشارة الى قوله ولاينفر صيدها * قوله وكذلك بيع المحرم الصيد اى يرد البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا لما قلنا ان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد قوله ومن احرم وفى بيته او فى قفص معه صيد * ولفظ الجامع الصغير للصدر الشهيد وغيره رجل احرم ومعه قفص فيه صيد وقوله ومعه قفص يحتمل انه اراد انه معه فى يده ويحتمل انه اراد انه مع خادمه او فى رحله فكان لقائل ان يقول اذا كان معه فى يده ينبغى ان يرسله لان القفص متى كان معه كان الطير فى يده الا ترى انه يصير غاصبا للطير بغصب القفص * ولقائل ان يقول لا يكون الطير فى يده وان كان القفص فى يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا فى غلافه لم يكره ولم يكن ذلك كاخذ المصحف بيده بلا غلاف كذا ذكره الفقيه ابو جعفر * وذكر عن استاذه ابى بكر الاعمش انه لا يلزمه الارسال سواء كان القفص فى يده اولم يكن كذا فى الفوائد الظهيرية * وذكر الامام الكشانى رحمه الله واذا كان فى يده فعليه ارساله ولكن على وجه لايضيع فان ارسال الصيد ليس بمندوب كتسييب الدابة بل هو حرام الا ان يرسله للعلف او يبيع للناس اخذه

قال (فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابى حنيفة) رحمه الله (وقالا لا يضمن) لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل * وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه فى حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه فى بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف (وان اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق) لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك فى حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر (فان قتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه) لان الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (ويرجع الآخذ على القاتل) وقال زفر رحمه الله لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره * ولنا ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون فى معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه (فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه) لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه الصلوة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها * ولا يكون للصوم فى هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بيناه ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما فى حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له فى بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد * والفرق ما نذكره والذى ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة

قوله فان اصاب حلال صيدا الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجده فى يد غيره كان له اخذه منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده فى يد غيره فلا سبيل له عليه كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله **قوله** فان الصيد لم يبق محلا للتملك فى حق المحرم **لقوله تعالى** وحرم عليكم صيد البر والحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما فى **قوله تعالى** حرمت عليكم امهاتكم **قوله** فيكون فى معنى مباشرة علة العلة وذلك لان العلة الاولى مع حكمها تصير حكما للعلة الثانية كما فى شراء القريب * فان قيل الآخذ لم يملك الصيد ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان له على القاتل باحد هذين فكيف يرجع عليه بالضمان ولانه بالقتل لزمته كفارة يفتى بها ويخرج بالصوم منها فلو رجع انما يرجع عليه بضمان يطالبه ويحلسه ولا يجوز ان يرجع عليه باكثر مما لزمه ولان الشىء لما خرج عن محلية التملك لا يضمن المستهلك وان كان ضمن من فى يده كمسلم يغصب خنزير ذمى او خمره ثم يجىء مسلم آخر فيستهلكه يضمن الآخذ للذمى ولا يرجع على المستهلك بشىء * قلنا ان اليد على هذا الصيد كانت يدا معتبرة لحق الآخذ لانه يتمكن به من الارسال واسقاط الجزاء به من نفسه فالقاتل يصير مفوتا عليه هذه اليد فيكون ضامنا له وان لم يملكه الآخذ كالغاصب المدبر اذا قتله انسان فى يده فادى الغاصب قيمته فانه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه وان كان المدبر لا ينقل من ملك الى ملك فكذا ههنا لما ان الجزاء بدل العين فوجب ان يقوم مؤديه مقام المالك فى استحقاق ضمان قيمته * واما قوله فلو رجع انما يرجع بضمان يحبسه فكان اكثر من الاول * قلنا مثل هذا التفاوت لا يمنع الرجوع كالاب اذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر ثم ان الابن يضمن اياه رجع الاب على الغاصب منه وان كان هو لا يحبس فيما لزمه لابنه ويكون له ان يحبس الغاصب منه فيما يطالبه به * ولا يقع الفرق بين ضمان يفتى به وبين ضمان يقضى به فان زكوة السائمة يدخل تحت القضاء وزكوة سائر الاموال لا تدخل ولا فرق بينهما ولكن حق الله اذا كان له طالب معين تكون له المطالبة واذا لم يكن له طالب معين لا يتعين المطالبة فاما الجواب عن مسئلة خمر الذمى فان الشرع حرم الخمر واهانها لنجاستها وفسادها فجرى لذلك مجرى مهان من المال كشربة ماء وحبة حنطة ولكن هذا فى حق من يعتقد اهانتها وهو المسلم فلذلك لم يرجع المسلم على المسلم المستهلك لا تحاد اعتقادهما على الاهانة وفى التضمين اعزاز لها واما الصيد فيثبت له زيادة احترام فى حق المحرم باحرامه كحرمة الآدمى وهذا يدل على تأكد الضمان لا على سقوطه **قوله** فان قطع حشيش الحرم * اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء * اما الثلاث فكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس * واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فى هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان بان نبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبتت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها * وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله لا بأس لغيره من محرم ان ينتفع به كذا فى المحيط

(ولو)

ولو نبت بنفسه فى ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك فى الحرم وما جف من شجر الحرم ولا ضمان فيه لانه ليس بنام (ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر) وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعى فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر * ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الجبل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات (وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته) وقال الشافعى رحمه الله دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال (الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد) خلافا لزفر رحمه الله لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب الاجزاء واحد (واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجنايات (واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة (واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل) لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة (ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هى واولادها فعليه جزاؤهن) لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه * وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد (فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد) لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل

قوله ولو نبت بنفسه يعنى مما لا ينبته الناس عادة * فان قيل الضمير عائد الى الحشيش والحشيش اذا نبت بنفسه فى غير الحرم لا يملكه صاحب الارض فكذا فى الحرم * قلنا لانسلم عود الضمير الى الحشيش بل يعود الى الشجرة والشجر النابت فى غير الحرم مملوك لمالك الارض ولئن سلمناه ولكن الفرق ان الحشيش فى اراضينا ينبت مباحا لكل احد غير مصون عن التعرض فلم يكن المالك اولى من غيره بخلاف حشيش الحرم فانه ينبت مصونا عن التعرض فيكون المالك به اولى من غيره * فان قيل انتساب الحشيش الى مالكه لم لايوجب قصورا فى انتسابه الى الحرم قلنا لان الحرم هو التعرض لنبات الحرم وهذه الاضافة اختلفت باضافة النبات الى غير الحرم بالانبات فاما اضافته الى غير الحرم بالمملوكية لاينافى كونه نبات الحرم كالصيد المملوك فى الحرم لا ينافى كونه صيد الحرم **قوله** لانه ليس بنام وفى قطعه زينة الحرم لانه اذا قطع ماجف نبت مكانه اخضر فكان كهدم المسجد للبناء باحسن من ذلك وقطع الصلوة ليؤديها بالجماعة ولانه لو وجب الضمان يتضرر اهل الحرم فى ايقاد النار ولان ما جف بمنزلة الميت من صيد الحرم **قوله** وكل شئ فعله القارن فان قيل ينبغى ان يتداخلا لحرمة الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم لم يجب عليه الاجزاء واحد * قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد فى الاماكن كلها والحرم لايحرمه الا فيه ولان الاحرام يحرم الصيد والحلق والطيب ولبس المخيط والجماع والحرم لايحرم الا الصيد وتوابعه مما ينمو كالحشيش والشجر فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما لان الاصل ان السببين اذا اجتمعا فى ايجاب حكم واحد احدهما اقوى من الآخر فان الحكم يضاف الى اقواهما ويجعل ما دونه كالمعدوم كالحافر مع الدافع والجارح مع جارح الرقبة وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما فى المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة فى الجماع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة فى الجماع يجب دمان وفى سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما يبقى فى التحلل لاغير **قوله** وهذه صفة شرعية اى كون الظبية مستحقة للامن بالرد الى الحرم صفة شرعية فتسرى الى الولد كصفة الحرية والرقية والتدبير * فان قيل يشكل على هذا ولد المغصوبة فان المغصوبة واجب الرد الى مالكها على الغاصب بحيث لو هلكت باى وجه كان يجب الضمان * ثم صفة كونها مستحقة الرد على الغاصب صفة شرعية فيها ومع ذلك لم تسر الى ولدها حتى لو هلك ولدها لايجب الضمان لما ان زوائد الغصب غير مضمونة * قلنا الفرق بينهما من وجهين * احدهما ماذكره الامام الزاهدى الصفار رحمه الله وهو انه انما وجب جزاء الاولاد لان الذى اخرجه مأمور باعادة الام والاولاد الى المأمن وهو الحرم فاذا لم يفعل دخلت الاولاد فى الضمان بخلاف ولد المغصوبة لانه لم يأمره صاحبه باعادته الى يده حتى لو كان مأمورا من صاحبه نقول بضمانه * والثانى ما اشار اليه فخر الاسلام رحمه الله وهو ان الصيد آمن بالحرم لكونه متوحشا فيصير الجنايات عليه باثبات اليد عليه لان التوحش ومعنى الصيدية يزول به فساوى الفرع الاصل فى هذا لانه كما اثبت اليد على الام فقد اثبتها على الولد المجتن فيها فلما ساوى الفرع الاصل فى علة الضمان ساواه ايضا فى الحكم بخلاف ولد المغصوبة لان اثبات اليد فى باب الغصب لايصلح علة للضمان لان مال المرء انما يصان بالايدى وانما يضمن بقطع اليد لان حقوق العباد انما تضمن بالتفويت ابدا والولد فارق الاصل فى تفويت اليد لانه لا يتصور تفويت اليد قبل الثبوت ففارقه فى الحكم ايضا

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

(واذا اتى الكوفى بستان بنى عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم) وهذا عند ابى حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى او لم يلب وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه لبى او لم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب * ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع فى الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكنا وعنده رحمه الله بعوده محرما ملبيا لان العزيمة فى الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان التلافى بعوده ملبيا * وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة فى جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق (وهذا) الذى ذكرنا (اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخل التحق باهله وللبستانى ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له * والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذى بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به (فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ) يريد به البستانى والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما (ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزأه) ذلك (من دخوله مكة بغير احرام) وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة * ولنا انه تلافى المتروك فى وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام فى الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا باحرام مقصود كما فى الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى (ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها)

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

قوله فان رجع الى ذات عرق تخصيصه بذات عرق بناء على ظاهر حال الكوفى ذكر فى شرح الطحاوى رحمه الله فان عاد الى ميقات آخر سوى الميقات الاول الذى جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل سقط عنه الدم عند علمائنا الثلثة وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء * وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال ينظر ان عاد الى ميقات وذلك الميقات يجاوز الميقات الاول وابعد عن الحرم سقط عنه الدم والافلا يسقط **قوله** بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك هناك استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتداركه فى وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم لانه تدارك المتروك فى وقته وهو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وبخلاف ما اذا ابتدأ الطواف لان اوان التلافى قد انقضى فلا يمكنه التلافى لان الاحرام وسيلة والمقصود هو اداء الافعال فما لم يشرع فى الاداء اوان الوسيلة باق فلما شرع فى الاداء لم يبق وقت الوسيلة فلا يرتفع بعد ذلك النقصان الذى تمكن فى الوسيلة فلا يسقط عنه الجابر ولانه انما اسقطنا عنه الدم باعتبار انه مبتدئ للاحرام من الميقات تقديرا وفى اعتبار ذلك بطلان الطواف الذى وجد منه ولا سبيل الى ذلك لوقوعه معتدا به فلا يمكن اعتباره مبتدئا بعد ذلك **قوله** فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام روى عن ابى يوسف رحمه الله انه ان نوى الاقامة بالبستان خمسة عشر يوما كان له ان يدخل مكة وان نوى الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما ليس له ان يدخل مكة الا بالاحرام كذا فى المبسوط **قوله** ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الآفاقى اذا دخل مكة بغير احرام ولزمه بسبب دخوله مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله على ما مر ثم حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة او عمرة نذرها سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله مكة بغير احرام خلافا لزفر رحمه الله * وفى الطحاوى الآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية **قوله** بخلاف ما اذا تحولت السنة * فان قيل لو عاد الى الميقات بعد تحول السنة واحرم بالعمرة لم يجز ذلك عما لزم بدخول مكة وهو فى الابتداء لو احرم بعمرة ثم اخر اداء الاعمال الى السنة الثانية جاز ذلك * قلنا نعم ولكن يكره له تأخير اداء الاعمال بحكم ذلك الاحرام الى السنة الثانية والتأخير الى وقت يوجب الكراهة بمنزلة التفويت فى حكم التدارك فلذلك لا ينوب عما لزمه بدخول مكة بغير احرام **قوله** كما فى الاعتكاف المنذور الى المنذور فى رمضان من هذه السنه

لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج (وليس عليه دم لترك الوقت) وعلى قياس قول زفر رحمه الله لايسقط عنه وهو نظير الاختلاف فى فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يتغير المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات * ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء وهو يحكى الفائت ولاينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق (واذا خرج المكى يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة) لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى اولم يلب فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فى الآفاقى (والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم) لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكى واحرام المكى من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه (فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه) وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

(قال ابو حنيفة رحمه الله اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم) لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله * وله ان احرام العمرة قد تأكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا ان فى رفض العمرة قضاؤها لاغير وفى رفض الحج قضاء وعمرة لانه فى معنى فائت الحج (وان مضى عليهما اجزاه) لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه

قوله لان الاحرام يقع لازما اى لايمكن الخروج عنه الا باداء ما التزمه من الافعال وان افسد **قوله** وليس عليه دم لترك الوقت قيد به لانه لايسقط عنه دم الافساد بالقضاء **قوله** وعلى قياس قول زفر رحمه الله اى قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لايسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا **قوله** وهو نظير الاختلاف فى فائت الحج وهو ان يجاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ففاته الحج سقط عنه دم الوقت عندنا ولم يسقط عند زفر رحمه الله **قوله** هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات يعنى لايسقط عنه دم المجاوزة كما لايسقط عنه دم التطيب اولبس المخيط اوغير ذلك بفوات الحج اوافساده **قوله** واحرام المكى من الحرم لما ذكرنا اى فى فصل المواقيت وهو قوله لان النبى عليه السلام امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قوله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا قيد بالمكى لان الآفاقى اذا اهل بالعمرة وطاف لها شوطا ثم اهل بالحج كان متمتعا وقيد بالعمرة لان المكى اذا احرم بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفض العمرة وقيد بالشوط لانه لو لم يطف شيئا يرفض العمرة بالاتفاق **قوله** ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عندهما هكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله * وذكر الامام حسام الدين الاخسيكتى رحمه الله والصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله فقال وهو المثبت فى نسخة المصنف رحمه الله لكل واحدة من هذه النسخ وجه اما وجه الاولى والثالثة فظاهر واما وجه الثانية لدفع سؤال السائل وهو ان يقال لما اخذ الاكثر حكم الكل يكون الاقل معدوما حكما ينبغى ان يرفض العمرة عند ابى حنيفة رحمه الله حينئذ لانه لم يأخذ حكم الوجود فصار كانه لم يطف للعمرة شيئا وهناك يرفض العمرة كما مر فكذا فى المعدوم الحكمى فقال لا كذلك فانه لما اتى بشئ من افعال العمرة فقد تأكدت العمرة ولم يتأكد الحج اصلا فكان رفض غير المتأكد اسهل

منهى عنهما والنهى لايمنع تحقق الفعل على ماعرف من اصلنا (وعليه دم لجمعه بينهما) لانه تمكن النقصان فى عمل لارتكابه المنهى عنه * وهذا فى حق المكى دم جبر وفى حق الآفاقى دم شكر (ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق فى الاولى لزمته الاخرى ولا شئ عليه وان لم يحلق فى الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر اولم يقصر عند ابى حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شئ عليه) لان الجمع بين احرامى الحج او احرامى العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا فى الاحرام الاول فهو جناية على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج فى العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فى الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لايلزمه شئ على ماذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت) لانه جمع بين احرامى العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة (ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه) لان الجمع بينهما مشروع فى الآفاقى والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا (ولو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته) لانه تعذر عليه اداؤها اذ هى مبنية على الحج غير مشروعة (فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف) وقد ذكرناه من قبل (فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما) لان الجمع بينهما مشروع على مامر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لايلزمه بتركه شئ واذا لم يأت بها هو ركن يمكنه ان يأتى بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج من وجه (ويستحب ان يرفض عمرته) لان احرام الحج قد تأكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج (واذا رفض عمرته يقضيها) لصحة الشروع فيها (وعليه دم) لرفضها (ومن اهل بعمرة فى يوم النحر او فى ايام التشريق لزمته) لماقلنا (ويرفضها) اى يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا على مانذكر فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها (وعمرة مكانها) لما بينا (فان مضى عليها اجزاه) لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما (وعليه دم لجمعه بينهما) اما فى الاحرام او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لايرفضها

قوله منهى عنهما وفى بعض النسخ عنها اى عن العمرة وهى المتعينة للرفض اجماعا فيما اذا لم يشتغل بالطواف والكلام فيه لانها هى الداخلة فى وقت الحج وبسببها وقع النقصان **قوله** والنهى لايمنع تحقق الفعل على ماعرف من اصلنا وهو ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى المشروعية عندنا **قوله** وعليه دم لجمعه بينهما * فان قيل هلا لزمه دمان لحرمة كل واحد من الاحرامين قلنا لانه غير ممنوع من احدهما فالنقصان حيثما تمكن تمكن فى احدهما فلذلك لزمه دم واحد كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** وعليه دم قصر اولم يقصر اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لايوجب الدم ولم يذكر فى الجامع الصغير فى هذا الفصل دم الجمع وذكر فى كتاب المناسك ان عليه دما لاضافة الحج الى الحج لانه احرم بحج آخر قبل ان يفرغ عن حج هذه السنة فيجب عليه دمان عند ابى حنيفة رحمه الله عليه دم لتأخير الحق ودم للجمع بينهما وفى قولهما لايجب للتأخير شئ ثم قيل لا اختلاف بين الروايتين لانه سكت فى الجامع الصغير عن ايجاب الدم بسبب الجمع وما نفاه * وقيل بل فيه روايتان * وجه رواية الاصل انه اذا احرم بالثانى قبل ان يحلق من الاول فقد جمع وهو جناية فيجب الدم جبرا * وجه رواية الجامع الصغير ان هذا الجمع حصل فى التوابع لافى الاصول فلا يضمن بالدم **قوله** فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته * وفى الفوائد وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا اوشوطين اوثلثة اشواط لان المأتى به اقل اعمالها **قوله** وقد ذكرناه من قبل اى فى آخر باب القران فقال ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله ايضا **قوله** على مامر وهو قوله لان الجمع بينهما مشروع فى حق الآفاقى **قوله** وهو دم كفارة وهو الصحيح قال الامام قاضيخان وهو دم القران لتحقق القران ثم قال ومن المشايخ من قال يكون دم كفارة لانه خالف السنة فكان كقران المكى فيلزمه دم كفارة فلا يأكل منه الحاج **قوله** بخلاف ما اذا لم يطف للحج اى لايرفضها ويأتى بها لانه لايصير بانيا بوجه **قوله** لما قلنا اى لصحة الشروع فيها **قوله** على ما نذكر اى فى باب الفوات **قوله** وعمرة مكانها اى قضاء لما رفض من العمرة **قوله** لما بينا يريد به قوله لان الجمع بينهما مشروع ثم فرق بين هذا وبين ما اذا شرع فى الصوم فى يوم النحر ثم افسد لان ثمه بنفس الشروع لايصير معتمرا مرتكبا للمنهى عنه فصح شروعه بمنزلة الشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة * فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وقد احرم بالعمرة بعد تمام التحلل من احرام الحج بطواف الزيارة * قلنا لانه بقى عليه بعض واجبات الحج وهو رمى الجمار فى ايام التشريق فيصير جامعا بينهما عملا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فلذا لزمه الدم

على ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى * قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا رحمهم الله تعالى على هذا (فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها) لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ماياتيك فى باب الفوات ان شاء الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين (وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها) كما لو احرم بحجتين (وعليه قضاؤها) لصحة الشروع فيها (ودم لرفضها) بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

(واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل) وقال الشافعى رحمه الله لايكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض * ولنا ان آية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتى من قبل امتداد الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل (يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل) وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على مامر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم * وقال الشافعى رحمه الله لايتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف * قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته وتجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة او بسلعهما كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه * وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه رضى الله عنهم بذلك * ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف

قوله على ظاهر ما ذكر فى الاصل المذكور فيه انه لا يرفضها وقيل انه ليس بمجرى على ظاهرها * ومعنى قوله لا يرفضها اى لا يرتفض من غير رفض **قوله** وقيل يرفضها احترازا عن النهى وهو النهى عن العمرة فى هذه الايام على ما يجئ ان العمرة مكروهة فى هذه الايام فكان عليه الرفض امتناعا من هذا المنهى بمنزلة من شرع فى صوم يوم الفطر انه يؤمر بالفطر **قوله** فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها واصل هذا ان الركن الاصلى فى الحج الوقوف بعرفة ومن فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث اذا ثبت هذا فنقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر افعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ماسبق يكون مقتديا فى اصل التحريمة حتى لا يصح اقتداء الغير به منفردا * فى الاعمال فيلزمه القراءة ولو سها يلزمه سجدة السهو **قوله** من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف رحمه الله ينقلب احرامه احرام العمرة * وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فى لزوم الرفض اذا احرم بحجة اخرى فعندهما يرفضها كيلا يصير جامعا بين احرامى الحجة وعند ابى يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضى فيها **قوله** على ما ياتيك فى باب الفوات اراد به قوله لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة

(باب الاحصار)

المحصر هو الذى اهل بحجة او عمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او عدو او لغيرهما بان سرقت نفقته او كانت امرأة فمات محرمها او زوجها عندنا وقال الشافعى رحمه الله الاحصار لا يكون الا بالعدو **قوله** آية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة اى يجب ان يكون المراد بالآية المرض نظرا الى موضوع اللغة قال اهل اللغة الحصر بالعدو والاحصار بالمرض كذا ذكره القتبى والزجاج وابن السكيت * وذكر فى الاسرار فان قيل كيف يستقيم الحمل على المرض والآية نزلت فى رسول الله عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم وكان المنع بالعدو * قلنا ان النصوص اذا وردت لاسباب لم يتعلق بها الا ان يكون السبب منقولا عنها كقول الراوى سها رسول الله عليه السلام فسجد فاما اذا وردت مطلقة عن الاسباب فتعمل بظاهرها ولا تحمل على السبب * ثم ان كان التأويل هو المنع مطلقا عرفوا الاحلال بنص مطلق وان كان التأويل هو المنع بالمرض عرفوا الاحلال بالعدو بمدلول هذا اللفظ فان النص لما اباح الاحلال بمنع من جهة المرض فالمنع من جهة العدو اولى بالاباحة لان منع العدو اشد فانه حقيقى لا يندفع ومنع المرض مما يزول بالدابة والمحمل **قوله** تذبح فى الحرم دم الاحصار يختص بالحرم عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا يختص به لكنه يذبح الهدى فى موضع احصر فيه **قوله** وواعد من يبعثه بيوم بعينه هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فدم الاحصار موقت بيوم النحر فلا حاجة عندهما الى المواعدة عندهما فى المحصر عن الحج وانما الاحتياج الى المواعدة فى المحصر بالعمرة وانما قيد بقوله يذبح فيه ثم يحلل لانه اذا ظن المحصر انه ذبح هديه ففعل مايفعل الحلال ثم ظهر انه لم يذبح كان عليه ماعلى الذى ارتكب محظورات احرامه لبقاء احرامه كذا ذكره الامام قاضى خان رحمه الله تعالى **قوله** واليه الاشارة اى الى المعنى الفقهى الذى ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص والا فالآية صريحة فى حكم المسئلة **قوله** ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * فان قيل **قوله تعالى** ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله دليل على الحلق لان الآية نزلت فى المحصر كذا ذكره فى الكشاف ثم لما كان المحصر

قال (وان كان قارنا بعث بدمين) لاحتياجه الى التحلل من احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة (ولايجوز ذبح دم الاحصار الافى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز الذبح للمحصر بالحج الافى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء) اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبر انه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل * ولابى حنيفة رحمه الله انه دم كفارة حتى لايجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به قال (والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة) هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) والاحصار عنها يتحقق عندنا * وقال مالك رحمه الله لايتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما فى الحج (وعلى القارن حجة وعمرتان) اما الحج واحديهما فلما بينا واما الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها (فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لايدرك الحج والهدى لايلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى) لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج (وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه) لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف * واذا ادرك هديه صنع به ماشاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه (وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل) لعجزه عن الاصل (وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل) استحسانا وهذا التقسيم لايستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر * وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى * وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى يذبحه ولايحصل مقصوده

منهيا عن الحلق قبل الغاية كان مأمورا بالحلق بعد الغاية لان حكم ما بعد الغاية مخالف لماقبلها * قلنا التحصر منهى عن الحلق بهذه الآية حتى يبلغ الهدى محله فذلك دليل الاباحة بعد بلوغ الهدى لادليل الوجوب كما فى سائر المحظورات مع ان الحلق وجب عليه للاحلال والدم اقيم مقامه فيستغنى بذلك عن الحلق **قوله** وان كان قارنا بعث بدمين ثم لايحتاج الى ان يتعين الذى للعمرة منهما والذى للحج لان هذا تعيين غير مفيد * فان قيل يجب ان يكتفى بهدى واحد لان الهدى شرع للتحلل والتحلل عن احرامين يقع بتحلل واحد كما لو حلق قبل الذبح بعد اداء الافعال والجواب ليس هذا كالحلق لان الحلق فى الاصل محظور للاحرام وانما صار قربة بسبب التحلل فكان قربة لمعنى فى غيره لا لعينه فينوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفى لصلوات كثيرة فاما الهدى شرع للتحلل الا انها قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما فى الاضحية وما شرع قربة بنفسها لاينوب الواحد عن اثنين كافعال الصلوة **قوله** اعتبارا بهدى المتعة متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر **قوله** والعمرة واما قضاء العمرة فلانه فى معنى فائت الحج من حيث انه خرج منه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فاذا لم يأت بها فعليه قضاء العمرة ايضا * فان قيل انه شرع فى الحج فكيف يجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها * قلنا العمرة بعض الحج ودونه فجاز ان يتأدى باحرام الحج كصلوة النفل فانها بعض الفرض ودونه فيتأدى باحرام الفرض بان يصلى الظهر ستا فان الركعتين الاخريين نفل وقد اداها باحرام الفرض * فان قيل هذه العمرة التى تلزمه بالفوت لايجب قضاؤها كالمكفر بالصوم اذا ايسر ثم افطر * قلنا ان من شرع فى الحج بنية الفرض ثم تبين انه ادى الفرض فافسد النفل لزمه القضاء لان الاحرام بالحج او بالعمرة لازم بقصد وبغير قصد بخلاف الصوم والصلوة * فان قيل العمرة للتحلل فى فائت الحج وقد حصل التحلل بالهدى * قلنا فائت الحج تجب عليه افعال العمرة وبعث دم الاحصار لاستعجال التحلل ودفع ضرر دوام الاحرام لا لسقوط ماوجب عليه بفوات الحج على انه وجب الدم بالكتاب والعمرة بالاثر **قوله** فان بعث القارن هديا اى ماوجب عليه من الهدى اراد به الجنس ولذلك لم يتعرض العدد الواجب عليه لانه معلوم ان على القارن هديين فاستغنى بذلك عن التنصيص عليه * وقيل القارن ههنا وقع غلطا من الكاتب وبيان الغلط من وجهين احدهما ذكر ان عليه هديين والثانى ان المصنف التزم الجمع بين روايتى القدورى والجامع الصغير والمذكور فى القدورى واذا بعث المحصر هديا وكذا المذكور فى الجامع الصغير المحصر مكان القارن **قوله** وان كان لايدرك الحج والهدى لايلزمه ان يتوجه * فان قيل كان ينبغى ان يؤمر بالتوجه ليتحلل بالطواف والسعى بمنزلة فائت الحج * قلنا ان الطواف والسعى فى حق فائت الحج غير مقصود لعينه لكن المقصود هو التحلل وهذا المقصود يحصل له بالهدى **قوله** وان توجه ليتحلل بالعمرة فله ذلك لان فائت الحج يتحلل باعمال العمرة وله فى هذا التوجه غرض وهو ان لا يلزمه قضاء العمرة

قوله وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار لما كان يتوقت بيوم النحر عندهما فبادراك الحج يكون مدركا للهدى لا محالة لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج وهو الوقوف بعرفة يوم عرفة فلذلك لا يتصور ادراك الحج دون الهدى عندهما

وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر فى ذلك المكان او فى غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذى التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد **(ومن وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصرا)** لوقوع الامن عن الفوات **(ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر)** لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر فى الحل **(وان قدر على احدهما فليس بمحصر)** اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف فلما بينا * وقد قيل فى هذه المسئلة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى والصحيح ما اعلمتك من التفصيل

بـــاب الفوات

(ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه **(وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولادم عليه)** لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لاطريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما فى الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولادم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما **(والعمرة لاتفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق)** لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه الايام ايام الحج فكانت متعينة له * وعن ابى يوسف رحمه الله انها لايكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لاقبله والاظهر من المذهب ماذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع **(والعمرة سنة)** وقال الشافعى رحمه الله فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج * ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة النفلية وتأويل ماروله انها مقدرة باعمال كالحج اذ لاتثبت الفرضية

قوله وحرمة المال كحرمة النفس فكما كان الخوف على نفسه عذرا فكذلك الخوف على ماله والافضل ان يتوجه لانه اقرب الى الوفاء بما وعد وهو اداء ما شرع فيه **قوله** ومن وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه فلايكون محصرا حتى لايتحلل بالهدى ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق اويقصر وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار دم ولتأخير الطواف دم ولتأخير الحلق دم عند ابى حنيفة رحمه الله فكان عليه اربعة دماء عند ابى حنيفة كذا ذكره الاسبيجابى رحمه الله * وعندهما ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شئ وقد تقدم * فان قيل قد قلتم ان مدة الاحرام متى زادت ثبت حكم الاحصار وقد زادت مدة الاحرام ايضا فلما ذا لا يثبت حكم الاحصار فى حقه * قلنا لا كذلك فانه متمكن من التحلل بالحلق الا فى النساء والمشقة بالكف عن النساء ليست كنهى بالكف عن سائر المحظورات فلم يتحقق العذر الموجب للتحلل **قوله** وقد قيل فى هذه المسئلة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اراد بالمسئلة من احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف وهو محصر * ذكر فى المبسوط قال ابو يوسف رحمه الله سألت اباحنيفة رضى الله عنه عن المحرم يحصر فى الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس ان النبى عليه السلام احصر بالحديبية وهى بالحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار حرب واما اليوم فهى دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها * قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعى رحمه الله * والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع من احدهما لم يكن محصرا لانه ان لم يكن ممنوعا عن الطواف فيمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف والسعى وان لم يكن ممنوعا عن الوقوف فيمكنه ان يقف بعرفة ليتم حجه ثم يحلق فيتحلل فلا يزداد عليه احرامه فاما اذا كان ممنوعا عنهما فقد تعذر عليه الاتمام والتحلل بالطواف فيكون محصرا كما لو احصر فى الحل

باب الفوات

قوله ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا اى نافذا لازما وهذا احتراز عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى واحرام المرأة فى التطوع بغير اذن الزوج فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس باحتراز عما انعقد فاسدا لان الاحرام الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة او احرم مجامعا يلزم فيه المضى كالصحيح * فان قيل يشكل هذا بالمحصر فان فيه خروجا من الاحرام من غير اداء احد النسكين * قلنا اجرى الكلام على الاصل فلا يرد العوارض نقضا وفصل المحصر من العوارض **قوله** كما فى الاحرام المبهم بان احرم ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح احرامه ولا يخرج عن الاحرام الا باداء احد النسكين **قوله** وتتأدى بنية غيرها اما عند الخصم فان المحرم بالحج قبل اشهر الحج يكون محرما بالعمرة واما بالاجماع فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة والفرض انما يباين النفل بان النفل يتأدى بنية الفرض والفرض الذى هو غير معين لايتأدى بنية النفل كذا فى المبسوط * وقوله غير معين يخرج صوم رمضان فانه فرض يتأدى بنية النفل **قوله** وتأويل ما رواه وهو قوله عليه السلام العمرة فريضة

مع التعارض فى الآثار قال (وهى الطواف والسعى) وقد ذكرناه فى باب التمتع

باب الحج عن الغير

الاصل فى هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة اوصوما اوصدقة اوغيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبى عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بواحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته * والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولاتجرى فى النوع الثانى بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لايحصل به ونجرى فى النوع الثالث عند العجز للمعنى الثانى وهو المشقة بتنقيص المال ولاتجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفى الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى هذا الباب كحديث الخثعمية فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه حجى عن ابيك واعتمرى وعن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية فى باب الصوم قال (ومن امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهى عن الحاج ويضمن النفقة) لان الحج يقع عن الآمر حتى لايخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولايمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولايمكنه ايهما شاء ان يجعل عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضى فكذلك عند ابى يوسف رحمه الله وهو القياس لانه مأمور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه

(بخلاف)

قوله مع التعارض فى الآثار لان ماروياه يعارض بمارويناه من قوله عليه السلام والعمرة تطوع **قوله** وهى الطواف والسعى العمرة هى الاحرام والطواف والسعى والحلق لان الاحرام شرط والطواف ركن والسعى والحلق واجبان

(باب الحج عن الغير)

قوله لحصول المقصود وهو سد خلة المحتاج بدفع المال وذا يحصل بنائبه كما يحصل به **قوله** للمعنى الثانى وهو المشقة بتنقيص المال كان من حقه ان يقول للمعنى الاول وهو حصول المقصود بفعل النائب لاعتبار جانب المال الاانه اقام مشقة التنقيص مقام مشقة اتعاب النفس عند فعله بنفسه لانه كما يلحق المرء المشقة عند فعله بنفسه تلحقه المشقة ايضا عند تنقيص ماله بالدفع الى الغير **قوله** لان الحج فرض العمر * فان قيل لايستقيم التعليل لاشتراط العجز الدائم بانه فرض العمر فان الشيخ الفانى فى الصوم يشترط فيه العجز الدائم فى حق جواز الفدية عن صومه مع ان الصوم ليس بفرض العمر * قلنا لما فات الصوم عن وقته لتحقق بفرض العمر لان قضاءه لازم عليه مادام حيا فاستغرق العمر قضاء وان لم يستغرق اداء * وروى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله فى الاحجاج ان برأ المريض قبل فراغ المأمور تلزمه الاعادة وان برأ بعد الفراغ لا تلزمه الاعادة * ثم العجز ان كان بعذر لا يزول كالعمى والزمانة جاز ان يحج عنه لقيام العجز الدائم وان كان بعذر يرجى زواله كالمرض والحبس والجنون فان استمر الى وقت الموت حكم بوقوع الاحجاج موقع الفرض للعذر وان صح فعليه حجة الاسلام واذا احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج **قوله** كالفدية فى باب الصوم الفدية فى باب الصوم اقيم مقام الصوم فى حق سقوط الصوم فكذا الانفاق هنا اقيم مقام الحج فى حق سقوط الافعال وهذا لان الانفاق سبب لاداء الحج واقامة السبب مقام المسبب اصل فى الشرع هذا هو الكلام فى الحج الفرض فاما اذا امر رجل رجلا ان يحج عنه تطوعا فحج المأمور فالحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الاصل وقوع الحج عن الحاج والحج عن الآمر انما وقع فى الفرض بالنص حيث قالت الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابى فبقى النفل على اصل القياس **قوله** فاهل بحجة عنهما اى شرع فى الافعال قبل ان يعين عن احدهما على مايأتى بعدها **قوله** فهى عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر اى فيما اذا وافقه واحرم عنه على التعيين وهنا لم يقع عنه لانه خالفهما فيقع عن المأمور فيضمن النفقة **قوله** بخلاف ما اذا حج عن ابويه لان الوارث غير مأمور بالحج ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب الحج له فاذا اهل بحجة لغت نيته فى كون الحج له وعمله يكون سببا للثواب فيبقى خياره بعد وقوعه سببا للثواب على ماكان قبله اما هنا فيفعل ما يفعل بحكم الآمر والحج يقع عن الآمر من وجه بدليل انه لم يخرج الحاج عن عهدة حجة الاسلام فكان مأمورا بايقاع الحجة لكل واحد منهما على الخلوص بدون الاشتراك فيقع عن نفسه للمخالفة لكل واحد منهما وبعد ما وقع عن نفسه لا يمكن ان يقع عن غيره

بخلاف ما اذا لم يعين حجة اوعمرة حيث كان له ان يعين ماشاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق * وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لامقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لايحتمل التعيين فصار مخالفا قال **(فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم)** لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه * وهذه المسئلة تشهد بصحة المروى عن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن المأمور **(وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه)** لماقلنا **(ودم الاحصار على الآمر)** وهذا عندابي حنيفة ومحمد * وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه* ولهما ان الآمر هو الذى ادخل فى هذه العهدة فعليه خلاصه **(فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم فى مال الميت عندهما)** خلافا لابى يوسف رحمه الله * ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها * وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا **(ودم الجماع على الحاج)** لانه دم جناية وهو الجانى عن اختيار **(ويضمن النفقة)** معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة لانه مافاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ولايضمن النفقه لحصول مقصود الآمر وعليه الدم فى ماله لمابينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لماقلنا **(ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث مابقى)** وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات الاول * فالكلام ههنا فى اعتبار الثلث وفى مكان الحج * اما الاول فالمذكور قول ابى حنيفة رحمه الله * اما عند محمد يحج عنه بما بقى من المال المدفوع اليه ان بقى شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصى اذ تعيين الوصى كتعيينه * وعند ابى يوسف رحمه الله يحج عنه بمابقى من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية * ولابى حنيفة رحمه الله ان قسمة الوصى وعزله المال لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذى سماه الموصى لانه لاخصم له ليقبض ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث مابقى

قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة بان قال لبيك اللهم لبيك ولم يقل بحجة او بعمرة **قوله** لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق فجهالة الملتزم غير مانعة لوجوب التعيين واما جهالة من له الحق فمانعة بدليل مسئلة الاقرار فان من اقر بمجهول لمعلوم بان قال لفلان على شئ يصح ووجب التعيين ولو اقر بمعلوم لمجهول بان قال لواحد من الناس على الف درهم لم يصح **قوله** ان الاحرام شرع وسيلة بدليل صحة تقديمه على وقت الاداء هو اشهر الحج **قوله** فاكتفى به شرطا اى فاكتفى بالاحرام المبهم من حيث انه شرط **قوله** واذنا له بالقران فالدم عليه * وانما قيد بقوله واذنا له بالقران فانه لو لم يأذنا له بالقران لايجوز له ان يجمع بينهما لاجلهما فلو قرن كان مخالفا كذا فى المبسوط فيقع الحج له فيكون الدم عليه لامحالة * وانما يتوهم وجوب الدم على الآمر عند الاذن بالقران فلدفع هذا الوهم قيد بالاذن * فان قيل لما كان هذا دم شكر ينبغى ان يجب على الآمر لان المنتفع بالقران هو الآمر قلنا ان هذا الدم دم نسك كسائر المناسك وانه على المأمور فكذا هذا الا ترى انه اذا عجز عن الهدى كان الصوم عليه * وحاصله ان الدماء ثلثة انواع ما يجب جزاء على جناية كجزاء الصيد ونحوه وما يجب نسكا كدم القران والمتعة* وما يجب مؤنة كدم الاحصار فكلها على المأمور سوى دم الاحصار فانه مختلف فيه **قوله** ولهما ان الآمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه كالعبد اذا احرم باذن مولاه ثم احصر كان عليه اخراجه * توضيحه ان دم الاحصار بمنزلة نفقة الرجوع ونفقة الرجوع فى مال الميت وان كان الحاج هو المنتفع به ولاضمان عليه فيما انفق لانه لم يكن مخالفا لامر الميت فيما انفق الاترى انه لو مات فى الطريق لم يضمن ما انفق فكذلك اذا احصر كذا فى المبسوط **قوله** لانه صلة الصلة عبارة عن اداء مال ليس فى مقابلته عوض مالى **قوله** وغيرها كالنذور والكفارات **قوله** لان الصحيح هو المأمور يعنى اذا افسده كان مخالفا ووقع الفاسد عن الحاج ثم لما قضى الحج فى السنة الثانية على وجه الصحة لايسقط به حج الميت لانه لما خالف فى السنة الماضية بالافساد صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذى يأتى به فى السنة القابلة قضاء ذلك الحج فصار واقعا عن المأمور ايضا كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله **قوله** لما بينا ولما قلنا راجع الى قوله لانه دم جناية وهو الجانى عن اختيار **قوله** اما الاول وهو اعتبار الثلث وحاصل ذلك ان عند ابى حنيفة رحمه الله يؤخذ بثلث ما بقى فيحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن * وعلى قول ابى يوسف رحمه الله ان بقى من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن ان يحج به يحج عنه بما بقى والافتبطل الوصية * وعلى قول محمد رحمه الله تبطل الوصية سواء بقى من الثلث الاول شئ او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال اوسرق فى يد النائب حتى لو هلك المال فى يد الوصى قبل الدفع الى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه من ثلث ما بقى بالاتفاق ثم وثم الى ان يبقى من المال حبة * قوله ولابى حنيفة رحمه الله ان القسمة لاتصح الا بالتسليم الى آخره وهذا لان القسمة لاتتم الا بالتسليم الى الموصى له وهنا الموصى له هو الحج معنى فلاتتم القسمة الا بالصرف الى الحج

واما الثانى فوجه قول ابى حنيفة رحمه الله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فى حق احكام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج * وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال صلى الله عليه وسلم من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف فى الذى يحج بنفسه ويبتنى على ذلك المأمور بالحج قال (**ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما**) لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعل ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على مافرقنا من قبل

باب الهدى

(**الهدى ادناه شاة**) لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال (**وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم**) لانه صلى الله عليه وسلم لما جعل الشاة ادنى فلابد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى مايهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء فى هذا المعنى (**ولايجوز فى الهدايا الاماجاز فى الضحايا**) لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد (**والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما البدنة**) وقد بينا المعنى فيما سبق (**ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران**) لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة (**ويستحب له ان ياكل منها**) لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف فى الضحايا (**ولايجوز الاكل من بقية الهدايا**) لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لاتأكل انت ورفقتك منها شيئا

قوله واما الثانى وهو اعتبار المكان فى الحج ذكر الامام المحبوبى رحمه الله وهل الاختلاف فى المكان فيما اذا خرج النائب لحج عن الآمر ثم مات او خرج الموصى بنفسه ليحج ثم مات فى الطريق واما لو خرج رجل من بلده تاجرا لا للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه اتفاقا **قوله** بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل وهو قوله وههنا يفعل بحكم الآمر وقد خالفه والله تعالى اعلم

باب الهدى

قوله ولايجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا اى يشترط فيها ما يشترط فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما **قوله** ويجوز الاكل من هدى التطوع اى للمهدى وللاغنياء هذا اذا ذبح هدى التطوع فى محله وهو مكة واما اذا ذبحه فى الطريق او عطب لايجوز له الاكل من هدى التطوع ويجوز من هدى الواجب على ما يجئ بعد هذا **قوله** لانها دماء كفارات والمعنى فى ذلك ان الكفارة شرعت جزاء للجناية فيليق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه لزيادة الزجر ولو جاز له الانتفاع بها لانقلب

(ولايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الافى يوم النحر قال فى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح) لان القربة فى التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم (فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى ايام النحر افضل) لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية (ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء) وقال الشافعى رحمه الله لايجوز الافى يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده * ولنا ان هذه دماء كفارات فلاتختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك قال (ولايجوز ذبح الهدايا الافى الحرم) لقوله تعالى فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا فى كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر (ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) خلافا للشافعى رحمه الله لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة (ولايجب التعريف بالهدايا) لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه لاعن التعريف فلا يجب فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لايجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ماذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر قال (والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح) لقوله تعالى فصل لربك وانحر * وقيل فى تأويله الجزور وقال الله تعالى ان الله تذبحوا بقرة * وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ماعد للذبح وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم * ثم ان شاء نحر الابل فى الهدايا قياما اواضجعها واى ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روى انه صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه رضى الله تعالى عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولايذبح البقر والغنم قياما الان فى حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما (والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع

قوله وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد **قوله** فصار ذلك اصلا اذ لاتفاوت بين الكفارات فى معنى الجبر والجزاء فاذا ثبت وجوب التبليغ فى البعض بالنص ثبت وجوب التبليغ فى الباقى بدلالته **قوله** ولا يجب التعريف بالهدايا * التعريف له معان التشبيه باهل عرفة فى غيرها والذهاب بالهدايا الى عرفة وتعريف الهدايا اى اعلامها بعلامة مثل التقليد والاشعار وكل ذلك ليس بواجب * ثم ههنا يحتمل ان يراد به الثانى بدلالة قوله فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به اى يذهب به الى عرفات ويحتمل ان يراد به الاخير بدلالة قوله ولانه نسك فيكون مبناه على التشهير **قوله** الافضل ان ينحرها قياما لما روى وفى **قوله تعالى** فاذا وجبت جنوبها اشارة الى هذا لان السقوط يكون عن حالة القيام * قوله معقولة اليد اليسرى المراد منه ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية الى فخذه ويربط عليهما كما يربط كذلك عند البروك

فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقى عليا رضى الله عنه ولانه قربة والتولى فى القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزناه توليته غيره قال (ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها) لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعط اجرة الجزار منها (ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها) لانه جعلها خالصة لله تعالى فما ينبغى ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك * وتأويله انه كان عاجزا محتاجا * ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك (وان كان لها لبن لم يحلبها) لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه (وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه (ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره) لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات (وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه) لان الواجب باق فى ذمته (وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه) لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ماشاء لانه تحقق بسائر املاكه (واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء) منها بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى رضى الله عنه * والمراد بالنعل قلادتها * وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء * وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود (فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء) لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه (ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران) لانه دم نسك وفى التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به (ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات) لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها * ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ماتقدم

قوله فنحر نيفا وستين النيف بالتشديد كل مابين العقدين وقد يخفف واصله من الواو * وعن المبرد النيف من واحدة الى ثلث **قوله** فان اصابه عيب كبير يريد به عيبا يمنع التضحية بان ذهب اكثر من ثلث اذنه على قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى قول ابى يوسف رحمهما الله اذا ذهب اكثر من نصف الاذن على حسب الاختلاف فى المانع **قوله** واذا عطبت البدنة فى الطريق اى قربت من العطب يدل عليه قوله فان كان تطوعا نحرها وبهذا خرج الجواب لسؤال من قال ان هذا مكرر بما ذكر اولا بقوله ومن ساق هديا فعطب * لانا نقول ذلك فى حقيقة الهلاك وهذا فى القرب من الهلاك * قوله بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى روى ان النبى عليه السلام بعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى وامره ان يسلك بها الفجاج والاودية حتى يخرج بها الى منى فينحرها فقال ما ذا اصنع بما ابدع منها فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها ثم خل بينها وبين الناس ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وانما نهاه ان يتناول منها لانه كان غنيا مع رفقته **قوله** والمراد بالنعل قلادتها لان الغالب ان يكون القلادة قطعة نعل **قوله** جزرا للسباع الجزر بفتحتين اللحم الذى يأكله السباع **قوله** ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسه وهو الدماء الجابرة كدم الجنايات **قوله** لعدم فائدة التقليد وتلك الفائدة ان لا يمنع من الماء والعلف اذا علم انه هدى وهذا فيما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فان الغنم يضيع اذا لم يكن صاحبه معه فلذلك لا تقلد الغنم **قوله** على ما تقدم اشارة الى ما ذكرنا قبيل باب القران بقوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ولكن لم يذكر هناك عدم الفائدة

مسائل منثورة

(اهل عرفة اذا وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم) والقياس ان لايجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلايقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفى وعلى امر لاتدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفى حجهم والحج لايدخل تحت الحكم فلاتقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفى الامر بالاعادة خرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن فى الجملة بان يزول الاشتباه فى يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغى للحاكم ان لايسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عيشة عرفة برؤية الهلال ولايمكنه الوقوف فى بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال **(ومن رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن)** لانه راعى الترتيب المسنون **(ولو رمى الاولى وحدها اجزاه)** لانه تدارك المتروك فى وقته وانما ترك الترتيب * وقال الشافعى رحمه الله لايجزيه مالم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا * ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلايتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعى بالنص فلاتتعلق به البداءة قال **(ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة)** وفى الاصل خيره بين الركوب والمشى وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعا وافعال الحج تنتهى بطواف الزيارة فيمشى الى ان يطوفه * ثم قيل يبتدئ المشى من حين يحرم * وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشى واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولايشق عليه ينبغى ان لايركب **(ومن باع جارية محرمة قد اذن لها فى ذلك فللمشترى ان يحللها ويجامعها)** وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلايتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة * ولنا ان المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشترى الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى

قوله اهل عرفة اذا وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر صورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم رأوا هلال ذى الحجة فى ليلة كان اليوم الذى وقفوا فيه اليوم العاشر من ذى الحجة * وعن ابى حنيفة رحمه الله فى الغلط فى العيد انهم اذا صلوا العيد فظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لايخرجون من الغد فى العيدين لانه فى الفطر فات الوقت وفى الاضحى فات السنة * وعنه انهم يخرجون فيهما * وعنه انهم يخرجون فى الاضحى دون الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم للعذر **قوله** شهادة قامت على النفى وعلى مالايدخل تحت الحكم علل بهذا المجموع كيلا يلزمه النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا اولم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله والزوج يدعى ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفى لكن فيما يدخل تحت الحكم **قوله** لان المقصود منها نفى حجهم المعتبر هو المقصود كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر رب الوديعة فالقول للمودع وان كان مدعيا ظاهرا لان المقصود من دعواه نفى وجوب الضمان فيكون منكرا معنى **قوله** والحج لايدخل تحت الحكم لان مايدخل تحت الحكم هو الذى يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج عبادة والعبادات لا يجبر عليها **قوله** ولان جواز المؤخر له نظير فان القضاء بعد الوقت مشروع ولا كذلك قبل الوقت * قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ينبغى للقاضى ان لايسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق فى شهادتكم لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها **قوله** وقال الشافعى رحمه الله لايجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا * اعلم ان الشافعى رحمه الله ترك اصله وكذلك علماؤنا رحمهم الله * فان قيل الترتيب فى الفوائت شرط عندنا وهنا لم يشترط والترتيب فى الفوائت ليس بشرط عنده وههنا شرط فكل احتاج الى الفرق والشافعى يقول فى الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت * وعلماؤنا قالوا كل جمرة مقصودة بنفسها لان كل واحدة منها متعلقة ببقعة على حدة والبقعة فى باب الحج اصل فكان ماشرع فيه اصلا ايضا فلا يتعلق جواز البعض بالبعض الاترى انه لو اعاد على الترتيب كان مؤديا لا قاضيا واما فى الصلوة فقد جاء النص بان ما صلى من غير رعاية الترتيب صلوة قبل وقتها **قوله** والمروة عرفت منتهى السعى بالنص وهو قوله عليه السلام ان ابدءوا بما بدأ الله تعالى **قوله** وهذا اشارة الى الوجوب وهو قوله لايركب حتى يطوف وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح لانه التزم قربة بصفة الكمال وهو الحج ماشيا بدليل ما روى عن ابن عباس انه قال بعد ما كفى بصره ما تأسفت عن شىء كتأسفى على ان لم احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وقال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة تسعمائة * وعن الحسن بن على رضى الله عنه انه كان يمشى فى حجة والجنائب تقاد الى جنبه * فان قيل كيف يستقيم هذا وقد كره ابو حنيفة رحمه الله المشى فى طريق الحج * قلنا ما كره المشى مطلقا وانما كره الجمع بين الصوم والمشى لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فجادل رفيقه والجدال فى الحج منهى عنه * فان قيل ليس للمشى نظير فى الفرائض

والواجبات فينبغي ان لايصح النذر به * قلنا بل له اصل فان المكي الفقير اذا لم يملك الزاد والراحلة وامكنه المشي الى عرفات وجب عليه الحج وبدليل ما يروى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه جاء الى النبي عليه السلام وقال يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية حافية فقال عليه السلام ان الله تعالى لغني عن تعذيب اختك فلتركب ولتذبح لركوبها شاة وفي بعضها ولترق دما فلو لم يجب الحج ماشيا لما اوجب الكفارة بالركوب ثم لم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب من اي موضع يبدأ قيل من بيته وهو الاصح ويدل على وجوب المشي من وقت الخروج وما روى عن ابي حنيفة رحمه الله لو ان بغداديا حلف وقال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد **قوله** بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا كان باذنه لما ان النكاح حق الزوج وقد تعلق حقه باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقي ملكه كتعلق حق المرتهن به باذنه فلما كان كذلك قام المشتري مقامه بعد الشراء فلذلك لايكون له حق الفسخ ايضا واما ههنا فقد اجتمع في الجارية حقان حق الله تعالى في الاحرام وحق المشتري في الاستمتاع فيقدم حق العبد لحاجة العبد وغنى الشارع الاترى انه اذا اجتمع القصاص والقتل بقطع الطريق بدئ بالقصاص لانه حق العبد **قوله** لايتمكن من ردها بالعيب اي بعيب الاحرام ثم التحليل بالتطيب او بالمس او بقص الشعر والظفر * وفي المنتقى المعانقة او التقبيل مع العلم بالاحرام تحليل وان لم يرد به التحليل *

بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لايتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها * وذكر في بعض النسخ او يجامعها * والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع * والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لايخلو عن تقديم مس يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج ❀

الحمد لله على اتمام الجزء الاوّل من الهداية مع الكفاية